

لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ
وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَنِي ضَلَالٍ مُبِينٍ . [٣ / آل عمران / الآية ١٦٤]

صَحِيحُ مُسْلِمٍ

لِلْإِمَامِ أَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ
الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ

٢٠٦ - ٢٦١ هـ

(وهو ثاني كتابين ، هما أصح الكتب المصنفة)

« لو أن أهل الحديث يكتبون ، مائة سنة ،
الحديث ، فدارهم على هذا السند »

« صنفت هذا السند الصحيح من
ثلاثمائة ألف حديث مسمومة »
« مسلم بن الحجاج »


الجزء الثاني

وُفِّدَ عَلَى طَبْعِهِ ، وَتَحْقِيقِ نَصُوصِهِ ، وَتَصْحِيحِهِ وَتَرْقِيمِهِ ،
وَعَدَّةِ كِتَابِهِ وَأَبْوَابِهِ وَأَحَادِيثِهِ . وَعَلَّقَ عَلَيْهِ مَلْفُصٌ
شَرَحَ الْإِمَامَ النَّوَوِيَّ ، مَعَ زِيَادَاتٍ عَنْ أُمَّةِ اللُّغَةِ

(خادم الكتاب والسنة)

بِهَيْئَةِ إِعْدَادِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ





« جميع الحقوق محفوظة »



هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ [١٢ / سورة الجمعة / الآية ٢].

صَحِيحٌ مُسْتَدْرَكٌ
مَرَاتِمٌ

لِلإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج
القشيري النيسابوري
٢٠٦ - ٢٦١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧ - كتاب الجمعة

١ - (٨٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ بنِ الْمُهَاجِرِ . قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ .
ع وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا أَرَادَ
أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ ^(١) ، فَلْيَغْتَسِلْ » .

٢ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ع وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْجٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى
الْمِنْبَرِ « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ ، فَلْيَغْتَسِلْ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ
وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

(١) (الجمعة) يقال بضم الهم وإسكانها وفتحها . حكاهن الفراء والواحدى وغيرها . ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس
ويكتزون فيها . كما يقال : همزة ولززة . لكثرة الهمز واللامز ومحو ذلك . سميت جمعة لاجتماع الناس فيها . وكان يوم الجمعة في
الجاهلية ، يسمى العروبة .

(...) وحدثني حرمة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن سالم ابن عبد الله ، عن أبيه ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول . بمثله .

٣ - (١٤٥) وحدثني حرمة بن يحيى . . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب . حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه ؛ أن عمر بن الخطاب ، بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة ، دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ . فناداه عمر : آية ساعة هذه ؟ فقال : إني شغلت اليوم . فلم أقلب إلى أهلي^(١) حتى سمعت النداء . فلم أزد على أن توضأت . قال عمر : والوضوء أيضا^(٢) ! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل !

٤ - (...) حدثنا إسحاق بن إبراهيم . أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي . قال : حدثني يحيى بن أبي كثير . حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن . حدثني أبو هريرة ؛ قال : بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة . إذ دخل عثمان بن عفان . فعرض به عمر . فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ؟ فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ! ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت . ثم أقبلت . فقال عمر : والوضوء أيضا ! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » .

(١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال . ويأمر ما أمروا به

٥ - (١٤٦) حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله ﷺ قال « الغسل ، يوم الجمعة ، واجب^(٣) على كل محتلم » .

- (١) (فلم أقلب إلى أهلي) الانقلاب هو الرجوع . قال تعالى : وينقلب إلى أهله مسرورا .
 (٢) (والوضوء أيضا) هو منصوب . أي وتوضأت الوضوء أيضا فقط . قاله الأزهري وغيره .
 (٣) (واجب) أي متأكد في حقه . كما يقول الرجل لصاحبه : حقاك واجب علي . أي متأكد . لا أن المراد الواجب المتحتم المقاب عليه .

٦ - (٨٤٧) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَخْمَدُ بْنُ عَيْسَى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ ^(١) مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي ^(٢) . فَيَأْتُونَ فِي الْعِبَاءِ ^(٣) . وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ . فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ . وَهُوَ عِنْدِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ . وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كِفَاةٌ ^(٤) . فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَقَلُّ ^(٥) . فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

(٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة

٧ - (٨٤٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ ، حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ^(٦) . وَسِوَاكٌ . وَيَمْسُ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ » .
إِلَّا أَنْ يُبْكِرَ أَلَمْ يَذْكُرْ : عَبْدَ الرَّحْمَنِ . وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ : وَلَوْ مِنْ طَيْبِ الْمَرْأَةِ .

- (١) ينتابون الجمعة) أى يأتونها .
- (٢) العوالي) هى القرى التى حول المدينة .
- (٣) العباء) هو جمع عباءة ، بالمد ، وعباية ، بزيادة ياء . لغتان مشهورتان .
- (٤) كفاة) جمع كاف . كقضاة جمع قاض . وهم الخدم الذين يكفونهم العمل .
- (٥) تقلل) أى رائحة كريهة .
- (٦) غسل يوم الجمعة على كل محتلم) هكذا وقع فى جميع الأصول . وليس فيه ذكر واجب .

٨ - (٨٤٨) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحَلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . قَالَ طَاوُسٌ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : وَيَسُّ طَيْبًا أَوْ دُهْنًا ، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ ؟ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . ح . وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٩ - (٨٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » .

١٠ - (٨٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ سُحَيْبِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ (١) ، ثُمَّ رَاحَ (٢) . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً (٣) . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً (٤) . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ (٥) . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

- (١) (غسل الجنابة) معناه غسلًا كغسل الجنابة في الصفات . هذا هو المشهور في تفسيره .
 (٢) (ثم راح) الزاد بالرواح الذهاب في أول النهار . وقال الأزهري : لغة العرب الرواح الذهاب . سواء كان أول النهار أو آخره . أو في الليل . وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث .
 (٣) (قرب بدنة) معنى قرب تصدق . وأما البدنة فقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء : يقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم . سميت بذلك لعظم بدنها . وخصها جماعة بالإبل . والمراد هنا الإبل بالاتفاق لتصریح الأحاديث بذلك . والبدنة والبقر يقمان على الذكر والأنثى باتفاقهم . والهاء فيها للوحدة . كقمحة وشعيرة ونحوها من أفراد الجنس .
 (٤) (بقرة) سميت بقرة لأنها تبقّر الأرض أي تشقها بالحرارة . والبقر الشق . ومنه قولهم : بقّر بطنه .
 (٥) (كباش أقرن) وصفه بالأقرن لأنه أكل وأحسن صورة . لأن قرنه ينتفع به . والسكباش الأقرن هو ذوالقرن

(٣) باب في الإحصاءات بوم الجمعة في الخطبة

١١ - (٨٥١) وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رُمج بن المهاجر . قال ابن رُمج . أخبرنا الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب . أخبرني سعيد بن المسيب ؛ أن أبا هريرة أخبره ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فقد لغوت » (١) .

(...) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث . حدثني أبي عن جدي . حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ . وعن ابن المسيب ؛ أنهما حدثاه ؛ أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول . بمثله .

(...) وحدثني محمد بن حاتم . حدثنا محمد بن بكر . أخبرنا ابن جريج . أخبرني ابن شهاب بالإسنادين جميعاً . في هذا الحديث ، مثله . غير أن ابن جريج قال : إبراهيم بن عبد الله بن قارظ .

١٢ - (...) وحدثنا ابن أبي عمير . حدثنا سفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قال : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فقد لغيت » . قال أبو الزناد : هي لغة أبي هريرة . وإنما هو فقد لغوت .

(٤) باب في الساعة التي في يوم الجمعة

١٣ - (٨٥٢) وحدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك . ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة . فقال

(١) (فقد لغوت) قال أهل اللغة : يقال : لغا بلغوا كغزوا بغزوا . ويقال : لغى يلغى كعمى يعمى . لغتان . الأولى أفصح . وظاهر القرآن يقتضى هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة . قال الله تعالى : وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه . وهذا من لغى يلغى . ولو كان من الأول لقال : والغوا بضم الغين . ومعنى فقد لغوت أى قلت اللغو . وهو الكلام اللغوى الساقط الباطل المردود .

« فِيهِ سَاعَةٌ . لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » .
زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ : وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا .

١٤ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةٌ . لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا ، يُرْهِدُهَا .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . بِمِثْلِهِ .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا يَشْرُ (يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ) . حَدَّثَنَا سَلَمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ) عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . بِمِثْلِهِ .

١٥ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ . حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةٌ . لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » قَالَ : وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَلَمْ يَقُلْ : وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ .

١٦ - (٨٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ نَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ . وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَدِيٍّ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا نَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : سَمِعْتُ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ ؛ قَالَ قُلْتُ : نَعَمْ . سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ » .

(٥) باب فضل يوم الجمعة

١٧ - (٨٥٤) وحدثني حرمة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب . أخبرني عبد الرحمن الأعرج ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة . فيه خلق آدم . وفيه أدخل الجنة . وفيه أخرج منها » .

١٨ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا المغيرة (بمعنى الجزمي) عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال « خير يوم طلعت عليه الشمس ، يوم الجمعة . فيه خلق آدم . وفيه أدخل الجنة . وفيه أخرج منها . ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » .

(٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

١٩ - (٨٥٥) وحدثنا عمرو الناقد . حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة . بيد أن^(١) كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا . وأوتيناها من بعدهم . ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا . هداية الله له . فالناس لنا فيه تبع . اليهود غداً . والنصارى بعد غد » .

(...) وحدثنا ابن أبي عمير . حدثنا سفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . وابن طاوس^(٢) ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة » بمثله .

٢٠ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب . قالا : حدثنا جابر عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ « نحن الآخرون الأولون يوم القيامة . ونحن

(١) (بيدأن) قال أبو عبيد : لفظة بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من أجل . وكله صحيح هنا .

(٢) (وابن طاوس) عطف على أبي الزناد .

أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ . بِيَدِ أُمَّهُمُ أَوْ تَوَا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْ تِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ . فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ . فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ . هَدَانَا اللَّهُ لَهُ (قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) فَالْيَوْمَ لَنَا . وَغَدًا لِلْيَهُودِ . وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى . »

٢١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . بِيَدِ أُمَّهُمُ أَوْ تَوَا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْ تِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ . وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ . فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ . فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ . فَالْيَهُودُ غَدًا . وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ . »

٢٢ - (٨٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ رِئِمِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ . قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلِنَا . فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ . وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ . فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا . فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ . فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ . وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا . وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . الْمَقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ » . وَفِي رِوَايَةٍ وَاصِلُ الْمَقْضَى بَيْنَهُمْ .

٢٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ طَارِقٍ . حَدَّثَنِي رِئِمِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلِنَا » فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فَضِيلٍ .

(٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة

٢٤ - (٨٥٠) وحدثني أبو الطاهر وحرمة وعمرو بن سواد العامري (قال أبو الطاهر: حدثنا وقال الآخريان: أخبرنا ابن وهب). أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني أبو عبد الله الأغر؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ «إذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلِهِ. فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُ الصُّحُفَ وَجَاؤُا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. وَمِثْلُ الْمُهْجَرِ (١) كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدَى الْبَدَنَةُ. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدَى بَقَرَةٌ. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدَى الْكَبْشُ. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدَى الدَّجَاجَةُ. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدَى الْبَيْضَةُ.»

(...) حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن شفيان، عن الزهري، عن سميد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. عَشْرَةٌ.

٢٥ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال «على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول (مثل الجزور ثم نزلهم (٢) حتى صغر إلى مثل البيضة) فإذا جلس الإمام طويت الصحف وحضروا الذكر.»

(٨) باب فضل من استمع وأصغت في الخطبة

٢٦ - (٨٥٧) حدثنا أمية بن بسطام. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع). حدثنا روح عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال «من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له. ثم أصغت حتى يفرغ من خطبته. ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام.»

(١) (ومثل المهجر) قال الخليل بن أحمد وغيره من أهل اللغة وغيرهم: التهجير التبكير. ومنه الحديث: لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه. أي التبكير إلى كل صلاة. هكذا فسروه.
(٢) (نزلهم) أي ذكر منازلهم في السبق والفضيلة.

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ^(١)، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ. وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا».

(٩) باب صلاة الجمعة بين تزول الشمس

٢٨ - (٨٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُزِجُ نَوَاضِحَنَا^(٢). قَالَ حَسَنٌ فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالِ الشَّمْسِ.

٢٩ - (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي. ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جِالِنَا فَنُزِجُهَا. زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ.

٣٠ - (٨٥٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) عَنِ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ؛ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا تَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. (زَادَ ابْنُ حُجْرٍ) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) (فاستمع وأنصت) هما شيطانان متبايزان. وقد يجتمعان. فالاستماع الإصغاء. والإنصات السكوت.

(٢) (فريج نواضحنا) هو جمع ناضح. وهو البعير الذي يستقى به. سمى بذلك لأنه ينضح الماء أي يصبه. ومعنى

نرج أي نرجها من العمل وتعب السقى فنخلها منه.

٣١ - (٨٦٠) وحدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم . قالا : أخبرنا وكيع عن يعلى بن الحارث المحاربي ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ؛ قال : كنا نجتمع^(١) مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس . ثم ترجع وتتبع^(٢) النية .

٣٢ - (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم . أخبرنا هشام بن عبد الملك . حدثنا يعلى بن الحارث عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ؛ قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة . فنرجع وما نجد للحيطان فيا نستظل به .

**

(١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فبهما من الجلسة

٣٣ - (٨٦١) وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل الجحدري . جميعا عن خالد . قال أبو كامل : حدثنا خالد بن الحارث . حدثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائما . ثم يجلس . ثم يقوم . قال : كما يفعلون اليوم .

٣٤ - (٨٦٢) وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة (قال يحيى : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا أبو الأحوص) عن سماك ، عن جابر بن سمرة ؛ قال : كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما . يقرأ القرآن ويذكر الناس .

٣٥ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا أبو خيثمة عن سماك . قال : أنبأني جابر بن سمرة ؛ أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائما . ثم يجلس . ثم يقوم فيخطب قائما . فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب . فقد ، والله ! صليت^(٣) معه أكثر من ألفي صلاة .

**

(١) (نجمع) أي نصلي الجمعة .

(٢) (تتبع النية) أي تتطلب مواقع الظل .

(٣) (فقد والله صليت) أي فوالله قد صليت . فإن من المعلوم أن قد مختصة بالفعل . وهي معه كالجزم . فلا تفصل

فيه بشيء . اللهم إلا بالقسم . نص عليه ابن هشام في المنى .

(١١) باب في قوله تعالى: وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَرَكُوكَ فَأَمَّا

٣٦ - (٨٦٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ عُثْمَانُ :

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ ^(١) فَأَنْقَلَبَ النَّاسُ إِلَيْهَا ^(٢) . حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا . فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ : وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا ^(٣) إِلَيْهَا وَرَكُوكَ قَائِمًا . [٦٢ / الجمعة / الآية ١١] .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

قَالَ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ . وَلَمْ يَقُلْ : قَائِمًا .

٣٧ - (...) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) عَنْ حُصَيْنِ ، عَنْ

سَالِمِ وَأَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَدِمَتْ سُوقِيَّةٌ ^(٤) . قَالَ : فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا . فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا . أَنَا فِيهِمْ . قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَرَكُوكَ قَائِمًا . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

٣٨ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَسَالِمِ بْنِ

أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ . فَأَبْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا . فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . قَالَ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا .

(١) (عير من الشام) العير الإبل تحمل البيرة . ثم غلب على كل قافلة . والبيرة الطعام . أعني الذخيرة .

(٢) (فانقلب الناس إليها) أي انصرفوا .

(٣) (انفضوا) أي تفرقوا متوجهين إليها .

(٤) (سوقية) هو نصير سوق . والمراد العير المذكورة في الرواية الأولى . وهي الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة .

لانسمى عيرا إلا هكذا . وسميت سوقا لأن البضائع تساق إليها .

٣٩ - (٨٦٤) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار . قالا : حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة عن منصور ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن كعب بن مجزة ؛ قال : دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم يخطب قاعدا . فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا . وقال الله تعالى : وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما .

باب التغليب في ترك الجمعة

٤٠ - (٨٦٥) وحدثني الحسن بن علي الخلواني . حدثنا أبو توبة . حدثنا معاوية (وهو ابن سلام) عن زيد (يعني أخاه) أنه سمع أبا سلام قال : حدثني الحكم بن ميناء ؛ أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه ؛ أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول ، على أعواد منبره « لينتهين أقوام عن ودعهم^(١) الجمعات . أو ليختمن الله على قلوبهم^(٢) . ثم ليكونن من الغافلين » .

باب تخفيف الصلاة والخطبة

٤١ - (٨٦٦) حدثنا حسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة . قالا : حدثنا أبو الأحوص عن سماك ، عن جابر بن سمرة ؛ قال : كنت أصلي مع رسول الله ﷺ . فكانت صلاته قصدا . وخطبته قصدا^(٣) .

٤٢ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن مخير . قالا : حدثنا محمد بن بشر . حدثنا زكرياء . حدثني سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ؛ قال : كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات . فكانت صلاته قصدا . وخطبته قصدا .

وفي رواية أبي بكر : زكرياء عن سماك .

(١) ودعهم (الجمعات أي تركهم .

(٢) (أو ليختمن الله على قلوبهم) معنى الختم الطبع والتنظية . قالوا في قوله تعالى : ختم الله على قلوبهم . أي طبع .

(٣) (فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا) أي بين الطول الظاهر والتخفيف المالحق .

٤٣ - (٨٦٧) وحدثني محمد بن المثنى . حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ؛ قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحرمت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه^(١) . حتى كأنه منذر جيش ، يقول : صبّحكم ومساكم . ويقول « بعثت أنا والساعة كهاتين^(٢) » . ويقرون^(٣) بين إصبعيه السبابة^(٤) والأوسطى . ويقول « أما بعد . فإن خير الحديث كتاب الله . وخير الهدي هدي محمد^(٥) . وشر الأمور محدثاتها . وكل بدعة ضلالة^(٦) » . ثم يقول « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه^(٧) . من ترك مالا فإلهه . ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى^(٨) » .

٤٤ - (٨٦٨) وحدثنا عبد بن حميد . حدثنا خالد بن مخلد . حدثني سليمان بن بلال . حدثني جعفر ابن محمد عن أبيه ؛ قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة . يحمد الله

- (١) (واشتد غضبه) قال النووي : ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمراً عظيماً ، وتحذيره خطباً جسيماً .
- (٢) (بعثت أنا والساعة كهاتين) روى بنصبها ورفعها . والشهور نصبها على المفعول معه . قال القاضي : يحتمل أنه تمثيل لقاربتها . وأنه ليس بينهما أصبع أخرى . كما أنه لا نبي بينه وبين الساعة .
- (٣) (ويقرن) هو بضم الواو على المشهور الفصيح . وحكى كسرهما .
- (٤) (السبابة) سميت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب .
- (٥) (وخير الهدي هدي محمد) هو بضم الماء وفتح الدال فيهما . وبفتح الماء وإسكان الدال أيضاً . ضبطناه بالوجهين . وكذا ذكره جماعة بالوجهين . وقال القاضي عياض : رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح . وبالفتح ذكره الهروي . وفسره الهروي ، على رواية الفتح ، بالطريق ، أي أحسن الطرق طريق محمد . يقال : فلان حسن الهدي ، أي الطريقة والمذهب . ومنه : اهتدوا بهدي عمار . وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والإرشاد . قال العلماء : لفظ الهدي له معنيان : أحدهما بمعنى الدلالة والإرشاد ، وهو الذي يضاف إلى الرسل والقرآن والمبادئ . وقال الله تعالى : وإنا أنزلنا الهدى على صراط مستقيم . إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم . وهدى للمتقين . ومنه قوله تعالى : وأما نمود فهديناهم أي بينا لهم الطريق . ومنه قوله تعالى : إنا هديناه السبيل . وهديناه النجدين . والثاني بمعنى اللطف والتوفيق والمعصمة والتأييد وهو الذي تفرد الله به . ومنه قوله تعالى : إنا أنزلنا الهدى من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء .
- (٦) (وكل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص . والمراد غالب البدع . قال أهل اللغة : هي كل شئ عمل على غير مثال سابق .
- (٧) (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) هو موافق لقول الله تعالى : النبي أولى بالؤمنين من أنفسهم . أي أحق .
- (٨) (ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى) قال أهل اللغة : الضياع ، بفتح الضاد ، العيال . قال ابن قتيبة : أصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً . المراد من ترك أطفالاً وعيالاً ذوى ضياع . فأوقع المصدر موضع الاسم .

وَيُثْنِي عَلَيْهِ . ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ . ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .

٤٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ . يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ يَقُولُ « مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ . وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ » . ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ .

٤٦ - (٨٦٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى (وَهُوَ أَبُو هَمَّامٍ) حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ضِهَادًا قَدِمَ مَكَّةَ . وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ . وَكَانَ يَرْتَقِي ^(١) مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ ^(٢) . فَسَمِعَ سَفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ : إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ . فَقَالَ : لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَمَلَّ اللَّهُ بِشَفِيهِ عَلَىٰ يَدَيَّ . قَالَ فَلَقِيَهُ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْتَقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ . وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَىٰ يَدَيَّ مِنْ شَاءَ . فَهَلْ لَكَ ^(٣) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ . نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ . مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ . وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَمَا بَعْدُ » . قَالَ فَقَالَ : أَعِدُّ عَلَىٰ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ . فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ فَقَالَ : لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَاهِنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ . فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ . وَلَقَدْ بَلَغَنَ نَاعُوسُ الْبَحْرِ ^(٤) . قَالَ فَقَالَ : هَاتِ يَدَكَ أَبِيكَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ . قَالَ فَبَايَعَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَعَلَىٰ قَوْمِكَ » قَالَ : وَعَلَىٰ

(١) (يرقى) من الرقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة .

(٢) (من هذه الرياح) المراد بالريح ، هنا ، الجنون ومس الجن .

(٣) (فهل لك) أي فهل لك رغبة في رقيتي ، وهل تميل إليها .

(٤) (ناعوس البحر) ضبطناه بوجهين : أشهرها ناعوس . هذا هو الوجود في أكثر نسخ بلادنا . والثاني قاموس .

وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم . وقال القاضي عياض : أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها

قاموس . قال أبو عبيد : قاموس البحر وسطه . وقال ابن دريد : لجهته . وقال صاحب كتاب العين : قرره الأقبص .

قَوِي . قَالَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ . فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ : هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً . فَقَالَ : رُدُّوهَا . فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضَامِدٌ .

٤٧ - (١٦٩) حَدَّثَنَا سُريجُ بْنُ يونسَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِيجَرَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ . قَالَ قَالَ أَبُو وَائِلٍ : خَطَبَنَا عَمَّارٌ . فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ . فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا : يَا أَبَا الْيَقْظَانِ الْقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ . فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ^(١) ! فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ ، مِثْنَةٌ^(٢) مِنْ فَتْمِهِ . فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ . وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا^(٣) » .

٤٨ - (١٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ . وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بئسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ . قُلْ : وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَقَدْ غَوَى^(٤) .

٤٩ - (١٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ الْخَنْزَلِيُّ . جَمِيعًا عَنْ

(١) (فلو كنت تنفست) أى أطلت قليلا .

(٢) (مِثْنَةٌ) أى علامة . قال الأزهرى والآكثرون : الميم فيها زائدة . وهى مفصلة . قال المروى : قال الأزهرى :

غلط أبو عبيد فى جملة الميم أصلية . وقال القاضى عياض : قال شيخنا ابن سراج : هى أصلية .

(٣) (إن من البيان سحرا) قال أبو عبيد : هو من الفهم وذكاه القلب . قال القاضى : فيه تأويلان : أحدهما أنه ذم لأنه إمالة للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه ، حتى تكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر . وأدخله مالك فى الوطأ فى (باب ما يكره من الكلام) وهو مذهبه فى تأويل الحديث . والثانى أنه مدح . لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان . وشبهه بالسحر ليل القلوب إليه . وأصل السحر الصرف . فالبيان يصرف القلوب ويعيلها إلى ما تدعو إليه . هذا كلام القاضى . وهذا التأويل الثانى هو الصحيح المختار .

(٤) (فقد غوى) هكذا وقع فى النسخ غوى بكسر الواو . قال القاضى : وقع فى روايتى مسلم بفتح الواو وكسرها . والصواب الفتح . لأنه من النوى وهو الانهماك فى الشر .

ابن عيينة . قال قتيبة : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ عَطَاءَ يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَمَلَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ : وَنَادُوا يَا مَالِكُ .

٥٠ - (٨٧٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ ؛ قَالَتْ : أَخَذْتُ (ق) وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا . بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

٥١ - (٨٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ ، عَنْ بِنْتِ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ ؛ قَالَتْ : مَا حَفِظْتُ (ق) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ . قَالَتْ : وَكَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا^(١) .

٥٢ - (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٍو النَّافِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ ؛ قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا . سَلْتَنِي أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ . وَمَا أَخَذْتُ (ق) وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . يَقْرَأُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ . إِذَا خَطَبَ النَّاسَ .

٥٣ - (٨٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ رُوَيْبَةَ . قَالَ : رَأَى بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ . فَقَالَ : قَبِحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ . لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يُزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ^(٢) هَكَذَا . وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ .

(١) (وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدا) إشارة إلى حفظها ومعرفة بأحوال النبي ﷺ وقربها من منزله .

(٢) (على أن يقول بيده) أي يشير بيده . فهو من إطلاق القول على الفعل .

(...) وحدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن ؛ قال : رأيت بشر ابن مروان ، يوم الجمعة ، يرفع يديه . فقال حمارة بن ربيعة . فذكر نحوه .

(١٤) باب النجدة والإمام بخطب

٥٤ - (٨٧٥) وحدثنا أبو الربيع الزهراني و قتيبة بن سعيد . قالوا : حدثنا حماد (وهو ابن زيد) عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ؛ قال : بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، إذ جاء رجل . فقال له النبي ﷺ « أصليت ؟ يا فلان ! » قال : لا . قال « قم فاركع » .

(...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ويعقوب الدورقي عن ابن علية ، عن أيوب ، عن عمرو ، عن جابر ، عن النبي ﷺ . كما قال حماد . ولم يذكر الركتين .

٥٥ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم . (قال قتيبة : حدثنا . وقال إسحاق : أخبرنا سفيان) عن عمرو ، سمع جابر بن عبد الله يقول : دخل رجل المسجد ، ورسول الله ﷺ يخطب ، يوم الجمعة . فقال « أصليت ؟ » قال : لا . قال « قم فصل الركتين » . وفي رواية قتيبة قال « صل ركتين » .

٥٦ - (...) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد . قال ابن رافع : حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا ابن جريج . أخبرني عمرو بن دينار ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر ، يوم الجمعة ، يخطب . فقال له « أركعت ركتين ؟ » قال : لا . فقال « اركع » .

٥٧ - (...) حدثنا محمد بن بشر . حدثنا محمد (وهو ابن جعفر) حدثنا شعبة عن عمرو ؛ قال : سمعت جابر بن عبد الله ؛ أن النبي ﷺ خطب فقال « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، وقد خرج الإمام ، فليصل ركتين » .

٥٨ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا ليث . صح وحدثنا محمد بن رُمح . أخبرنا الليث عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ أنه قال « جاء سئلك الغطفاني يوم الجمعة . ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر . فقدم سئلك قبل أن يصلي . فقال له النبي ﷺ « أركعت ركعتين ؟ » قال : لا . قال « ثم فاز كعهما » .

٥٩ - (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم . كلاهما عن عيسى بن يونس . قال ابن خشرم : أخبرنا عيسى عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله ؛ قال : جاء سئلك الغطفاني يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ يخطب ، تجلس . فقال له « يا سئلك ! ثم فاز كع ركعتين . وتجاوز فيهما » . ثم قال « إذا جاء أحدكم ، يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجاوز فيهما » .

**

(١٥) باب مديت التعليم في الخطبة

٦٠ - (٨٧٦) وحدثنا شيبان بن فروخ . حدثنا سليمان بن المغيرة . حدثنا حميد بن هلال . قال : قال أبو رفاعة : انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب . قال فقلت : يا رسول الله ! رجل غريب . جاء يسأل عن دينه . لا يدري ما دينه . قال فأقبل على رسول الله ﷺ . وترك خطبته حتى انتهى إلى فأتي بكرسي ، حسبت قوائمه حديثاً . قال فقدم عليه رسول الله ﷺ . وجعل يلمني بما علمه الله . ثم أتى خطبته فاتم آخرها .

**

(١٦) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة

٦١ - (٨٧٧) حدثنا عبد الله بن مسامة بن قناب . حدثنا سليمان بن (وهو ابن بلال) عن جعفر ، عن أبيه ، عن ابن أبي رافع ؛ قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة . وخرج إلى مكة . فصلينا لنا أبو هريرة الجمعة . فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة : إذا جاءك المنافقون . قال فأدر كت

أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انصَرَفَ . فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكَوْفَةِ .
فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ح وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ) . كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ .
قَالَ : اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، بِعَثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ : فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ ، فِي السَّجْدَةِ
الْأُولَى ، وَفِي الْآخِرَةِ : إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ .

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

٦٢ - (٨٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ . هَجِيمًا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ
يَحْيَى : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى الثُّعْمَانِ
ابْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ ، فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ ، بِسَبِّحِ اسْمَ
رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ .

قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّرِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٦٣ - (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : يَسْأَلُهُ : أَيُّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ : هَلْ أَتَاكَ .

باب ما يقرأ في يوم الجمعة

٦٤ - (٨٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَخْوَلِ بْنِ

رَاسِدٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَطِينٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ،
يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ ،
فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ،

بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَخْوَلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا . كَمَا قَالَ سُفْيَانُ .

٦٥ - (٨٨٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ :
أَلَمْ تَنْزِيلُ ، وَهَلْ أَتَى .

٦٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، بِالْأَلَمْ تَنْزِيلُ ، فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى .
وَفِي الثَّانِيَةِ : هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا .

(١٨) باب الصلاة بعد الجمعة

٦٧ - (٨٨١) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبد الله عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً ».

٦٨ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. قالوا: حدثنا عبد الله بن إدريس عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ « إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً » (زاد عمرو في روايته: قال ابن إدريس: قال سهيل) فإن عجل بك شئ فصل ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت.

٦٩ - (...) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير. ح وحدثنا عمرو الناقد وأبو كريب. قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان. كلاهما عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً ». وليس في حديث جرير « منكم ».

٧٠ - (٨٨٢) وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن زهير. قالوا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا الليث عن نافع، عن عبد الله؛ أنه كان، إذا صلى الجمعة، انصرف فسجد سجدةً في بيته. ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك.

٧١ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه وصف تطوع صلاة رسول الله ﷺ. قال: فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف. فيصل ركعتين في بيته. قال يحيى: أظنني قرأت فيصلي أو ألبته (١).

(١) قال يحيى: أظنني قرأت: فيصلي. أو ألبته (منناه: أظن أني قرأت على مالك في روايته عنه: فيصلي. أو أجزم بذلك. يعني أن لفظة: فيصلي، هو متردد في قراءته إياها. بين الظن واليقين. وكان رحمه الله تعالى، مع علمه وحفظه، كثير التشكك في الألفاظ لورعه وتفاه. حتى كان يسمى: الشكك. أفاده القاضي عياض.

٧٢ - (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ مُنِيرٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ .

٧٣ - (٨٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ، ابْنِ أُخْتِ نَعْرِ ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ : نَعَمْ . صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْقَصُورَةِ ^(١) . فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي . فَصَلَّيْتُ . فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ : لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتِ . إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلِهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ نَا بَدَلِكَ . أَنَّ لَا تُوَصِّلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ .

(...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، ابْنِ أُخْتِ نَعْرِ . وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي . وَلَمْ يَذْكُرِ : الْإِمَامَ .

(١) (القصور) هي الحجرة المبنية في المسجد . أحدثها معاوية بعد ما ضرب به الخراجي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨ - كتاب صلاة العيدين

١ - (٨٤) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق . قال ابن رافع : حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا ابن جريج . أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس ، عن ابن عباس . قال : شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان . فكلُّهم يُصليها قبل الخطبة . ثم يخطب . قال فنزل نبي الله ﷺ كأنى أنظر إليه حين يجلس^(١) الرجال يديه . ثم أقبل يشتمهم . حتى جاء النساء ومعه بلال . فقال : يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا [٦٠/المتحنة/الآية ١٢] فتلا هذه الآية حتى فرغ منها . ثم قال ، حين فرغ منها « أنتن على ذلك ؟ » فقالت امرأة واحدة ، لم يجبه غيرها منهن : نعم . يا نبي الله ! لا يدري حينئذ من هي^(٢) . قال « فتصدقن » فبسط بلال ثوبه . ثم قال : هلم ! فدى لكنن أبي وأمي فجمعن يلقين الفتح^(٣) والخواتم^(٤) في ثوب بلال .

٢ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير . قال أبو بكر : حدثنا سفيان بن عيينة . حدثنا أيوب . قال : سمعت عطاء . قال : سمعت ابن عباس يقول : أشهد على رسول الله ﷺ صلى قبل الخطبة . قال ثم خطب . فرأى أنه لم يسمع النساء . فأتاهن . فذكرهن . ووعظهن . وأمرهن بالصدقة . وبلال قائل بثوبه^(٥) . فجعلت المرأة تلبى الخاتم والحرص^(٦) والشيء .

(١) (يجلس) أي يأمرهم بالجلوس .

(٢) (لا يدري حينئذ من هي) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم حينئذ . وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ قال هو وغيره : هو تصحيف وصوابه : لا يدري حسن من هي . وهو حسن بن مسلم راويه عن طاوس عن ابن عباس .

(٣) (الفتح) واحدها فتحة ، كقصة وقصب . واختلف في تفسيرها . ففى صحيح البخارى عن عبد الرزاق قال : هي

الخواتم العظام . وقال الأصمى : هي خواتم لافصوص لها . وتجمع أيضا على فتخات وأفتاخ .

(٤) (والخواتم) جمع خاتم . وفيه أربع لغات : فتح التاء ، وكسرهما ، وخاتام ، وخيتام .

(٥) (وبلال قائل بثوبه) أى مشير به إلى الطلب . أو فأثما ثوبه للأخذ فيه .

(٦) (والحرص) حلقه الذهب والفضة . أو حلقة القرط . أو الحلقة الصغيرة من الخلي .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ع وَحَدَّثَنِي يَمْقُوبُ الدَّوْرِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٣ - (٨٨٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَصَلَّى . فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ . فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ . وَأَتَى النِّسَاءَ . فَذَكَرَهُنَّ . وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ . وَبِلَالٌ بَاسِطٌ تَوْبَهُ . يُبْلِقِينَ النِّسَاءَ صَدَقَةً^(١) . قُلْتُ لِعَطَاءٍ : زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ ؟ قَالَ : لَا . وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ . تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخُهَا . وَيُبْلِقِينَ وَيُبْلِقِينَ^(٢) .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَحَقًّا^(٣) عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيُذَكِّرُهُنَّ ؟ قَالَ : إِي . لَعَمْرِي ! إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ . وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ؟

٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ . فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . بِنُغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِفَامَةٍ . ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ . فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ . وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ . وَوَعظَ النَّاسَ . وَذَكَرَهُمْ . ثُمَّ مَضَى . حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ . فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ . فَقَالَ « تَصَدَّقْنَ . فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنْ حَطَبُ جَهَنَّمَ » فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ^(٤) سَفْعَاءُ الْخُدَيْنِ^(٥) . فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ !

(١) (يبلقن النساء صدقة) هكذا في النسخ . و هو جاز .

(٢) (و يبلقن و يبلقن) هكذا هو في النسخ . مكرر . و هو صحيح . و معناه : و يبلقن كذا و يبلقن كذا .

(٣) (أحقا) معناه : أرى حقا ؟

(٤) (من سطة النساء) هكذا هو في النسخ : سطة . و في بعض النسخ . واسطة النساء . قال القاضي : معناه من

خيارهن . و الوسط المدل و الخيار .

(٥) (سفعاء الخدين) السفعة ، و زان غرفة ، سواد مشرب بحمرة . و سفع الشيء . من باب تعب ، إذا كان لونه كذلك .

فأذكر أسفع ، و الأتني سفعاء .

قَالَ «لَأَنْكُنَّ تَكْثُرُونَ الشُّكَاةَ»^(١) . وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ^(٢) . قَالَ : لَجَعَلَنِي يَتَصَدَّقَنَ مِنْ حُلِيِّنَ .
يُلبِقِينَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ^(٣) وَخَوَاتِمِهِنَّ .

٥ - (٨٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءُ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَا : لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى .
ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَخْبَرَنِي . قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ؛ أَنَّ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ
يَوْمَ الْفِطْرِ . حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ . وَلَا إِقَامَةٌ . وَلَا نِدَاءٌ . وَلَا شَيْءٌ . لَا نِدَاءٌ يَوْمَئِذٍ
وَلَا إِقَامَةٌ .

٦ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءُ ؛ أَنَّ
ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُوِيعَ لَهُ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ . فَلَا تُؤَذَّنُ لَهَا .
قَالَ فَلَمْ يُؤَذَّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ . وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ : إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ
مُفْعَلًا . قَالَ : فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

٧ - (٨٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
(قَالَ يَحْيَى) : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ (عَنْ سَمَّالٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ :
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ . غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ . بِنَغِيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

(٤) (الشكاة) أى الشكوى .

(٥) (وتكفرون العشير) قال أهل اللغة : العشير المائس والمخالط . وحمله الأكثرون ، هنا ، على الزوج . وقال
آخرون : هو كل مخالط . قال الخليل : يقال : هو العشير ، والشعير ، على القلب . ومعنى الحديث أنهم يتحدثون الإحسان
لضئف عقولهم وقلة معرفتهم .

(٦) (أقراطهن) هو جمع قرط . قال ابن دريد : معلق من شحمة الأذن فهو قرط . سواء كان من ذهب أو خرز .
وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلى . قال القاضي : قيل : الصواب قرطهن . بمحذف الألف . وهو المعروف في جمع
قرط . تكرج وخرجة . ويقال في جمعه قراط . كرمح ورماح . قال القاضي : لا يبعد صحة أقراطه . ويكون جمع جمع . أى جمع
قراط . لاسيما وقد صح في الحديث .

٨ - (٨٨٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة عن عميد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ، كانوا يصلون العبدین قبل الخطبة .

٩ - (٨٨٩) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر . قالوا : حدثنا إسماعيل بن جعفر عن داود ابن قيس ، عن عياض بن عبد الله بن سعيد ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر . فيبدأ بالصلاة . فإذا صلى صلاته وسلم ، قام فأقبل على الناس ، وهم جلوس في مصلاتهم . فإن كان له حاجة يبعث ، ذكره للناس . أو كانت له حاجة يغير ذلك ، أمرهم بها . وكان يقول « تصدقوا تصدقوا تصدقوا » وكان أكثر من يتصدق النساء . ثم ينصرف . فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم . فخرجت مخاضرا مروان^(١) . حتى أتينا المصلى . فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولين . فإذا مروان ينزعني يده . كأنه يجزني نحو المنبر . وأنا أجره نحو الصلاة . فلما رأيت ذلك منه قلت : أين الابتداء بالصلاة^(٢) ؟ فقال : لا . يا أبا سعيد ! قد ترك ما تعلم . قلت : كلاً . والذي نفسي بيده إلا تأتون بخير مما أعلم (ثلاث مرار ثم انصرف) .

(١) باب ذكر إمامه خروج النساء في العبدین إلى المصلى وشهود الخطبة ، مفارقات الرجال

١٠ - (٨٩٠) حدثني أبو الربيع الزهراني . حدثنا حماد . حدثنا أيوب عن محمد ، عن أم عطية . قالت : أمرنا (تعني النبي ﷺ) أن نخرج ، في العبدین ، العواتق^(٣) وذوات الخدور^(٤) . وأمر الخيض^(٥)

(١) (مخاضرا مروان) قال الإمام النووي : أي مماشياً له يده في يدي . هكذا فسروه .

(٢) (أين الابتداء بالصلاة) هكذا ضبطناه على الأكثر . وفي بعض الأصول : ألا نبدا ؟ ربألاً التي هي للاستفتاح . وكلاهما صحيح . والأول أجود في هذا الوطن لأنه ساقه للإنكار عليه .

(٣) (العواتق) قال أهل اللغة : العواتق جمع عاتق . وهي الجارية البانعة . وقال ابن دريد : هي التي قاربت البلوغ . وقال ابن السكيت : هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ، لم تنزوج . والتمنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تظمن في السن .

(٤) (الخدور) الخدور البيوت . وقيل : الخدر . ستر يكون في ناحية البيت .

(٥) (الخيض) جمع حائض . مثل راكم وركع .

أَنْ يَمْتَرِينَ مُصَلِّيَ الْمُسْلِمِينَ .

١١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ! أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : كُنَّا نُؤْتَرُ بِالْحُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ . وَالْمُحَبَّاةُ وَالْبِكْرُ . قَالَتْ : الْحَيْضُ يُخْرِجُنَا فَيَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ . يُكَبِّرُنَ مَعَ النَّاسِ .

١٢ - (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى . الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَمْتَرِينَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ^(١) . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَحَدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ ^(٢) . قَالَ « لِيَلْبَسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » ^(٣) .

(٢) باب نرك الصلاة، قبل العبد وبعدها، في المصلي

١٣ - (٨٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ . فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ . فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا ^(٤) .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

(١) (ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) أي يحضرن مجالس الخير كصالح العلم . ويحضرن دعوة المسلمين ، أي دعاءهم

كاستسقاؤهم .

(٢) (جلباب) قال النضر بن شميل : هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار . وهي القنعة . تغطي به المرأة رأسها . وقبل :

هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها . وقيل : هو كالكلاية والملحفة . وقيل : هو الإزار . وقيل : الخمار .

(٣) (تلبسها أختها من جلبابها) قال النووي : الصحيح أن معناه تلبسها جلبابا لا يحتاج إليه . عارية .

(٤) (سخابها) هو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز ، يكون من مسك أو قرنفل أو غيرهما من الطيب .

ليس فيه شيء من الجوهر . وجمه سخب . ككتاب وكتب .

(٣) باب ما يقرأ به في صلاة العبدین

١٤ - (١٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَكْرَزِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ^(١) سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ : مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقِ ، وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَالنَّشَقَ الْقَمَرُ .

١٥ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ ؛ قَالَ : سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ ؟ فَقُلْتُ : بِاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ، وَقِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ .

(٤) باب الرفضة في اللعب، الذي لا موصية فيه، في أيام العبد

١٦ - (١٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ ^(٢) مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ . تَغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ ، يَوْمَ بُعَاثٍ ^(٣) . قَالَتْ : وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ ^(٤) . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :

(١) (عن عبيد الله أن عمر بن الخطاب) هكذا هو في جميع النسخ . فالرواية الأولى مرسلتان لأن عبيد الله لم يذكر عمر . ولكن الحديث صحيح صحيح بلا شك ، متصل من الرواية الثانية . فإنه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف . فلا عيب على مسلم حينئذ في روايته ، فإنه صحيح متصل .

(٢) (جارتان) الجارية هي فتية النساء . أي شابتين . سميت بها لخفتها . ثم توسعوا حتى سموا كل أمة جارية، وإن كانت غير شابة . والمراد هنا معناها الأصلي .

(٣) (تقاوت به الأنصار يوم بعث) وتقاوت معناه بما خاطب بعضهم بعضاً في الحرب من الأشرار . وبعث اسم حصن للأوس ، يصرف ولا يصرف ، وترك صرفه هو الأشهر . ويوم بعث يوم جرت فيه بين قبيلتي الأنصار : الأوس والخزرج في الجاهلية ، حرب . وكان الظهور فيه للأوس . ويطلق اليوم ويراد به الوقعة .

(٤) (وليستا بمغنيتين) معناه ليس الغناء عادة لهما . ولاهما معروفتان به . قال القاضي : وإنما كان غناؤهما بما هو من أشرار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة . وهذا لا يهيج الجوارى على شر . ولا إنشادها لذلك ، من الغناء المختلف فيه . وإنما هو رفع الصوت . بالإنشاد . ولهذا قالت : وليستا بمغنيتين . أي ليستا بمن يعنى بمادة المغنيات . من التشويق والهوى ، والتعريض بالفواحش ، والتشبيب بأهل الجمال ، وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل . كما قيل : الغناء =

أَبْزَمُورِ الشَّيْطَانِ^(١) فِي يَتِّتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا أَبَا بَكْرٍ ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا . وَهَذَا عِيدُنَا » .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِيهِ : جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ^(٢) .

١٧ - (...) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَمِيدٍ الْأَيْلِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا . وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِنِّي^(٣) . تَفْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجَّى بِشَوْبِهِ^(٤) . فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ . فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ . وَقَالَ « دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ! فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدِهِ » وَقَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْجَبَشَةِ ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ . وَأَنَا جَارِيَةٌ . فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِ^(٥) .

= رقية الزنا . وليستا أيضا من أشهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل بحرك الساكن ويبعث الكامن . ولا ممن أخذ ذلك صنعة وكسبا . والعرب تسمى الإنشاد غناء . وليس هو من الغناء المختلف فيه . بل هو مباح . وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم . وأجازوا الهداء . وفعلوه بحضرة النبي ﷺ . وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه . وهذا ومثله ليس بحرام . ولا يجرح الشاهد .

(١) (أبزمور الشيطان) هو بضم الميم الأولى وفتحها . والضم أشهر . ولم يذكر القاضى غيره . ويقال أيضا: مزمار . وأصله صوت بصفير . والزفير الصوت الحسن ، ويطلق على الغناء أيضا .

(٢) (دفف) هو بضم الدال وفتحها . والضم أفصح وأشهر . قال في المنجد: الدف آلة طرب . وجمعه دفوف .

(٣) (في أيام مني) هي أيام عيد الأضحى . أضيف إلى المسكان بحسب الزمان . قال النووي: يعني الثلاثة بعد يوم النحر ، وهي أيام التشريق .

(٤) (مسجى بشوبه) أى منطى به .

(٥) (فاندرُوا قدر الجارية العربية الحديثة السن) قال النووي: معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حبا بليغا . وتحرص على إدامته ما أمكنها . ولا تمل ذلك إلا بعد زمن طويل . وقولها : فاندرُوا . هو بضم الدال وكسرهما . لنتان حكاهما الجوهري وغيره . وهو من التقدير . أى قدرُوا رغبتهما في ذلك إلى أن تنتهى . أى قيسوا قياس أمرها في حداتها وحرصها على اللهو . ومع ذلك كانت هي التي تمل وتنصرف عن النظر إليه . والنبي ﷺ لا يمسه شيء من الضجر والإعياء رفقا بها . وقولها : العربية ، معناها المشبهة للعب ، المحبة له .

١٨ - (...) وحدثني أبو الطاهر . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن عروة ابن الزبير . قال : قالت عائشة : والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي . والحبشة يلعبون بحراهم . في مسجد رسول الله ﷺ . يستترني بردائه . لكي أنظر إلى لهم . ثم يقوم من أجلي . حتى أكون أنا التي أنصرف . فأقذروا قدر الجارية الحديثة السن ، حريصة على اللهو .

١٩ - (...) حدثني هرون بن سميد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى (واللفظ لهرون) قالا : حدثنا ابن وهب . أخبرنا عمرو ؛ أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة ، عن عائشة . قالت : دخل رسول الله ﷺ وعندي جارتان تغنيان بغناء بعات^(١) . فاضطجع على الفراش . وحول وجهه . فدخل أبو بكر فانتهرني . وقال : من مار الشيطان عند رسول الله ﷺ ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ . فقال « دعهما » فلما غفل^(٢) غمزتهما فخرجتا . وكان يوم عيد^(٣) يلعب السودان بالدرق^(٤) والحراب . فإما سألت رسول الله ﷺ . وإما قال « تشتهين تنظرين ؟ » فقلت : نعم . فأقامني وراءه . خدي على خده . وهو يقول « دونكم يا بني أرفدة^(٥) » حتى إذا ملت قال « حسبك^(٦) ؟ » قلت : نعم . قال « فاذهبي » .

٢٠ - (...) حدثنا زهير بن حرب . حدثنا جرير عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة . قالت : جاء حبش يزفنون^(٧) في يوم عيد في المسجد . فدعاني النبي ﷺ . فوضعت رأسي . على منكبه . فجعلت

(١) (بغناء بعات) أي بغناء أشعار قيلت في تلك الحرب .

(٢) (فلما غفل) بمعنى أباحا .

(٣) (وكان يوم عيد) أي وكان اليوم يوم عيد .

(٤) (بالدرق) جمع درقة . الترس من جلود ، ليس فيه خشب ولا عقب .

(٥) (دونكم يا بني أرفدة) هو يفتح الهمزة وإسكان الراء . ويقال يفتح الفاء وكسرها . وجهان حكاهما القاضي عياض

وغيره . الكسر أشهر . وهو لقب للحبشة . ولفظة دونكم من ألفاظ الإغراء . وحذف المجرى به . تقديره : عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه .

(٦) (حسبك) هو استفهام . بدليل قولها : قلت نعم . تقديره أحسبك ؟ أي هل يكفيك هذا القدر ؟

(٧) (يزفنون) معناه يرقصون . وحمله العلماء على التوثب بسلامتهم ولعبهم بحراهم على قريب من هيئة الرقص .

لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحراهم . فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات .

أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ . حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرَا : فِي الْمَسْجِدِ .

٢١ - (...) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعُقَيْبُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ (وَاللَّفْظُ لِعُقَيْبٍ) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ . أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ : أَنَّهَا قَالَتْ ، لِلْعَمَائِينَ : وَدِدْتُ أَنْ أَرَاهُمْ . قَالَتْ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ . وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ . قَالَ عَطَاءٌ : فَرَسٌ أَوْ حَبَشٌ (١) . قَالَ : وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ (٢) : بَلْ حَبَشٌ .

٢٢ - (٨٩٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : بَيْنَمَا الْخَبِشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَرَابِهِمْ . إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِيهِمْ بِهَا (٣) . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « دَعِهِمْ . يَا عُمَرُ ! » .

(١) (قال عطاء : فرس أو حبش ؟) هكذا هو في كل النسخ ، ومعناه أن عطاء شك ، هل قال : هم فرس أم حبش ، بمعنى هل هم من الفرس أم من الحبشة ؟ وأما ابن عتيق فيخزم بأنهم حبش . وهو الصواب .
(٢) (وقال لي ابن عتيق) قال القاضي عياض ، هكذا هو عند شيوخنا ، وعند الباجي : وقال لي ابن عمير . قال : وفي نسخة أخرى . قال لي ابن أبي عتيق . قال صاحب المشرق والمطالع : الصحيح ابن عمير ، وهو عبيد بن عمير ، المذكور في السند ، والصواب .
(٣) (فأهوى إلى الحصاء يحصيهن بها) أهوى أي مد يده نحوها . وأما لها إليها ليأخذها . والحصاء هي الحصا الصغار . ويحصيهم أي يرميهم بها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩ - كتاب صلاة الاستسقاء

١ - (٨٩٤) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر؛ أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى. وحول رداؤه^(١) حين استقبل القبلة.

٢ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد ابن تميم، عن عمه. قال: خرج النبي ﷺ إلى المصلى. فاستسقى واستقبل القبلة. وقلب رداؤه. وصلى ركعتين.

٣ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد. قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو؛ أن عباد بن تميم أخبره؛ أن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره؛ أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقى. وأنه لما أراد أن يدعو، استقبل القبلة، وحول رداؤه.

٤ - (...) وحدثني أبو الطاهر وحرمة. قالا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال: أخبرني عباد بن تميم المازني؛ أنه سمع عمه^(٢)، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقى. فجعل إلى الناس ظهره. يدعو الله. واستقبل القبلة. وحول رداؤه. ثم صلى ركعتين.

(١) (وحول رداؤه) قال النووي: قال أصحابنا: إن التحويل شرع تفاعلاً بتغير الحال، من القحط إلى نزول الغيث

والخصب، ومن ضيق الحال إلى سعة.

(٢) (عمه) المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، التكرار في الروايات السابقة.

(١) باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

٥ - (٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ . حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ .

٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ . حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ . غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ : يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ أَوْ بَيَاضَ إِبْطِيهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

٦ - (٨٩٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى . فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ .

(٢) باب الدعاء في الاستسقاء

٨ - (٨٩٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَعْمٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ . مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ (١) . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُخْطَبُ . فَأَسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا . ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ (٢) وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ (٣) . فَادْعُ اللَّهُ يُغْنِنَا (٤) .

(١) (من باب كان نحو دار القضاء) أى في جهتها ، وهى دار كانت لسيدنا عمر . سميت دار القضاء لكونها بيعة بعد وفاته في قضاء دينه . وقال القاضي عياض : سميت دار القضاء لأنها بيعة في قضاء دين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، الذى كتبه على نفسه . وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله ، فإن عجز ماله استعان ببني عدى ثم بقريش ، فباع ابنه داره هذه لمعاوية ، وماله بالغاية ، وقضى دينه .

(٢) (هلكت الأموال) المراد بالأموال ، هنا ، المواشى . خصوصاً الإبل . وهلاكها من قلة الأقوات ، بسبب عدم المطر والنبات .

(٣) (وانقطعت السبل) أى الطرق فلم تملكها الإبل ، إما لخوف الهلاك . أو للضعف بسبب قلة السكلا أو عدته .

(٤) (فادع الله يغننا وقوله ﷺ : اللهم ! أغننا) هكذا هو في جميع النسخ أغننا ، بالألف . ويغننا ، بضم الياء .

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ . ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ ! اغْنِنَا . اللَّهُمَّ ! اغْنِنَا . اللَّهُمَّ ! اغْنِنَا» . قَالَ أَنَسٌ :
 وَلَا وَاللَّهِ ! مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ^(١) . وَمَا يَبْنُو وَبَيْنَ سَلْعٍ^(٢) مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ . قَالَ
 فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التَّرْسِ^(٣) . فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ . ثُمَّ أَمْطَرَتْ^(٤) . قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ !
 مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا^(٥) . قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ
 يَخْطُبُ . فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ^(٦) . فَأَدْعُ اللَّهُ بِمِسْكِنَا
 عِنَّا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ . ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ ! حَوْلَانَا^(٧) وَلَا عَلَيْنَا . اللَّهُمَّ ! عَلَيِ الْآكَامِ^(٨)

من أغاث يعني ، رباعي . والمشهور في كتب اللغة أنه إنما يقال في المطر : غاث الله الناس والأرض ، يفئهم بفتح الياء .
 أى أنزل المطر . قال القاضي عياض : قال بعضهم : هذا المذكور في الحديث من الإغاثه ، بمعنى المعونة ، وليس من طلب
 الغيث . إنما يقال في طلب الغيث : اللهم غثنا . قال القاضي : ويحتمل أن يكون من طلب الغيث . أى هب لنا غيثا . أو أوردنا
 غيثا . كما يقال : سقاء الله وأسقاء ، أى جعل له سقيا ، على لغة من فرق بينهما .

(١) (ولا قزعة) هى القطعة من السحاب ، وجماعتها قزوع ، كقصبه وقصب . قال أبو عبيد : وأكثر ما يكون ذلك
 فى الحريف .

(٢) (سليح) هو جبل بقرب المدينة . أى ليس بيننا وبينه من حائل يمنعنا من رؤية سيب المطر ، فنحن مشاهدون
 له وللسماء . وقال الإمام النووي : ومراده بهذا ، الإخبار عن منجزة رسول الله ﷺ ، وعظيم كرامته على ربه سبحانه
 وتعالى ، بإنزال المطر سبعة أيام متوالية ، متصلا ، بسؤاله . من غير تقديم سحاب ولا قزوع ولا سبب آخر ، لا ظاهر
 ولا باطن .

(٣) (مثل الترس) الترس هو ما يتقى به السيف . ووجه الشبه الاستدارة والكثافة . لا القدر .

(٤) (أمطرت) هكذا هو فى النسخ . وكذا جاء فى البخارى . أمطرت ، بالألف ، وهو صحيح . وهو دليل للمذهب
 المختار الذى عليه الأكثرون والحققون من أهل اللغة .

(٥) (سبتا) أى قطعة من الزمان . وأصل السبت القطع .

(٦) (هلكت الأموال وانقطعت السبل) هلاك الأموال وانقطاع السبل هذه المرة ، من كثرة الأمطار . لتمذر

الرمي والسلوك .

(٧) (حولنا) وفى بعض النسخ : حولينا . وهما صحيحان .

(٨) (الآكام) قال فى الصباح : الأكمة تل والجمع أكم وأكمت ، مثل قصبه وقصب وقصبات . وجمع الآكم إكام
 مثل جبل وجبال وجمع الإكام أكام مثل كتاب وكتب . وجمع الأكم أكام . مثل عنق وأعناق . وقال النووي : قال
 أهل اللغة : الإكام ، بكسر الهمزة ، جمع أكمة . ويقال فى جمعها : آكام . ويقال : أكم وأكام . وهى دون الجبل وأعلى
 من الرابية . وقبل : دون الرابية .

وَالظَّرَابِ^(١)، وَبُطُونِ الْأُودِيَّةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ « فَانْقَلَمَتْ^(٢) . وَخَرَجْنَا نَحْمِي فِي الشَّمْسِ .
قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهْوَرَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي .

٩ - (...) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ^(٣) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ . وَفِيهِ قَالَ « اللَّهُمَّ ! حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا^(٤) » قَالَ : فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ^(٥) . حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ^(٦) . وَسَأَلَ وَادِي قَنَاةَ^(٧) شَهْرًا . وَلَمْ يَحِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا أَخْبَرَ بِجُودٍ^(٨) .

١٠ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدِّسِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا . وَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! قَحِطَ الْمَطَرُ^(٩) ، وَأَحْمَرَ الشَّجَرُ^(١٠) ، وَهَلَكَتِ الْبِهَائِمُ .

- (١) (الظراب) واحدها ظرب ، وهي الروابي الصغار .
- (٢) (انقلمت) ولفظ البخاري : فانقلمت . وهو لغة القرآن . أي فأمسكت السحابة الماطرة عن المدينة الطاهرة .
- (٣) (أصابت الناس سنة) أي قحط .
- (٤) (اللهم حوالينا ولا علينا) أي أنزل المطر على الجهات المحيطة بنا ، ولا تنزله علينا ، قال الجوهري : يقال قعدوا حواله وحواله وحواليه وحواليه ، بفتح اللام . ولا يقال : حواليه . بكسرهما .
- (٥) (تفرجت) أي تقطع السحاب وزال عنها .
- (٦) (الجوبة) الجوبة هي الفجوة . ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها ، وهي خالية منه .
- (٧) (وادي قناة) قناة اسم لواد من أودية المدينة . وعليه زرع لهم . فأضافه ، هنا ، إلى نفسه .
- (٨) (أخبر بجود) الجود هو المطر الشديد .
- (٩) (قحط المطر) أي أمسك .
- (١٠) (واحمر الشجر) كناية عن يبس ورقها وظهور عودها .

وَسَاقَ الْحَدِيثِ . وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى : فَتَقَشَّعَتْ (١) عَنِ الْمَدِينَةِ . فَجَعَلَتْ تُحَطِرُ حَوَالَيْهَا . وَمَا تُحَطِرُ بِالْمَدِينَةِ فَطَرَةٌ . فَتَنْظُرُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا لَيْ مِثْلِ الْإِكْلِيلِ (٢) .

١١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَيْرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَزَادَ : قَالَ اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابِ . وَمَكَثْنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهْمُهُ أَنْفُسُهُ (٣) أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ .

١٢ - (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَمِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أَسَامَةُ ؛ أَنَّ حَفْصَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : جَاءَ الْعَرَبِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ . وَافْتَضَّ الْحَدِيثَ . وَزَادَ : فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَرَّقُ كَأَنَّهُ الْمَلَأُ حِينَ تَطْوَى (٤) .

١٣ - (١٩٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : أَصَابَنَا وَتَحَنَّنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطْرٌ . قَالَ : فَحَسِرَ (٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوْبَةً . حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطْرِ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ « لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَاهَدَ بِرَبِّهِ (٦) نَعَالِي » .

(١) (تقشعت) أي انكشفت . وقال النووي : زالت .

(٢) (الإكليل) قال أهل اللغة : هي العصاة . وتطابق على كل محيط بالشيء . ويسمى الناج إكليلاً لإحاطته بالرأس .

(٣) (تهمه نفسه) ضبطناه بوجهين : فتح التاء مع ضم الهاء . وضم التاء مع كسر الهاء . يقال : همم الشيء ، وأهمه .

أي أهم له .

(٤) (يتمرق كأنه الملاء حين تطوى) الواحدة ملاءة . وهي الربطة كاللحفة . التي تلتحف بها المرأة . ومعناه تشبيه

انقطاع السحاب وتجليه ، بالملاءة المنشورة إذا طويت .

(٥) (حسرت) أي كشف بعض بدنه .

(٦) (حديث عهده) أي بتكويره إياه . ومعناه أن المطر رحمة ، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها ، فيتبرك بها .

(٣) باب النمز عند روبة الريح والغيمة ، والفرح بالطر

١٤ - (١٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ جَعْفَرٍ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الرِّيحِ وَالغَيْمِ ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ . فَإِذَا مَطَرَتْ ، سُرِّيَ بِهِ ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي » . وَيَقُولُ ، إِذَا رَأَى الْمَطَرَ « رَحْمَةٌ » .

١٥ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ ^(١) قَالَ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ » قَالَتْ : وَإِذَا تَخَيَّلَتِ ^(٢) السَّمَاءُ ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ ، وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ . فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ ^(٣) . فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ « لَعَلَّهُ ، يَا عَائِشَةُ ! كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ : فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطَّرٌ نَا ^(٤) » [٤٦/الأحزاب/آية ٢٤] .

١٦ - (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجِيمًا ^(٥) صَاحِحًا .

(١) (عصفت الريح) أي انتقد هبوبها .

(٢) (تخيَّلت) قال أبو عبيد وغيره: تخيَّلت من الخيلة بفتح الهم . وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليه أنها مطارة .

ويقال : أخالت إذا تغيبت .

(٣) (سرى عنه) أي انكشف عنه الهم . قال ابن الأثير : وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث ، وخاصة في

ذكر نزول الوحي عليه . وكلها بمعنى الكشف والإزالة . يقال : سررت الثوب ، وسرته إذا خلته . والتشديد فيه للمبالغة .

(٤) (هذا عارض ممطرنا) أي سحاب عرض في أفق السماء يأتينا بالطر .

(٥) (مستجيمًا) المستجيم المجد في الشيء ، الفاسد له .

حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ (١) . إِنَّمَا كَانَ يَتَّبِعُ . قَالَتْ : وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَى النَّاسَ ، إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ ، فَرِحُوا . رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ . وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ ، عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ ؟ قَالَتْ فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ ! مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ . قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ . وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا : هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرٌ نَا » .

(٤) باب في ربح الصبا والربور

١٧ - (٩٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ « نُصِرْتُ بِالصَّبَا (٢) . وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالذُّبُورِ (٣) » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ع وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمَّرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

(١) لهواته (لهوات جمع لهاء . وهي اللحمه الحراء الملقية في أعلى الحنك . قاله الأصمعي

(٢) نصرت بالصبا) الصبا ريح . ومهبا المستوى أن تهب من مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار . (٣)

(٣) (بالذبور) الريح التي تقابل الصبا . وقال النووي : هي الريح الغربية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠ - كتاب الكسوف

(١) باب صفة الكسوف

١ - (٩٠١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَائِشَةَ.
ع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُخَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
حَائِشَةَ. قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ^(١) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا.
ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الزُّكُوعَ جِدًّا. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا. وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ
فَأَطَالَ الزُّكُوعَ جِدًّا. وَهُوَ دُونَ الزُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ
الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الزُّكُوعَ. وَهُوَ دُونَ الزُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ. وَهُوَ
دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الزُّكُوعَ. وَهُوَ دُونَ الزُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا. وَادْعُوا اللَّهَ
وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنْ مِنْ أَحَدٍ أُغِيرَ مِنْ اللَّهِ^(٢) أَنْ يَرِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَرِنِي أُمَّتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ!
وَاللَّهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ^(٣) لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا. أَأَلْهَلْ بَلَّغْتُ؟». وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ
«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ».

(١) (خسفت الشمس) يقال: كسفت الشمس والقمر، وكسفا. وانكسفا وخسفا وخسفا بمعنى. وجمهور أهل اللغة وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوءهما كله، ويكون لذهاب بعضه.

(٥) (إن من أحد أغير من الله) إن نافية، بمعنى ما. ومن استفراقية. وأحد في محل الرفع. ومعناه ليس أحد

أمنع من المعاصي من الله تعالى، ولا أشد كراهة لها منه سبحانه وتعالى.

(٣) (لو تعلمون ما أعلم) معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه، وأحوال القيامة

وما بعدها، كما علمت. وترون النار كما رأيت في مقامى هذا وفي غيره - لبكيتكم كثيرا وتقل ضحككم. فكركم فيها علمتموه.

٢ - (...) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ :
ثُمَّ قَالَ « أَمَا بَعْدُ . فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ » وَزَادَ أَيْضًا : ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ « اللَّهُمَّ اهِلْ بِلَمَّتٍ » .

٣ - (...) **حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى** . أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . مَعَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ
الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ . فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً . ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ
رُكُوعًا طَوِيلًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا إِنَّكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ قَامَ فَأَقْرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً .
هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى . ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا . هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ قَالَ
« سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا إِنَّكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ سَجَدَ (وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ : ثُمَّ سَجَدَ) ثُمَّ فَعَلَ
فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ
قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ . ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ . فَأَثَرَتْ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ » . وَقَالَ أَيْضًا
« فَصَلُّوا حَتَّى يَفْرَجَ اللَّهُ عَنْكُمْ » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رَأَيْتُمْ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ .
حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُمْ أَدْقَمًا ^(١) . (وَقَالَ الْمُرَادِيُّ : أَتَقَدَّمُ)
وَلَقَدْ رَأَيْتُمْ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ ^(٢) بَعْضُهَا بَعْضًا ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُمْ . وَرَأَيْتُمْ فِيهَا ابْنَ لُحَى . وَهُوَ الَّذِي
سَيَّبَ السَّوَابِ ^(٣) » . وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ « فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ » . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

(١) (أقدم) ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة . ومعناه أقدم نفسي أو رجلي . وكذا صرح
القاضي عياض بضبطه .

(٢) (يحطم) أي يكسر .

(٣) (وهو الذي سيب السواب) تسيب الدواب إرسالها تذهب ونجى كيف شاءت . والسواب جمع سائبة . وهي
التي نهى الله سبحانه عنها في قوله : ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة . فالبحيرة هي الناقة التي يمنع درها للطواغيت . فلا
يحملها أحد من الناس . والسائبة التي كانوا يسيبونها لأنهم . فلا يحمل عليها شيء .

٤ - (...) وحدثنا محمد بن مهران الرازي . حدثنا الوليد بن مسلم . قال : قال الأوزاعي أبو عمرو وغيره : سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة ، عن عائشة ؛ أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ . فبعت منادياً « الصلاة جامعة ^(١) » فاجتمعوا . وتقدم فكبر . وصلى أربع ركعات . في ركعتين . وأربع سجدة .

٥ - (...) وحدثنا محمد بن مهران . حدثنا الوليد بن مسلم . أخبرنا عبد الرحمن بن نمر ؛ أنه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة ، عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ جهز في صلاة الكسوف بقرائه . فصلى أربع ركعات . في ركعتين . وأربع سجدة .

(٩٠٢) قال الزهري : وأخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ؛ أنه صلى أربع ركعات . في ركعتين . وأربع سجدة .

(...) وحدثنا حاجب بن الوليد . حدثنا محمد بن حرب . حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري . قال : كان كثير بن عباس يحدث ؛ أن ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس . بمثل ما حدث عروة عن عائشة .

٦ - (٩٠٣) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم . أخبرنا محمد بن بكر . أخبرنا ابن جريج . قال : سمعت عطاء يقول : سمعت عبيد بن عمير يقول : حدثني من أصدق (حسينه يريد عائشة) أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ . فقام قياماً شديداً . يقوم قائماً ثم يركع . ثم يقوم ثم يركع . ثم يقوم ثم يركع . ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدة . فأنصرف وقد تجلت الشمس . وكان إذا ركع قال « الله أكبر » ثم يركع . وإذا رفع رأسه قال « سمع الله لمن حمده » فقام بحمد الله

(١) (الصلاة جامعة) لفظة جامعة منصوبة على الحال . والصلاة منصوبة أيضاً على الإغراء . أي احضروا الصلاة .

ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر . أي الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع .

وَأُنْفِيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا، فَاذْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجِلِيَا ». *

٧ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو فَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ).

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتِّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

**

(٢) باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف

٨ - (٩٠٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسَاةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً آتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا^(١). فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يُعَذِّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عُمَرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدًا بِاللَّهِ^(٢)». ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا. فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي الْحَجَرِ^(٣) فِي الْمَسْجِدِ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرَكَبِهِ. حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَّاهُ^(٤) الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ. فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَأَاهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ. فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ. فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا. وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ. ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ « إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ^(٥) فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ ». *

(١) (تسألها) تعنى: فلما أعطتها السيدة عائشة ما سألته دعت لها. فقالت في دعائها: أعاذك الله، أي أبارك من

عذاب القبر.

(٢) (عائدا بالله) هو من الصفات القائمة مقام المصدر، وناصبه محذوف، أي أعوذ عيادا به.

(٣) (بين ظهري الحجر) أي بينها، والحجر جمع حجرة. تعنى بيوت الأزواج الطاهرات. فكلمة ظهري موصولة،

وهي تثنية ظهر.

(٤) (مصلاه) تعنى موقفه من المسجد.

(٥) (تفتنون) أي تمتحنون:

قَالَتْ عُمَرَةُ : فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، يَتَمَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

(٣) باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

٩ - (٩٠٤) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّورِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ . فَأَطَالَ الْقِيَامَ . حَتَّى اجْعَلُوا يَخْرُونَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ . ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ . ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ . فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّهُ عَرِضَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ تَوْلَجُونَهُ . فَمَرِضَتْ عَلَى الْجَنَّةِ . حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ »^(١) (أَوْ قَالَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا) فَصُرَّتْ يَدِي عَنْهُ . وَعَرِضَتْ عَلَى النَّارِ . فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا^(٢) . رَبَطَتْهَا فَلَمْ تَطْعَمِهَا . وَلَمْ تَدْعِهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ^(٣) . وَرَأَيْتُ أَبَا نَمَامَةَ عَمْرُو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُ قُصْبَهُ^(٤) فِي النَّارِ . وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ . وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهَا . فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ .

(١) (لو تناولت منها قطفًا لأخذته) معنى تناولت، مدت يدي لأخذه . والقطف المنقود . وهو فعل بمعنى مفعول .

كالديج بمعنى المذبوح .

(٢) (في هرة لها) أي بسبب هرة لها .

(٣) (خشاش الأرض) هي هوامها وحشراتنا . وقيل : سفار الطير . وحكى القاضى فتح الخلاء وكسرها وضمها .

والفتح هو الشهور .

(٤) (يجر قصبه) القصب هي الأمعاء .

(١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو غَسَّانَ الْمِصْمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ هِشَامٍ ، يَهْدَا الْإِسْفَادِ ، مِثْلَهُ .
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ « وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حَمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةَ » . وَلَمْ يَقُلْ « مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ » .

١٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مُعْمِرٍ . (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عِظَاءَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ :
انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ النَّاسُ :
إِنَّمَا انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . بَدَأَ
فَكَبَّرَ . ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ . ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ
الْأُولَى . ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ . ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا
مِمَّا قَامَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ
رَكَعَاتٍ . لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أُطْوِلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا . وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ . ثُمَّ تَأَخَّرَ
وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ . حَتَّى انْتَهَيْنَا . (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ) ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ
مَعَهُ . حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ . فَأَنْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ ، وَقَدْ آصَتِ الشَّمْسُ (١) . فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا
الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . وَإِنْهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
لِمَوْتِ بَشَرٍ) فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ . مَا مِنْ شَيْءٍ تُوَعِدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي
هَذِهِ . لَقَدْ جِئْتُ بِالنَّارِ . وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا (٢) . وَحَتَّى رَأَيْتُ
فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يُجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ . كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجِنِهِ (٣) . فَإِنْ فَطِنَ لَهُ قَالَ : إِنَّمَا تَمَلَّقَ
بِمِحْجِنِي . وَإِنْ عَفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ . وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتُهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا . وَلَمْ تَدْعُهَا

(١) (وقد آصت الشمس) ومعناه رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف . وهو من آص يبيض ، إذا رجع . ومنه قولهم : أيضا . وهو مصدر منه .

(٢) (مخافة أن يصيبني من لفحها) أي من ضرب لهبها . ومنه قوله تعالى : تلمح وجوههم النار . أي بصرها لهبها . والتلمح دون اللمح . قال الله تعالى : وأمن مسهم نفحة من عذاب ربك . أي أدنى شيء منه .

(٣) (بمحجنه) المحجن عصا معلقة الطرف .

تَأْكُلُ مِنْ خَشَائِشِ الْأَرْضِ . حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا . ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ . وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي . وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ كَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيَّ . ثُمَّ بَدَأَ أَنْ لَا أَفْعَلَ . فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوَعِدُونَهُ إِلَّا قَدَرَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ .»

١١ - (١٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ؛ قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَصَلِّي . فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ . فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا . حَتَّى تَجَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ (١) . فَأَخَذْتُ قَرِيبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي . فَجَمَعْتُ أَضْبَ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْمَاءِ . قَالَتْ : فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّلَتِ الشَّمْسُ . فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ . فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « أَمَا بَعْدُ . مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدَرَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا . حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ . وَإِنَّهُ قَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . (لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَوَّاتِي أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ : مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ (٢) ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ . (لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى . فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا . ثَلَاثَ مَرَارٍ . فَيَقَالُ لَهُ : نَمَّ . قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ . فَنَمَّ صَالِحًا . وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ (لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي . سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ .»

١٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ . قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ . وَإِذَا هِيَ تَصَلِّي . فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟

(٢) (تجلاى النبى) وروى أيضا النبى . وهو بمعنى الفشاة . وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر ، وفي غير ذلك من الأحوال . أى علانى مرض قرب من الإغماء لطول تمب الوقوف .

(٣) (ما علمك بهذا الرجل) إنما يقول له اللسان السائلان . ما علمك بهذا الرجل . ولا يقول : رسول الله . امتحانا له وإغرابا عليه . لثلاثتى منهما أكرام النبى ﷺ ورفع مرتبته . فبعضه هو تقلبدا لها ، لاعتقادا . ولهذا يقول المؤمن : هو رسول الله . ويقول المنافق : لا أدرى . فثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

وَأَنْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُفَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ .

١٣ - (...) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ . قَالَ : لَا تَقُلْ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ . وَلَكِنْ قُلْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ .

١٤ - (٩٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : فَرَزَ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا . (قَالَتْ تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ) فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ ^(٢) . فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا . لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْمُرْ ^(٣) أَنْ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ - مَا حَدَّثَتْ أَنَّهُ رَكَعَ ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ .

١٥ - (...) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : قِيَامًا طَوِيلًا . يَقُومُ ثُمَّ يَرَكَعُ . وَزَادَ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ ^(١) إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي . وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ أَسَقَمُ مِنِّي .

١٦ - (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورُ عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . فَفَزِعَ ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ ، حَتَّى (١) (فَفَزِعَ) قَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْفَزَعُ الَّذِي هُوَ الْخَوْفُ ، يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْفَزَعُ الَّذِي هُوَ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الشَّيْءِ .

(٢) (فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ) مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَشِدَّةِ سُرْعَتِهِ وَاهْتِمَاءِهِ بِذَلِكَ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ رِدَائَهُ فَأَخَذَ دِرْعَ أَهْلِ الْبَيْتِ مَهْوًا ، وَلَمْ يَلْمِ ذَلِكَ لِاشْتِنَالِ قَلْبِهِ بِأَمْرِ الْكُسُوفِ . فَلَمَّا عَلِمَ أَهْلُ الْبَيْتِ أَنَّهُ تَرَكَ رِدَائَهُ لِحَفَهِ بِهِ . وَالْدِرْعُ هُنَا دِرْعُ الْمَرْأَةِ وَهِيَ قَبِيصُهَا . وَهِيَ مَذْكَرٌ .

(٣) (لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْمُرْ) قَوْلُهُ : لَمْ يَشْمُرْ صِفَةٌ لِلْإِنْسَانِ . أَيُّ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا غَيْرَ عَالِمٍ بِرُكُوعِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَأَاهُ فِي قِيَامِهِ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، مَا ظَنَّ أَنَّهُ رَكَعَ مِنْ أَجْلِ طَوْلِ قِيَامِهِ . فَجَوَابُ لَوْ هُوَ قَوْلُهَا مَا حَدَّثَتْ .

(٤) (فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ) يُوَضِّحُهُ قَوْلُهَا فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ : حَتَّى رَأَيْتَنِي أُرِيدُ . قَوْلُهَا رَأَيْتَنِي مَعْنَاهُ عَلِمْتُ مِنْ نَفْسِي أَنِّي أُرِيدُ الْخَوْفَ وَهَذَا مِنْ خِصَالِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ .

أَدْرَكَ بَرْدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ . قَالَتْ : فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ . فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ، فَقُمْتُ مَعَهُ . فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ . ثُمَّ أَلْتَفِتُّ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّمِيغِيَّةِ ، فَأَقُولُ هَذِهِ أضعفُ مِنِّي ، فَأَقُومُ . فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ خِيَلِ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرَكَعَ .

١٧ - (٩٠٧) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ . فَتَمَّ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَرْتُ نَحْوَ (١) سُورَةِ الْبَقَرَةِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا . ثُمَّ رَفَعَ فَتَمَّ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَتَمَّ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا . ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ (٢) . فَقَالَ « إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ . فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُقُقُودًا . وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَأَكَلْتُ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا . وَرَأَيْتُ النَّارَ . فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ . وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » قَالُوا : بِمِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « بِكُفْرِهِنَّ » قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ « بِكُفْرِ الْعَشِيرِ (٣) . وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ . لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » .

(١) (قدر نحو) هكذا هو في النسخ : قدر نحو . وهو صحيح . ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحا .

(٢) (كففت) أي توقفت . أو كففت يدك . يتمدى ولا يتمدى .

(٣) (بكفر المشير) هكذا ضبطناه: بكفر بالباء الواحدة الجارة . وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق ،

وإن لم يكن ذلك الشخص كافرا بالله تعالى . والعشير المعاشير . كالزوج وغيره .

(...) وحدثنا محمد بن رافع . حدثنا إسحاق (يعني ابن عيسى) . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم ، في هذا الإسناد ، بمثله . غير أنه قال : ثم رأيناك تكفكمت^(١)

**

(٤) باب ذكر من قال إنه ركع ثمانية ركعات في أربع سجرات

١٨ - (٩٠٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا إسماعيل بن علية عن سفيان ، عن حبيب ، عن طاوس ، عن ابن عباس . قال : صلى رسول الله ﷺ ، حين كسفت الشمس ، ثمان ركعات ، في أربع سجرات . وعن علي ، مثل ذلك .

١٩ - (٩٠٩) وحدثنا محمد بن المنبهي وأبو بكر بن خلاد . كلاهما عن يحيى القطان . قال ابن المنبهي : حدثنا يحيى عن سفيان . قال : حدثنا حبيب عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ؛ أنه صلى في كسوف . قرأ ثم ركع . ثم قرأ ثم ركع . ثم قرأ ثم ركع . ثم قرأ ثم ركع . ثم سجد . قال : والأخرى مثلها .

**

(٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»

٢٠ - (٩١٠) حدثنا محمد بن رافع . حدثنا أبو النضر . حدثنا أبو معاوية (وهو شيبان النخوي) عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(٢) . وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . أخبرنا يحيى بن حسان . حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير . قال : أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن جبر عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ أنه قال : لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، نودي بـ (الصلاة جامعة) . فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة . ثم قام

(١) (تكفكمت) أي توقفت وأحجمت . قال المروى وغيره : يقال : تكفكج الرجل وتكافى وكف كموعا ،

إذا أحجم وجبن .

(٢) (عمرو بن العاص) هو معتل العين لامعتل اللام ، كما يعلم من القاموس ، ومن شرح الشفا للأعلى

فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ^(١). ثُمَّ جَلَىٰ عَنِ الشَّمْسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ.

٢١ - (٩١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا^(٢) عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا^(٣) شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ. حَتَّىٰ يُكْشِفَ مَا بِكُمْ.»

٢٢ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقومُوا فَصَلُّوا.»

٢٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ مُخَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانُ. كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَوَكِيعٍ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

٢٤ - (٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَامَ فَرِعًا يَحْتَسِبُ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ. حَتَّىٰ أَتَى الْمَسْجِدَ. فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ. مَا رَأَيْتُهُ يُفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ. ثُمَّ قَالَ «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. وَلَكِنَّ

(١) (فرع ركعتين في سجدة) أى ركوعين في ركعة. والمراد بالسجدة ركعة.

(٢) (يخوف الله بهما) أى يخسفهما.

(٣) (منها) أى من تلك الآيات المخوفة.

اللَّهُ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزِعُوا^(١) إِلَىٰ ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ .
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمَلَاءِ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ . وَقَالَ « يُخَوِّفُ عِبَادَهُ » .

٢٥ - (٩١٣) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ
عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ مُهْمِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أُرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ . فَنَبَذْتُهُنَّ^(٢) . وَقُلْتُ : لِأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي انْكَسَافِ الشَّمْسِ ، الْيَوْمَ . فَأَتَيْتُهُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيُحَمِّدُ وَيَهْلِلُ . حَتَّىٰ جَلَىٰ
عَنِ الشَّمْسِ . فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ .

٢٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ ،
عَنْ حَيَّانَ بْنِ مُهْمِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ . وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : كُنْتُ أُرْمِي^(٣)
بِأَسْهُمِي لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ . فَنَبَذْتُهَا . وَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! لِأَنْظُرَنَّ
إِلَىٰ مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ . رَافِعٌ يَدَيْهِ .
يَجْعَلُ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيَهْلِلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو . حَتَّىٰ حُسِرَ عَنْهَا^(٤) . قَالَ : فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا ، قَرَأَ سُورَتَيْنِ
وَوَصَلَىٰ رَكَعَتَيْنِ .

٢٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ . أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ مُهْمِرٍ ،

(١) (فافزعوا) أي النجثوا من عذابه .

(٢) (فنبذتهن) أي فالتقيت سهامي من يدي وطرحتهن . قال الراغب : النبذ إلقاء الشيء وطرحه لقلته الاعتداد به .

(٣) (أرمتي) أي أرمى . كما قاله في الرواية الأولى . يقال : أرمى وأرمتي وأرمتي ، كما قاله في الرواية الأخيرة .

والارتقاء كالترامي بمعنى المراماة . قال ابن الأثير : يقال رميت بالسهم رميا وارتميت ارتماء وتراميت تراميا وراميت مراماة ،
إذا رميت بالسهم عن القسي . وقيل : خرجت أرمتي إذا رميت القنص .

(٤) (حسر عنها) أي كشف . وهو بمعنى قوله في الرواية الأولى : جلى عنها .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أُتْرَمِي ^(١) بِأَسْهُمٍ لِي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثَيْهِمَا .

٢٨ - (٩١٤) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . وَلَكِنَّمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا » .

٢٩ - (٩١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُصْعَبُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُقْدَامِ) حَدَّثَنَا زَائِدَةُ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : قَالَ زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ) سَمِعْتُ الْغُبَيْرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ » .

(١) (أترمى) يقال : خرج يترى ، إذا خرج يرمى في الغرض ، ذكره ابن الأثير .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١ - كتاب الجنائز (١)

(١) باب تلقين الموتى : لا إله إلا الله

١ - (٩١٦) وحدثنا أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين وعثمان بن أبي شيبة. كلاهما عن بشر بن قال أبو كامل : حدثنا بشر بن المفضل . حدثنا عمارة بن غزيرة . حدثنا يحيى بن عمارة . قال : سمعتُ أبا سعيد الجحدري يقول : قال رسول الله ﷺ « لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ (٢) : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

(...) وحدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي) . ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا خالد بن مخلد . حدثنا سليمان بن بلال . جميعا ، بهذا الإسناد .

٢ - (٩١٧) وحدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة . ح وحدثني عمرو الناقد . قالوا جميعا : حدثنا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ « لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

(٢) باب ما يقال عند المصيبة

٣ - (٩١٨) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر . جميعا عن إسماعيل بن جعفر . قال ابن أيوب : حدثنا إسماعيل . أخبرني سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن ابن سفيينة ، عن أم سلمة ؛

(١) (الجنائز) الجنائز مشتقة من جنز ، إذا ستر . ذكره ابن فارس وغيره . والمضارع يجنز . والجنائز بكسر الجيم وفتحها ، والكسر أفصح . ويقال : بالفتح للميت ، وبالكسر للنمش عليه ميت . ويقال عكسه . حكاه صاحب الطالع . والجمع جنائز ، بالفتح لا غير .

(٢) (لقنوا موتاكم) أي ذكروا ، من حضره الموت منكم ، بكلمة التوحيد ، بأن تتلفظوا بها عنده .

أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : مَا أَمَرَهُ اللَّهُ (١) : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللَّهُمَّ أَجْرِي (٢) فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي (٣) خَيْرًا مِنْهَا - إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » .

قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ (٤) ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٥) . ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا . فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .
قَالَتْ : أُرْسِلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ . فَقُلْتُ : إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ (٦) . فَقَالَ « أَمَا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُفْنِيَهَا عَنْهَا . وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالغَيْرَةِ (٧) » .

٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي

- (١) (ما أمره الله) أى فى ضمن مدح الصابرين ، بقوله فى سورة البقرة : الذين إذا أصابهم مصيبة ألح . فإن كل خصلة ممدوحة فى الكتاب الكريم تتضمن الأمر بها . كما أن الذمومة فيه تقتضى النهى عنها .
- (٢) (اللهم أجرني) كذا بهمزة واحدة . وهو أمر من أجره الله ، إذا أصابه . فهمزة الوصل المحلوبة لصيغة الأمر أسقطت كما أسقطت فى نحو فأنتا ، كراهة توالى التلثين . وبابه نصر وضرب . فيجوز فى الجيم الضم والكسر ، والأول أكثر . قال النووى : قال القاضى : يقال : أجرنى بالقصر والمد ، حكاهما صاحب الأفعال . وقال الأصبغى : وأكثر أهل اللغة : هو مقصور لا يمد . ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه فى مصيبته .
- (٣) (وأخلف لى) هو بقطع الهمزة وكسر اللام . قال أهل اللغة : يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله : أخلف الله عليك . أى رد عليك مثله . فإن ذهب مالا يتوقع مثله ، بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لا جد له ولا والد له . قيل له : خلف الله عليك ، بغير ألف . كأن الله خليفة منه عليك .
- (٤) (أى المسلمين خير من أبى سلمة) استمظام منها لشأن زوجها ، وتعجب من أن يكون لها خلف خير منه .
- (٥) (أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ) أى هو أول أهل بيت هاجر مع عياله . فهو أول من هاجر بأهله إلى أرض الحبشة ثم إلى المدينة . وكان أخا النبي ﷺ من الرضاعة ، وابن عمته .
- (٦) (وأنا غيور) هو فعول ، من الغيرة . وهى الحمية والأنفة تكون لرجل على امرأته ، ولها عليه . يقال رجل غيور وامرأة غيور ، بلا هاء . لأن فعولا يشترك فيه الذكر والأنثى . قال النووى : يقال : امرأة غيبرى وغيور . ورجل غيور وغيران . وقد جاء فعول فى صفات الثوث كثيرا . كتبوا لهم : امرأة عروس وعروب وضحوك ، لكثيرة الضحك . وعقبه كؤود . وأرض سمود وهبوط وحدثور ، وأشباهاها .
- (٧) (يذهب بالغيرة) يقال : أذهب الله الشيء ، وذهب به . كقوله تعالى : ذهب الله بنورهم .

عمر بن كثير بن أفلح. قال: سمعت ابن سفيينة يحدث؛ أنه سمع أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم! أجرني في مصيبي وأخلف لي خيرا منها» إلا أجره الله في مصيبيته. وأخلف له خيرا منها». قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ. فأخلف الله لي خيرا منه. رسول الله ﷺ.

هـ - (...) وحديثنا محمد بن عبد الله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سعد بن سعيد. أخبرني عمرو (يعني ابن كثير) عن ابن سفيينة، مولى أم سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ. قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بمثل حديث أبي أسامة. وزاد: قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت: من خير من أبي سلمة صاحب رسول الله ﷺ؟ ثم عزم الله لي^(١) فقلتها. قالت: فتزوجت رسول الله ﷺ.

(٣) باب ما يقال عند المريض والبيت

٦ - (٩١٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وأبو كريب. قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق، عن أم سلمة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض، أو الميت، فقولوا خيرا. فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ. فقلت: يا رسول الله! إن أبا سلمة قد مات. قال: «قولي: اللهم! اغفر لي وله. وأعقبني^(٢) منه عقيبا حسنة» قالت: فقلت. فأعقبني الله من هو خير لي منه. محمدا ﷺ.

(١) (ثم عزم الله لي) أي خلق لي عزما. والعزم عقد القلب على إضفاء الأمر. قال تعالى: فإذا عزمت فتوكل على الله.

(٢) (وأعقبني) أي بدلني وعوضني منه، أي في مقابلته، عقيبا حسنة. أي بدلا صالحا.

(٤) باب في إغماض الميت والبرعاء له، إذا حضر

٧ - (٩٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ ^(١) . فَأَغْمَضَهُ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصْرُ ^(٢) » . فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ . فَقَالَ « لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْتُمْ سِكِّمُوا إِلَّا بِخَيْرٍ . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَوْمَئِذٍ عَلَى مَا تَقُولُونَ » . ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي النَّابِرِينَ ^(٣) . وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ . وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ . وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ » .

٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ . حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « وَاخْلُفْهُ فِي تَرْكِبِهِ » وَقَالَ « اللَّهُمَّ ! أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ » وَلَمْ يَقُلْ « افسَحْ لَهُ » . وَزَادَ : قَالَ خَالِدُ الْحَذَاءِ : وَدَعَا أُخْرَى سَائِلَةً نَسِيَتُهَا .

(١) (وقد شق بصره) بفتح الشين، ورفع بصره. هكذا ضبطناه وهو المشهور. وضبطه بعضهم: بصره. بالنسب وهو صحيح أيضا. والشين مفتوحة، بلا خلاف. قال القاضي: قال صاحب الأفعال: يقال: شق بصر الميت، وشق الميت بصره، ومعناه شخص، كما في الرواية الأخرى. وقال ابن السكيت في الإصحاح، والجوهري، حكاية عن ابن السكيت: يقال: شق بصر الميت، ولا تقل شق الميت بصره، هو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه.

(٢) (إن الروح إذا قبض تبعه البصر) معناه: إذا خرج الروح من الجسد، يتبعه البصر ناظرا أين يذهب. وفي الروح لغتان: التذكير والتأنيث. وهذا الحديث دليل للتذكير. وفيه دليل أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن، وتذهب الحياة من الجسد بذهابها.

(٣) (واخلفه في عقبه في النابرين) أي كن خليفة له في ذريته. والمقب مؤخر الرجل: واستمير للولد وولد الولد. وقولهم: لا عقب له، أي لم يبق له ولد ذكر. والنابرين أي الباقيين. كقوله تعالى: إلا امرأته كانت من النابرين.

(٥) باب في سحوص بصر الميت بتبضع نفسه

٩ - (٩٢١) وحدثنا محمد بن رافع . حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا ابن جريج عن العلاء بن يعقوب . قال : أخبرني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره^(١) ؟ » قالوا : بلى . قال « فذلك حين يتبضع بصره نفسه^(٢) » .

(...) وحدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي) عن العلاء ، بهذا الإسناد .

(٦) باب البطار على الميت

١٠ - (٩٢٢) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وابن نمير ، وإسحاق بن إبراهيم . كلهم عن ابن عيينة . قال ابن نمير . حدثنا سفيان عن ابن أبي جريح ، عن أبيه ، عن عبيد بن عمير . قالت : أم سلمة : لما مات أبو سلمة قلت : غريب وفي أرض غريبة^(٣) . لأبكيته بكاء يتحدث عنه . فكنت قد هيأت للبكاء عليه . إذ أقبلت امرأة من الصعبد^(٤) تريد أن تسعدني^(٥) . فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال « أتريدين أن تدخل الشيطان بيتا أخرجه الله منه ؟ » مرتين . فكففت عن البكاء فلم أبك .

١١ - (٩٢٣) حدثنا أبو كامل الجحدري . حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أسامة بن زيد . قال : كنا عند النبي ﷺ . فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه . وتخبئه أن صبيا لها ، أو ابنا لها ، في الموت . فقال للرسول « ارجع إليها . فأخبرها :

(١) (شخص بصره) أي ارتفع ولم يرتد .

(٢) (يتبضع بصره نفسه) المراد بالنفس ، هنا ، الروح .

(٣) (غريب وفي أرض غريبة) معناه أنه من أهل مكة ، ومات بالدينة .

(٤) (من الصعبد) المراد بالصعبد ، هنا ، عوالي المدينة . وأصل الصعبد ما كان على وجه الأرض .

(٥) (تسعدني) أي تسعدني في البكاء والنوح .

إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ . وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى (١) . فَمَرَّهَا فَلْتَصْبِرْ وَاتَّحَسِبْ . فَقَالَ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا . قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ . وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . وَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُمْ . فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيءُ وَنَفْسُهُ تَقَعَّمُ (٢) كَأَنَّهَا فِي شَيْءٍ . ففَاضَتْ عَيْنَاهُ . فَقَالَ لَهُ سَعْدُ : مَا هَذَا ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « هَذِهِ رَحْمَةٌ . جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ . وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّجَاءَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَادِ أُمِّ وَأَطْوَلَ .

١٢ - (٩٢٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدِيقِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ (٣) . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَعُوذَهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ (٤) . فَقَالَ « أَقَدَ قَضَى ؟ » قَالُوا : لَا . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا . فَقَالَ « أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ، وَلَا بِجُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا (وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ) أَوْ يَرْحَمُ » .

(١) (إِنْ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى) معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى . وتقديره : إِنْ هَذَا الَّذِي أَخَذَ مِنْكُمْ كَانَ لَهُ لَا لَكُمْ . فَلَمْ يَأْخُذْ إِلَّا مَا هُوَ لَهُ . فَيُنْفِي أَنْ لَا تَجْزِعُوا ، كَمَا لَا يَجْزِعُ مَنْ اسْتَرَدَّتْ مِنْهُ وَدِيمَةٌ ، أَوْ عَارِبَةٌ . وَقَوْلُهُ ﷺ : وَلَهُ مَا أُعْطِيَ ، معناه أَنْ مَا وَهَبَ لَكُمْ لَيْسَ خَارِجًا عَنْ مِلْكِهِ ، بَلْ هُوَ سَبْعَانُهُ وَتَعَالَى يَفْعَلُ فِيهِ مَا يَشَاءُ . وَقَوْلُهُ ﷺ : وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى ، معناه اصبروا ولا تجزعوا . فَإِنَّ كُلَّ مَنْ مَاتَ فَقَدْ انْقَضَى أَجَلُهُ الْمُسَمًّى . فَحَالُ تَقْدِيمِهِ أَوْ تَأْخُرِهِ عَنْهُ . فَإِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا كَلِمَةً ، فَاصْبِرُوا وَاحْتَسِبُوا مَا زَلَّ بِكُمْ .

(٢) (وَنَفْسُهُ تَقَعَّمُ) التَّقَعَّمَةُ حِكَايَةُ حَرَكَةِ الشَّيْءِ يَسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ . وَالشَّنُّ الْقُرْبَةُ الْبَالِيَةُ . وَالْمَعْنَى : وَرُوحُهُ تَضْطَرِبُ وَتَتَحَرَّكُ ، لَهَا صَوْتٌ وَحَشْرَجَةٌ كَصَوْتِ الْمَاءِ إِذَا أُلْقِيَ فِي الْقُرْبَةِ الْبَالِيَةِ .

(٣) (شَكْوَى لَهُ) الشَّكْوَى ، هُنَا الْمَرَضُ ، يَعْنِي مَرَضَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مَرَضًا حَاضِلًا لَهُ .

(٤) (غَشِيَّةٌ) هُوَ بَفْتَحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الشَّيْنِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ . قَالَ الْقَاضِي : هَكَذَا رَوَايَةٌ الْأَكْثَرِينَ . قَالَ : وَضَبَطَهَا =

(٧) باب في عبادة المرضى

١٣ - (٩٢٥) وحدثنا محمد بن المثنى العنزى . حدثنا محمد بن جهم . حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن عمارة (يعني ابن غزيرة) عن سعيد بن الحارث بن المولى ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ . إذ جاءه رجل من الأنصار فسلم عليه . ثم أدبر الأنصارى . فقال رسول الله ﷺ « يا أبا الأنصار ! كيف أخى سعد بن عبادة ؟ » فقال : صالح . فقال رسول الله ﷺ « من يعود منكم ؟ » فقام وقمنا معه . ونحن بضعة عشر . ما علينا نعال ولا خفاف ولا فلانس ولا قمص . نمشي في تلك السباخ^(١) حتى جئناه . فاستأخر قومه من حوله . حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه .

**

(٨) باب في الصبر على المصيبة عند الضرمة الأولى

١٤ - (٦٢٦) حدثنا محمد بن إشار العبدي . حدثنا محمد (يعني ابن جعفر) حدثنا شعبة عن ثابت . قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ « الصبر عند الصدمة الأولى^(٢) » .

١٥ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى . حدثنا عثمان بن عمر . أخبرنا شعبة عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ أتى على امرأة تبكي على صبي لها . فقال لها « اتقي الله واصبري » فقالت : وما تبالي بمصيبتي^(٣) ! فلما ذهب ، قيل لها : إنه رسول الله ﷺ . فأخذها مثل الموت .

بعضهم بإسكان الشين وتخفيف الباء . وفي رواية البخاري : في غاشية . وكله صحيح . وفيه قولان : أحدهما من ينشأ من أهله . والثاني ما ينشأ من كرب الموت .

(١) (السباخ) هي جمع سبخة ككلمة . مخفف سبخة ، ككلمة . وهي ، كما في النهاية ، الأرض التي تعالوها اللوحة ، ولا تسكاد تنبت إلا بعض الشجر .

(٢) (الصبر عند الصدمة الأولى) معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة الشقة فيه . وأصل الصدم الضرب في شيء صلب . ثم استعمل ، مجازاً ، في كل مكروه حصل بفتنة .

(٣) (وما تبالي بمصيبتي) يقال : باليته وبأليت به . أي مات أكثر .

فَأَتَتْ بَابَهُ . فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لِمَ أَعْرَفْتُكَ . فَقَالَ « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدَمَةٍ » أَوْ قَالَ « عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدَمَةِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو . ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . قَالُوا أَجْمَعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ ، بِقِصَّتِهِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ .

(٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

١٦ - (٩٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْمَرٍ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بَشِيرٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ . فَقَالَ : مَهَلًا يَا مَبْنِيَّةُ ! أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنْ أَلَمَّتْ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ^(١) ؟ » .

(١) (إِنْ أَلَمَّتْ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) وَفِي رِوَايَةٍ : يَمُضُّ بِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : يَبْكُاءُ الْحَيِّ . وَفِي رِوَايَةٍ : يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ بَكَى عَلَيْهِ يُعَذَّبُ . قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ : وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ . وَنَسَبَتْهُمَا إِلَى النَّسِيَانِ وَالِاسْتِبْهَاءِ عَلَيْهِمَا . وَأَنْكَرَتْ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ . وَاحْتَجَّتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى . قَالَتْ : وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَهُودِيَّةٍ : إِنَّهَا تُعَذَّبُ وَهِيَ يَبْكُونَ عَلَيْهَا . يَعْنِي تُعَذَّبُ بِكُفْرِهَا فِي حَالِ بُكَاءِ أَهْلِهَا . لِأَسْبَبِ الْبُكَاءِ .

وَاخْتَلَفَ الْمَلَاءُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ . فَتَأَوَّلَهَا الْجُمْهُورُ عَلَى مَنْ وَصَى بِأَنْ يَبْكِيَ عَلَيْهِ وَيُنَاحَ بِمَدْمُونَةٍ فَتَفَلَّتْ وَصِيَّتَهُ . فِهَذَا يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَنُوحِهِمْ . لِأَنَّهُ بَسِيحٌ وَمُنْسَرِبٌ إِلَيْهِ . قَالُوا : فَأَمَّا مَنْ بَكَى عَلَيْهِ وَأَهْلُهُ وَنَاحُوا مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ مِنْهُ ، فَلَا يُعَذَّبُ . لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى . قَالُوا : وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ الْوَصِيَّةُ بِذَلِكَ . وَمِنْهُ قَوْلُ طَرَفَةَ بْنِ الْعَبْدِ : إِذَا مِتَّ فَانْمِئِنِّي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشَقِي عَلَى الْجَبِّ يَا ابْنَةَ مَعْبُدِ

قَالُوا : فَخَرَجَ الْحَدِيثُ مُطْلَقًا ، حَمَلًا عَلَى مَا كَانَ مَعْتَادًا لَهُمْ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِالْبُكَاءِ وَالنُّوحِ ، أَوْ لَمْ يَوْصَ بِبُكَاءِهِمَا . فَمَنْ أَوْصَى بِهِمَا أَوْ أَهْمَلَ الْوَصِيَّةَ

١٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَجَحَ عَلَيْهِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَجَحَ عَلَيْهِ » .

١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّمْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : أَمَا طَمِنَ عُمَرُ أُنْغَمَى عَلَيْهِ . فَصَبِحَ عَلَيْهِ . فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ » ؟

١٩ - (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَمَا أُصِيبَ عُمَرُ ، جَمَلَ صَهِيْبٍ يَقُولُ : وَالْأَخَاهُ أَفَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا صَهِيْبُ ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ » ؟

٢٠ - (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

بَرْكَهْمَا ، يُعَذَّبُ بِهِمَا لِتَفْرِيطِهِ بِإِهْمَالِ الْوَصِيَّةِ بِتَرْكِهِمَا . فَأَمَّا مَنْ وَصَى بِتَرْكِهِمَا فَلَا يُعَذَّبُ بِهِمَا ، إِذْ لَاصَعَ لَهُ فِيهِمَا ، وَلَا تَفْرِيطُ مِنْهُ . وَحَاصِلُ هَذَا الْقَوْلِ إِجْبَابُ الْوَصِيَّةِ بِتَرْكِهِمَا ، وَمِنْ أَهْلِهَا عَذَابُ بِهِمَا .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : مَعْنَى الْأَحَادِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْوَحُونَ عَلَى الْمَيِّتِ وَيَنْدَبُونَهُ بِتَعْمِيدِ شِمَالِهِ وَمِحَاسِنِهِ ، فِي زَعْمِهِمْ . وَتِلْكَ الشَّمَالُ قِبَاحٌ فِي الشَّرْعِ يُعَذَّبُ بِهَا . كَمَا كَانُوا يَقُولُونَ : يَا مَرْمَلِ النَّسْوَانِ ! وَخَرِبِ الْعَمْرَانَ ! وَمُفَرَّقِ الْأَخْدَانَ ! وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَرُونَهُ شَجَاعَةً وَفَخْرًا ، وَهُوَ حَرَامٌ شَرْعًا .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُعَذَّبُ بِسَمَاعِهِ بِكَاءِ أَهْلِهِ وَيُرْقَى لَهُمْ . وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : وَهُوَ أَوْلَى الْأَقْوَالِ . وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثٍ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ امْرَأَةً عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى أَبِيهَا . وَقَالَ : إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا بَكَى اسْتَمِعَ لَهُ صَوْبُجُهُ . فَيَا عِبَادَ اللَّهِ ! لَا تَعَذَّبُوا إِخْوَانَكُمْ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْكَافِرَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ الذَّنُوبِ يُعَذَّبُ ، فِي حَالِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، بِذَنْبِهِ ، لَا بِبُكَاءِهِمْ . وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مَا قَدَّمَ مِنْهُ عَنِ الْجَهْوَرِ . وَأَجْمَعُوا ، عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبُكَاءِ ، هُنَا ، الْبُكَاءُ بِصَوْتٍ وَنِيَّاحَةٍ ، لَا مَجْرَدَ دَمْعِ الْعَيْنِ .

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهِيبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ. حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ. فَقَامَ بِجِأَلِهِ^(١) يَبْكِي. فَقَالَ عُمَرُ: «عَلَامَ تَبْكِي؟ أَعَلَى تَبْكِي؟ قَالَ: إِي. وَاللَّهِ! لَعَلِّكَ أَبْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ يَبْكِي^(٢) عَلَيْهِ يُعَذَّبُ».

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ. فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «إِنَّمَا كَانَ أَوْلَادُكَ الْيَهُودَ».

٢١ - (...) وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، لَمَّا طَعِنَ، عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ. فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ! أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»^(٣)؟ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهِيبٌ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهِيبُ! أَمَا عَلِمْتَ «أَنَّ الْمَعْوَلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»؟

٢٢ - (٩٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ. وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ. وَعِنْدَهُ عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ. فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ. فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ^(٤). فَجَاءَ حَتَّى اجْلَسَ إِلَى جَنْبِي. فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا. فَإِذَا صَوْتُ مِنَ الدَّارِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (كَأَنَّهُ يَمْرُضُ عَلَى عُمَرَ وَأَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مِرْسَلَةً^(٥).

(١) (بجِأَلِهِ) أي حذاءه، وعنده.

(٢) (من يبكي) هكذا هو في الأصول: يبكي بالياء، وهو صحيح. ويكون من بمعنى الذي. ويجوز، على لغة، أن تكون شرطية وتثبت الياء. ومنه قول الشاعر: ألم بأتبك والإبناء تنمي.

(٣) (المعول عليه يعذب) قال محققو أهل اللغة: يقال: عول عليه وأعول. لفتان. وهو البكاء بصوت. وقال بعضهم: لا يقال إلا أعول. وهذا الحديث يرد عليه.

(٤) (أراه أخبره بمكان ابن عمر) أي فاطن قائد ابن عباس أخبره بمكان ابن عمر.

(٥) (أرسلها عبد الله مرسلة) معناه أن ابن عمر أطلق في روايته تمذيب الميت بكاء الحن. ولم يقيد بهودى، كما قيده عائشة. ولا بوصية كما قيده آخرون. ولا قال: يبعض بكاء أهله، كما رواه أبوه عمر رضي الله عنهما.

(٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ (١) ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي شَجَرَةٍ . فَقَالَ لِي : اذْهَبْ فَأَعْلَمْ لِي مِنْ ذَاكَ الرَّجُلِ . فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ . فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ . فَقُلْتُ : إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مِنْ ذَاكَ . وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ . قَالَ : مُرَّهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا . فَقُلْتُ : إِنْ مَعَهُ أَهْلُهُ . قَالَ : وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ (وَرَجَبًا قَالَ أَيُّوبُ : مُرَّهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا) . فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ . فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ : وَالْأَخَاهُ ! وَصَاحِبَاهُ ! فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ تَعْلَمْ ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ (قَالَ أَيُّوبُ : أَوْ قَالَ : أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ » .

قَالَ : فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً . وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ : بِبَعْضِ .

(٩٢٩) فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ . فَحَدَّثْتُهُمَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ . فَقَالَتْ : لَا . وَاللَّهِ إِنْ مَآ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ » . وَلَكِنَّهُ قَالَ « إِنَّ الْكَافِرَ لَيُرِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا . وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكُ وَأَبْكَى . وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » .

قَالَ أَيُّوبُ : قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ : إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكَدِّبِينَ . وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُحْطِئُ .

٢٣ - (٩٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ مُهِيدٍ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ . قَالَ : تُوَفِّيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ . قَالَ : فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا . قَالَ : فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ : وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا . قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْأَخْرَجِيُّ جَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ وَبْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ مُوَاجِهُهُ : أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

(٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بِهَذَا ذَلِكَ . ثُمَّ حَدَّثَتْ فَقَالَ : صَدَرَتْ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ .

(١) (البداء) الفأزة ، لاشئ بها . وهنا اسم موضع بين مكة والمدينة .

جئني إذا كنا بالبئداء إذا هو بركب تحت ظل شجرة. فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب؟ فنظرت فإذا هو صهيب. قال: فأخبرته. فقال: ادعه لي. قال: فرجعت إلى صهيب. فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين. فلما أن أصيب عمر، دخل صهيب يبكي يقول: والأخاه وأصحابه! فقال عمر: يا صهيب أتبكي علي؟ وقد قال رسول الله ﷺ «إن الميت يعذب بمض بكاء أهله عليه».

(٩٢٩) فقال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة. فقالت: يرحم الله عمر. لا والله! ما حدث رسول الله ﷺ «إن الله يعذب المؤمن بكاء أحد» ولكن قال «إن الله يزيد الكافر عذاباً بكاء أهله عليه». قال: وقالت عائشة: حسبكم القرآن: ولا تزر وازرة وزر أخرى [٣٥ / طبر / الآية ١٨]. قال: وقال ابن عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكي (١).

قال ابن أبي مليكة: فوالله ما قال ابن عمر من شيء.

(...) وحدثنا عبد الرحمن بن بشر. حدثنا سفيان. قال عمرو عن ابن أبي مليكة: كنا في جنازة أم أبان بنت عثمان. وساق الحديث. ولم ينص رفع الحديث عن عمر عن النبي ﷺ، كما نصه أيوب وابن جرير. وحدثهما أمم من حديث عمرو.

٢٤ - (٩٣٠) وحدثني حرمة بن يحيى. حدثنا عبد الله بن وهب. حدثني عمر بن محمد: أن سالماً حدثه عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال «إن الميت يعذب بكاء الحى».

٢٥ - (٩٣١) وحدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني. جميعاً عن حماد. قال خلف: حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة، عن أبيه. قال: ذكر عند عائشة قول ابن عمر: الميت يعذب بكاء أهله عليه. فقالت: رحم الله أبا عبد الرحمن. سمع شيئاً فلم يحفظه. إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي. وهم يبيكون عليه. فقال «أنتم تبكون. وإنه ليعذب».

(١) (والله أضحك وأبكي) يعني أن العبرة لا يملكها ابن آدم، ولا تسبب له فيها. فكيف يعاقب عليها، فضلاً عن الميت.

٢٦ - (٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . فَقَالَتْ : وَهَلْ (١) .
 إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ . وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ » . وَذَلِكَ
 مِثْلُ قَوْلِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ (٢) يَوْمَ بَدْرٍ . وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَقَالَ لَهُمْ
 مَا قَالُ (٣) « إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ » وَقَدْ وَهَلَ . إِنَّمَا قَالَ « إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ » .
 ثُمَّ قَرَأَتْ : إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى [٢٧/نجد/الآية ٨٠] . وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ [٣٥/طبر/الآية ٢٢] .
 يَقُولُ : حِينَ تَبَوَّأُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ (٤) .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ . وَحَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ أُمَّ .

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ،
 عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَقْفِرُ اللَّهُ لِأبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ .
 وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ . إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْسُكِي عَلَيْهَا . فَقَالَ « إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ
 عَلَيْهَا . وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » .

٢٨ - (٩٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبيدِ الطَّائِيِّ وَ مُحَمَّدِ
 ابْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ . قَالَ : أَوَّلُ مَنْ نَبِحَ عَلَيْهِ بِالْكَوْفَةِ قَرْظَةُ بْنُ كَعْبٍ . فَقَالَ الْمُغِيرَةُ

(١) (وهل) بفتح الواو، وفتح الهاء وكسرهما . أى غلط ونمى .

(٢) (القلب) يعنى قلب بدر . وهو حفرة رميت فيها جيف كفار قريش القتلين بدر . وفسر بالبر المادية القديمة .

وإنظره بذكر . ليس كلفظ البر . ولنا قال : وفيه قتل بدر . والقتلى جمع قتيل .

(٣) (فقال لهم ما قال) هو قوله : هل وجدتم ما وعدتم .

(٤) (حين تبوأوا مقاعدهم من النار) أى اتخذوا منازل منها ، ونزلوها .

ابن شعبة: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ، بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّمْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانَ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

باب التدرير في النياحة

٢٩ - (٩٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . حَدَّثَنَا أَبَانُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى ؛ أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَرْبَعٌ (١) فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، لَا يَتْرُكُونَهَا (٢) : الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ (٣) ، وَالنِّيَاحَةُ » . وَقَالَ « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَدُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا ، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ (٤) » .

٣٠ - (٩٣٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرْتَنِي عَمْرُوهُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ (٥) ابْنُ حَارِثَةَ وَجَمْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ . قَالَتْ :

(١) (أربع) أي خصال أربع كائنة في أمتي من أمور الجاهلية .

(٢) (لا يتركونها) أي كل الترك . إن تركه طائفة ، يفعله آخرون .

(٣) (والاستسقاء بالنجوم) يعني اعتقادهم نزول المطر بسقوط نجم في المغرب مع الفجر . وطلوع آخر يقابله من المشرق ، كما كانوا يقولون : مطرنا بنوء كذا .

(٤) (ودرع من جرب) يعني يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع ، وهو القميص .

(٥) (لما جاء رسول الله ﷺ قتل الخ) أي لما جاءهم خبر شهادتهم .

وَأَنَا أَنْظَرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ^(١) (شَقَّ الْبَابَ) فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ نِسَاءَ جَعْفَرٍ^(٢). وَذَكَرَ
بُكَاءَهُنَّ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ. فَذَهَبَ. فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِيعْنَهُ. فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ
فَيَنْهَاهُنَّ. فَذَهَبَ. ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَتْ فَرَعَمْتُ^(٣) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ « اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ^(٤) » قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَمَلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ^(٥). وَاللَّهِ!
مَا تَفَعَّلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَمَا تَرَكَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) كَثِيرُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَمَا تَرَكَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَمَى^(٧).

٣١ - (٩٣٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.
قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ، أَلَّا نُنُوحَ. فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ. إِلَّا خَمْسٌ^(٨): أُمُّ سَلِيمٍ،
وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ.

- (١) (صائر الباب شق الباب) هكذا هو في روايات البخاري ومسلم: صائر الباب شق الباب. وشق الباب تفسير
لصائر، وقال بعضهم: لا يقال صائر، وإنما هو صير، بكسر الصاد وسكون الياء.
- (٢) (إن نساء جعفر) خبر إن محذوف بدلالة الحال. يعني أن نساء جعفر فعلن كذا وكذا.
- (٣) (قالت فرعمت) أي قالت عمرة فرعمت عائشة.
- (٤) (فاحث في أفواههن من التراب) يقال: حنا يحثو، وحتى يحثي لفتان. والمعنى ارم في أفواههن التراب.
- (٥) (أرغم الله أنفك) أي ألصقتك بالرغام وهو التراب. أي أذيت رسوله وما كففتهن عن البكاء.
- (٦) (ما تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ) معناه إنك قاصر. لانقوم بما أمرت به من الإنكار لتقصك وتقصيرك. ولا
تخبر النبي ﷺ بقصورك عن ذلك، حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء. والمعنى المشقة والتعب.
- (٧) (من العمى) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا هنا: العمى، أي التعب. وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الأولى.
- (٨) (فما وفقت منا امرأة إلا خمس) قال القاضي: معناه لم يف من بايع مع أم عطية رضي الله عنها في الوقت الذي
بايعت فيه، من النسوة، إلا خمس. لأنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس.

٣٢ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ ، أَلَّا تَنْحَنَ . فَمَا وَفَّتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ . مِنْهُنَّ أُمُّ سَلِيمٍ .

٣٣ - (٩٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِمٍ . حَدَّثَنَا حَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا الَّذِينَ يَدْعُونَكُم بِآلِهَتِهِمْ الَّتِي لَا تَنفَعُهُمْ فِي شَيْءٍ وَلَا تَضُرُّهُمْ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا آلَ فُلَانٍ . فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعِدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَا يَدَّلِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِلَّا آلَ فُلَانٍ » .

**

(١١) باب نهى النساء عن اتباع الجنائز

٣٤ + (٩٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ . أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ . قَالَ : قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

٣٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ع وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : نُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ . وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

**

(١٢) باب في غسل البيت

٣٦ - (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا زُرَيْدُ بْنُ زُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ . فَقَالَ « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَاجْمَعْنَ فِي الْآخِرَةِ ^(١) كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ .

(١) (في الآخرة) أى في الغسلة الأخيرة .

فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَأَذِنِّي (١) « فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ . فَأَتَى الْيَنَا حَقْوَهُ (٢) . فَقَالَ « أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ (٣) » .

٣٧ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا زُرَيْدُ بْنُ زُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ (٤) .

٣٨ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ . كَلَّمَهُمْ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : تُوُفِّيتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ قَالَتْ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ . وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيتُ ابْنَتَهُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ زُرَيْجِ بْنِ زُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ .

٣٩ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، بِنَحْوِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا . أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ » . فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ . وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ . قَالَ وَقَالَتْ حَفْصَةُ : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : اغْسَلْنَاهَا وَتَرَا . ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا . قَالَ : وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

(١) (فأذني) أي أعلمني .

(٢) (حقوه) بفتح الحاء وكسرها ، لغتان : يعني إزاره . وأصل الحقو معقد الإزار . وجمعه أحق وحقي . وسمى به الإزار مجازاً لأنه يشد فيه .

(٣) (أشعرنها إياه) أي أجملنه شعاراً لها . وهو الثوب الذي يلي الجسد . سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد . والحكمة في إسمارها به تبريكها به .

(٤) (مشطناها ثلاثة قرون) أي ثلاث صفائر . جعلنا قرننها ضفيرتين وناصبتها ضفيرة . والمراد بالقرنين جانبا الرأس ، ومشطناها أي سرجنا شعرها بالنشط .

٤٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا حَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اغْسِلْنَهَا وَتَرًا . ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا . وَاجْمَلْنَ فِي الْخَلَامِسَةِ كَافُورًا . أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ . فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَأَعْلِمْنِي » قَالَتْ : فَأَعْلَمْنَا . فَأَعْطَانَا حَقَّوهُ وَقَالَ « أَشْعِرْتُمَهَا إِيَّاهُ » .

٤١ - (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرْمُونَ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْسِلُ إِحْدَى بَنَاتِهِ . فَقَالَ « اغْسِلْنَهَا وَتَرًا . خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَتْ : فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاقٍ (١) . قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَيْهَا .

٤٢ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا « اِبْدَأَنَّ بِيَمَانِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » .

٤٣ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ . كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُطَيَّةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ « اِبْدَأَنَّ بِيَمَانِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » .

(٤) (ثلاثة أثلاث) أي جملنا شعرها أثلاثًا ، وجملنا كل تلك صغيرة ، فحصلت ثلاث ضفائر : ضفيران منها قرناها ، وطفيرة ناصيتها .

باب في كفن الميت

٤٤ - (٩٤٠) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن عمير وأبو كريب (واللفظ ليحيى) (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن شقيق، عن خباب بن الارت. قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله. تبتغي وجه الله. فوجب أجرنا على الله (١). فإنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا (٢). منهم مصعب بن عمير. قتل يوم أحد. فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة (٣). فكفنا، إذا وضعناها على رأسه، خرجت رجلاه. وإذا وضعناها على رجله، خرج رأسه. فقال رسول الله ﷺ «ضعوها بما يلي رأسه. واجعلوا على رجله الإذخر» (٤) ومنا من أينعت له تمرته (٥)، فهو يهدبها (٦).

(...) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير. ح. وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى ابن يونس. ح. وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي. أخبرنا علي بن مسهر. ح. وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير. جميعا عن ابن عيينة، عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحوه.

٤٥ - (٩٤١) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ ليحيى) (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية (٧)، من كرسف (٨). ليس فيها قيص.

(١) (فوجب أجرنا على الله) معناه وجوب إنجاز وعدي بالشرع لاجوب العقل.

(٢) (لم يأكل من أجره شيئا) معناه لم توسع عليه الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله.

(٣) (إنمرة) النمرة شملة فيها خطوط بيض وسود. أو برودة من صوف تلبسها الأعراب.

(٤) (الإذخر) هو حبشيش معروف طيب الرائحة.

(٥) (ومنا من أينعت تمرته) أي أدركت ونضجت. يقال: بنع التمر وأينع بنعا وينوعا فهو يانع.

(٦) (فهو يهدبها) أي يجتنيها. وهذا استعارة لا تفتح عليهم من الدنيا.

(٧) (سحولية) بفتح السين وضمها. والفتح أشهر، وهو رواية الأكثرين. قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن. وقال آخرون: هي منسوبة إلى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب.

(٨) (من كرسف) الكرسف القطن.

وَلَا عِمَامَةٌ^(١) . أَمَّا الْحَلَّةُ^(٢) فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا ، أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكْفَنَ فِيهَا . فَتُرِكَتِ الْحَلَّةُ .
وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ . فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ . فَقَالَ : لَا حَيْسَنَهَا حَتَّى أَكْفَنَ
فِيهَا نَفْسِي . ثُمَّ قَالَ : لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا . فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِشَعِيرًا .

٤٦ - (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : أَدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ . ثُمَّ نَزَعَتْ عَنْهُ .
وَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ يَمَانِيَّةٍ^(٣) . لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَبِيصٌ . فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحَلَّةَ فَقَالَ :
أَكْفَنُ فِيهَا . ثُمَّ قَالَ : لَمْ يُكْفَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكْفَنُ فِيهَا ! فَتَصَدَّقَ بِهَا .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ
وَرَكِيعٌ . ع وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الزَّرِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ .

٤٧ - (...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ . فَقُلْتُ لَهَا : فِي كَمِ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ :
فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ .

- (١) (ليس فيها قبيص ولا عمامة) معناه لم يكفن في قبيص ولا عمامة ، وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرها ، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر .
(٢) (أما الحلة) قال ابن الأثير : الحلة واحدة الحلال . وهي برود البن . ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين (إزار ورداء) من جنس واحد .
(٣) (سحول يمانية) هكذا هو في جميع الأصول : سحول . أما يمانية فبتخفيف الياء على اللنة الفصيحة المشهورة . وسحول بضم السين وفتحها ، والضم أشهر . والسحول جمع سحل وهو ثوب القطن .

باب (١٤) نسيحة البيت

٤٨ - (٩٤٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ الْحَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي . وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : سَجَّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ (١) .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، سِوَاهُ .

**

باب (١٥) في نسيحة كفن الميت

٤٩ - (٩٤٣) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا . فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قَبِضَ فَكَفَّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ (٢) . وَقُبِرَ لَيْلًا (٣) . فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ . إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » .

**

باب (١٦) الإسراع بالجنائز

٥٠ - (٩٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

(١) (سجى رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة) معناه غطى جميع بدنه . وحبرة ضرب من برود اليمن .

(٢) (في كفن غير طائل) أى حقير ، غير كامل الستر .

(٣) (وقبر ليلًا) أى دفن .

« أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ . فَإِنَّ تِلْكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ . (لَعَلَّهُ قَالَ) تَقَدَّمُونَهَا عَلَيْهِ . وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ .

٥١ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ (قَالَ هَرُونَ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ ابْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ . فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ . وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

(١٧) باب فضل الصلاة على الجنائز وانباؤها

٥٢ - (٩٤٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُرُونَ وَحَرَمَلَةُ) (قَالَ هَرُونَ: حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجُ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ » قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ « مِثْلُ الْجَبَّائِنِ الْعَظِيمَيْنِ » .

انتهى حديث أبي الطاهر . وزاد الأخران : قال ابن شهاب : قال سالم بن عبد الله بن عمر : وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف . فلما بلغه حديث أبي هريرة قال : لقد ضيعنا قراريط كثيرة .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

إِلَى قَوْلِهِ: الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ. وَقَالَ «وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ».

٥٣ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَامٍ. حَدَّثَنَا بِهِ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ «أَصْفَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ».

٥٤ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَامٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ كَيْسَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ «مِثْلُ أَحَدٍ».

٥٥ - (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ). حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قِرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ.

٥٦ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ. حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَمْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. إِذْ طَلَعَ خَبَابُ صَاحِبِ الْمُقْصُورَةِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ! أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ

بَيْنَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا . ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى اتَّذَفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرِ كُلِّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ . وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا
ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ ؟ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ .
ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ . وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءٍ ^(١) الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ . حَتَّى رَجَعَ
إِلَيْهِ الرَّسُولُ . فَقَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ . فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى ^(٢) الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ
الْأَرْضَ . ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطِ كَثِيرَةٍ .

٥٧ - (٩٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي
قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ . فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ . الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ » .

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُغَازِذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَرَبٍ . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا أَبَانُ . كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ وَهَشَامٍ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ ؟ فَقَالَ « مِثْلُ أُحُدٍ » .

(١٨) باب من صلى عليه مائة شفيعا فيه

٥٨ - (٩٤٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ ، عَنْ
أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيْعِ عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ
مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً . كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ . إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ » .
قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ ^(٢) بْنِ الْحُبَابِ . فَقَالَ : حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) (وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد وقال في آخره : فضرب ابن عمر بالحصى) هكذا ضبطناه : الأول
حصباء ، والثاني بالحصى جمع حصاة . وهكذا هو في معظم الأصول . والحصباء هو الحصى .
(٢) (فحدثت به شعيب) القائل : فحدثت به الخ هو سلام بن أبي الطيب ، الراوي أولا عن أيوب . هكذا بينه
النسائي في روايته .

(١٩) باب من صلى عليه أربعين مرة شفّعوا فيه

٥٩ - (٩٤٨) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السُّكُونِيِّ (قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي. وَقَالَ الْأَخْرَانِي: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِمُسْفَانَ (١). فَقَالَ: يَا كَرِيبُ! انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ. فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرِجُوهُ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعْتَهُمْ اللَّهُ فِيهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ: عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كَرِيبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢٠) باب فيمن يتلى عليه خبر أو سر من الموتى

٦٠ - (٩٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: مَرَّ بِجَنَازَةِ فَائِئِنِّي عَلَيْهَا خَيْرًا (٢). فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ» وَمَرَّ بِجَنَازَةِ فَائِئِنِّي عَلَيْهَا (٢) شَرًّا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ». قَالَ عُمَرُ: فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي! مَرَّ بِجَنَازَةِ فَائِئِنِّي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ: وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ. وَمَرَّ بِجَنَازَةِ فَائِئِنِّي عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ: وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

(١) (يقديد أو بمسفان) شك من الراوي. وقد بدد وعسفان موضعان بين الحرمين.

(٢) (فائئني عليها خيرا، فائئني عليها شرا) هكذا هو في بعض الأصول؛ خيرا وشرا بالنصب، وهو منصوب بإسقاط الجار. أي فائئني بخير وبشر. وفي بعضها مرفوع. ومعنى الإثناء هو الوصف، يستعمل في الخير والشر. والاسم التثناء. قال في الصباح: يقال: أثنت عليه خيرا وبخيرا، وأثنت عليه شرا وبشرا. لأنه بمعنى وصفته.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّيِّحِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ .

باب (٢١) ما جاء في مستريح ومسراح منه

٦١ - (٩٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ . فَقَالَ « مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ ؟ فَقَالَ « الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا . وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ « يَسْتَرِيحُ مِنْ أذى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ » .

باب (٢٢) في التكبير على الجنائز

٦٢ - (٩٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ! قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى . وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

(١) (نعى للناس النجاشي) أي أخبرهم بموته . يقال : نعى الميت ينعاه نعياً ، إذا أذاع موته وأخبر به . والنجاشي

لقب ملك الحبشة . قال ابن الأثير : الباء مشددة ، وقيل : الصواب تخفيفها .

٦٣ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْخُبَشَةِ . فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . فَقَالَ « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى . فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّافِدُ وَحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . كَرِوَايَةَ عُقَيْلٍ ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا .

٦٤ - (٩٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ . فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

٦٥ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ . أَصْحَمَةُ » فَقَامَ فَأَمَّنَا وَصَلَّى عَلَيْهِ .

٦٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَبْرِيِّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . ح . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ . فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ » قَالَ : فَقومْنَا فَصَلَّيْنَا صَفِّينَ .

٦٧ - (٩٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . ح . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ . فَتَوَمَّوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ » يَعْنِي النَّجَاشِي . وَفِي رِوَايَةٍ زُهَيْرٍ « إِنَّ أَخَاكُمْ » .

(٢٣) باب الصلاة على القبر

٦٨ - (٩٥٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّيِّعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ . فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا . قَالَ الشَّيْبَانِيُّ : فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : الثَّقَفُ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ . هَذَا نَمَطُ حَدِيثِ حَسَنٍ . وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ : انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ (١) . فَصَلَّى عَلَيْهِ . وَصَفَّوا خَلْفَهُ . وَكَبَّرَ أَرْبَعًا . قُلْتُ لِعَامِرٍ : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : الثَّقَفُ (٢) ، مَنْ شَهِدَهُ ، ابْنُ عَبَّاسٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّيِّعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

٦٩ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . جَمِيعًا عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِيِّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي حَمِينٍ . كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْقَبْرِ . نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ . لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ : وَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

(١) (إلى قبر رطب) أى جديد ورتابه رطب بعدد، لم تطل مدته فيبس .

(٢) (الثقة) أى الوثوق به . وهو فاعل فعل مقدر دل عليه السؤال . أى حدثنى الثقة . وما بعده بدل وعطف بيان .

٧٠ - (٩٥٥) وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي . حدثنا غندر . حدثنا شعبة عن حبيب ابن الشهيد ، عن ثابت ، عن أنس ؛ أن النبي ﷺ صلى على قبر .

٧١ - (٩٥٦) وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري (واللفظ لأبي كامل) قالا : حدثنا حماد (وهو ابن زيد) عن ثابت البناني ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ؛ أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد^(١) (أو شاباً) ففقدتها رسول الله ﷺ . فسأل عنها (أو عنها) فقالوا : مات . قال « أفلا كنتم آذنتموني^(٢) » . قال : فكانهم صغروا أمرها (أو أمره) . فقال « دلوني على قبره » فدلوه . فصلى عليها . ثم قال « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها . وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم » .

٧٢ - (٩٥٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار . قالوا : حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة (وقال أبو بكر : عن شعبة) عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي أيلى . قال : كان زيد يكبر على جنازتنا أرباعاً . وإنه كبر على جنازة خمساً . فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها .

**

باب القيام للجنائز (٢٤)

٧٣ - (٩٥٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن عمير . قالوا : حدثنا سفيان عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمار بن ربيعة . قال : قال رسول الله ﷺ « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها ، حتى تخلفكم^(٣) أو توضع^(٤) » .

(١) (تقم المجلس) أي تكسه . والقيام الكفاية . والمقامة الكفاية .

(٢) (آذنتموني) أي أعلمتوني .

(٣) (تخلفكم) أي تصيرون وراءها ، غائبين عنها .

(٤) (أو توضع) أي عن أعناق الرجال ، أو توضع في القبر .

٧٤ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا الليث . ع وحدثنا محمد بن رُميح . أخبرنا الليث . ع وحدثني حرمة . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس . جميعاً عن ابن شهاب ، بهذا الإسناد . وفي حديث يونس ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول . ع وحدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا الليث . ع وحدثنا ابن رُميح . أخبرنا الليث عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عامر بن ربيعة ، عن النبي ﷺ ؛ قال « إذا رأى أحدكم الجنازة ، فإن لم يكن ماشياً معها ، فليقم حتى تخلفه ، أو توضع من قبل أن تخلفه » .

٧٥ - (...) وحدثني أبو كامل . حدثنا حماد . ع وحدثني يعقوب بن إبراهيم . حدثنا إسماعيل . جميعاً عن أيوب . ع وحدثنا ابن المنني . حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله . ع وحدثنا ابن المنني . حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون . ع وحدثني محمد بن رافع . حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا ابن جريج . كلهم عن نافع ، بهذا الإسناد ، نحو حديث الليث بن سعد . غير أن حديث ابن جريج : قال النبي ﷺ « إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها ، حتى تخلفه إذا كان غير متبعتها » .

٧٦ - (٩٥٩) حدثنا عثمان بن أبي شيبة . حدثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي سعيد . قال : قال رسول الله ﷺ « إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع » .

٧٧ - (...) وحدثني سريج بن يونس وعلي بن حجر . قالا : حدثنا إسماعيل (وهو ابن علي) عن هشام الدستوائي . ع وحدثنا محمد بن المنني (واللفظ له) حدثنا معاذ بن هشام . حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير . قال : حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله ﷺ قال « إذا رأيتم الجنازة فقوموا . فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع » .

٧٨ - (٩٦٠) وحدثني سريج بن يونس وعلي بن حجر . قالا : حدثنا إسماعيل (وهو ابن علي) عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله ؛ قال : مرّت جنازة . فقام لها رسول الله ﷺ . وقمنا معه . فقلنا : يا رسول الله ! إنها يهودية . فقال

« إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ ^(١) . فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا » .

٧٩ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجِنَازَةٍ ، مَرَّتَ بِهِ ، حَتَّى تَوَارَتْ .

٨٠ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَيْضًا ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، لِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ ، حَتَّى تَوَارَتْ .

٨١ - (٩٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ أَنَّ قَيْسَ ابْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ جُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ . فَمَرَّتَ بِهِمَا جِنَازَةٌ . فَقَامَا . فَقِيلَ لَهُمَا : إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ^(٢) . فَقَالَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ . فَقِيلَ : إِنَّهُ يَهُودِيٌّ . فَقَالَ « أَلَيْسَتْ نَفْسًا » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مُرَّةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِيهِ : فَقَالَا : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جِنَازَةٌ .

(٢٥) باب نسخ القياس للجنائز

٨٢ - (٩٦٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ ، وَنَحْنُ فِي جِنَازَةٍ ، قَائِمًا . وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجِنَازَةُ . فَقَالَ لِي : مَا يُقِيمُكَ ؟ فَقُلْتُ : أَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجِنَازَةُ . لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ . فَقَالَ نَافِعٌ : فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ

(١) (فزع) مصدر وصف به للمبالغة ، أو تقديره : ذو فزع . أي خوف وهول .

(٢) (من أهل الأرض) معناه جنازة كافر من أهل تلك الأرض . وقال القاضي عياض : أي من أهل الذمة القربين

بأرضهم على أداء الجزية .

حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَعَدَ.

٨٣ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ، فِي شَأْنِ الْجَنَائِزِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ. وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ، حَتَّى وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٨٤ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. قَالَ: سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، فَقُمْنَا. وَقَعَدَ، فَقَعَدْنَا. يَعْنِي فِي الْجِنَازَةِ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يُحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢٦) باب الدعاء للبت في الصلوة

٨٥ - (٩٦٣) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْثَلِيِّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُسَيْرٍ. سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ. فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ»^(١). وَعَافَ عَنْهُ. وَأَكْرَمَ نُزُلَهُ^(٢).

(١) (وعافه) أمر من العافاة. أي خلصه من المكروه.

(٢) (وأكرم نزله) النزل، بضم الزاي وإسكانها، ما بعد للنازل من الزاد. أي أحسن نصيبه من الجنة. قال تعالى: إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً.

وَوَسَّعَ مُدْخَلَهُ^(١) . وَأَغْسَلَهُ بِالْمَاءِ وَالسَّلَاجِ وَالْبَرَدِ . وَنَقَّهَ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ .
وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ . وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ . وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ . وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَأَعَدَّهُ مِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ (أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ) . قَالَ : حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ .

(...) قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ^(٢) . حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
يَنْحُو هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ صالحٍ ،
بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ .

٨٦ - (...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْجُمَيْيِّ . وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْبِيُّ (وَالْمَنْظُورُ لِأَبِي الطَّاهِرِ) قَالَ :
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (وَحَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً) يَقُولُ « اللَّهُمَّ ا
اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ . وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ . وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ . وَوَسَّعْ مُدْخَلَهُ . وَأَغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلِيجٍ وَبَرَدٍ . وَنَقِّهِ
مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ . وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ .
وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ . وَفِيهِ فِتْنَةٌ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ » .

قَالَ عَوْفٌ : فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ . لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ .

(١) (ووسع مدخله) أي قبره .

(٢) (وحدثني عبد الرحمن بن جبير) القائل : وحدثني ، هو معاوية بن صالح ، الراوي في الإسناد الأول عن جبير .

(٢٧) باب ابن بقوم الإمام من المبت للصلاة عليه

٨٧ - (٩٦٤) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي . أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان ؛ قال : حدّثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب ؛ قال : صليت خلف النبي ﷺ . وصلى علي أم كعب . ماتت وهي نفساء . فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها^(١)

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا ابن المبارك . وزيد بن هريرة . ج . وحدثني علي بن حنبل . أخبرنا ابن المبارك والفضل بن موسى . كلهم عن حسين ، بهذا الإسناد . ولم يذكرها أم كعب .

٨٨ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى وعقبة بن مكرم العمي . قالا : حدثنا ابن أبي عدي عن حسين ، عن عبد الله بن بريدة ؛ قال : قال سمرة بن جندب : لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاما . فكنت أحفظ عنه . فما يمنعني من القول إلا أن ههنا رجالا هم أسن مني . وقد صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفسها . فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها . وفي رواية ابن المثنى قال : حدّثني عبد الله بن بريدة قال : فقام عليها للصلاة وسطها .

(٢٨) باب ركوب المصلي على الجنائز إذا انصرف

٨٩ - (٩٦٥) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ ليحيى) (قال أبو بكر : حدّثنا . وقال يحيى : أخبرنا وكيع) عن مالك بن مغول ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة . قال : أتى النبي ﷺ بفرس معروزي^(٢) . فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدخاج . ونحن نمشي حوله .

(١) (وسطها) أي حذاء وسطها . قال النووي : السنة أن يقف الإمام عند عجيذة الميتة .

(٢) (فرس معروزي) معناه فرس عري . قال أهل اللغة : اعروريت الفرس إذا ركبه عريا ، فهو معروزي .

قالوا : ولم يأت أفعولي ممدى إلا قولهم : اعروريت الفرس ، واحلوت الشيء .

(...) وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا: حدثنا محمد بن جعفر .
 حدثنا شعبه عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ؛ قال : صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح .
 ثم أتى بفرس عربي^(١) . فمقله رجل^(٢) فركبه . فجعل يتوقص^(٣) به . ونحن أتبعه . نسعى خلفه .
 قال فقال رجل من القوم : إن النبي ﷺ قال « كم من عذق^(٤) معلق^(٥) (أو مدلى) في الجنة لابن الدحداح ! »
 أو قال شعبه « لأبي الدحداح ! » .

**

باب في اللحد ونصب اللب على الميت

٩٠ - (٩٦٦) حدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا عبد الله بن جعفر المسوري عن إسماعيل بن محمد
 ابن سعيد ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ؛ أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه^(٥) :
 الحدوا لي لحداً^(٦) . وأنصبوا عليّ اللب^(٧) نصباً . كما صنع برسول الله ﷺ .

**

باب جعل الفطيفة في القبر

٩١ - (٩٦٧) حدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا وكيع . وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا
 غندر ووكيع . جميعاً عن شعبه . وحدثنا محمد بن المثنى (واللفظ له) قال : حدثنا يحيى بن سعيد .

(١) (فرس عربي) أي لا سرج عليه ولا جل .

(٢) (مقله رجل) معناه أمسكه له وحبسه .

(٣) (يتوقص) أي يتوب .

(٤) (عذق) المدق ، هنا ، بكسر العين المهملة ، وهو الفصن من النخلة . وأما المدق ، بفتحها ، فهو النخلة بكاملها .

وليس مراداً هنا . وقال في النهاية : العنق بكسر العين ، المرجون بما فيه من الشاربخ .

(٥) (هلك فيه) أي مات في ذلك المرض ، وذكر الموت بلفظ الهلاك في لغة العرب ، غير مقصور في موضع الدم ، كما

يشهد له الكتاب العزيز .

(٦) (الحدوا لي لحداً) بوضا المهملة وفتح الحاء . ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء . يقال : لحد يلحد كذهب يذهب .

والحد يلحد ، إذا حفر اللحد . واللحد ، هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر .

(٧) (اللب) هي ما يضرب من الطين مربعا للبناء ، واحدها لبنة ككلمة .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ (١) .
(قَالَ مُسْلِمٌ) أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ . وَأَبُو التَّيَّاحِ (٢) اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . مَا تَأْتِي سِرْحَسَ (٣) .

**

باب الأمر بنسوبة القبر

٩٢ - (٩٦٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ .
صَحَّ حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ)
أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ . (وَفِي رِوَايَةِ هَرُونَ) ؛ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شَقِيقٍ حَدَّثَهُ . قَالَ : كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ
بِأَرْضِ الرُّومِ ، بِرُودِسَ (٤) . فَتَوَفَّى صَاحِبٌ لَنَا . فَأَمَرَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا (٥) .

٩٣ - (٩٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ جَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى) ؛
أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ
أَبِي النَّجَّاجِ الْأَسَدِيِّ . قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟
أَنْ لَا تَدْعَ مِثْلًا إِلَّا طَمَسْتَهُ . وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ (٥) .

(١) (قطيفة حمراء) هذه القطيفة ألقاها شقران ، مولى رسول الله ﷺ . وقال : كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ . والقطيفة: كساء له نخل .

(٢) (وأبو التياح) لا ذكر لأبي التياح هنا . وإنما ذكره مسلم مع أبي جمره ، لاشتراكهما في أشياء قل أن يشترك فيها اثنان من العلماء . فإنيهما جميعا ضبعيان بصريان تابعيان فقتان ماتا بسرخس في سنة واحدة سنة ١٢٨ .

(٣) (سرخس) مدينة معروفة بخراسان .

(٤) (بروديس) هكذا ضبطناه في صحيح مسلم . وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الأكثرين . وهي جزيرة بأرض الروم .

(٥) (يأمر بتسويتها) وفي الرواية الأخرى : ولا قبرا مشرفا إلا سويته (قال النووي) . فيه أن السنة إن القبر لا يرفع عن الأرض رفعا كثيرا ، ولا يسلم . بل يرفع نحو شبر ويسطح .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنِي حَبِيبٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : وَلَا صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا ^(١) .

(٣٢) النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه

٩٤ - (٩٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ . وَأَنْ يُقَمَدَ عَلَيْهِ . وَأَنْ يُدْنَى عَلَيْهِ .

(...) وَحَدَّثَنِي هَرُورِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ع وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

٩٥ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَى عَنْ تَقْصِيسِ الْقُبُورِ ^(٢) .

(٣٣) النهي عن الجلوس على القبر والصلوة عليه

٩٦ - (٩٧١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَهْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) . ع وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ النَّافِذِ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

(١) (ولا صورة إلا طمسها) قال النووي . فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح .

(٢) (تقصيص القبور) التقصيص هو التجصيص .

٩٧ - (٩٧٢) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ وَائِلَةَ ، عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ الْغَنَوِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » .

٩٨ - (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّيِّحِ الْبَجَلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ الْغَنَوِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ . وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » .

**

(٣٤) باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٩٩ - (٩٧٣) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ) قَالَ عَلِيُّ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَمْرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ . فَتُصَلَّى عَلَيْهِ . فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

١٠٠ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا لَمَّا تَوَفَّى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمْرُوا بِجِنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ . فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ . فَفَعَلُوا . فَوُفِّ بِهٍ عَلَى حُجْرَتِهِمْ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ . أَخْرَجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ (١) . فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ حَابُوا ذَلِكَ . وَقَالُوا : مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ . فَقَالَتْ : مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَمِينُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ ! حَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ! وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ بْنِ بَيْضَاءٍ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ .

(١) (المقاعد) أي كان منتهيها إلى موضع يسمى مقاعد ، بقرب المسجد الشريف . اتخذ للتمود فيه للحواج والوضوء .

١٠١ - (...) وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) قالا: حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاک (يعني ابن عثمان) عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أن عائشة، أما توفي سمع بن أبي وقاص، قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه. فأنكر ذلك عليها. فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد، سهيل وأخيه. (قال مسلم): سهيل بن دعدٍ وهو ابن البيضاء. أمه بيضاء.

**

(٣٥) باب ما يقال عند دفن القبور والرداء لأهلها

١٠٢ - (٩٧٤) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد (قال يحيى ابن يحيى: أخبرنا). وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل بن جعفر (عن شريك) وهو ابن أبي عمير) عن عطاء ابن يسار، عن عائشة؛ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ (كلما كان ليثها من رسول الله ﷺ) يخرج من آخر الليل إلى البقيع^(١). فيقول «السلام عليكم دار قوم مؤمنين^(٢). وأنا كم ما وعدون غدا. مؤجلون. وإنا، إن شاء الله، بكم لاحقون. اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقد^(٣)» (ولم يقم قتيبة قبه له «وأنا كم»).

**

١٠٣ - (...) وحدثني هرون بن سعيد الأيلي. حدثنا عبد الله بن وهب. أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب؛ أنه سمع محمد بن قيس يقول: سمعت عائشة تحدث فقالت: ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعنّي! قلنا: بلى! مع وحدّني من سمع حجّاجا الأور (واللفظ له) قال:

(١) (البقيع) مدفن أهل المدينة.

(٢) (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) دار منصوب على النداء، أي بأهل دار، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. وقيل: منصوب على الاختصاص. قال الخطابي: وفيه أن اسم الدار يقع على المقابر. قال: وهو صحيح. فإن الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول.

(٣) (بقيع الفرقد) البقيع مدفن أهل المدينة. سمي ببقيع الفرقد، لفرقد كان فيه. وهو ماظم من العوسج. وفيه إطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حي وميت.

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ (رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي ! قَالَ ، فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ . قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! قُلْنَا : بَلَى ! قَالَ : قَالَتْ : لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي ، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَاضْطَجَعَ . فَلَمْ يَلْبَسْ إِلَّا رِشْمًا^(١) ظَنَّ أَنَّ قَدْرَقَتْ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا^(٢) ، وَانْتَمَلَ رُوَيْدًا ، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ . ثُمَّ أَجَافَهُ^(٣) رُوَيْدًا . فَجَمَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي^(٤) ، وَاخْتَمَرْتُ^(٥) ، وَتَقَنَّمْتُ إِزَارِي^(٦) . ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ . حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ . فَأَطَالَ الْقِيَامَ . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ . فَاسْرَعَ فَاسْرَعْتُ . فَهَرَوَلْ فَهَرَوَلْتُ . فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ^(٧) . فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ . فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ . فَقَالَ « مَالِكِ ! يَا عَائِشُ ! أَحْشِيَا رَابِيَةً^(٨) ! » قَالَتْ : قُلْتُ : لَا شَيْءَ . قَالَ « لَتُخْبِرَنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ » قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ « فَأَنْتِ السَّوَادُ^(٩) الَّتِي رَأَيْتُ أُمَامِي ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَلَهَدَنِي^(١٠) فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي .

(١) (إلا ريشما) معناه إلا قدر ما .

(٢) (أخذ رداءه رويدا) أى قليلا لطيفا لثلا بنهما .

(٣) (ثم أجافه) أى أغلقه . وإنما فعل ذلك ﷺ في خفية لثلا بوقظها ويخرج عنها ، فربما لحقتها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل .

(٤) (فجملت درعي في رأسي) درع المرأة قميصها .

(٥) (واختمرت) أى ألقبت على رأسي الحمار ، وهو ما تستر به المرأة رأسها .

(٦) (وتقنمت إزاري) هكذا هو في الأصول : إزاري ، بغير باء في أوله . وكأنه بمعنى لبست إزاري ، فلماذا عدى بنفسه .

(٧) (فأحضر فأحضرت) الإحضار المدو . أى فعدا فعدوت ، فهو فوق الهرولة .

(٨) (مالك يا عائش حشيا رابية) يجوز في عائش فتح الشين وضمها . وهما وجهان جاربان في كل المرخيات . وحشيا

معناه قد وقع عليك الحشا ، وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرح في مشيه والمحتد في كلامه ، من ارتفاع النفس وتواتره .

يقال : امرأة حشياء وحشية . ورجل حشيان وحشش . قيل : أصله من أصاب الربو حشاه . رابية أى مرتفعة البطن .

(٩) (فأنت السواد) أى الشخص .

(١٠) (فلهدني) قال أهل اللغة : لهده ولهداه ، بتخفيف الهاء ، وتشديد هاء ، أى دفعه .

ثُمَّ قَالَ « أَظَنَنْتِ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ ؟ » قَالَتْ : مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ . نَعَمْ . قَالَ « فَإِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ . فَنَادَانِي . فَأَخْفَاهُ مِنْكَ . فَأَجَبْتُهُ . فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ . وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ يَدَاكَ .. وَظَنَنْتِ أَنْ قَدْ رَفَقْتُ . فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَكَ . وَخَشَيْتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي . فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يَا مُرُوكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَيْتِ فَتَسْتَمْفِرَ لَهُمْ » . قَالَتْ : قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « قُولِي : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمَهُمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ . وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، بِكُمْ لِلْآحِقُونَ » .

١٠٤ - (٩٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ . فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ (فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ) : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ . (وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ) : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ . وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لِلْآحِقُونَ . أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ :

(٣٦) باب استنزاه النبي صلى الله عليه وسلم به عز وجل في زيارة قبره

١٠٥ - (٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَفِيرَ لِأُمَّيْ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي . وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي » .

١٠٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ . فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ . فَقَالَ « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَفِيرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي . وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي . فَزُورُوا الْقُبُورَ . فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ الْمَوْتِ » .

١٠٦ - (٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَ اللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَ ابْنِ مُنْمِرٍ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ (وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مَرْثَدَةَ) عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا . وَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ . وَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ (١) إِلَّا فِي سِقَاءٍ ، فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا . وَ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .
 قَالَ ابْنُ مُنْمِرٍ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ .

(...) وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ (الشَّكُّ مِنْ أَبِي خَيْثَمَةَ) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَ عَبْدِ بْنُ حَمِيدٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . كُلُّهُمْ بِعَمِّي أَحَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ .

**

(٣٧) باب ترك الصلاة على القائل نفسه

١٠٧ - (٩٧٨) حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ . أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ (٢) . فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .

(١) (وَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ) يَعْنِي إِقْدَاءَ التَّمْرِ وَ نَحْوَهُ فِي مَاءِ الظَّرُوفِ . إِلَّا فِي سِقَاءٍ . أَيْ إِلَّا فِي قَرْبَةٍ . إِعْمَا اسْتِثْنَاهَا لِأَنَّ السِقَاءَ يَبْرُدُ الْمَاءَ ، فَلَا يَشْتَدُّ مَا يَقَعُ فِيهِ اشْتِدَادُ مَاءِ الظَّرُوفِ .
 (٢) (بِمَشَاقِصٍ) الْمَشَاقِصُ مَهَامُ عَرَاضٍ ، وَ أَحَدُهَا مِشْقَصٌ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢ - كتاب الزكاة^(١)

١ - (٩٧٩) وحدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد . حدثنا سفيان بن عيينة . قال : سألت عمرو ابن يحيى بن عمارة . فأخبرني عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال « ليس فيما دون خمسة أوسق^(٢) صدقة^(٣) . ولا فيما دون خمس أواق^(٤) صدقة^(٥) »

(١) (الزكاة) هي في اللغة النماء والتطهير . فالل ينمو بها من حيث لا يرى . وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب . وقيل : لينمو أجرها عند الله تعالى . وصميت في الشرع زكاة ، لوجود المعنى اللغوي فيها . وقيل : لأنها تركب صاحبها ونشهد بصحة إيمانه .

(٢) (أوسق) الأوسق جمع وسق . وفيه لغتان : فتح الواو ، وهو المشهور ، وكسرهما . وأصلها في اللغة الحمل . والمراد بالوسق ستون صاعا . كل صاع خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى . وفي رطل بغداد أقوال : أشهرها إنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم . وقيل : مائة وثمانية وعشرون ، بلا أسباع . وقيل : مائة وثلاثون . فالأوسق الخمسة ألف وسبعمائة رطل بالبغدادى . وأصح الأقوال إن هذا التقدير بالأرطال تقريب .

(٣) (ولا فيما دون خمس ذود) الرواية المشهورة خمس ذود . بإضافة ذود إلى خمس . وروى بتنوين خمس . ويكون ذود بدلامنه قال أهل اللغة : الذود من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه . إنما يقال في الواحد : بعير . وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء . وأشبه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها . قالوا وقوله : خمس ذود كقوله خمسة أبرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس بسوة . قال سيويوه : تقول ثلاث ذود . لأن الذود مؤنث ، وليس باسم كسر عليه مذكرة . قال أبو حاتم السجستاني : تركوا القياس في الجمع فقالوا : خمس ذود لخمس من الإبل وثلاث ذود لثلاث من الإبل وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس .

(٤) (ولا فيما دون خمس أواق صدقة) هكذا وقع في الرواية الأولى : أواق ، بالياء . وفي باقي الروايات بعدها : أواق ، بحذف الياء . وكلاهما صحيح . قال أهل اللغة : الأوقية ، بضم الهمزة وتشديد الياء ، وجمعها أواق بتشديد الياء وتخفيفها ، وأواق بحذفها . وأجمع أهل الحديث والفقهاء وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما . وهي أوقية الحجاز . قال القاضي عياض : ولا يصح أن تكون الأوقية والدرهم مجهولة في زمن النبي ﷺ وهو يوجب الزكاة في أعداد منها . ويقع بها البياعات والأنسكة . كآبث في الأحاديث الصحيحة .

٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ع وَجَدَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ . كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ابْنُ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ ، يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجُحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ (يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ) حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ » .

٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ ^(١) مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ » .

٥ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ . حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٌ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُجْمِدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ .

(١) (ولا فيما دون خمسة أوساق) هكذا هو في الأصول : خمسة أوساق . وهو صحيح . جمع وِسْقٍ ، بكسر الواو ،

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : (بَدَلَ التَّمْرِ) تَمْرًا .

٦ - (٩٨٠) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ ^(١) صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » .

(١) باب ما فيه العشر أو نصف العشر

٧ - (٩٨١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرِّجٍ ، وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، وَتَمْرُؤُ بْنُ سَوَّادٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ . كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ . قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالغَيْمُ الْعَشُورُ ^(٢) . وَفِيمَا سَقَى بِالسَّانِيَةِ ^(٣) نِصْفُ الْعُشْرِ » .

(٢) باب لزكاة على المسلم في عبده وفسر

٨ - (٩٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ عِرَّكَ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ

(١) (من الورق) قاله أهل اللغة ، يقال ورق بوركس الرأ وإسكانها . والمراد به ، هنا ، الفضة كلها . مضروبها وغيره . واختلف أهل اللغة في أصله . فقيل : يطلق ، في الأصل ، على جميع الفضة . وقيل فهو حقيقة للمضروب دراهم ، ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازاً .

(٢) (فيما سقت الأنهار والغيم المشور) ضبطناه المشور ، بضم العين ، جمع عشر . والغيم هو المطر .

(٣) (وفيما سقى بالسانية) السانية هو البعير الذي يستقى به الماء من البئر . ويقال له : الناضح . يقال منه : سنا يسنو

سنا ، إذا استقى به .

فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» .

٩ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، (قَالَ عَمْرُو) : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . (وَقَالَ زُهَيْرٌ : يَبْلُغُ بِهِ ^(١)) « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . كَلَّمَهُمْ عَنْ حُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

١٠ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَدَسِي . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي نَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ ^(٢) » .

(٣) باب في تغريم الزكاة ومنعها

١١ - (٩٨٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ . حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ . فَقِيلَ : مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ ^(٣) وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ^(٤) » .

(١) (يبلغ به) يعني برفعه إليه ﷺ .

(٢) (إلا صدقة الفطر) بالرفع على البدلية ، وبالنصب على الاستثنائية .

(٣) (منع ابن جميل) أي منع الزكاة وامتنع من دفعها .

(٤) (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله) يعني ما ينقبض ابن جميل على طالب الصدقة إلا كفران هذه النعمة

وهي أنه كان فقيراً فأغناه الله .

وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا^(١). قَدْ احْتَبَسَ^(٢) أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَى^(٣) وَمِثْلُهَا مَعَهَا^(٤). ثُمَّ قَالَ « يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوهُ أَبِيهِ^(٥)؟ » .

(٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من النحر والشعر

١٢ - (٩٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ مَعْمَرٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ع. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ. صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ. ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى. مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٣ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا أَبِي. ع. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ. صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ.

١٤ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صِدْقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

(١) (وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا الخ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْأَعْتَادُ آلَاتُ الْحَرْبِ مِنَ السَّلَاحِ وَالذُّوَابِ وَغَيْرِهَا. وَالوَاحِدُ عَتَادٌ. وَيَجْمَعُ أَعْتَادٌ وَأَعْتَدَةٌ. وَقِيلَ: إِنْ أَعْتَادَ جَمْعَ عَتَدَةٍ. أَمَا عَتَادٌ فَجَمْعُ أَعْتَدَةٍ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْ خَالِدٍ زَكَاةَ أَعْتَادِهِ. ظَنَّا مِنْهُمْ أَنَّهَا لِلتَّجَارَةِ. وَأَنَّ الزَّكَاةَ فِيهَا وَاجِبَةٌ. فَقَالَ لَهُمْ: لَا زَكَاةَ لَكُمْ عَلَى. فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ خَالِدًا مَنَعَ الزَّكَاةَ. فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَهُ لِأَنَّهُ حَبَسَهَا وَوَقَفَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَيْهَا، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا.

(٢) (قَدْ احْتَبَسَ) يُقَالُ: حَبَسَهُ وَاحْتَبَسَهُ إِذَا وَقَفَهُ. وَيُقَالُ لِلْوَقْفِ: حَبَسَ.

(٣) (وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَى وَمِثْلُهَا مَعَهَا) مَعْنَاهُ أَيْ تَسَلَّفَتْ مِنْهُ زَكَاةَ عَامِلِينَ.

(٤) (أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوهُ أَبِيهِ) أَيْ مِثْلُهُ وَنَظِيرُهُ. بِمَعْنَى أَنَّهُمَا مِنْ أَسْلٍ وَاحِدٍ. يُقَالُ لِنِخْلَتَيْنِ طَلَعْنَا مِنْ عَرْقٍ وَاحِدٍ: صِنَوَانٍ. وَأَحَدُهُمَا: صِنُورٌ. وَبِكُورٍ جَمْعُهُ عَلَى صُورَةِ مِثْلِهِ الرَّفُوعِ. وَبِشِعْرَانِ بِالْإِعْرَابِ.

١٥ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ ، صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : سَجَّلَ النَّاسُ عِدْلَهُ ^(١) مُدَيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ .

١٦ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّجَّالُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، أَوْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .

١٧ - (٩٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى إِمَامِكِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ^(٢) ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ .

١٨ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ) عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ ، إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ . صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . فَلَمْ تَزَلْ تُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا . فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ : إِنِّي أَرَى أَنْ مُدَيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ ^(٣) يَمْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ ، كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ أَبَدًا ، مَا عِشْتُ .

(١) (عِدْلُهُ) أَي مِثْلُهُ وَنَظِيرُهُ . قَالَ فِي الْمَصْبُوحِ : وَعِدْلُ الشَّيْءِ ، بِالْكَسْرِ ، مِثْلُهُ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مَقْدَارُهُ . وَعِدْلُهُ ، بِالْفَتْحِ ، مَا يَقُومُ بِمَقَامِهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ .

(٢) (أَقِطٌ) الْأَقِطُ هُوَ السَّكْسُكُ . وَهُوَ اللَّبَنُ التَّجَجَّرُ مِثْلُ الْجَبَنِ .

(٣) (أَنْ مُدَيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ) الْمُدَانُ تَنْبِيَةُ مَدَى ، وَهُوَ رُبْعُ الصَّاعِ . فَلِلْمُدَانِ نِصْفُهُ . وَالرَّادُ بِالسَّمَرَاءِ الْحِنْطَةُ . أَي أَنْ نِصْفَ الصَّاعِ مِنْهَا يَمْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . أَي بِسَاوِيِهِ فِي الْإِجْرَاءِ .

١٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ . حُرٌّ وَمَمْلُوكٌ . مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . صَاعًا مِنْ أَقِطٍ . صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . فَلَمْ تَنْزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ كَانَ مُعَاوِيَةَ . فَرَأَىٰ أَنَّ مَدِينٍ مِنْ بَرٍّ تَمْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَا أَنْ أُخْرِجَهُ كَذَلِكَ .

٢٠ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ؛ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : الْأَقِطِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالشَّعِيرِ .

٢١ - (...) وَحَدَّثَنَا تَمْرُؤُ النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ مَجْلَانَ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ، لَمَّا جَعَلَ يَصِفُ الصَّاعَ مِنَ الْخِنْطَةِ عَدَلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ . وَقَالَ : لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ .

(٥) باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة

٢٢ - (٩٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ ، أَنْ تُؤَدَّى ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

٢٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ، أَنْ تُؤَدَّى ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

(٦) باب إثم مانع الزكاة

٢٤ - (٩٨٧) وحدثني سويد بن سعيد . حدثنا حفص (يعني ابن ميسرة الصنماني) عن زيد بن أسلم ؛ أن أبا صالح ذكوان أخبره ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « ما من صاحب ذهب ولا فضة ، لا يؤدى منها حقها ^(١) ، إلا إذا كان يوم القيامة ، صفحت له صفائح ^(٢) من نار ^(٣) ، فأحيت عليهما في نار جهنم . فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره . كلما بردت ^(٤) أعيدت له . في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة . حتى يثقى بين العباد . فيرى سبيله ^(٥) . إما إلى الجنة وإما إلى النار . »
 قيل : يا رسول الله ! فالإبل ؟ قال « ولا صاحب إبل لا يؤدى منها حقها . ومن حقها حلبها ^(٦) يوم وردها . إلا إذا كان يوم القيامة . بطح لها بقاع قرقر ^(٧) . أو فرما كانت . لا يفقد منها فصيلاً واحداً . تطوؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها . كلما مر عليه أو لاها رده عليه أخراها ^(٨) . في يوم كان مقداره خمسين ألف

(١) (لا يؤدى منها حقها) قد جاء الحديث على وفق التنزيل : والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآتية . فاكفى بيان حال صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب . لأن الفضة ، مع كونها أقرب مرجع للضمير أكثر تداولاً في المعاملات من الذهب . ولذا اكتفى بها .
 (٢) (صفحت له صفائح) الصفائح جمع صفيحة . وهي المريضة من خديد وغيره . أي جمعت كنوزه الذهبية والفضية كأمثال الألواح .

(٣) (من نار) يعني كأنها نار . لا أنها نار .

(٤) (كلما بردت) هكذا هو في بعض النسخ : بردت ، بالياء . وفي بعضها : رُدَّت . وذكروا القاضى الروائين . وقال : الأولى هي الصواب . قال : والثانية رواية الجمهور .

(٥) (يرى سبيله) ضبطناه بضم الياء وفتحها . ويرفع لام سبيله ، ونسبها . ويكون يُرى ، بالضم ، من الإرادة . وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار يومئذ ، مقهور لا يقدر أن يذهب حتى يمين له أحد السبلين .

(٦) (حلبها) هو بفتح اللام ، على اللغة الشهورة . وحكى إسكانها ، وهو غريب ضعيف ، وإن كان هو القياس .

(٧) (بطح لها بقاع قرقر) بطح ، قال جماعة : معناه ألقى على وجهه . وقال القاضى : ليس من شرط البطح كونه على الوجه ، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد . فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره . ومنه سميت بطحاء مكة لا بساطها . والقاع المستوى الواسع من الأرض ، يملؤه ماء السماء فيمسكه . قال المروى : وجمه قيمة وقيمان . مثل جار وجيرة وجيران . والقرقر المستوى أبطا ، من الأرض ، الواسع .

(٨) (كلما مر عليه أو لاها رده عليه أخراها) هكذا هو في جميع الأصول ، في هذا الموضع . قال القاضى عياض : قالوا : هو تقيير وتصحيف . وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر : كلما رده عليه أخراها ، رده عليه أو لاها . وهذا ينتظم الكلام .

سَنَةٍ . حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ . فَتُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . « . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَلْبَقِرُ
وَالنَّمَمُ ؟ » قَالَ « وَلَا صَاحِبُ بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا . إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُطْحَقَ لَهَا بِقَاعٌ فَرَقْرٍ .
لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا . لَيْسَ فِيهَا عَتَمَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا أَعْضَاءٌ ^(١) تَنْطِجُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا ^(٢) .
كَلَّمَا مَرَّةً عَلَيْهِ أَوْ لَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا . فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ .
فَتُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . « . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَالْحَيْلُ ؟ قَالَ « الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ : هِيَ لِرَجُلٍ
وِزْرٌ . وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ . وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ . فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَِزْرٌ ^(٣) ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا
وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ ^(٤) . فَهِيَ لَهُ وَِزْرٌ . وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ . فَرَجُلٌ ^(٥) رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٦) . ثُمَّ
لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا . فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ . وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ . فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ . فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ ^(٧) . فَمَا أَكَلْتَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ . إِلَّا كُتِبَ لَهُ ،
عَدَدَ مَا أَكَلْتَ ، حَسَنَاتٌ ، وَكُتِبَ لَهُ ، عَدَدَ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا ، حَسَنَاتٌ . وَلَا تَقْطَعُ طَوَلَهَا ^(٨) فَاسْتَنْتَ
شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ^(٩) إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ ، عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا ، حَسَنَاتٍ . وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى أَنْهَرٍ فَشَرِبَتْ

- (١) (ليس فيها عتماء ولا جلحاء ولا أعضاء) قال أهل اللغة : العتماء ملتوية القرنين . والجلحاء التي لا قرن لها .
والعضباء التي انكسر قرنها الداخل .
(٢) (تطوؤه بأطلافها) الأطلاف جمع ظلف . وهو للبقرة والنممة بمنزلة الحافر للفرس .
(٣) (فأما التي هي له ووزر) هكذا هو في أكثر النسخ : التي . ووقع في بعضها : الذي . وهو أوضح وأظهر .
(٤) (ونواء على أهل الإسلام) أي مناوأة ومعاداة .
(٥) (فرجل) أي نخيل رجل .
(٦) (ربطها في سبيل الله) أي أعدها للجهاد . وأصله من الربط . ومنه الرباط . وهو حبس الرجل نفسه في الثغر ،
وإعداده الأهبة لذلك .
(٧) (في مرج وروضة) قال ابن الأثير : المرج هو الأرض الواسعة ، ذات نبات كثير ، يمرج فيه الدواب ، أي
تسرح . والروضة أخص من الرعى .
(٨) (ولا تقطع طولها) أي خيلها الطويل الذي شد أحد طرفيه في يد الفرس ، والآخر في وتد أو غيره ، لتدور
فيه وترعى من جوانبها ، ولا تذهب لوجهها . قال النووي : ويقال : طيلها ، بالياء . وكذا جاء في الموطأ .
(٩) (فاستنت شرفاً أو شرفين) بمعنى استنتت جرت وعدت . والشرف هو المال من الأرض . وقيل : المراد هنا
طلقاً أو طلقين . وقال ابن الأثير : الشرف هو الشوط .

مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرَبْتَ، حَسَنَاتٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَالْحُمْرُ (١)؟
قَالَ «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ (٢) شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَائِزَةُ الْجَامِعَةُ: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ.
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ [١٩١/الرؤفة/الآية ٨١٧]».

٢٥ - (...) وحدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي . أخبرنا عبد الله بن وهب . حدثني هيثم
ابن سعد عن زيد بن أسلم ، في هذا الإسناد ، بمعنى حديث حفص بن ميسرة ، إلى آخره . غير أنه
قال « ما من صاحب إبل لا يؤدّي حقها » ولم يقل « منها حقها » وذكر فيه « لا يفقد منها فصيلاً واحداً »
وقال « يكوى بها جنباه ووجهه وظهره » .

٢٦ - (...) وحدثني محمد بن عبد الملك الأموي . حدثنا عبد العزيز بن المختار . حدثنا سهيل
ابن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ما من صاحب كنز (٣) لا يؤدّي
زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم . فيجعل صفائح . فيكوى بها جنباه وجهه . حتى يحكم الله
بين عباده . في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة . ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . وما
من صاحب إبل لا يؤدّي زكاتها إلا يطرح لها بقاع قرقر . كأوفر ما كانت . تستن عليه . كلما مضى
عليه أخراها ردت عليه أولها . حتى يحكم الله بين عباده . في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة .
ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . وما من صاحب غنم لا يؤدّي زكاتها . إلا يطرح لها بقاع
قرقر . كأوفر ما كانت . فتطوؤه بأظلافها وتبطحه بقرونها . ليس فيها عقصاء ولا جلاحاء . كلما مضى
عليه أخراها ردت عليه أولها . حتى يحكم الله بين عباده . في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة
بما تعدون . ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » .

(١) فالحمر جمع حمار . أى فاحكمها .

(٢) ما أنزل على في الحمر الخ) معنى الفائزة القليلة النظير . والجامعة أى العامة ، المتناولة لكل خير ومعرفة . ومعنى
الحديث : لم ينزل على فيها نص فيها . لكن نزلت هذه الآية العامة .(٣) (ما من صاحب كنز) قال الإمام أبو جعفر الطبري : الكنز كل شئ يجمع بعضه على بعض ، سواء كان
في بطن الأرض أو على ظهرها . زاد صاحب العين وغيره : وكان مخزونا .

قَالَ سُهَيْلٌ: فَلَا أُدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لَا . قَالُوا: فَالْحَيْلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «الْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا (أَوْ قَالَ) الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا (قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشْكُ) الْخَيْرُ^(١) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ . وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ . وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ . فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ . فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ . فَلَا تَغِيَّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا . وَلَوْ رَعَاها فِي مَرَجٍ ، مَا أَكَلْتُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا . وَلَوْ سَقَاها مِنْ نَهْرٍ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغِيَّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ . (حَتَّى إِذْ ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَائِهَا) وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ . وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً . وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا . فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا . وَأَمَّا الَّتِي عَلَيْهِ وَزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَذَخًا^(٢) وَرِيَاءَ النَّاسِ . فَذَلِكَ الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ» . قَالُوا: فَالْحُمْرُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِزَةُ: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [البقرة/الآية: ٢٦١، ٢٦٢] .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيُّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ (بَدَلَ عَقْصَاءَ) «عَضْبَاءَ» وَقَالَ «فِي كَوِيٍّ بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ» وَوَلَمْ يَذْكُرْ: جَيْبُهُ .

(...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بُكَيْرًا

(١) (الحيل معقود في نواصيها الخير) يعني أن الخير ملازم بها كأنه معقود فيها .

(٢) (أشرا وبطرا وبذخا) قال أهل اللغة: الأشر هو الرح واللجاج . وأما البطر فالطغيان عند الحق . وأما البذخ فهو بمعنى الأشر والبطر: وقال الراغب: الأشر شدة البطر . والبطر دهش يمتري الإنسان من سوء أحوال النعمة، وقلة

القيام بحقوقها وصرها إلى غير وجهها . وقال ابن الأثير: البذخ هو الفخر والتناول .

حَدَّثَهُ عَنْ ذِكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا لَمْ يُؤَدَّ الْعَمْرُ حَقَّ اللَّهِ أَوِ الصَّدَقَةَ فِي إِبْلِهِ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ .

٢٧ - (٩٨٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُّ ^(١) . وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ . تَسْتَنْ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا ^(٢) . وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ . وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ . تَنْطِجُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا . وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا . إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ . وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ . تَنْطِجُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا . لَيْسَ فِيهَا جِمَاءٌ ^(٣) وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا . وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ . إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ ^(٤) . يَتَّبِعُهُ فَاتِحًا فَاهُ . فَإِذَا أَنَاهُ قَرَّ مِنْهُ . فَيُنَادِيهِ ^(٥) : خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ . فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ . فَإِذَا رَأَى أَنَّ لَا بُدَّ مِنْهُ . سَلَكَ يَدَهُ ^(٦) فِي فِيهِ . فَيَقْضِمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ ^(٧) » .

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ . ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ .

(١) (أكثر ما كانت قط) هكذا هو في الأصول بالناء الثلاثة . وفي قط لثلاث حكاهن الجوهرى . والفصيحة المشهورة قط .

(٢) (تستن عليه بقوائمها وأخفافها) أى رفع يديها وتطرحهما معاً على صاحبها .

(٣) (جماء) هى الشاة التى لا قرن لها . كالجاء . مذكرة أجم .

(٤) (شجاعاً أفرع) الشجاع الحية الذكر . والأفرع الذى تمتط شعره لكثرة سمه . وقيل : الشجاع الذى يوانب

الراجل والفارس ويقوم على ذنبه . وربما بلغ رأس الفارس . ويكون فى الصحارى .

(٥) (فيناديه) أى ينادى الشجاع صاحب الكنز .

(٦) (سلك يده) معنى سلك أدخل .

(٧) (فبقضمها قضم الفحل) يقال : قضمت الدابة شعرها تقضمه ، إذا أكلته .

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ عُبيدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ « حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ ^(١) . وَإِعَارَةُ ذَلْوِهَا . وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا . وَمَنِيحَتُهَا ^(٢) . وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

٢٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا . إِلَّا أُعِيدَ ^(٣) لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَّ . تَطَوُّهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا . وَتَنْطِحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا . لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ » . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ « إِطْرَاقُ فَحْلِهَا ^(٤) . وَإِعَارَةُ ذَلْوِهَا . وَمَنِيحَتُهَا . وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ . وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا . يَتَّبِعُ صَاحِبَتَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ . وَهُوَ يَفْرُ مِنْهُ . وَيُقَالُ : هَذَا مَالِكٌ الَّذِي كُنْتَ تَبْخُلُ بِهِ . فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْهُ . أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ . فَجَعَلَ يَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ » .

(٧) باب إرضاء السعاة ^(٥)

٢٩ - (٩٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالِ الْعَبْسِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ

(١) (حلبها على الماء) أي يوم ورودها . قال النووي : وفي حلبها في ذلك اليوم رفق بالماشية وبالسواكن ، لأنه أهون على الماشية وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها في المنازل . وهو أمهل على الساكنين وأمكن في وصولهم إلى موضع الحلب لبواسوا .

(٢) (ومنيحتها) قال أهل اللغة : المنيحة ضربان : أحدهما أن يعطى الآخر شيئاً هبة . وهذا النوع يكون في الحيوان والأرض والأثاث وغير ذلك . الثاني أن يمنحه ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصفوفها وشعرها زماناً . ثم يرددها . ويقال : منحه بمنحه بفتح النون في المضارع وكسرها . قال في النهاية : ويقال : المنحة أيضاً ، بكسر الهمزة .

(٣) (أعيد) كذا بزيادة الهمزة هنا ، في النسخ . كلها خطأ وطبعها .

(٤) (إطراق فحلها) أي إعارته للضراب .

(٥) (السعاة) جمع الساعي ، وهم الماملون على الصدقات .

مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا : إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ ^(١) يَأْتُونَنَا فَيُظَاهِمُونَنَا . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ ^(٢) » .

قَالَ جَرِيرٌ : مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدَّقٌ ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ . أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

(٨) باب تغلبت عفوية من لا يؤدى الزكاة

٣٠ - (٩٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ . فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ « هُمُ الْأَخْسَرُونَ . وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ! » قَالَ لَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ . فَلَمْ أَتَقَارَ ^(٣) أَنْ قُمْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فِذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي ^(٤) مِنْهُمْ ؟ قَالَ « هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا . إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ^(٥) (مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) وَقَلِيلٌ مِمَّا هُمْ . مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ . تَنْطِحُهُ بَقْرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا . كُلَّمَا نَفَذَتْ ^(٦) أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا . حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ » .

- (١) (الصدقين) بتخفيف الصاد . وهم السعاة العاملون على الصدقات .
- (٢) (أرضوا مصدقكم) معناه يبذل الواجب ويلاطفهم وترك مشاقهم .
- (٣) (فلم أتقار) أى لم يمكننى القرار والثبات .
- (٤) (فذلك أبى وأمى) بفتح الفاء فى جميع النسخ . لأنه ماضى خبر بمعنى الدعاء . ويحتمل كسر الفاء والقصر لكثرة الاستعمال . أى بغيرك أبى وأمى وهما أعز الأشياء عندى .
- (٥) (إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا) أى إلا من أشار بيده إلى الجواب فى صرف ماله إلى وجوه الخير . فالتقول مجاز عن الفعل .
- (٦) (كلما نفذت) هكذا ضبطناه : نفذت بالبدال المهمة . ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء . وكلاهما صحيح .

(...) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن المعرور ، عن أبي ذرٍّ ؛ قال : انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة . فذكر نحو حديث وكيع . غير أنه قال « والذي نفسي بيده ! ما على الأرض رجل يموت . فيدع إبلاً أو بقراً أو غنماً ، لم يؤدز كاتها » .

٣١ - (٩٩١) حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي . حدثنا الربيع (يعني ابن مسلم) عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال « ما يسرني أن لي أحدا ذهباً . تأتي علي ثلاثة وعندي منه دينار . إلا ديناراً أرضه^(١) لدين علي » .

(...) وحدثنا محمد بن بشار . حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبه عن محمد بن زياد ؛ قال : سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ . بعثه .

**

(٩) باب الترغيب في الصدقة

٣٢ - (٩٤) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن مغيرة وأبو كريب . كلهم عن أبي معاوية . قال يحيى : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن أبي ذرٍّ ؛ قال : كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرّة المدينة^(٢) ، عشاءً . ونحن ننظر إلى أحد . فقال لي رسول الله ﷺ « يا أبا ذرٍّ ! » قال قلت : لبيك ! يا رسول الله ! قال « ما أحب أن أحداً ذلك عندي ذهب . أمسى ثلاثة عندي منه دينار . إلا ديناراً أرضه لدين . إلا أن أقول به في عباد الله . هاكذا (حنا بين يديه^(٣)) وهاكذا (عن يمينه) وهاكذا (عن شماله) » قال : ثم مشينا فقال « يا أبا ذرٍّ ! » قال قلت : لبيك ! يا رسول الله ! قال « إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة . إلا من قال هاكذا وهاكذا وهاكذا » مثل ما صنع

(١) (أرضه) بفتح الهمزة وضم الصاد . أو بضم الهمزة وكسر الصاد أي أعدّه .

(٢) (في حرّة المدينة) هي أرض ذات حجارة سود خارج المدينة النورة . وهي بين حرتين . وتسميان لابنتين . ويوم

الحرّة وقمة مشهورة في الإسلام .

(٣) (حنا بين يديه) هو من كلام أبي ذر . ومعناه رمي . وقوله : بين يديه وعن يمينه وعن شماله ، من كلامه أيضاً .

فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى . قَالَ : ثُمَّ مَشِينَا . قَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ ! كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتَيْكَ » قَالَ : فَأَنْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي . قَالَ : سَمِعْتُ لَعَطًا^(١) وَسَمِعْتُ صَوْتًا . قَالَ فَقُلْتُ : لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ^(٢) . قَالَ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَتْبِعَهُ . قَالَ : ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ « لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتَيْكَ » قَالَ : فَأَنْتَظِرْتُهُ . فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ . قَالَ فَقَالَ « ذَلِكَ جِبْرِيلُ . أَنَا نِي فَقَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ . قَالَ قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » .

٣٣ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ رُفَيْعٍ) عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي . فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ . لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ . قَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ . قَالَ : جَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ . فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي فَقَالَ « مَنْ هَذَا ؟ » فَقُلْتُ : أَبُو ذَرٍّ . جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ . قَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ ! تَعَالَى^(٣) » قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً . فَقَالَ « إِنَّ الْمُسْكِرِينَ هُمُ الْمُقْبِلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا^(٤) . فَفَنَحَّ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ ، وَبَيَّنَّ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا » قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً . فَقَالَ « اجْلِسْ هَهُنَا » قَالَ : فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ . فَقَالَ لِي « اجْلِسْ هَهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ » قَالَ : فَأَنْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ . فَلَبِثْتُ عَنِّي . فَأَطَالَ اللَّبْثُ^(٥) . ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ « وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى » قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ . مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا . قَالَ « ذَلِكَ جِبْرِيلُ . عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ . فَقَالَ : بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ

(١) (لعطاً) هو بفتح العين وإسكانها ، لفتان . أى جلبه وصوتها غير مفهوم .

(٢) (عُرِضَ لَهُ) أى عرض له الجن أو أصابه منهم مس .

(٣) (تعالَى) كذاهاها السكت .

(٤) (إلا من أعطاه الله خيراً...) الخ) قال النووي : المراد بالخير الأول المال . كقوله تعالى : وإنه لحب الخير ، أى المال .

والمراد بالخير الثانى طاعة الله تعالى . والمراد بيمينه وشماله ما سبق أنه جميع وجوه المكارم والخير . ونفح ، بالحاء المهملة ، أى ضرب يديه فيه بالمطاء . والنفح الرمي والضرب .

(٥) (فأطال اللبث) بفتح اللام وضمها ، مثل المكث والمكث .

مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ . فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ! وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ قُلْتُ :
وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ .

(١٠) باب في السكائب والأموال والغلب علىهم

٣٤ - (٩٩٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أَمَلَاءَ ،
عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ . قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ . فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ (١) فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ (٢) . إِذْ جَاءَ رَجُلٌ
أَخْشَنُ الثِّيَابِ (٣) . أَخْشَنُ الْجَسَدِ . أَخْشَنُ الْوَجْهِ . فَقَامَ عَلَيْهِمْ (٤) فَقَالَ : بَشِّرِ الْكَافِرِينَ (٥) بِرِضْفٍ (٦)
يُحْمَى عَلَيْهِ (٧) فِي نَارِ جَهَنَّمَ . فَيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ . حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَفْضِ كَتِفِيهِ (٨) . وَيُوضَعُ
عَلَى نَفْضِ كَتِفِيهِ . حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِيهِ يَتَزَلُّزَلُ (٩) . قَالَ : فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ . فَمَا رَأَيْتُ
أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا (١٠) . قَالَ : فَأَذْبَرُ . وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى اجْتَسَّ إِلَى سَارِيَةٍ . فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ
إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتُ لَهُمْ . قَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَمْقِلُونَ شَيْئًا . إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ .

(١) (بيننا أنا في حلقة) أي بين أوقات عمودي في الحلقة . والحلقة . بإسكان اللام . وحكى الجوهرى لغة رديئة في

فتحها .

(٢) (ملا من قريش) الملا الأشراف . ويقال أيضا للجماعة .

(٣) (أخشن الثياب .. الخ) هو بالخاء والشين المعجمتين ، في الألفاظ الثلاثة . ونقله القاضي هكنا عن الجمهور .

وهو من الخشونة .

(٤) (فقام عليهم) أي فوقف .

(٥) (بشر الكافرين) هم الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله . والبالغ في ادخارها يسمى كئنازا .

(٦) (برضف) الرضف الحجارة المحماة . الواحدة رضفة ، مثل تمر وتمرة .

(٧) (يحمى عليه) أي يوقد عليه .

(٨) (من نفص كتفيه) النفص هو المعظم الرقيق الذي على طرف الكتف . ويقال له أيضا : النافص .

(٩) (يتزلزل) التزلزل إنما هو للرضف . أي بتحريك من نفص كتفه حتى يخرج من حلمة ثدييه .

(١٠) (رجع إليه شيئا) رجع بتمدى بنفسه في اللغة الفصحى . قال تعالى : فإن رجلك الله إلى طائفة منهم . ويقال :

ليس لكلامه مرجوع أي جواب . كما في المفردات .

فَقَالَ « أَتَرَىٰ أَحَدًا؟ » فَظَنَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ ^(١) وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ . فَقُلْتُ : أَرَاهُ .
فَقَالَ « مَا يَسْرُنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا ^(٢) أَفْقَهُ كَلْمَهُ . إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ » ثُمَّ هُوَ لَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا .
لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا . قَالَ قُلْتُ : مَا لَكَ وَإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ ، لَا تَعْتَرِيهِمْ ^(٣) وَتَصِيبُ مِنْهُمْ . قَالَ : لَا .
وَرَبِّكَ ! لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا ^(٤) . وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ . حَتَّىٰ أَحَقَّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ .

٣٥ - (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ . حَدَّثَنَا خُلَيْدُ الْعَصْرِيُّ عَنِ الْأَحْنَفِ
ابْنِ قَيْسٍ . قَالَ : كُنْتُ فِي نَقْرِ مِنْ قُرَيْشٍ . فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ : بَشِّرِ الْكَافِرِينَ بِكَيْفِيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ .
يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ . وَبِكَيْفِيٍّ مِنْ قَبْلِ أَفْقَائِهِمْ ^(٥) . يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ . قَالَ : ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ . قَالَ قُلْتُ :
مَنْ هَذَا؟ قَالُوا : هَذَا أَبُو ذَرٍّ . قَالَ : فَقَعَمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قَبِيلَ ^(٦)؟ قَالَ : مَا قُلْتُ
إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ . قَالَ قُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ : خِذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ
مَعُونَةً . فَإِذَا كَانَ مَعَنَا لِدِينِكَ فَدَعَهُ .

(١١) باب الحث على النفقة ونسب النفوس بالخلف

٣٦ - (٩٩٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ !

(١) (فنظرت ما على من الشمس) بمعنى كم بقي من النهار .

(٢) (ذهباً) تمييز ، رافع لإبهام التلمية .

(٣) (لا تعترتهم) أى تأتيهم وتطلب منهم . يقال : عروته واعتربته واعتروته ، إذا أتيته تطلب منه حاجة .

(٤) (لا أسألهم عن دنيا) هكذا هو فى الأصول : عن دنيا . وفى رواية البخارى : لا أسألهم دنيا . بخذف عن وهو

الأجود . أى لا أسألهم شيئاً من متاعها .

(٥) (من قبل أوقائهم) أى من جهة مؤخر رؤسهم .

(٦) (قبيل) مصغر قبل ، مبني على الضم لانتقاعه عن الإضافة . وهو ظرف للقول . أى ما الذى قلته آنفاً .

أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ^(١) . وَقَالَ « يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى (وَقَالَ ابْنُ مُنْبِرٍ مَلَأَنُ^(٢)) سَحَاءً . لَا يَفِيضُهَا شَيْءٌ
الَّيْلُ وَالنَّهَارُ^(٣) .

٣٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ
ابْنِ مُنْبِرٍ ، أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنْبِرٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ
مِنْهَا . وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي : أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى . لَا يَفِيضُهَا سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ^(٤) . أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ .
فَإِنَّهُ لَمْ يَفِضْ مَا فِي يَمِينِهِ » . قَالَ « وَعَرِشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ . يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ^(٥) » .

(١٢) باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإثم من ضمهم أو حبس نفقتهم عنهم

٣٨ - (٩٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ
أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ . قَالَ : قَالَ

(١) (أنفق أنفق عليك) هو معنى قوله عز وجل : وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه . فيتضمن الحث على الإنفاق في
وجوه الخير ، والتبشير بالخلاف من فضل الله تعالى .

(٢) (وقال ابن منبر ملآن) هكذا وقعت رواية ابن منبر بالنون . قالوا : وهو غلط منه وصوابه ملأى .

(٣) (سحاء لا يفيضها شيء الليل والنهار) ضبطوا سحاء بوجهين : أحدهما سحاً بالتنوين على الصدر . وهذا هو
الأصح الأشهر . والثاني سحاء القاضى : سحاء بالمد على الوصف . ووزنه فعلاء صفة للبد . وهذا الثاني هو الذى عليه النسخ
الموجودة . والسح : الصب الدائم . والليل والنهار ، في هذه الرواية ، منصوبان على الظرف . ومعنى لا يفيضها شيء ، ينقصها ،
يقال : غاض الماء وغاضه الله ، لازم ومتعد .

(٤) (لا يفيضها سحاء الليل والنهار) ضبطناه بوجهين : نصب الليل والنهار ورفعهما . النصب على الظرف ، والرفع
على أنه فاعل .

(٥) (وبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض) ضبطوه بوجهين : أحدهما الفيض بالفاء والياء والثاني القبض بالقاف
وبالباء . وذكر القاضى أنه بالقاف وهو الموجود لأكثر الرواة . قال : وهو الأشهر والمعروف . قال ومعنى القبض الموت .
وأما الفيض بالفاء فالإحسان والعطاء والرزق الواسع . قال وقد يكون بمعنى القبض ، بالقاف ، أى الموت . ومعنى يخفض
ويرفع ، قيل : هو عبارة عن تقدير الرزق يقتدره على من يشاء ويوسمه على من يشاء . وقد يكونان عن تصرف المقادير بالخلق ،
بالعز والذل .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ . دِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ ^(١) . وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .
 قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ . ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِ صِغَارٍ . يُعْفِقُهُمْ ، أَوْ يُنْفِقُهُمْ اللَّهُ بِهِ ، وَيُعْفِقُهُمْ .

٣٩ - (٩٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُزَاهِمِ بْنِ زُفَرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ ^(٣) . وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ . وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ . أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ » .

٤٠ - (٩٩٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَرِّ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ ^(٤) لَهُ ، فَدَخَلَ . فَقَالَ : أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ ؛ قَالَ : لَا . قَالَ : فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَفَى بِأَمْرٍ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ ، مِمَّنْ يَمْلِكُ ، قُوَّتَهُ ^(٥) » .

(١٣) باب الاستبراء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القربان

٤١ - (٩٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ^(٦) . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(١) (على عياله) أي من يعوله ويلزمه مؤنته من نحو زوجة وخدام وولد .

(٢) (على دابته) أي التي أعدها للفرز عليها .

(٣) (في رقبة) أي في فك رقبة وإعتاقها .

(٤) (قهرمان) هو الحازن القائم بحوائج الإنسان . وهو بمعنى الوكيل .

(٥) (قوته) مفعول يحبس .

(٦) (عن دبر) أي عن عتقه بموته ، فقال : أنت حر يوم أموت .

فَقَالَ « أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟ » فَقَالَ: لَا. فَقَالَ « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ » فَاشْتَرَاهُ لُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَوِيُّ بِسِتِّ مِائَةِ دِرْهَمٍ. فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ « اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا » يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

(...) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ (يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ) أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ. يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقرنين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين

٤٢ - (٩٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا. وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى^(١). وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسُ: فَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: « أَنْ تَنَالُوا الْبِرْحَىٰ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ [٢/٣٤١: ١٢٥] » قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: « أَنْ تَنَالُوا الْبِرْحَىٰ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ. وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَىٰ بَيْرَحَىٰ. وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ. أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا^(٢) » عِنْدَ اللَّهِ. فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بَرِّحَى^(٣)! ذَلِكَ مَالٌ رَاحِجٌ^(٤). قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا.

- (١) (بَيْرَحَى) اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على أوجه. قال القاضي رحمه الله: روينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء. وفتح الباء والراء. وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد. وهو جائط يسمى بهذا الاسم. ومعنى الجائط، هنا، للبستان. وقال في الفائق: إنها فيمكي، من البراح، وهي الأرض النكشفة الظاهرة.
- (٢) (أرجو برها وذخرها) يعني لا أريد ثمرتها العاجلة الدنيوية الفانية، بل أطلب ثمرتها الآجلة الأخروية الباقية.
- (٣) (برِّحَى) قال أهل اللغة: برِّحَى، بإسكان الحاء وتنوينها مكسورة. قال ابن دريد: معناه تعظيم الأمر وتفخيمه.
- (٤) (مال راجح) ضبطناه هنا بوجهين: بالياء وبالباء. وقال القاضي: روايتنا فيه في كتاب مسلم بالباء الموحدة =

وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْمَعَهَا فِي الْأَثَرَيْنِ « فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

٤٣ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَامَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : أَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُمْفِقُوا جِمًّا تُحْمُونَ . قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا . فَأَشْهَدُكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ أَرْضِي ، بِرِيحَاءِ اللَّهِ . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ » قَالَ : تَجْمَعُهَا فِي حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ .

٤٤ - (٩٩٩) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَليدَةَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَخْوَالِكَ ، كَانَ أَكْبَرَ لِأَجْرِكَ » .

٤٥ - (١٠٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَصَدَّقَن ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، وَلَوْ مِنْ حَلِيكُنَّ ^(١) » قَالَتْ : فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ : إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ ^(٢) . وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ . فَأَتَيْهِ فَسَأَلَهُ . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي ^(٣) وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ . قَالَتْ : فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ : بَلِ انْتَبِهْ أَنْتِ . قَالَتْ : فَأَنْطَلَقْتُ . فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَاجَتِي حَاجَتَهَا ^(٤) . قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ . قَالَتْ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ : أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ : أَتَجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا ، عَلَى

= واختلفت الرواة فيه عن مالك في البخاري والموطأ وغيرها . فمن رواه بالوحدة فمناه ظاهر . ومن رواه راجح ، بالثناء ، فمناه راجح عليك أجره ونفعه في الآخرة .

(١) (من حليكن) هو يفتح الحاء وإسكان اللام ، مفرد . وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرهما ، واللام مكسورة فهما ، والياء مشددة . وهي ما يزين به من مصوغ الذهب أو الفضة ، أو من الحجارة الثمينة .

(٢) (خفيف ذات اليد) أي قليل المال .

(٣) (يجزي عني) أي يكفي .

(٤) (حاجتي حاجتها) أي حاجة تلك المرأة عين حاجتي .

أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَىٰ أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا^(١)؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّ الزَّيَّانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

٤٦ - (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: فَذَكَرْتُ لِابْرَاهِيمَ. فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ. بِمِثْلِهِ. سَوَاءٌ. قَالَ قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ. فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «تَصَدَّقْنَ. وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

٤٧ - (١٠٠١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَعْلَى. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ. وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا. إِنَّمَا هُمْ بَنِي. فَقَالَ «نَعَمْ. لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

(...) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَمِيْدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٤٨ - (١٠٠٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَمْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا^(٢)، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً^(٣)».

(١) (حجورهما) الحجور جمع حجر، بالفتح وبكسر، وهو الحصن. يقال: فلان في حجر فلان أي كنفه وحمايته.
(٢) (وهو يحتسبها) أي والحال أنه يقصد بها الاحتساب وهو طلب الثواب.
(٣) (كانت له صدقة) أي يثاب عليها كما يثاب على الصدقة.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . مع وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

٤٩ - (١٠٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ . وَهِيَ رَاغِبَةٌ (أَوْ رَاهِبَةٌ) ^(١) أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ « نَعَمْ » .

٥٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ ^(٢) إِذْ عَاهَدَهُمْ . فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ . أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ « نَعَمْ . صِلِي أُمَّكَ » .

(١٥) باب وصول نواب الصدقة عن البيت إليه

٥١ - (١٠٠٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أُمِّي أَفْتَلَتَتْ نَفْسَهَا ^(٣) وَلَمْ تُوَصِّ . وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ ^(٤) تَصَدَّقْتُ . أَفَلَهَا أَجْرٌ ، إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ « نَعَمْ » .

(١) (وهي راغبة أو راهبة) هذا الشك إنما هو في هذه الرواية . وأما الرواية الثانية ففيها : وهي راغبة ، بلا شك

وتردد .

(٢) (في عهد قريش) ظرف لقولها : قدمت أي أن قدومها كان في مدة عهد قريش . قال ابن حجر : أرادت بذلك

ما بين الحديبية والفتح .

(٣) (افتلتت نفسها) ضبطناه : نفسها ، ونفسها بنصب السين ورفعها . فالرفع على أنه مفعول مالم يسم فاعله . والنصب

على أنه مفعول ثان . قال القاضي : أكثر رواياتنا فيه النصب . وقوله : افتلتت ، بالفاء ، هذا هو الضواب الذي رواه أهل

الحديث وغيرهم . قالوا : ومعناه ماتت فجأة : وكل شيء فعل بلا تمسك فقد أفتلت . ويقال : افتلت الكلام واقترحه

واقترضه ، إذا ارتجله .

(٤) (وأظنها لو تكلمت) أي لو قدرت على الكلام .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ .
ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ . ح حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ .
كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ : وَلَمْ تُوصِ . كَمَا قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ . وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَاقُونَ .

(١٦) باب بيانه أنه اسم الصدف يقع على كل نوع من المعروف

٥٢ - (١٠٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .
حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، (فِي حَدِيثِ
قُتَيْبَةَ . قَالَ : قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ^(١) » .

٥٣ - (١٠٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءِ الضَّبْعِيُّ . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا وَاصِلُ
مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّ نَاسًا
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ ^(٢) بِالْأَجُورِ . يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي .
وَيُصُومُونَ كَمَا نُصُومُ . وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ . قَالَ « أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ ؟
إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ^(٣) . وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ . وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ . وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ .
وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ . وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ^(٤) . وَفِي بَعْضِ أَحَادِيثِكُمْ ^(٥) صَدَقَةٌ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

(١) (كل معروف صدقة) أي ما عرف فيه رضا الله فتوابه كثواب الصدقة .

(٢) (الدثور) جمع دثر ، وهو اللال الكثير .

(٣) (بكل تسبيحة صدقة ... الخ) قال القاضي : يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجرا ، كما للصدقة أجر . وإن هذه
الطاعات تماثل الصدقات في الأجور . وسماها صدقة على طريق القابلة وتجنيس الكلام . وقيل : معناه أنها صدقة على نفسه .

(٤) (وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة) فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره . والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد
والتهليل . لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية . وقد يتمين ولا يتصور وقوعه نفلا . والتسبيح والتحميد
والتهليل نوافل .

(٥) (وفي بضع أحدكم) هو بضم الباء ، ويطلق على الجماع ، ويطلق على الفرج نفسه . وكلاهما تصح إرادته هنا . =

أَيُّتِي أَحَدًا نَاشِئَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا»^(١).

٥٤ - (١٠٠٧) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّيِّسِيُّ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى اسْتَيْنِ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ»^(٢) . فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ، وَهَمَّلَ اللَّهَ ، وَسَبَّحَ اللَّهَ ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتَيْنِ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامِيِّ^(٣) . فَإِنَّهُ يُعْطَى يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ . قَالَ أَبُو تَوْبَةَ : وَرُبَّمَا قَالَ «يُمْسِي» .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ . أَخْبَرَنِي أَخِي ، زَيْدٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ» وَقَالَ «فَإِنَّهُ يُعْطَى يَوْمَئِذٍ» .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ

= وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات . فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به ، أو طلب ولد صالح ، أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ، ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام أو الفسك فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة .

(١) (أجراً) ضبطناه أجراً بالنصب والرفع وهما ظاهران .

(٢) (مفصل) ملحق العظمين في البدن .

(٣) (عدد تلك الستين والثلاثمائة السلاوي) قد يقال : وقع هنا إضافة ثلاثة إلى مائة . مع تعريف الأول وتنكير

الثاني . والمعروف لأهل العربية عكسه . وهو تنكير الأول وتعريف الثاني . أما السلاوي فبضم السين وتخفيف اللام ، وهو المفصل . وجمه سلاميات ، بفتح الميم وتخفيف الياء . وفي التاموس : السلاوي كجباري ، عظام صغار طول الإصبع في اليد والرجل ، وجمه سلاميات .

تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِبَيْتٍ مِمَّنْ يَتَّقِي اللَّهَ وَيُؤْتِي زَكَاةً وَيُؤْتِي حَقَّ النَّاسِ وَيُؤْتِي حَقَّ اللَّهِ وَيُؤْتِي حَقَّ نَفْسِهِ » . وَنَحْوُ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ . وَقَالَ « فَإِنَّهُ يَمْتَنِي بِوَيْتِهِ » .

٥٥ - (١٠٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ » قِيلَ: أَرَأَيْتَ (١) إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ « يَعْتَمِلُ (٢) بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ » قَالَ قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ « يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفِ (٣) » قَالَ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ « يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ » قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ « يُعْسِكُ عَنِ الشَّرِّ . فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ (٤) » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٥٦ - (١٠٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ سَلَامَةٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ » . قَالَ « تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِنْسَانَيْنِ صَدَقَةٌ (٥) » . وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، صَدَقَةٌ » . قَالَ « وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ . وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ . وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » .

(١) (أرأيت) أى أخبرنى ما حكم من لم يجد ما يتصدق به .

(٢) (يعتمل) الاعتمال افتعال ، من العمل .

(٣) (يعين ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفِ) الْمَلْهُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْإِيمَةِ يَطْلُقُ عَلَى التَّجَسُّرِ وَعَلَى الْمَضْطَرِ وَعَلَى الْمَظْلُومِ . وَقَوْلُهُمْ: بِالْهَفِّ

نَفْسِي عَلَى كَذَا - كَلِمَةٌ تَتَجَسَّرُ بِهَا عَلَى مَافَاتٍ . وَيُقَالُ: لَهَفَ بِأَهْفٍ لَهْفًا أَيْ حَزَنَ وَتَجَسَّرَ . وَكَذَلِكَ التَّاهِفُ .

(٤) (يعسك عن الشر فإنها صدقة) معناها صدقة على نفسه . والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على

ذلك . كما أن للمتصدق بالمال أجرا .

(٥) (تعديل بين الاثنين صدقة) أى تصلح بينهما بالعدل .

باب في المنقوش والممسك

٥٧ - (١٠١٠) وحدثني القاسم بن زكريا، حدثنا خالد بن مخلد، حدثني سليمان (وهو ابن بلال) حدثني معاوية بن أبي مزرعة عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ « ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان^(١)، فيقول أحدهما: اللهم! أعط منفقًا خلفًا^(٢)، ويقول الآخر: اللهم! أعط ممسكًا تلفًا^(٣) ».

باب الترتيب في الصدقة قبل أن لا يورث من قبلها

٥٨ - (١٠١١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير، قالوا: حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن المنثري (واللفظ له). حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن معبد بن خالد، قال: سمعت حارثة بن وهب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول « تصدقوا، فيوشك الرجل يمشي بصدقته، فيقول الذي أعطيها^(٤): لو جئتنا بها بالأمس قبلتها، فأما الآن، فلا حاجة لي بها، فلا يجحد من يقبلها ».

٥٩ - (١٠١٢) وحدثنا عبد الله بن براد الأشعري، وأبو كريب محمد بن العلاء، قالوا: حدثنا أبو أسامة عن بريده، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ؛ قال « لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب، ثم لا يجحد أحدًا يأخذها منه، ويرى الرجل الواحد يتبعمه أربعون امرأة، يلذن به^(٥)، من قلعة للرجال وكثرة النساء ». وفي رواية ابن براد « وترى الرجل ».

- (١) ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان) ما من يوم، يعني ليس من يوم، وكلمة من زائدة، ويوم اسمه، وقوله: يصبح العباد فيه، صفة يوم، وقوله: إلا ملكان، مستثنى من متعلق محذوف، وهو خبر ما، والمعنى: ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكان يقولان: كيت وكيت.
- (٢) (أعط منفقًا خلفًا) قال العلماء: هذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيقات والصدقات ونحو ذلك، بحيث لا ينم ولا يسمي سارقًا، والإمساك المدموم هو الإمساك عن هذا.
- (٣) (أعطها) أي عرضت عليه.
- (٤) (يلذن به) معني يلذن به، أي يتيمين إليه ليقوم بحوائجهم، ويذب عنهم، كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط =

٦٠ - (١٥٧) وحدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا يعقوب (وهو ابن عبد الرحمن القاري) عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال « لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض . حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحدا يقبلها منه . وحتى تعود أرض العرب مروجاً^(١) وأنهاراً . »

٦١ - (...) وحدثنا أبو الطاهر . حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن أبي يونس ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قال « لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال . فيفيض حتى يهيم رب المال^(٢) من يقبله منه صدقة . ويدعى إليه الرجل فيقول : لا أرب لي فيه^(٣) . »

٦٢ - (١٠١٣) وحدثنا واصل بن عبد الأعلى وأبو كريب ومحمد بن يزيد الرقاعي (واللفظ لو اصيل) قالوا : حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « تقي الأرض أفلاذ كبدها^(٤) . أمثال الأسطوان^(٥) من الذهب والفضة . فيجى القاتل فيقول : في هذا قتلت . ويجى القاطع فيقول : في هذا قطعت رجي . ويجى السارق فيقول : في هذا قطعت يدي . ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئاً . »

= وبقيت نساؤها . فيلذن بذلك الرجل ليزب عنهن ويقوم بمواجهن ولا يطمع فيهن أحد بسببه . وهو من لاذ به ، يلوذ لوذا ولياذا ، إذا التجأ إليه واستغاث .

(١) (مروجاً) أي رياضاً ومزارع . وقال بعضهم : المروج هو الموضع الذي برعى فيه الدواب .

(٢) (حتى يهيم رب المال) ضبطوه بوجهين : أجودهما وأشهرهما بضم الياء وكسر الهاء ، ويكون رب المال منصوباً مفعولاً ، والفاعل من . وتقديره يحزنه ويهيم له . والثاني يهيم بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعاً فاعلاً . وتقديره يهيم رب المال من يقبل صدقته أي يقصده . قال أهل اللغة : يقال أمه إذا أحزنه . وهم إذا أذابه . ومنه قولهم : همك ما أمك . أي أذابك الشيء الذي أحزنك فأذهب شحماك . وعلى الوجه الثاني هو من هم به ، إذا قصده .

(٣) (لا أرب لي فيه) أي لا حاجة .

(٤) (تقي الأرض أفلاذ كبدها) الأفلاذ جمع فلذ ، ككتف . والفلاذ جمع فلذة وهي قطعة من الكبد مقطوعة طولاً . وخض الكبد لأنها من أطياب الجزور . ومعنى الحديث أنها تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها .

(٥) (أمثال الأسطوان) جمع أسطوانة ، وهي السارية والعمود . وشبهه بالأسطوانة لمظهره .

(٦) (في هذا) أي من أجل هذا وبسببه .

(١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وزينتها

٦٣ - (١٠١٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ^(١)، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً. فَتَرَبُّو^(٢) فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَكْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ. كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهَ أَوْ فَصِيلَهُ^(٣) ». .

٦٤ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ. فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهَ أَوْ فَلَوْصَهُ^(٤). حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أَكْظَمَ. » .

(...) وَحَدَّثَنَا أُمِّيَةُ بْنُ بَسْطَامٍ . حَدَّثَنَا زَيْدٌ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْجٍ) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ . ع وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الْأَوْدِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) . كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

فِي حَدِيثِ رَوْحٍ « مِنْ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا » وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ « فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ عَنْ سُهَيْلٍ .

(١) (إلا أخذها الرحمن بيمينه) كفي عن قبول الصدقة بأخذها في الكف، وعن تضعيف أجرها بالترية .

(٢) (تربو) أي تزيد . قال تعالى: وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله .

(٣) (فلوه أو فصيله) قال أهل اللغة: الفلوة الهرمى بذلك لأنه فلى عن أمه، أي فصل وعزل . والفصيل ولد الناقة

إذا فصل من إرضاع أمه . فمبيل بمعنى مفعول . كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول . وفي الفلوة لغتان فصيحتان: أفصحهما

وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو . والثانية كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو .

(٤) (أو فلوصه) هي الناقة الفتية . ولا بطلاق على الذكر .

٦٥ - (١٠١٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ . حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ ^(١) لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا . وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ . فَقَالَ : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ^(٢) . [٢٣ / المؤمنون / الآية ٥١] وَقَالَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ [٢ / البقرة / الآية ١٧٢] . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ ^(٣) يُطِيلُ السَّفَرَ . أَشَمَّتْ أُغْبَرٌ . يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ . يَا رَبِّ ! يَا رَبِّ ! وَمَطْمَئِئَةُ حَرَامٍ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغَدِي ^(٤) بِالْحَرَامِ . فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟ » .

**

(٢٠) باب الحث على الصدقة ولو بسق تمر أو كعكة طيبة، وأنها محبوب من النار

٦٦ - (١٠١٦) حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَازِمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَبِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِسِقِّ ^(٥) تَمْرَةٍ ، فَلْيَفْعَلْ » .

٦٧ - (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ (قَالَ ابْنُ حُجْرٍ ؛ حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ) حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَازِمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ^(٥) إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ اللَّهُ . لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ^(٦) .

(١) (إن الله طيب) قال القاضي : الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص . وهو بمعنى القدوس . وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث .

(٢) (ثم ذكر الرجل) هذه الجملة من كلام الراوي . والضمير فيه للنبي ﷺ . والرجل بالرفع ، مبتدأ . مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله ﷺ . ويجوز أن ينصب على أنه مفعول ذكر .

(٣) (وغدى) بضم الغين وتخفيف الدال .

(٤) (بشق) الشق بكسر الشين ، نصفها وجانبها .

(٥) (ما منكم من أحد) أي ما أحد منكم .

(٦) (ترجمان) بفتح التاء وضمها ، هو العبر عن لسان بلسان .

فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ^(١) فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ . وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ^(٢) فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ . وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ . فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ .»

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ : قَالَ الْأَعْمَشُ : وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ فِيهِ « وَلَوْ بِكَلِمَةِ طَيِّبَةٍ .»
وَقَالَ إِسْحَاقُ : قَالَ الْأَعْمَشُ : عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ .

٦٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ . ثُمَّ قَالَ « اتَّقُوا النَّارَ » . ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ^(٣) حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا . ثُمَّ قَالَ « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَبِكَلِمَةِ طَيِّبَةٍ .»

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ : كَأَنَّمَا . وَقَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَعَوَّذَ مِنْهَا . وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ . ثَلَاثَ مَرَارٍ . ثُمَّ قَالَ « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَبِكَلِمَةِ طَيِّبَةٍ .»

٦٩ - (١٠١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ضَدْرِ النَّهَارِ . قَالَ :

(١) (أيمن منه) أى إلى جانبه الأيمن.

(٢) (أشأم منه) أى إلى جانبه الأيسر .

(٣) (وأشاح) الشيخ الحذر والجاذ في الأمر . وقيل : التقبل إليك اللانح لما وراء ظهره . فيجوز أن يكون أشاح أحد هذه المعاني ، أى حذر النار كأنه ينظر إليها . أو جدد على الإيضاء بانقائها ، أو أقبل إليك في خطابه أو أعرض كالحارب . وقال الخليل وغيره : معناه نحاها وعدل به .

فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ^(١) أَوْ الْعَبَاءِ^(٢) . مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ . عَامَّهِمْ مِنْ مُضَرَ . بَلَى كُلَّهُمْ مِنْ مُضَرَ . فَتَمَعَّرَ^(٣) وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى مِنْ الْفَاقَةِ . فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ . فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ قَائِدِ وَأَقَامَ . فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ [النساء/ الآية ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا . وَالآيَةُ الَّتِي فِي الْحُمْرِ : اتَّقُوا اللَّهَ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاتَّقُوا اللَّهَ [٥٩/ الحمر/ الآية ١٨] تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ نَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ (حَتَّى قَالَ) وَأَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجُزُ عَنْهَا . بَلَى قَدْ عَجَزَتْ . قَالَ : ثُمَّ تَتَابَعَتِ النَّاسُ . حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ^(٤) مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ . حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ^(٥) . كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ^(٦) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ . مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ . وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ . مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » .

- (١) (مجتابى النمار) نصب على الحالية . أى لابسها خارقين أوساطها مقورين . يقال : اجتبت القميص أى دخلت فيه . والنمار جمع تمر . وهى ثياب صوف فيها تنمير . وقيل : هى كل شملة مخططة من ما زر الأعراب . كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض . أراد أنه جاءه قوم لابسى أزر مخططة من صوف .
- (٢) (العباء) بالذو وفتح العين ، جمع عباءة وعباية ، لفتان . نوع من الأكسية .
- (٣) (فتمعر) أى تغير .
- (٤) (كومين) هو بفتح الكاف وضمها . قال القاضى : ضبطه بعضهم بالفتح وبمضم بالضم . قال ابن سراج : هو بالضم اسم لما كوم . وبالفتح المرة الواحدة . قال : والكومة ، بالضم ، الصبرة . والكوم العظيم من كل شئ . والكوم المكان المرتفع كالراية . قال القاضى . فالفتح هنا أولى ، لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالراية .
- (٥) (يتهلل) أى يستنير فرحا وسرورا .
- (٦) (مذهبة) ضبطوه بوجهين : أحدهما ، وهو المشهور ، وبه جزم القاضى والجمهور : مذهبة . والثانى ، ولم يذكر الحميدى فى الجمع بين الصحيحين غيره : مُذْهَبَةٌ . وقال القاضى عياض : فى المشارق ، وغيره من الأئمة : هذا تصحيف . وذكر القاضى وجهين فى تفسيره : أحدهما معناه فضة مذهبة ، فهو أبلغ فى حسن الوجه وإشراقه . والثانى شبهه فى حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود ، وجمها مذاهب . وهى شئ كانت العرب تصنعه من جلود وتعمل فيها خطوطا مذهبة يرى بعضها أثر بعض .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُقَيْبِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَرَ النَّهَارِ . يَمِثُلُ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ . قَالَ : ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ .

٧٠ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِجَنَابِي النَّمَارِ . وَسَأَفُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَفِيهِ : فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا . سَخِمَ اللَّهُ وَأَثَنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الْآيَةَ » .

٧١ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي الضُّحَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . عَلَيْهِمُ الصُّوفُ . فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ . قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ .

**

(٢١) باب الحمل أجرة بنصرو بها ، والنهي الشرب عن تنقبض المنصرون بقليل

٧٢ - (١٠١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ . قَالَ : أَمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ . قَالَ : كُنَّا نَحْمَلُ^(١) . قَالَ : فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ . قَالَ : وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ . فَقَالَ الْمُتَوَقُّونَ : إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا . وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً . فَتَنَزَلَتْ : الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ [١/التوبة/ الآية ٧٩] . وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ : بِالْمُطَّوِّعِينَ .

(١) (كنا نحامل) معناه نحمل على ظهورنا بالأجرة وتصدق من تلك الأجرة، أو بتصدق بها كلها. وقال ابن الأثير في تفسير الحاملة: أي نحمل لمن يحمل لنا، من المفاعلة. أو هو من التحامل وهو تكلف الحمل على مشقة.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّيِّعِ . ح وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّيِّعِ قَالَ : كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى الظُّهُورِ نَا .

باب فضل النجوة

٧٣ - (١٠١٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . يَبْلُغُ بِهِ ^(١) « أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ ^(٢) نَاقَةَ . تَعْدُو بِعَسٍّ . وَتَرُوحُ بِعَسٍّ ^(٣) . إِنْ أَجْرَهَا لِعَظِيمٌ » .

٧٤ - (١٠٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالًا وَقَالَ « مَنْ مَنَحَ مَنِحَةً ^(٤) ، غَدَتَ بِصَدَقَةٍ ، وَرَاحَتَ بِصَدَقَةٍ ، صَبُوحَهَا وَغَبُوقَهَا ^(٥) » .

(١) (يبلغ به) معناه يبلغ به النبي ﷺ ، أي يرفعه إليه .

(٢) (ألا رجل يمنح أهل بيت . الخ) الجملة الفعلية صفة رجل . وهو مبتدأ خبره جملة : إن أجرها لعظيم . ومعنى يمنح الخ يعطيهم ناقة يأكلون لبنها وينتفعون من وبرها مدة ثم يردونها إليه . وتسمى الناقة المعطاة على هذا الوجه منيحة ومنحة .

(٣) (تعديو بعس وتروح بعس) أي تذهب تلك الناقة بملء عس ابنا وقت الصباح ، وتذهب بملء عس ابنا وقت المساء . يعني يجلب من لبنها ملء إباء صباحا ومساء . وهذه الجملة صفة مادحة المنيحة . والعس بالضم والتشديد ، القدح الكبير . جمعه عساس كسهام . وأساس كأقفال . والقدح آنية تروي الرجلين .

(٤) (من منح منيحة) مبتدأ ، وقوله : غدت بصدقة ، خبره . والضمير الراجع إلى الموصول محذوف . تقديره غدت تلك المنيحة له متلبسة بصدقة .

(٥) (صبوحها وغبوقها) الصبوح ما حلب من اللبن بالغداة . والغبوق ، بالعشى . قال الفاضل عياض : هما مجروران على البذل من قوله : بصدقة . ويصح نصبهما على الظرف .

باب (٢٣) مثل المنفق والبخيل

٧٥ - (١٠٢١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّافِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ عَمْرُو : وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَّصِدِّقِ ^(١) . كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَوْ جُبَّتَانِ . مِنْ لَدُنْ تُدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا . فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ (وَقَالَ الْآخَرُ : فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَّصِدِّقُ) أَنْ يَتَّصِدَّقَ سَبَّغَتْ عَلَيْهِ ^(٢) أَوْ مَرَّتْ ^(٣) . وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ . فَلَصَّتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا . حَتَّى اتَّجَنَّ بِنَانَهُ وَتَعَفَّوْا ^(٤) » قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَالَ : يُوسَمُهَا فَلَا تَتَّسِعُ .

(...) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَمِينِي الْعَقَدِيُّ) . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ . كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ . قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدِيهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا ^(٥) . فَجَعَلَ الْمُتَّصِدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ . حَتَّى نَفَسَى أَنْفَالَهُ ^(٦) وَتَعَفَّوْا ^(٧) .

(١) (مثل المنفق والمتصدق) قال القاضي عياض : وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة . وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير . ويعرف صوابه من الأحاديث التي بعده . فمنها : مثل المنفق والمتصدق . وصوابه مثل المنفق والبخيل . ومنها : كمثل رجل . وصوابه كمثل رجلين عليهما جبتان . ومنها : قوله جبتان أو جبتان . وصوابه جبتان بالنون ، بلاشك . والجنة الدرع ، وبندل عليه الحديث نفسه أي قوله فأخذت كل حلقة موضعها ، وقوله في الحديث الآخر : جبتان من حديد . (٢) (سبغت عليه) أي كملت واتسعت .

(٦) (أومرت) قيل : إن صوابه مدت ، بالدال ، بمعنى سبغت . كما قال في الحديث الآخر انبسطت . لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى . والسابق الكامل .

(٤) (حتى تجن بنانه وتعفو أثره) في هذا الكلام اختلال كثير . لأن قوله : تجن بنانه وتعفو أثره إنما جاء في التصديق لا في البخيل . وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله : قاصت كل حلقة موضعها ، وقوله : يوسمها فلا تتسع ، وهذا من وصف البخيل فأدخله في وصف المتصدق فأختل الكلام وتناقض . ومعنى يعفو أثره أي يمحي أثر مشبه بسبوغها وكاملها . وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والإنفاق ، والبخل بضد ذلك .

(٥) (قد اضطرت أيديهما إلى تراقيهما) أي ألجئت إليها ولصقت بها كأنها مغالوة إلى أعناقهما .

(٦) (حتى نفسي أنامله) أي نفضتها وتسترها . من غشيت الشيء إذا غطيته .

(٧) (وتعفو أثره) أي تحجو أثر مشيته وتطمسه لفضله عن قامته . يعني أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر =

وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ فَلَصَّتْ . وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا . قَالَ : فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ (١) . فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِعُهَا وَلَا تَوْسِعُ .

٧٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَضْرَمِيُّ عَنْ وَهَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ . إِذَا هَمَّ الْمُتَّصِدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ . حَتَّى تُعْفَى أَمْرُهُ . وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ . وَانضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ . وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا » قَالَ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « فَيَجْهَدُ أَنْ يُوسِعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ » .

(٢٤) باب ثبوت أجرة الصدوق ، وإبره وقعت الصدقة في بر غير أهلها

٧٨ - (١٠٢٢) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « قَالَ رَجُلٌ : لَأُصَدِّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ . فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ . فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ . قَالَ : اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ . لَأُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ . فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ . فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيِّ . قَالَ : اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيِّ . فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ . فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيِّ وَعَلَى سَارِقٍ . فَأَتَى فَقِيلَ لَهُ : أَمَا صَدَقْتِكَ فَقَدْ قُبِلَتْ . أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَمَلَهَا تَسْتَعْفُ بِهَا عَنْ زَانَاهَا . وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَمْتَرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ . وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعْفُ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ » .

= الثوب الذي يجر على الأرض أو مشى لابسه بمرور الذيل عليه .

(١) (يقول بأصبعه في جيبه) أي يدخلها فيه مشيراً إلى إرادة التوسيع بالاجتهاد . فالقول فيه ليس على حقيقته بل

هو مجاز عن الفعل .

(٢٥) باب أمر الخازن المؤمن ، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة ، بإذن الصريح أو العرفي

٧٩ - (١٠٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ . قَالَ أَبُو عَامِرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا بَرِيدٌ عَنْ جَدِّهِ ، أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ (وَرَبَّمَا قَالَ يُمِطِي) مَا أَمَرَ بِهِ ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا ، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ - أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ » .

٨٠ - (١٠٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ . وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ . وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ . لَا يَنْقُصُ لِعَضَمِهِمْ أَجْرَ بَعْضِ شَيْئًا » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ « مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا » .

٨١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ . كَانَ لَهَا أَجْرُهَا . وَلَهُ مِثْلُهُ . بِمَا كَسَبَ . وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ . وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ . مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا^(١) » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

(١) (شيئا) هكذا وقع في جميع النسخ : شيئاً بالنصب . فيقدر له ناصب . فيحتمل أن يكون تقديره: من غير أن ينقص الله من أجورهم شيئاً . ويحتمل أن يقدر: من غير أن ينقص الزوج من أجر المرأة والخازن شيئاً . وجمع ضميرها مجازاً على قول الأَكْبَرِيِّ : إن أقل الجمع ثلاثة . أو حقيقة على قول من قال : أقل الجمع اثنان .

باب ما أتى العبد من مال مولاه

٨٢ - (١٠٢٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب . جميعاً عن حفص ابن غياث . قال ابن نمير : حدثنا حفص عن محمد بن زيد ، عن عمير مولى أبي اللحم . قال : كنت مملوكاً . فسألت رسول الله ﷺ : أأصدق من مال موالى بشيء ؟ قال « نعم . والأجر بينكما نصفان » .

٨٣ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل) عن يزيد (يعني ابن أبي عبيد) قال : سمعت عميراً مولى أبي اللحم . قال : أمرني مولاى أن أقدد لحماً^(١) . فجاءني مسكين . فأطعمته منه . فعلم بذلك مولاى فضر بني . فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له . فدعاه فقال « لم ضربته ؟ » فقال : يعطى طعامى بغير أن أمره . فقال « الأجر بينكما » .

٨٤ - (١٠٢٦) حدثنا محمد بن رافع . حدثنا عبد الرزاق . حدثنا معمر عن همام بن منبه . قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ . فذكر أحاديث منها . وقال رسول الله ﷺ « لا تصم المرأة وبعلها شاهد^(٢) إلا بإذنه . ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه . وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » .

**

باب من جمع الصدقة وأعمال البر

٨٥ - (١٠٢٧) حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى التميمي (واللفظ لأبي الطاهر) قال : حدثنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ؛ أن

(١) (أن أفدد لحماً) من القدر ، وهو الشق طولا .

(٢) (وبعها شاهد) أى مقيم في البلد .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ ^(٢) : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! هَذَا خَيْرٌ .
فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ^(٣) ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ .
وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ ^(٤) .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ^(٥) .
فَقِيلَ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ . وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

(...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا
عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ يُونُسَ ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ .

٨٦ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ . ح وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَحْثِيِّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ . كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٌ : أَيِ فُلٍ ^(٦) ! هَلُمَّ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

(١) (من أنفق زوجين) قال القاضي : قال الهروي في تفسير هذا الحديث : قيل : ما زوجان ؟ قال : فرسان أو عبدان
أو بعيران . وقال ابن عرفة : كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج . يقال : زوجت بين الإبل ، إذا قرنت بعيرا ببعير . وقيل درهم
ودينار أو درهم وثوب . قال : والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد . وقيل : إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر .
ويقع الزوج أيضا على الصنف ، وفسر بقوله تعالى : وكنتم أزواجا ثلاثة .
(٢) (نودي في الجنة... الخ) معناه لك هنا خير وثواب وغبطة . وقيل : معناه هذا الباب ، فيما اعتقده ، خير لك من غيره
من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه ، فتمال فادخل منه . ولا بد من تقدير ما ذكرناه أن كل مناد يمتقد أن ذلك الباب أفضل من غيره .
(٣) (فمن كان من أهل الصلاة الخ) قال العلماء : معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك .
(٤) (دعي من باب الريان) قال العلماء : سمي باب الريان تبيها على أن العطشان بالصوم في الهواجر سيروي ، وعاقبه
إليه ، وهو مشتق من الري .

(٥) (ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة) من ضرورة اسم ما . ومن زائدة استفراغية .
(٦) (أى فل هلم) هكذا ضبطناه : أى فل بضم اللام . وهو المشهور . ولم يذكر القاضي وآخرون غيره . قال القاضي :
معناه أى فلان . فرخم ونقل إعراب الكلمة على إحدى اللغتين في الترخيم .

ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَىٰ عَلَيْهِ^(١). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لَا رَجُوءَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ».

٨٧ - (١٠٢٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُرَّةٍ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ زَيْدِ بْنِ كَيْسَانَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَا . قَالَ « فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَا . قَالَ « فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا اجْتَمَعَنَ فِي أَمْرِي ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

(٢٨) باب الحث في البر والشان ، وكرهه البرمهه

٨٨ - (١٠٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَمِينِ بْنِ غِيَاثٍ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) عَنْ هِشَامِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنْفِقِي (أَوْ انْضَحِي ، أَوْ انْفَجِي) وَلَا تَحْصِي ، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ^(٢) » .

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ حَمَزَةَ ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءِ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنْفِقِي (أَوْ انْضَحِي ، أَوْ انْفَجِي) وَلَا تَحْصِي . فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ . وَلَا تَوْعِي فَيَوْعِي اللَّهُ عَلَيْكَ^(٣) » .

(١) (لا توى عليه) أي لا هلاك .

(٢) (أنفقي أو انضحى أو انفجى ولا تحصى) معنى انضحى وانفجى أعطى . والنضح والنضح العطاء . ويطلق النضح أيضا على الصب ، فلهذا المراد هنا ، ويكون أبلغ من النضح . والإحصاء الإحاطة بالشئ حصرا وعدا . والمراد به هنا عدده للتبعية ، وادخاره للاعتداده وترك النفقة منه في سبيل الله تعالى .

(٣) (ولا توعى فيوعى الله عليك) الإيماء جعل الشئ في الوعاء . وأصله الحفظ . والمراد به هنا منع الفضل عن انتزعه إليه . ومعنى فيحصى الله عليك ويوعى عليك أي يمنحك فضله وبقتر عليك كما منعت وقترت . وهي من مجاز المقابلة =

(...) وحدثنا ابن نمير . حدثنا محمد بن بشر . حدثنا هشام عن عباد بن حمزة ، عن أسماء ؛ أن النبي ﷺ قال لها نحو حديثهم .

٨٩ - (...) وحدثني محمد بن حاتم وهرمون بن عبد الله . قالا : حدثنا حجاج بن محمد . قال : قال ابن جريج : أخبرني ابن أبي مليكة ؛ أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر ؛ أنها جاءت النبي ﷺ . فقالت : يا نبي الله ! ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير . فهل علي جناح أن أرضخ^(١) مما يدخل علي ؟ فقال « أرضخي ما استطعت^(٢) . ولا توعي فيوعي الله عليك » .

**

(٢٩) باب الحث على الصرفة ولو بالليل ، ولا تمتع من الليل بامتقاره

٩٠ - (١٠٣٠) حدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا الليث بن سعد . ح وحدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول « يا نساء المسلمات^(٣) ! لا تحترن جارة لجارتها . ولو فرسن شاة^(٤) » .

**

وتجنيس الكلام . كقوله تعالى : ومكروا ومكر الله . وقيل : معنى لا تحصى أي لا تعديه فتستكبره فيكون سبباً لانتقطاع إنفاقك ، قال الإمام النووي : معناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الإمساك والبخل ، وعن ادخار المال في الوعاء .

(١) (أرضخ) الرضخ إعطاء شيء ليس بالكثير .
(٢) (أرضخي ما استطعت) معناه مما يرضى به الزبير . وتقديره إن لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض ، وكلها يرضاها الزبير فافعل أعلاها . أو يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك .

(٣) (يانساء المسلمات) ذكر القاضي في إعرابه ثلاثة أوجه . أحدها وأشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة قال الباجي : وبهذا روينا عن جميع شيوخنا بالشرق . وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه ، والموصوف إلى صفة ، والأعم إلى الأخص . كمسجد الجامع ، وجانب الغربي ، ولدار الآخرة .

(٤) (ولو فرسن شاة) قال أهل اللغة : هو بكسر الفاء والسين ، وهو الظانف . قالوا : وأصله في الإبل ، وهو فيها ، مثل القدم في الإنسان . قالوا : ولا يقال إلا في الإبل . ومرادهم أصله مختص بالإبل . ويطلق على الغنم استمارة . وهذا النهي عن الاحتقار نهى للمطية المهديّة . ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والمديّة لجارتها ، لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها . بل تجود بما تيسر ولو كان قليلاً كفرسن شاة . وهو خير من العدم .

(٣٠) باب فضل إغفار الصدقة

٩١ - (١٠٣١) حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى . جميعاً عن يحيى القطان . قال زهير :
 حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن عبيد الله . أخبرني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة ،
 عن النبي ﷺ ، قال « سبعة يظلهم الله في ظله ^(١) يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ^(٢) . وشاب نشأ
 بعبادة الله ^(٣) . ورجل قلبه معلق في المساجد ^(٤) . ورجلان تحابا في الله ^(٥) ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه .
 ورجل دعت امرأته ^(٦) ذات منصب وجمال ، فقالت : إني أخاف الله . ورجل تصدق بصدقة ^(٧) فأخفاها
 حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله . ورجل ذكر الله خالياً ، فقاصت عيناه » .

- (١) (يظلهم الله في ظله) قال القاضي : إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك . وكل ظل فهو لله ، وملكه وخلقه
 وسلطانه . والمراد هنا ظل العرش ، كما جاء في حديث آخر مبيناً . والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين وودت منهم
 الشمس واشتد عليهم حرها ، وأخذهم العرق . ولا ظل هناك شيء إلا للعرش .
- (٢) (الإمام العادل) قال القاضي : هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاية والحكام . وبدأ به
 لكثرة مصالحه وعموم نفعه .
- (٣) (وشاب نشأ بعبادة الله) هكذا هو في جميع النسخ : نشأ بعبادة الله . ومعناه نشأ ملتبساً بالعبادة ، أو مصاحباً
 لها أو ملتصقاً بها .
- (٤) (ورجل معلق قلبه في المساجد) هكذا هو في النسخ كلها : في المساجد . ومعناه شديد الحب لها ، واللازمة
 للجماعة فيها . وليس معناه دوام التعمود في المسجد .
- (٥) (ورجلان تحابا في الله) معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله . أي كان سبب اجتماعهما حب الله
 واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وها صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى ، حال اجتماعهما وافتراقهما .
- (٦) (ورجل دعت امرأته) قال القاضي : يحتمل قوله : أخاف الله ، باللسان . ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه . وخص
 ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي جامعة للمنصب والجمال . لاسيما وهي داعية إلى نفسها طالبة
 لذلك . قد أغنت عن مشاق التوصل إلى مراودة ونحوها . فالصبر عنها لحوف الله تعالى ، وقد دعت إلى نفسها مع جميع المنصب
 والجمال من أكل المراتب وأعظم الطاعات ، فرتب الله تعالى عليه أن يظله في ظله . وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب
 الشريف . ومعنى دعت أي دعت إلى الزنا بها . هذا هو الصواب في معناه .
- (٧) (ورجل تصدق بصدقة) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها ، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات
 نسخ مسلم : لا تعلم يمينه ما تنفق شماله . والصحيح المعروف : حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه . هكذا رواه مالك في الموطأ
 والبخاري في صحيحه ، وغيرهما من الأئمة : وهو وجه الكلام . لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ . وَقَالَ « وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ » .

**

(٣١) باب بيانه أنه أفضل الصدقة صدقة الصحيح الصحيح

٩٢ - (١٠٣٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ ؟ فَقَالَ « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ صَحِيحٌ ^(١) . تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى ^(٢) . وَلَا تُهْمِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْخُلُقُومَ ^(٣) قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا . وَلِفُلَانٍ كَذَا . أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » .

٩٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَعِينٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا ؟ فَقَالَ « أَمَّا وَأَيُّكَ لِنَبِيَّانِهِ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ صَحِيحٌ . تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْبَقَاءَ . وَلَا تُهْمِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْخُلُقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا . وَلِفُلَانٍ كَذَا . وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ .

**

(١) (وأنت صحيح صحيح) قال الخطابي : الشح أعم من البخل * وكان الشح جنس والبخل نوع . وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور ، والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع . قال : فمعنى الحديث أن الشح غالب في حال الصحة . فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأكبر لأجره . بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره ، فإن صدقته حينئذ ناقصة ، بالنسبة إلى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر .

(٢) (وتأمل الغنى) أي تطمع فيه .

(٣) (حتى إذا بلغت الخلقوم) أي بلغت الروح . والبراد قاربت بلوغ الخلقوم . إذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته

ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته .

(٣٢) باب بيانه أنه البر العليا خير من البر السفلى ، وأنه البر العليا هي المنفقة ، وأنه السفلى هي الراحنة .

٩٤ - (١٠٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّمَنُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ . وَالسُّفْلَى الْمَسْأَلَةُ » .

٩٥ - (١٠٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ حَكِيمَ ابْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ (أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ) عَنْ ظَهْرِ غَنَى ^(١) . وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ » .

٩٦ - (١٠٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي . ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي . ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ^(٢) . فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ ^(٣) بَوْرِكَ لَهُ فِيهِ . وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ ^(٤) لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ . وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ^(٥) . وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » .

(١) (عن ظهر غنى) معناه أفضل الصدقة ما بق صاحبها بعدها مستغنيا بما بق معه . وتقديره: أفضل الصدقة ما أبقث بعدها غنى يتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحواله .

(٢) (خضرة حلوة) شبهه ، في الرغبة فيه ، والليل إليه ، وحرص النفوس عليه ، بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة . فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده ، والحلو كذلك على انفراده . فاجتماعهما أشد . وفيه إشارة إلى عدم بقاءه . لأن الخضراوات لا تبقى ولا تتراد للبقاء .

(٣) (بطيب نفس) ذكر التفاضل فيه احتمالين: أظهرهما أنه عائد على الآخذ . ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا إشراف ولا تطلع بورك له فيه . والثاني أنه عائد إلى الدافع . ومعناه أنه من أخذ ممن يدفع منشرحاً بدفعه إليه بطيب النفس ، لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه ، مما لا تطيب معه نفس الدافع .

(٤) (بإشراف نفس) قال العلماء: إشراف النفس تطلعها إليه وتمرضها له وطعمها فيه .

(٥) (كالذي يأكل ولا يشبع) قيل: هو الذي به داء لا يشبع بسببه . وقيل: يحتمل أن المراد التشبيه بالبهيمة الراعية .

٩٧ - (١٠٣٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا شَدَّادٌ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ^(١). وَأَنْ تُمْسِكَ شَرٌّ لَكَ. وَلَا تُتْلَمُ عَلَى كُفَّافٍ ^(٢). وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعْمَلُ. وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ».

**

باب (٣٣) النهي عن المسأنة

٩٨ - (١٠٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ زُرَيْدٍ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِرٍ الْيَحْصُبِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: « يَا أَيُّكُمْ وَأَحَادِيثَ. إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ. فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخَيِّفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ ^(٣). فَمَنْ أَعْطَيْتَهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ، فَيُبَارِكْ لَهُ فِيهِ. وَمَنْ أَعْطَيْتَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ».

٩٩ - (١٠٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُلْحِقُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ^(٤). فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجُ لَهُ مِسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهِ، فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهَا أَعْطَيْتَهُ ».

(١) (أن تبذل الفضل خير لك) معناه إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه. وإن أمسكته فهو شر لك.

(٢) (ولا تلام على كفاف) معناه أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه.

(٣) (إنما أنا خازن). وفق الرواية الأخرى: (وإنما أنا قاسم) معناه أن المعطى حقيقة هو الله تعالى. ولست أنا معطيا. إنما أنا خازن على ما عندي، ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به. فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره. والإنسان مصرف مروب.

(٤) (لا تلحقوا في المسئلة) هكذا هو في بعض الأصول: في المسئلة. (في) وفي بعضها بإلواء. وتلاها صحيح.

والإلحاف الإلحاح.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنْبِهِ (وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ لِصَنْعَاءَ فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ^(١) فِي دَارِهِ) عَنْ أَخِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . فذَكَرَ مِثْلَهُ .

١٠٠ - (١٠٣٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُوَ يُخْطَبُ يَقُولُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ . وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ » .

(٣٤) باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يظن له فينصرف عنه

١٠١ - (١٠٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (بِعْنِي الْجَزَائِي) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ^(٢) الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ . فَتُرَدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ . وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ » . قَالُوا : فَمَا الْمِسْكِينُ^(٣) ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ . وَلَا يُفْطِنُ لَهُ ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ . وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا » .

١٠٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَمْفَرٍ) أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ . وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ . إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ . اقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ : لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا » [٢ / البقرة / الآية ٢٧٣] .

(١) (من جوزة) أي من شجرة تمرها الجوز .

(٢) (ليس المسكين بهذا الطواف) معناه المسكين الكامل السكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف ، بل هو الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يظن له ولا يسأل الناس . وليس معناه نفى أصل السكنة عن الطواف ، بل معناه نفى كمال السكنة .

(٣) (فما المسكين) هكذا هو في الأصول كلها : فما المسكين . وهو صحيح . لأن ما تأتي كثيراً الصفات من يعقل . كقوله تعالى : فانكحوا ما طاب لكم من النساء .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ . أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَمِثِلُ حَدِيثَ إِسْمَاعِيلَ .

* * *

باب كراهة المسأنة للناس

١٠٣ - (١٠٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَلْقَى اللَّهَ ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْعَةٌ لَحْمٍ ^(١) » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ « مُرْعَةٌ » .

* * *

١٠٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْعَةٌ لَحْمٍ » .

* * *

١٠٥ - (١٠٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا ^(٢) ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا . فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ » .

* * *

(١) (مرعة لحم) أي قطعة . قال القاضي : قيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله . وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم فيه ، عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه .
(٢) (تكثراً) هو مفعول له . أي ليكثر ماله ، لا للاحتياج .

١٠٦ - (١٠٤٢) حَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ بِيَانِ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَفْتِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ . فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . قَالَ : أَتَيْتَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « وَاللَّهِ ! لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِيَانٍ .

١٠٧ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ ، فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا ، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ » .

١٠٨ - (١٠٤٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ (قَالَ سَلَمَةُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الدَّارِمِيُّ : أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) عَنْ رَيْبَعَةَ ابْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ . أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَى . وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي ، فَأَمِينٌ . عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . تِسْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ . فَقَالَ « أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ » وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ . فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ثُمَّ قَالَ « أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ » قَالَ : فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ ؟ قَالَ « عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ . وَتُطِيعُوا (وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً) وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا » فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطَ أَحَدِهِمْ . فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ .

باب من نحل له المسألة

١٠٩ - (١٠٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هُرُونَ بْنِ رِيَّابٍ . حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نَعِيمٍ الْمَدَوِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ . قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً ^(١) . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا . فَقَالَ « أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ . فَتَأْمُرَ لَكَ بِهَا » . قَالَ : ثُمَّ قَالَ « يَا قَبِيصَةُ ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً : رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَخَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ^(٢) . وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالَهُ ^(٣) فَخَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ^(٤) (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ^(٥)) . وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ^(٦) حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ ^(٧) : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ . فَخَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ . حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ، يَا قَبِيصَةُ ! سَحْتًا يَا كُلَّهَا صَاحِبِهَا ^(٨) سَحْتًا » .

- (١) (تحملت حمالة) الحمالة هي المال الذي يتحمله الإنسان، أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين . كالإصلاح بين قبيلتين ، ونحو ذلك .
- (٢) (حتى يصيبها ثم يمسك) أي إلى أن يجد الحمالة ويؤدي ذلك الدين ، ثم يمسك نفسه عن السؤال .
- (٣) (ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله) قال ابن الأثير : الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال ونستأصلها، وكل مصيبة عظيمة . واجتاحت أي أهلكت .
- (٤) (قواما من عيش) أي إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة .
- (٥) (سدادا من عيش) القوام والسداد ، بمعنى واحد . وهو ما ينفي من الشيء ، وما تسد به الحاجة . وكل شيء سددت به شيئاً فهو سداد . ومنه : سداد الثمر ، وسداد القارورة ، وقولهم : سداد من عوز .
- (٦) (فاقة) أي فقر وضرورة بعد غنى .
- (٧) (حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجاب من قومه) هكذا هو في جميع النسخ : حتى يقوم ثلاثة ، وهو صحيح . أي يقومون بهذا الأمر فيقولون : لقد أصابته فاقة . والحجاب مقصور ، وهو العقل . وإنما قال ﷺ : من قومه ، لأنهم من أهل الخبرة بباطنه . والمال مما يخفى في المادة فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه .
- (٨) (سحنتاً يا كلها صاحبها) هكذا هو في جميع النسخ : سحنتا . وفيه إضمار . أي أعتمده سحنتا أو يؤكل سحنتا . والسحنت هو الحرام .

(٣٧) باب إيهام الألف من أعطى من غير مسألة ولا إشراف

١١٠ - (١٠٤٥) وحدثنا هرون بن معروف . حدثنا عبد الله بن وهب . ح وحدثني حرمة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه . قال : سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني المطاء . فأقول : أعطه أفقر إليه مني . حتى أعطاني مرة مالا . فقلت : أعطه أفقر إليه مني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذهُ . وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ^(١) ولا سائل ، فخذهُ . وما لا ، فلا تتبعهُ نفسك ^(٢) » .

١١١ - (...) وحدثني أبو الطاهر . أخبرنا ابن وهب . أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب رضي الله عنه المطاء . فيقول له عمر : أعطه ، يا رسول الله ! أفقر إليه مني . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذهُ فتموله ^(٣) أو تصدق به . وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل ، فخذهُ . وما لا ، فلا تتبعهُ نفسك » . قال سالم : فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا . ولا يرُد شيئا أعطيه .

(...) وحدثني أبو الطاهر . أخبرنا ابن وهب . قال عمرو : وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد ، عن عبد الله بن السعدي ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٢ - (...) حدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا ليث عن بكير ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن السعدي المالكى ؛ أنه قال : استعملني ^(٤) عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة . فلما فرغت منها ، وأديتها إليه ، أمر لي بعمل ^(٥) . فقلت : إنما عملت لله ، وأجرى على الله . فقال : خذ ما أعطيت . فإني عملت على

(١) (غير مشرف) أي غير متطلع إليه ، ولا طامع فيه .

(٢) (فلا تتبعه نفسك) أي فلا تجعل نفسك تابعة له .

(٣) (فتموله) أي اجعله لك مالا .

(٤) (استعملني) أي جعلني عاملا على الصدقة ، أي على أخذها وجمعها .

(٥) (بعمالة) (أجرة العمل) .

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَمَّنِي^(١) . فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ ، فَكُلْ . وَتَصَدَّقْ » .

(...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُبَكِّيرِ بْنِ الْأَشَّجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَمَعْتُ ابْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

(٣٨) باب كراهة الحرص على الدنيا

١١٣ - (١٠٤٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . قَالَ « قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ^(٢) عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ : حُبِّ الْعَيْشِ ، وَالْمَالِ » .

١١٤ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ : طَوْلُ الْحَيَاةِ ، وَحُبُّ الْمَالِ » .

١١٥ - (١٠٤٧) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ^(٣) : الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ^(٤) » .

(١) (فممناني) أي أعطاني نعماتي وأجرة عملي .

(٢) (قلب الشيخ شاب ... الخ) هذا مجاز واستعارة . ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه .

(٣) (وتشب منه اثنتان) هو بمعنى قلب الشيخ شاب ... الخ .

(٤) (الحرص على المال والحرص على العمر) إنما لم تنكسر هاتان الخصلتان لأن الإنسان مجبول على حب الشهوات ،

كما قال تعالى : زين للناس حب الشهوات . الآية . والشهوة إنما تنال بالمال والعمر .

(...) وحدثني أبو غسان اليمسعي ومحمد بن المثنى . قالوا : حدثنا معاذ بن هشام . حدثني أبي عن قتادة ، عن أنس ؛ أن نبي الله ﷺ . قال بمثله .

(...) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار . قالوا : حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة . قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ . بنحوه .

(٣٩) باب لو أنه لابن آدم واربعين لا ينقى مالنا

١١٦ - (١٠٤٨) حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد (قال يحيى : أخبرنا . وقال الآخران : حدثنا أبو عوانة) عن قتادة ، عن أنس . قال : قال رسول الله ﷺ « لو كان لابن آدم واديان من مال لا يبتغي وادياً ثالثاً . ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب »^(١) . ويتوب الله على من تاب^(٢) .

(...) وحدثنا ابن المثنى وابن بشار . قال ابن المثنى : حدثنا محمد بن جعفر . أخبرنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (فلا أدرى أثنى به أم نزل^(٣) أم شئ به كان يقوله) بمثل حديث أبي عوانة .

١١٧ - (...) وحدثني حرمة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال « لو كان لابن آدم واد من ذهب أحب أن له وادياً آخر . ولن يملأ فاه إلا التراب . والله يتوب على من تاب » .

١١٨ - (١٠٤٩) وحدثني زهير بن حرب وهارون بن عبد الله . قالوا : حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج . قال : سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لو أن

(١) (ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) معناه أنه لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره .

(٢) (ويتوب الله على من تاب) معناه أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم ، وغيره من الذنومات .

(٣) (فلا أدرى أثنى به أم نزل) أي أمن القرآن هو أنزله الله سبحانه ، أم هو من عند رسوله عليه الصلاة والسلام ،

كان يقوله .

لِابْنِ آدَمَ مِاءٍ وَادٍ مَالًا لِأَحَبِّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ . وَلَا يَمَلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ . وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنَ هُوَ أَمْ لَا .
وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ : فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنَ . لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَبَّاسٍ .

١١٩ - (١٠٥٠) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةَ رَجُلٍ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ . فَقَالَ : أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقَرَأْتُمْهُمْ . فَاتْلُوهُ . وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمْدُ فَتَنْقَسَوْ قُلُوبُكُمْ^(١) . كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ . كُنَّا نُسَبِّحُهَا فِي الطُّوْلِ وَالشَّدَّةِ بِيْرَابَةٍ . فَأُنْسِيَتْهَا . غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا : لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَتَغْنَى وَادِيَا ثَالِثًا . وَلَا يَمَلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ . وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُسَبِّحُهَا بِإِحْدَى الْمَسْبُوحَاتِ^(٢) . فَأُنْسِيَتْهَا . غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ . فَتُكْتَبُ شَهَادَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ . فَتَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(٤٠) باب ليس الغنى عن كثرة العرض

١٢٠ - (١٠٥١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ عُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ^(٣) . وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ » .

(١) (وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمْدُ فَتَنْقَسَوْ قُلُوبُكُمْ) الْأَمْدُ الْغَايَةُ وَالْمُدَّةُ . وَالنَّقْسُ غَلْظُ الْقَلْبِ . وَفِيهِ تَلْمِيحٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ، فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ : فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَتْ قُلُوبَهُمْ .

(٢) (الْمَسْبُوحَاتِ) هِيَ مِنَ السُّورِ مَا افْتَتَحَ بِسَبْحَانَ وَسَبِّحْ وَبِسَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ .

(٣) (الْعَرَضُ) هُوَ مَتَاعُ الدُّنْيَا . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : الْغِنَى الْحَمُودُ غِنَى النَّفْسِ وَشِبَعُهَا وَقَلْبُهَا حَرَصُهَا . لَا كَثْرَةُ الْمَالِ مَعَ الْحَرَصِ عَلَى الزِّيَادَةِ . لِأَنَّ مَنْ كَانَ طَالِبًا لِلزِّيَادَةِ لَمْ يَسْتَمْنِ بِمَا مَعَهُ ، فَلَيْسَ لَهُ غِنَى .

(٤١) باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

١٢١ - (١٠٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ « لَا وَاللَّهِ ! مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ ، أَيُّهَا النَّاسُ ! إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ أَيُّ الْخَيْرِ بِالشَّرِّ (١) ؟ فَصَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ « كَيْفَ قُلْتُمْ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ أَيُّ الْخَيْرِ بِالشَّرِّ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ (٢) . أَوْ خَيْرٌ هُوَ (٣) . إِنْ كُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يُقْتَلُ (٤) حَبْطًا (٥) أَوْ يَلِيمُ (٦) . إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرِ (٧) . أَكَلْتُمْ . حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا (٨) اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسُ (٩) . ثَلَطَتْ (١٠) أَوْ بَالَتْ . ثُمَّ اجْتَرَّتْ (١١) . فَمَا كَلْتُمْ . فَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارِكُ

- (١) (أَيُّ أَيُّ الْخَيْرِ بِالشَّرِّ) أَيُّ أَيُّ اسْتِجَابِ الْخَيْرِ الشَّرِّ . يَعْنِي أَنَّ مَا يَحْصُلُ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا خَيْرٌ إِذَا كَانَ مِنْ جِهَةِ مَبَاحَةِ ، فَهَلْ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَرٌّ ؟
- (٢) (إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ) أَيُّ أَنَّ الْخَيْرَ الْحَقِيقِيَّ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ . وَلَسْكَنَ لَيْسَتْ هَذِهِ الزَّهْرَةُ بِخَيْرٍ لِمَا تَوْدَى إِلَيْهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْمُنَافَسَةِ وَالِاسْتِغْنَالِ بِهَا عَنْ كَيْلِ الْإِقْبَالِ عَلَى الْآخِرَةِ .
- (٣) (أَوْ خَيْرٌ هُوَ) مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الَّذِي يَحْصُلُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا لَيْسَ بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا هُوَ فِتْنَةٌ .
- (٤) (إِنْ كُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يُقْتَلُ حَبْطًا) مَعْنَاهُ أَنَّ نَبَاتَ الرَّبِيعِ وَخَضْرَاهُ يُقْتَلُ حَبْطًا بِالنَّخْمَةِ لِكثْرَةِ الْأَكْلِ ، أَوْ بِقَارِبِ الْقَتْلِ . إِلَّا إِذَا اقْتَصَرَ مِنْهُ عَلَى الْيَسِيرِ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَتَحْصُلُ بِهِ السِّكْفَايَةُ الْمُقْتَصِدَةُ فَإِنَّهُ لَا يَبْضُرُ . وَهَكَذَا الْمَالُ هُوَ كُنْبَاتُ الرَّبِيعِ مُسْتَحْسِنٌ ، تَطْلُبُهُ النُّفُوسُ وَتَعْبِلُ إِلَيْهِ . فَهُمْ مِنْ بَسْتِكَرْمَتِهِ وَيَسْتَفْرِقُ فِيهِ ، غَيْرُ صَارِفٍ لَهُ فِي وُجُوهِهِ ، فَهَذَا يَهْلِكُ أَوْ بِقَارِبِ إِهْلَاكِهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِدُ فِيهِ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا بِسِيرَا ، وَإِنْ أَخَذَ كَثِيرًا فَرَقَهُ فِي وُجُوهِهِ ، كَمَا تَنَاطَلَةُ الدَّابَّةُ ، فَهَذَا لَا يَبْضُرُ . هَذَا مُخْتَصَرٌ مَعْنَى الْحَدِيثِ .
- (٥) (حَبْطًا) أَيُّ نَخْمَةٌ . وَهِيَ امْتِلَاءُ الْبَطْنِ وَاتِّفَاقُهُ مِنَ الْإِفْرَاطِ فِي الْأَكْلِ .
- (٦) (أَوْ يَلِيمُ) أَيُّ يَقَارِبُ الْإِهْلَاكَ .
- (٧) (إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرِ) أَيُّ إِلَّا الْمَاشِيَةَ الَّتِي تَأْكُلُ الْخَضِرَ ، وَهِيَ الْبَقُولُ الَّتِي تَرَعَاهَا الْمَوَاشِي بَعْدَ هَيْجِ الْبَقُولِ وَيَبْسُهَا . قَالَ فِي النِّهَايَةِ : الْخَضِرُ نَوْعٌ مِنَ الْبَقُولِ لَيْسَ مِنْ أَحْرَارِهَا وَجِيدِهَا .
- (٨) (امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا) أَيُّ امْتَلَأَتْ شَبْعًا وَعَظَمَ جَنْبَاهَا .
- (٩) (اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسُ) أَيُّ بَرَكَتْ وَقَمَدَتْ مُسْتَقْبَلَةَ عَيْنِ الشَّمْسِ .
- (١٠) (ثَلَطَتْ) ثَلَطَ الْبَعِيرُ بِلَطٍ ، إِذَا أَتَى رَجِيمًا سَهْلًا رَقِيقًا .
- (١١) (اجْتَرَّتْ) أَيُّ أَخْرَجَتْ الْجِرَّةَ وَهِيَ مَا يُخْرِجُهُ الْمَاشِيَةُ مِنَ كَرَشِهَا لِيَتَمَضَّغَهُ ثُمَّ يَبْلَعُهُ ، تَسْتَمْرِيءُ بِذَلِكَ مَا أَكَلَتْ =

لَهُ فِيهِ . وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ .»

١٢٢ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا » قَالُوا : وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « بَرَكَاتُ الْأَرْضِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ قَالَ « لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ . لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ . لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ . لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ . إِنْ كَلَّمَ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُؤَلِّمُ . إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرِ . فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ وَثَلَطَتْ . ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ . إِنْ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ (١) . فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ ، فَنِعِمَّ الْمَمُونَةُ هُوَ . وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ .»

١٢٣ - (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَانِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ :

= وقال ابن الأثير في النهاية . ضرب في هذا الحديث مثلين : أحدهما للمفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها ، والآخر للمقتصد في أخذها والمنع بها . فقوله : إن مما ينبت الربيع مائة مثل حبط أو يلم . فإنه مثل للمفرط الذي يأخذ الدنيا بغير حقها . وذلك أن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر الماشية منه لاستطابها إياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال فتنشق أمعاؤها من ذلك فهلك أو تقارب الهلاك . وكذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويعنمها مستحقها قد تعرض للهلاك في الآخرة بدخول النار ، وفي الدنيا بأذى الناس له ، وحسدهم إياه ، وغير ذلك من أنواع الأذى . وأما قوله : إلا آكلة الخضر . فإنه مثل للمقتصد . وذلك أن الخضر ليس من أحرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي الأمطار فتحسن وتنعم . ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بمدهيج البقول ويبسها ، حيث لا تجد سواها . فلأرى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمرها . فضرب آكلة الخضر من المواشي مثلا لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها ، ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها ، فهو بنجوة من وبالها كما نجت آكلة الخضر . ذلك أنها إذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس تستمرى بذلك ما أكلت وتجتز وتثلط . فإذا ثلثت فقد زال عنها الحبط . وإنما تحبط الماشية لأنها تمتلي بطونها ولا تثلط ولا تبول ، فتنتفخ أجوافها ، فيعرض لها المرض فهلك . وأراد بزهره الدنيا حسننها وبهجتها . وبركات الأرض ثمارها وما يخرج من نباتها .

(١) (إن هذا المال خضرة حلوة) قال الحافظ في الفتح : وقال ابن الأباري : قوله المال خضرة حلوة ، ليس هو صفة

المال ، وإنما هو للتشبيه . كأنه قال : المال كالبقلة الخضراء الحلوة .

جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ . فَقَالَ « إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي ، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا » فَقَالَ رَجُلٌ : أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ ؟ تَكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَكَلِّمُكَ ؟ قَالَ : وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ . فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ ^(١) . وَقَالَ « إِنَّ هَذَا السَّائِلَ ^(٢) » (وَكَأَنَّهُ حَمْدُهُ) فَقَالَ « إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ . وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّيْعُ يَقْتُلُ أَوْ يُبْلِمُ . إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرِ . فَإِنَّمَا أَكَلَتْ . حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ . ثُمَّ رَتَمَتْ . وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ . وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْهُ الْمَسْكِينُ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ (أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بغيرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ . وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

باب فضل التمنف والصبر (٤٢)

١٢٤ - (١٠٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنِ ابْنِ سِيَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَعْطَاهُمْ . ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ . حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ « مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ . وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ . وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ . وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ . وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءِ خَيْرٍ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ ^(٣) » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُجْمِدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

- (١) (الرحضاء) أى العرق، من الشدة . وأكثر ما يسمى به عرق الحمى .
- (٢) (إن هذا السائل) هكذا هو في بعض النسخ . وفي بعضها : ابن . وفي بعضها : أنى ؛ وفي بعضها : أى ، وكله صحيح . فمن قال : ابن وأنى فهما بمعنى . ومن قال : إن فمنناه ، والله أعلم ، إن هذا هو السائل المدوح الحاذق الفطن . ولهذا قال : وكأنه حمده . ومن قال : أى فمنناه أيكم . فحذف الكاف والميم .
- (٣) (خير وأوسع من الصبر) هكذا هو في جميع نسخ مسلم . خير . مرفوع وهو صحيح . وتقديره هو خير .

(٤٣) باب في الكفاف والنفقة

١٢٥ - (١٠٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَمَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ (وَهُوَ ابْنُ شَرِيكَ) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ ، وَرَزَقَ كِفَافًا ^(١) ، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ » .

١٢٦ - (١٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ . كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَمْقَاجِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوَّتًا ^(٢) » .

(٤٤) باب إعطاء من سأل بفتح وغلظة

١٢٧ - (١٠٥٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَيْبَعَةَ . قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَتَغَيَّرَ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ . قَالَ « إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنِّي ^(٣) أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يَبْخُلُونِي . فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ » .

١٢٨ - (١٠٥٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَا . ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَيْهِ

(١) (كفافا) قال في النهاية : الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ، ويكون بقدر الحاجة إليه . وهو نصب على الحال .

(٢) (قوتنا) قال أهل اللغة والعربية : القوت ما يسد الرمق .

(٣) (إنهم خيرون) معناه أنهم ألحوا في المسئلة لضعف إيمانهم ، وألجؤوني بتمتضي حالهم إلى السؤال بالفحش أو نسبتي

إلى البخل . ولست بباخل . ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين .

رَدَاةُ نَجْرَانِيٍّ^(١) غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ . فَأَذْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ . فَجَبَذَهُ^(٢) بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً . نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَمْرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ . مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ . ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ . فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَضَحِكَ . ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ .

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِهَذَا الْحَدِيثِ .

وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ : قَالَ : ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبَذَةً . رَجَعَ أَبِي اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ^(٣) .

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ : فَجَاذَبَهُ حَتَّى انْشَقَّ الْبَرْدُ^(٤) . وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٢٩ - (١٠٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ ابْنِ أَبِي مُلَيْسِكَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةَ^(٥) وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا . فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بُنَيَّ ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ . قَالَ : ادْخُلْ فَأَدْعُهُ لِي . قَالَ : فَدَعَوْتُهُ لَهُ . فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا . فَقَالَ « خِيَاتُ هَذَا لَكَ » . قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ « رَضِيَ مَخْرَمَةَ » .

(١) (نجراني) منسوب إلى نجران . موضع بين الحجاز واليمن .

(٢) (فجذبه) جذب وجذب لغتان مشهورتان . وقوله : فجاذبه ، في الرواية الثانية ، بمعنى جذبته .

(٣) (رجع نبي الله ﷺ في نحر الأعرابي) النحر أعلى الصدر . أي استقبل ﷺ نحره استقبالا تاما . ولم يتأثر من سوء أذبه .

(٤) (حتى انشق البرد) قال القاضي : يحتمل أنه على ظاهره ، وأن الحاشية انقطعت وبقيت في العنق . ويحتمل أن

يكون معناه بقى أثرها . لقوله في الرواية الأخرى : أرت بها حاشية الرداء .

(٥) (أقبية) مفردا قباء . وهو ثوب يلبس فوق الثياب .

١٣٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ . قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً . فَقَالَ لِي أَبِي ، مَخْرَمَةُ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا . قَالَ : فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ . فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ . وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ . وَهُوَ يَقُولُ « خَبَأْتُ هَذَا لَكَ . خَبَأْتُ هَذَا لَكَ » .

**

(٤٥) باب إعطاء من يخاف على إيمانه

١٣١ - (١٥٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ أُعْطِيَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ . قَالَ : فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ . وَهُوَ أَحَبُّهُمْ إِلَيَّ ^(٢) . فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ ^(٣) . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ وَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ « أَوْ مُسْلِمًا » فَسَكَتُ قَلِيلًا . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ « أَوْ مُسْلِمًا » فَسَكَتُ قَلِيلًا . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ .

(١) (أنه أعطى) هكذا هو في النسخ . وهو صحيح . وتقديره : قال أعطى . فحذف لفظة قال . معنى هذا الحديث أن سعدا رأى رسول الله ﷺ يعطى ناسا ويترك من هو أفضل منهم في الدين . وظن أن النبي ﷺ لم يعلم حال هذا الإنسان التروك فأعلمه به . وحلف أنه يعلمه مؤمنا . فقال له النبي ﷺ « أو مسلما » . فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة أخرى . فسكت . ثم رآه يعطى من هو دونه بكثير . فعلمه ما يعلم من حسن حال ذلك الإنسان فقال : يا رسول الله ! مالك عن فلان ؟ تذكيرا . وجوز أن يكون النبي ﷺ هم يعطاه من المرة الأولى ثم نسيه . فأراد تذكيره . وهكذا المرة الثالثة . إلى أن أعلمه النبي ﷺ أن العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين . فقال ﷺ « إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ مخافة أن يكبه الله في النار » معناه أني أعطى ناسا مؤلفة ، في إيمانهم ضعف . لو لم أعطيهم كفروا . فيكبهم الله في النار . وأترك أقدوما هم أحب إليّ من الذين أعطيتهم . ولا أتركهم احتقارا لهم ، ولا لنقص دينهم ، ولا إهمالا لجانبهم ، بل أكلهم إلى ما جعل الله في قلوبهم من النور والإيمان التام ، وأثق بأنهم لا يتزلزل إيمانهم لكماله .

(٢) (وهو أعجبهم إلي) أي أفضلهم عندي .

(٣) (فساررته) أي فكلمته سرا ، دون جهر ، تأدبا منه ﷺ .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ « أَوْ مُسْلِمًا » قَالَ « إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ . خَشْيَةٌ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ » .
وَفِي حَدِيثِ الْخُلَوَانِيِّ تَكَرَّرَ الْقَوْلُ مَرَّتَيْنِ .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

(...) حَدَّثَنَا الْجَيْشِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ . يَعْنِي حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا . فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي . ثُمَّ قَالَ « أَقْتَالًا ؟ أَيْ سَعْدٌ ^(١) ! إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ » .

(٤٦) باب إعطاء المؤلف فلو لمهم على الإسلام ونصير من قوى إيمانه

١٣٢ - (١٠٥٩) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا ، يَوْمَ حُنَيْنٍ ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ ^(٢) . فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ . الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ . فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ . يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقَطُّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ! .
قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ قَوْلِهِمْ . فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ . فَجَمَعَهُمْ

(١) (أقتالا . أي سعد) أي أئدافع مدافعة ، وتكابرني ياسعد . شبه تكريره ، بعد النبيه ، بالقتال .

(٢) (حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء) أي حين جعل الله من أموالهم ما جعله فينا على رسوله . وهو

من الغنمة ما لا تلحقه مشقة . وهوازن قبيلة .

فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ^(١) . فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « مَا حَدِيثُ بَلَّغْنِي عَنْكُمْ ؟ » فَقَالَ لَهُ
فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ : أَمَّا ذُوو رَأْيِنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا . وَأَمَّا أَنْاسٌ مِنْنا حَدِيثُهُ اسْتَأْنَاهُمْ ، قَالُوا :
يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ . يُعْطَى قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا ، وَسَيُوفِنَا تَقَطُّرٌ مِنْ دِمَائِهِمْ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَإِنِّي
أَعْطَى رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ . أَتَأَلَّفُهُمْ^(٢) . أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ ، وَتَرْجِعُونَ
إِلَى رِحَالِكُمْ^(٣) . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَوْلَ اللَّهِ ! أَمَّا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ » فَقَالُوا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ !
قَدْ رَضِينَا . قَالَ « فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أُثْرَةً شَدِيدَةً^(٤) . فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ . فَإِنِّي عَلَى
الْحَوْضِ » . قَالُوا : سَنَصْبِرُ .

(...) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ)
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ
مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَنَسُ : فَلَمْ نَصْبِرْ . وَقَالَ : فَأَمَّا أَنْاسٌ
حَدِيثُهُ اسْتَأْنَاهُمْ .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ،
قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَنَسُ : قَالُوا : نَصْبِرُ . كَرِوَايَةَ
يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

(١) (في قبة من آدم) القبة من الخيام : بيت صغير مستدير . وهو من بيوت العرب . ومن آدم معناه من جلود . وهو
جمع آدم بمعنى الجلد المدبوغ . ويجمع أيضا على آدم .
(٢) (أتألفهم) أي أستميل قلوبهم بالإحسان ليثبتوا على الإسلام ، رغبة في المال . وكان النبي ﷺ يعطي المؤلفة من
الصدقات . وكانوا أشرف العرب . فمنهم من كان يعطيه دفعا لأذاه . ومنهم من كان يعطيه طعما في إسلامه وإسلام نظرائه
وأتباعه . ومنهم من كان يعطيه ليثبت على إسلامه ، لقرب عهده بالجاهلية .
(٣) (رحالكم) أي منازلكم .
(٤) (أثر شديدة) فيها لغتان : إحداهما ضم الهمزة وإسكان التاء ، وأصحهما وأشهرهما بفتحهما جميعا . والأثر
الاستنثار بالمشرك ، أي يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق .

١٣٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ . فَقَالَ « أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ ؟ » فَقَالُوا : لَا . إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ » فَقَالَ « إِنَّ فَرِيضًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ^(١) وَمُصِيبَةٍ ^(٢) وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجْبِرَهُمْ ^(٣) وَأَتَأَلَّفَهُمْ . أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالذُّنْيَا ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا ، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا ^(٤) ، لَسَلَكَتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ » .

١٣٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا فَتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ . فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ . إِنَّ سَيُوفَنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ . وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ . فَقَالَ « مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » قَالُوا : هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ . وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ . قَالَ « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالذُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا ، لَسَلَكَتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ » .

١٣٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ (يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ) قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَعَظَفَانُ ، بِدَرَارِيهِمْ وَلَعْمِهِمْ ^(١) . وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) (حديث عهد بجاهلية) أي كانوا قريب عهد بجاهلية ، : يعني أن زمانهم قريب من زمان الكفر . قال الحافظ

ابن حجر : وقع بالإفراد في الصحيحين . والمعروف حديثو عهد . وقيل يستوي فيه الإفراد وغيره .

(٢) (أجبرهم) أي أفل معهم ما يجبر به خاطرهم وينسبهم مصيبتهم .

(٣) (وسلك الأنصار شعبا) قال الخليل : الشعب هو ما انفرج بين جبلين . وقال ابن السكيت : هو الطريق في الجبل .

(٤) (ونعمهم) النعم واحد الأنعام . وهي الأموال الرأية . وأكثر ما يقع على الإبل . قال القسطلاني : وكانت عادتهم ،

إذا أرادوا التثبت في القتال ، استصحبوا الأهالي ونقلهم معهم إلى موضع القتال .

يَوْمَئِذٍ عَشْرَةَ آلَافٍ . وَمَعَهُ الطَّلَاقُ (١) . فَأَذْبَرُوا عَنْهُ (٢) . حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ . قَالَ : فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً مِنْ لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . قَالَ : فَانْفَتَحَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! » فَقَالُوا : لَبَّيْكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ . قَالَ : ثُمَّ انْفَتَحَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! » قَالُوا : لَبَّيْكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ . قَالَ : وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ . فَتَزَلَّ فَقَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ . وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً . فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطَّلَاقِ . وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا . فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ : إِذَا كَانَتِ الشَّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَى . وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا ! فَبَلَغَهُ ذَلِكَ . فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ . فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » فَسَكَتُوا . فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالذُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ (٣) إِلَى أَيُّوتِكُمْ ؟ » قَالُوا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَضِينَا . قَالَ : فَقَالَ « لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيَا ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا ، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ » . قَالَ هِشَامٌ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَزْمَةَ ! أَنْتَ شَاهِدُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ ؟ .

١٣٦ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : حَدَّثَنِي السَّمِيطُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : افْتَتَحْنَا مَكَّةَ . ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْنًا . فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ . قَالَ : فَصَفَّتِ الْخَيْلُ . ثُمَّ صَفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ . ثُمَّ صَفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ . ثُمَّ صَفَّتِ النِّعْمُ . ثُمَّ صَفَّتِ النِّعْمُ . قَالَ : وَنَحْنُ بِبَشَرٍ كَثِيرٍ . قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ (٤) .

(١) (ومعهم الطلقاء) بمعنى مسلمة الفتح الذين من عليهم رسول الله ﷺ ، يوم الفتح ، فلم يأسرهم ولم يقتلهم . وهو جمع طليق .

(٢) (فأذبروا عنه) أى ولوا عنه أذبارهم . وما أقبلوا على العدو معه ، حتى بقى على ﷺ وحده .

(٣) (تحوزونه) فى الصباح : وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه .

(٤) (قد بلغنا ستة آلاف) قال القاضى : هذا وهم من الراوى عن أنس . والصحيح ما جاء فى الرواية الأولى : عشرة

آلاف ومعه الطلقاء . لأن المشهور فى كتب المغازى أن المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر ألفاً : عشرة آلاف شهدوا الفتح . وألفان من أهل مكة . ومن انضاف إليهم .

وَعَلَىٰ الْمُجَنَّبَةِ^(١) خَيْلَنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَ : فَجَعَلْتُمْ خَيْلَنَا تَلْوِي^(٢) خَلْفَ ظَهْرِنَا . فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ انْكَشَفَتْ خَيْلَنَا ، وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ ، وَمَنْ نَعَلِمُ مِنَ النَّاسِ . قَالَ : فَنَادَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا آلَ الْمُهَاجِرِينَ ! يَا آلَ الْمُهَاجِرِينَ ! » . ثُمَّ قَالَ « يَا آلَ الْأَنْصَارِ ! يَا آلَ الْأَنْصَارِ^(٣) ! » . قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : هَذَا حَدِيثٌ عُمِيَّةٌ^(٤) . قَالَ : قُلْنَا : لَبَيْكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَأَيْمُ اللَّهِ ! مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّىٰ هَزَمَهُمُ اللَّهُ . قَالَ : فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْأَمَالَ . ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَخَاصَرْنَا هُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَزَلْنَا . قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ . ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ . كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ ، وَأَبِي التَّيَّاحِ ، وَهَشَامِ بْنِ زَيْدٍ .

١٣٧ - (١٠٦٠) حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيِّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ ، وَالْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ، مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ . وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ . فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ :

(١) (وعلى مجنبة) قال شمر : المجنبة هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق . وهما مجنبتان : ميمنة ، وميسرة ، بجانب الطريق ، والقلب بينهما .

(٢) (جعلت خيلنا تلوي) هكذا هو في أكثر النسخ : تلوي : وفي بعضها : تلوذ . وكلاهما صحيح . أي جعلت فرساننا يثنون أفراسهم ويمطفونها خلف ظهورنا .

(٣) (يال المهاجرين يال المهاجرين . ثم قال يال الأنصار يال الأنصار) هكذا هو في جميع النسخ في المواضع الأربعة : يال ، بلام مفصولة مفتوحة . والمعروف وصلها بلام النمرير التي بعدها . وهي لام الجر . إلا أنها تفتح في المستغاث به ، فرقا بينها وبين مستغاث له . فيقال : يا يزيد عمرو . بفتح في الأولى وكسر في الثانية .

(٤) (هذا حديث عمية) هذه اللفظة : ضبطوها في صحيح مسلم على أوجه : أحدها عمية ، قال القاضي : كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا ، وفسر بالشدة . والثاني عمية . والثالث عمية أي حدثني به عمي . وقال القاضي : على هذا الوجه معناه عندي جماعتي . أي هذا حديثهم . قال صاحب العين : العم الجماعة . قال القاضي : وهذا أشبه بالحديث . والوجه الرابع كذلك ، إلا أنه بتشديد الياء ، وهو الذي ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين ، وفسره بعمومتي . أي حديث فضل أعمامى . أو هذا الحديث الذي حدثني به أعمامى . كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة ، ثم لعله لم يضبط هذا الوضع لتفرق الناس ، فحدثه به من شهد به من أعمامه أو جماعته الذين شهدوه .

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعَمِيِّ (١) بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَالْأَفْرَعِ؟
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا
قَالَ: فَاتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً.

١٣٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ . فَأَعْطَى أَبَا سُوَيْبَانَ بْنِ حَرْبٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ . وَسَأَلَ
الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ . وَزَادَ : وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ مِائَةً .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعْبِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ ، وَلَا صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ . وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّعْرَ فِي حَدِيثِهِ .

١٣٩ - (١٠٦١) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ ،
عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ . فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ
قُلُوبِهِمْ . فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسَ (٣) . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ
فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا ، فَهَذَا كُمْ اللَّهُ بِي ؟ وَعَالَةٌ (٤) ،
فَأَغْنَا كُمْ اللَّهُ بِي ؟ وَمُتَفَرِّقِينَ (٥) ، جَمَعَكُمْ اللَّهُ بِي ؟ » وَيَقُولُونَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ . فَقَالَ « أَلَا تُحِبُّونِي ؟ »
فَقَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ . فَقَالَ « أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَاوًا كَذَا . وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا . »

(١) (ونهب العبيد) النهب الغنيمة . والعبيد اسم فرسه .

(٢) (يفوقان مرداس) هكذا هو في جميع الروايات : مرداس ، غير مصروف . وهو حجة لمن جوز ترك الصرف

بملة واحدة . وأجاب الجمهور بأنه في ضرورة الشعر .

(٣) (أن يصيبوا ما أصاب الناس) أي أن يجدوا ما وجد الناس من القسمة .

(٤) (عالة) أي فقراء ، جمع عائل . وهو جمع مطرد في الأجوف الثلاثي .

(٥) (ومتفرقين) يعني متدابرين ، يعادى بعضهم بعضا . كما قال تعالى : إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم . الآية .

لِأَشْيَاءَ عَدَدَهَا . زَعَمَ تَمْرُو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا . فَقَالَ « أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ^(١) وَالْإِبِلِ ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِنَارٌ^(٢) . وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ . وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا وَشِعْبًا ، لَسَلَكَتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ . إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَمَدِي أُمَّةً . فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

١٤٠ - (١٠٦٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ . فَأَعْطَى الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ . وَأَعْطَى عُمَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ . وَأَثَرُهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ . فَقَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ ! إِنْ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا ، وَمَا أُرِيدُ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ . قَالَ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! الْأَخْبَرَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ . قَالَ : فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ^(٣) . ثُمَّ قَالَ « فَمَنْ يَمْدُلُ إِنْ لَمْ يَمْدُلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ! » قَالَ : ثُمَّ قَالَ « يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى . قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا^(٤) فَصَبَرَ . قَالَ قُلْتُ : لَا جَرَمَ^(٥) لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا جَدِيدًا .

١٤١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمًا . فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ . قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ . فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا . وَأَحْمَرَّ وَجْهَهُ حَتَّى اتَّمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكَرْهُ لَهُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ « قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » .

(١) (بالشاء) هو جمع شاة ، كشياء ، وهي النعم .

(٢) (الأنصار شعار والناس دثار) قال أهل اللغة : الشعار الثوب الذي يلي الجسد ، والدثار فوقه . ومعنى الحديث الأنصار هم البطانة والخاصة والأصفياء وألصق الناس بي من سائر الناس .

(٣) (حتى كان كالصرف) هو صبغ أحمرا يصبغ به الجلود . قال ابن دريد : وقد يسمى الدم أيضا صرفا .

(٤) (قد أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا) أي أذاه قومه أكثر من هذا الإيذاء .

(٥) (لا جرم) أي لا بد . أو حقا . أو لا محالة . أو هذا أصله ثم كثر حتى تحول إلى معنى القسم .

باب ذكر الخواص وصفاتهم

١٤٢ - (١٠٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجَمْرَانَةِ (١) . مُنْصَرَفَهُ مِنْ حَنِينٍ (٢) . وَفِي تَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا . يُعْطِي النَّاسَ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! اْعْدِلْ . قَالَ « وَيَتْلُكَ ! وَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ ؟ لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ (٣) إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ » فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَعْنِي . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ . فَقَالَ « مَعَاذَ اللَّهِ (٤) إِنْ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي . إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ (٥) . يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ (٦) » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ . حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ (٧) . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

- (١) (بالجمرة) موضع قريب من مكة . وهو بتسكين العين والتخفيف . وقد تكسر العين وتشدد الراء .
- (٢) (منصرفه من حنين) هو ظرف زمانى لآتى . أى حين انصرافه، عليه الصلاة والسلام، من حنين .
- (٣) (لقد خبت وخسرت) روى بفتح التاء فى خبت وخسرت . وبضمها فيهما . ومعنى الضم ظاهر . وتقدير الفتح : لقد خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل ، لسكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل . والفتح أشهر .
- (٤) (معاذ الله) أى أعوذ به عوذا من أن يتحدث الناس الخ ؛
- (٥) (لا يجاوز حناجرهم) قال القاضى : فيه تأويلان . أحدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما نلوا منه ولا هم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحاق ، إذ بهما تقطيع الحروف . والثانى معناه لا يصمد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل . والحناجر جمع حنجرة ، وهى رأس الفلصمة ، حيث تراه ناتئا من خارج الحلق .
- (٦) (يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية) قال القاضى : معناه يخرجون منه خروج السهم ، إذا نفذ الصيد ، من جهة أخرى . ولم يعلق به شئ منه . والرمية هى الصيد المرى ، وهى فميلة بمعنى مفعولة .
- (٧) (كان يقسم مغانم) جمع مغنم . وهو كالغنيمة ، ما أصيب من أموال أهل الحرب من الكفار .

١٤٣ - (١٠٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ ، بِذَهَبَةٍ (١) فِي تَرْبَتَيْهَا (٢) ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ، وَعَيْنَةَ بْنَ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيَّ ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ (٣) الطَّائِيُّ ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبَهَانَ . قَالَ : فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ . فَقَالُوا : أَبْغِضِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ (٤) وَتَدْعُنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ » . فَجَاءَ رَجُلٌ كَثَّ اللَّحْيَةَ (٥) . مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ (٦) . فَأَرَى الْمَيْنَيْنِ (٧) . نَأَى الْجَبِينِ (٨) مَحْلُوقِ الرَّأْسِ (٩) . فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ . يَا مُحَمَّدُ ! قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتَهُ ! أَيْ أَمَّنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي ؟ » قَالَ : ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ . فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ . (يُرْوَى أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ ضَنْضِيِّ هَذَا (١٠) قَوْمًا يَقْرَأُونَ

- (١) (بذهبة) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: بذهبة، بفتح الدال. وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودي.
- (٢) (في تربتها) صفة لذهبة. يعني أنها غير مسبوكة لم تخلص من ترابها.
- (٣) (وزيد الخير) كذا هو في جميع النسخ: الخير. وفي الرواية التي بعدها زيد الخليل. وكلاهما صحيح، يقال بالوجهين. كان يقال له في الجاهلية زيد الخليل، فسماه رسول الله ﷺ، في الإسلام، زيد الخير.
- (٤) (صناديد نجد) أي ساداتها. واحدها صنديد.
- (٥) (كث اللحية) قال ابن الأثير: الكثانة في اللحية أن تكون غير دقيقة ولا طويلة، وفيها كثافة. يقال: رجل كث اللحية، بالفتح. وقوم كث، بالضم.
- (٦) (مشرِف الوجنتين) أي غليظهما. والوجنتان ثنية وجنة. والوجنة من الإنسان، ما ارتفع من لحم خده.
- (٧) (غائر المينين) أي أن عينيه داخلتان في محاجرهما، لاصقتان بقعر الحدة.
- (٨) (نأى الجبين) أي بارز الجبين. من التواء، وهو الإرتفاع. ولعل الجبين وقع هنا غلطا من الجبهة. والرواية الصحيحة هي ما يأتي بعد هذه من قوله: ناشز الجبهة أو نأى الجبهة. فإن الجبين جانب الجبهة. ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة، وهما لا يوصفان بالتواء.
- (٩) (محلوق الرأس) وحلق الرأس، إذ ذلك، مخالف للعرب. فإنهم كانوا لا يحلقون رؤسهم، وكانوا يفرقون شعورهم.
- (١٠) (إن من ضنضي هذا) هو أصل الشيء. وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا. وحكاة القاضي عن الجمهور. وعن بعضهم أنه ضبطه بالمجتمين والمهملتين جميعا. وهذا صحيح في اللغة: قالوا: ولأصل الشيء أسماء كثيرة: منها الضنضي بالمجتمين والمهملتين، والنَّجَار، والنَّحَاس، والسَّنَخ، والمنصر، والميص، والأرومة.

الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ . يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ . وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ . يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ
كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . لَيْتَ أَدْرَكَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ ^(١) .

١٤٤ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَمَاقِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ أَبِي نَعْمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
مِنَ الْعَيْنِ ، بِذَهَبِيَّةٍ فِي أُدِيمٍ مَقْرُوظٍ ^(٢) . لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا ^(٣) . قَالَ : فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : بَيْنَ عَيْنَةَ
ابْنِ حِصْنٍ ، وَالْأَفْرَجِ بْنِ حَابِسٍ ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ ، وَالرَّابِعِ إِمَّا عَلَقْمَةُ بْنُ عَلَانَةَ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ ^(٤) .
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « أَلَا تَأْمَنُونِي ؟
وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، يَا تَيْبِي خَيْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً » قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ غَارُّ الْعَيْنَيْنِ . مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ .
نَاشِزُ الْجِبْهَةِ ^(٥) . كَثُ اللَّحِيَّةِ . مَحْلُوقُ الرَّأْسِ . مُشَمَّرُ الْإِزَارِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اتَّقِ اللَّهَ . فَقَالَ
« وَبِئْسَ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لَمْ أَمُرْ أَنْ أَتَقَبَّ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ^(٦) . وَلَا أَشُقَّ
بُطُونَهُمْ » قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ ^(٧) فَقَالَ « إِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ صِنْوِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ .
رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » . قَالَ : أَظْنُ قَالِ « لَيْتَ
أَدْرَكَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ نَمُودٍ » .

- (١) (قتل عاد) أي قتلًا عامًا مستأصلًا . كما قال تعالى : فهل ترى لهم من باقية .
- (٢) (في أديم مقروظ) أي في جلد مدبوغ بالقرظ . والقرظ حب معروف يخرج في غُلف كالمدَّس من شجر المضاء .
- (٣) (لم تحصل من ترابها) أي لم تميز ولم تُصَفَّ من تراب معدنها .
- (٤) (وإما عامر بن الطفيل) قال العلماء : ذكر عامر ، هنا ، غلط ظاهر . لأنه توفي قبل هـنا يسنين . والصواب الجزم بأنه علقمة بن علانة . كما هو مجزوم به في باقي الروايات .
- (٥) (ناشز الجبهة) أي مرتفعها .
- (٦) (لم أامر أن أتقب عن قلوب الناس) أي أفتش وأكشف . ومعناه إني أمرت بالحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر .
- (٧) (وهو مقف) أي مول ، قد أعطانا ففاه .

١٤٥ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : وَعَلَّقَمَةُ بْنُ عَلَاةٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ حَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ . وَقَالَ : نَأَتْهُ الْجُبْهَةُ . وَلَمْ يَقُلْ : نَاشِرٌ . وَزَادَ : فَقَامَ إِلَيْهِ مُعْمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أُضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ « لَا » . قَالَ : ثُمَّ أَذْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ ، سَيْفُ اللَّهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أُضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ « لَا » ، فَقَالَ « إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَنْصِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لَيْنًا رَطْبًا ^(١) » . وَقَالَ : قَالَ مُمَارَةُ : حَسِبْتُهُ قَالَ « لَيْنٌ أَذْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتَلَ مُمُودَ » .

١٤٦ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ مُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : زَيْدُ الْخَيْرِ ، وَالْأَفْرَعِيُّ بْنُ حَابِسٍ ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ ، وَعَلَّقَمَةُ بْنُ عَلَاةٍ أَوْ حَامِرُ ابْنِ الطُّفَيْلِ . وَقَالَ : نَاشِرُ الْجُبْهَةِ . كَرِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ . وَقَالَ : إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَنْصِي هَذَا قَوْمٌ . وَلَمْ يَذْكُرْ « لَيْنٌ أَذْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتَلَ مُمُودَ » .

١٤٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ بُحَيَّ بْنَ سَمِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحُرُورِيَّةِ ^(٢) ؟ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي مِنَ الْحُرُورِيَّةِ . وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ (وَلَمْ يَقُلْ : مِنْهَا) ^(٣) قَوْمٌ تَحْفَرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ .

(١) (لينا رطبا) هكذا هو في أكثر النسخ : لينا ، بالنون أي سهلا . وفي كثير من النسخ : ليا . وأشار القاضي إلى أنه رواية أكثر شيوخهم . قال : وممنها سهلا لكثرة حفظهم . قال : وقيل ليا أي يلوون ألسنتهم به ، أي يحرفون معانيه وتأويله .

(٢) (الحرورية) هم الحوارج . سموا حرورية لأنهم نزلوا حروراء وتماقدوا عندها على قتال أهل العدل . وحروراء قرية بالمراق ، قريبة من الكوفة . وسموا حوارج لخروجهم على الجماعة . وقيل : لخروجهم عن طريق الجماعة . وقيل : لقوله ﷺ يخرج من ضنصى هذا .

(٣) (يخرج في هذا الأمة ، ولم يقل منها) قال المازري : هذا من أدل الدلائل على سمة علم الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرم وتحريرهم الألفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية . لأن لفظة من تقتضى كونهم من الأمة ، لا كفارا . بخلاف في .

فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . لَا يُجَاوِزُ خُلُوقَهُمْ (أَوْ حَنَاجِرَهُمْ) يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ رُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ . فَيَنْظُرُ الرَّاحِي إِلَى سَهْمِهِ . إِلَى نَصْلِهِ . إِلَى رِصَافِهِ (١) . فَيَتَمَارَى (٢) فِي الْفُوقَةِ (٣) . هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنْ الدَّمِ شَيْءٌ ؟ .

١٤٨ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيُّ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : بَدَأْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا . أَنَاهُ ذُو الْخَوْبِصِرَةِ . وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعْدِلْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَيْتَلَّكَ ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ ؟ قَدْ خَبِتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ» . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعُهُ . فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ . وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ . يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ؟ . ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ؟ . ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَضِيهِ (٤) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ؟ (وَهُوَ الْقَدْحُ) (٥) . ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قُدْذِهِ (٦) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ؟ . سَبَقَ الْفَرْتُ وَالِدَمُّ (٧) . آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ . إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ . أَوْ مِثْلُ الْبِضْعَةِ تَدْرُدُ (٨) .

(١) (إلى رصافه) الرصاف مدخل النصل من السهم . والنصل هو حديدة السهم .

(٢) (فيتماری) التمارى ، هنا ، تفاعل من الرية وهى الشك ، لامن الراء وهو الجدال . أى فيشك .

(٣) (فى الفوقة) الفوق والفوقة هو الحز الذى يجعل فيه الوتر .

(٤) (نضيه) النضى ، كغنى ، السهم بلانصل ولاريش .

(٥) (القدح) قال ابن الأثير : القدح هو السهم الذى كانوا يستقسمون به ، أو الذى يرمى به عن القوس . يقال للسهم

أول ما يقطع : قطع . ثم ينحت ويبرى فيسمى : برياً . ثم يقوم فيسمى : قدحاً . ثم يراش ويركب نصله فيسمى : سهماً

(٦) (إلى قدذه) القدذ ريش السهم ، واحدها قذة .

(٧) (سبق الفرت والدم) أى أن السهم قد جاوزها ولم يعاق فيه منهما شئ . والفرت اسم مافى الكرش .

(٨) (مثل البضعة تدردر) البضعة القطعة من اللحم . وتدردر أصله تدردر ، معناه تضطرب وتذهب وتبجى

يَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ^(١) مِنَ النَّاسِ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ . فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ . فَوُجِدَ . فَأَتَى بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ ، عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) الَّذِي نَعَتَ .

١٤٩ - (١٠٦٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ . يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ . سِيَاهُمُ التَّحَالِقُ^(٣) . قَالَ « هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ (أَوْ مِنْ أَسْرِّ الْخَلْقِ)^(٤) . يَقْتُلُهُمْ أَذَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ^(٥) » . قَالَ : فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا . أَوْ قَالَ قَوْلًا « الرَّجُلُ يُرْمَى الرَّمِيَّةَ (أَوْ قَالَ النَّعْرَضَ) فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً^(٦) . وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً^(٧) . وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً » . قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ . يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ !

١٥٠ - (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْهَدَنَانِيُّ) حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَمْرُقُ مَارِقَةٌ^(٧) عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . يَتَقَاتِلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » .

- (١) (على حين فرقة) ضبطوه في الصحيحين بوجهين : أحدهما حين فرقة ، أي وقت افتراق الناس ، أي افتراق يقع بين المسلمين ، وهو الافتراق الذي كان بين عليٍّ ومعاوية رضي الله عنهما . والثاني خير فرقة ، أي أفضل الفرقتين . والأول أكثر وأشهر . ويؤيده الرواية التي بعد هذه : يخرجون في فرقة من الناس ، فإنه بضم الفاء بلا خلاف ، ومعناه ظاهر .
- (٢) (على نعت رسول الله ﷺ) أي على الصفة التي وصفه رسول الله ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، بها .
- (٣) (سياهم التحالق) السياه العلامة . وفيها ثلاث لغات : التصحر ، وهو الأفضح ، وبه جاء القرآن . والمد . والثالثة السيمياء ، بزيادة ياء مع المد ، لا غير . والمراد بالتحالق خلق الرؤوس . وفي الرواية الأخرى : التحلق .
- (٤) (أو من أسر الخلق) هكذا هو في كل النسخ : أو من أسر . بالألف . وهي لنة قليلة . والمشهور شر بنير ألف .
- (٥) (أذى الطائفتين إلى الحق) أي أقرب الطائفتين من الحق .
- (٦) (فلا يرى بصيرة) أي حجة . يعني شيئاً من الدم يستدل به على إصابة الرمية .
- (٧) (تمرق مارقة) أي طائفة مارقة .

١٥١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ . فَيُخْرَجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ . يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ ^(١) » .

١٥٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ . فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » .

١٥٣ - (...) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يُخْرَجُونَ عَلَى فِرْقَةٍ مُخْتَلَفَةٍ ^(٢) . يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ .

(٤٨) باب التمرىض على قتل الخوارج

١٥٤ - (١٠٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ الْأَشْجِيُّ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ . قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَا تَأْخِرَنَّ مِنَ السَّمَاءِ ^(٣) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ . وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدَعَةٌ ^(٤) . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « سَيُخْرَجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ .

(١) (يلى قتلهم أولاهم بالحق) الجملة صفة المارقة . أى يباشر قتلهم من هو أولى الأمة بالحق .

(٢) (على فرقة مختلفة) ضبطوه بكسر الفاء وضمها .

(٣) (فلان آخر من السماء) أى أسقط منها على الأرض فأهلك . وهو فى تأويل الاسم مبتدأ . مصدر بلام الابتداء ، بعدها أداة المصدر . خبره قوله : أحب . والجملة جواب إذا . أى فخرورى من السماء أحب إلى من أن أكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

(٤) (وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة) معناه أجهد رأيي . وقال القاضى : وفيه جواز التورية ، والتمرىض فى الحرب . فكأنه تأول الحديث على هذا . وقوله : خدعة ، بفتح الخاء . وإسكان الدال على الأفصح . ويقال بضم الخاء . ويقال خدعة . ثلاث لغات مشهورات .

أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ ، سَفَهَاءِ الْأَحْلَامِ^(١) ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ^(٢) . يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . فَإِذَا لَقِيْتَهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ . فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا ، لِمَنْ قَتَلَهُمْ ، عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .»

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثَيْهِمَا « يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

١٥٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمِيْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ : فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدِّجُ الْيَدِ ، أَوْ مُوَدِّنُ الْيَدِ ، أَوْ مَشْدُونُ الْيَدِ^(٣) ، لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا^(٤) لَحَدَّثْتُمْ بِنَا وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُوهُمْ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ . قَالَ قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ قَالَ : إِي . وَرَبَّ الْكُفْبَةِ ! إِي . وَرَبَّ الْكُفْبَةِ !

(١) (أحداث الأسنان سفهاء الأحلام) معناه صفار الأسنان ضعاف العقول .

(٢) (يقولون من خير قول البرية) معناه : في ظاهر الأمر . كقولهم : لا حكم إلا لله . ونظائر من دعاهم إلى كتاب الله تعالى .

(٣) (مخدج اليد أو موذن اليد أو مشدون اليد) مخدج اليد أي ناقص اليد . ومودن اليد ناقص اليد . ومشدون اليد صغير اليد مجتمعا .

(٤) (لولا أن تبطروا) البطر ، هنا ، التجبر وشدة النشاط .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ . قَالَ : لَا أَحَدَنَّكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ . فذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ ، مَرْفُوعًا .

١٥٦ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ الْجُهَنِيُّ ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ . فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ . وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ . وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ . يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ . لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ ^(١) . يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » . لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ ، مَا قَضَى لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا تَكُلُوا عَنِ الْعَمَلِ . وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ . وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ . عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الشَّدَى . عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ . فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ . وَتَبْرُكُونَ هَوْلَاءَ يَخْلَفُونَكُمْ فِي ذِرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ! وَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَوْلَاءَ الْقَوْمِ . فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ . وَأَغَارُوا فِي سَرْجِ النَّاسِ ^(٢) . فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ .

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ : فَتَزَلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ مَنزِلًا ^(٣) . حَتَّى قَالَ : مَرَرْنَا عَلَى الْقَنْطَرَةِ . فَلَمَّا التَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبِ الرَّاسِبِيِّ . فَقَالَ لَهُمْ : أَلْقُوا الرَّمَّاحَ . وَسَلُّوا سِيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا ^(٤) . فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ ^(٥) كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ . فَرَجِعُوا فَوْحَشُوا بِرِمَاحِهِمْ ^(٦) .

(١) (لا تجاوز صلاتهم تراقيهم) المراد بالصلاة، هنا، القراءة، لأنها جزؤها .

(٢) (وأغاروا في سرح الناس) السرح والسارح والماشية: أى أغاروا على مواشيهم الساعة .

(٣) (فتزلى زيد بن وهب منزلاً) هكذا هو في معظم النسخ: منزلاً، مرة واحدة. وفي نادر منها: منزلاً منزلاً، مرتين .

وهو وجه الكلام. أى ذكر لى مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً حتى بلغ القنطرة التى كان القتال عندها .

(٤) (وسلوا سيوفكم من جفونها) أى أخرجوها من أعناقها . جمع جفن، وهو الفم .

(٥) (فإنى أخاف أن يناشدوكم) يقال: نشدتك الله وناشدتك الله أى سألتك بالله وأقسمت عليك .

(٦) (فوحشوا برماحهم) أى رموا بها عن بعد منهم، ودخلوا فيهم بالسيوف حتى لا يجدوا فرصة .

وَسَلُّوا الشُّيُوفَ . وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ^(١) . قَالَ : وَقَتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ . فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام : التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ . فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ . فَقَامَ عَلِيُّ عليه السلام بِنَفْسِهِ حَتَّى آتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . قَالَ : أَخْرُوهُمْ . فَوَجَدُوهُ تَمَّائِلِي الْأَرْضَ . فَكَبَّرَ . ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ . وَبَلَغَ رَسُولُهُ . قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّهْمَانِيُّ . فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! لَسِمْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ : إِي . وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا^(٢) . وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ .

١٥٧ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام ، قَالُوا : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ . قَالَ عَلِيُّ عليه السلام : كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ^(٣) . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَفَ نَاسًا . إِنِّي لَأَعْرِفُ حَقِيقَتَهُمْ فِي هَوَالَاءِ . « يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسِّنِّهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا ، مِنْهُمْ . (وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ) مِنْ أَنْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدٌ . إِحْدَى يَدَيْهِ طَبِي شَاةٌ^(٤) أَوْ حَمَلَةٌ تُنْدِي . » فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ : انظُرُوا . فَانظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا . فَقَالَ : ارْجِعُوا . فَوَاللَّهِ ! مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَبْتُمْ . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ^(٥) . فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ . وَقَوْلِ عَلِيِّ عليه السلام فِيهِمْ . زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ بُكَيْرٌ : وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ .

(١) (وشجرهم الناس برماحهم) أى مدوها إليهم وطاعنوم بها . ومنه النشاجر ، فى الحصومة . وصمى الشجر شجرا لتداخل أغصانه ، والمراد بالناس أصحاب على .

(٢) (حتى استحلفه ثلاثا) قال الإمام النووي : وإنما استحلفه لئسمع الحاضرين وبؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التى أخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم أن عليا وأصحابه أولى الطائفتين بالحق ، وأنهم محقون فى قتالهم .

(٣) (كلمة حق أريد بها باطل) معناه أن السكامة أصلها صدق . قال تعالى : إن الحكم إلا لله . لسكنهم أرادوا بها الإنكار على على رضى الله عنه فى تحكيمه .

(٤) (إحدى يديه طيبى شاة) المراد به زرع الشاة . وهو فيها مجاز واستمارة . وإنما أصله للسكبة والسباع .

(٥) (فى خربة) أى فى خرق من خروق الأرض . والخربة أيضا ، موضع الخراب ، وهو ضد العمران .

(٤٩) باب الخواارج شر الخلق والخليفة

١٥٨ - (١٠٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي (أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي) قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ . يُخْرِجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يُخْرِجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ . هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ (١) » .

فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ : فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ ، أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ . قُلْتُ : مَا حَدِيثُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ : كَذَا وَكَذَا ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٥٩ - (١٠٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ : سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ : هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) « قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالسِّنِّهِمْ لَا يَعْدُونَ (٢) تَرَاقِيهِمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : يُخْرِجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ .

١٦٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ . جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشِبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « يَتَّبِعُهُ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ (٣) مُحَلَّقًا رُؤُسَهُمْ » .

(١) (هم شر الخلق والخلية) الخلق الناس . والخلية البهائم . وقيل : هما بمعنى واحد ، ويريد بهما جميع الخلائق .

(٢) (يعود) يجاوز .

(٣) (يتبعه قوم قبل المشرق) أي يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق . يقال تاه ، إذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق .

(٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله

وهم بنو هاشم وبنو المطلب وبنو غيرهم

١٦١ - (١٠٦٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ . فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَخِ كَخِ » (١) . أُرْمِي بِهَا . أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا أَكُلُ الصَّدَقَةَ (٢) ؟ .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ « أَنَا لَا تَحِيلُ لَنَا الصَّدَقَةُ ؟ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ « أَنَا لَا أَكُلُ الصَّدَقَةَ ؟ » .

١٦٢ - (١٠٧٠) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « إِنِّي لَا تَقْلِبُ (٣) إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي . ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا . ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً . فَأَلْقَيْهَا » .

١٦٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَاللَّهِ ! إِنِّي لَا تَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي (أَوْ فِي بَيْتِي) فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا . ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً (أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ) . فَأَلْقَيْهَا » .

(١) (كَخِ كَخِ) قال القاضي : يقال : كَخِ كَخِ ، بفتح الكاف وتسكين الخاء ، ويجوز كسرهما مع التنوين . وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستغدرات . فيقال له : كَخِ . أى اتركه وارم به .
(٢) (أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا أَكُلُ الصَّدَقَةَ) هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم وبحوه . وإن لم يكن المخاطب عالماً به . وتقديره : عجب ! كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه ؟ وهذا أبلغ في الزجر عنه ، من قوله : لا تفعله .
(٣) (إِنِّي لَا تَقْلِبُ) أى أنصرف وأرجع .

١٦٤ - (١٠٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً . فَقَالَ « لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا » .

١٦٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ « لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا » .

١٦٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ « لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا » .

**

(٥١) باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة

١٦٧ - (١٠٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الضُّبَيْمِيُّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ : اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَقَالَا : وَاللَّهِ ! لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغَلَامَيْنِ (قَالَ لِي وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ ، فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَأَدِيَا مَا يُؤَدِي النَّاسُ ، وَأَصَابَا بِمَا يُصِيبُ النَّاسُ ! قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا . فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَا تَفْعَلَا . فَوَاللَّهِ ! مَا هُوَ بِفَاعِلٍ . فَأَتَتْحَاهُ رَبِيعَةُ (١) ابْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ : وَاللَّهِ ! مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا (٢) . فَوَاللَّهِ ! لَقَدْ نِلْتِ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفْسِنَاهُ عَلَيْكَ (٣) . قَالَ عَلِيُّ : أَرْسَلُوهُمَا . فَأَنْطَلَقَا . وَأَضْطَجَعَ عَلِيُّ . قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) (فاتحاه ربيعة) معناه عرض له وقصده .

(٢) (إلا نفاسة منك علينا) معناه حسدا منك لنا .

(٣) (مانفسناه عليك) أي ما حسدناك على ذلك .

الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ . فَقُمْنَا عِنْدَهَا . حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَذَانِنَا . ثُمَّ قَالَ « أَخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ (١) »
 ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ . وَهُوَ يَوْمئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ . قَالَ : فَتَوَا كَلْنَا الْكَلَامَ (٢) . ثُمَّ تَكَلَّمَ
 أَحَدُنَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْتَ أَبْرَأُ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ . وَقَدْ بَلَّغْنَا النَّكَاحَ (٣) . فِئْتُنَا لِتَوْمَرْنَا عَلَى
 بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ . فَنُوَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُوَدِّي النَّاسُ . وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ . قَالَ : فَسَكَتَ طَوِيلًا
 حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ . قَالَ : وَجَعَلْتَ زَيْنَبُ تُلْمَعُ (٤) عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ . قَالَ :
 ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ . إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ (٥) . اذْعُوا إِلَى حَمِيمَةٍ (وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ)
 وَنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » . قَالَ : فَجَاءَهُ . فَقَالَ لِحَمِيمَةٍ « أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ »
 (لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) فَأَنْكِحَهُ . وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ « أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ » (لِي) فَأَنْكِحَنِي .
 وَقَالَ لِحَمِيمَةٍ « أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ (٦) كَذَا وَكَذَا » .
 قَالَ الزُّهْرِيُّ (٧) : وَلَمْ يُسَمِّ لِي .

* * *

- (١) (أخرجنا منصرران) هكذا هو في معظم الأصول ببلادنا . وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من أهل الضبط : نصرران . وممناه تجمعاته في صدور كما من الكلام . وكل شيء جمته فقد صررته . ووقع في بعض النسخ : نصرران بالصين ، من السر . أي ما تقولانه لي سرا .
- (٢) (فتوا كَلْنَا الكلام) التوا كل أن يكلم كل واحد أمره إلى صاحبه . يعني أنا أراد كل منا أن يتندى صاحبه بالكلام دونه .
- (٣) (وقد بلغنا النكاح) أي الحلم كقولها تعالى : حتى إذا بلغوا النكاح .
- (٤) (تلوع) هو بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم . ويجوز فتح التاء والميم . يقال : ألع ولوع ، إذا أشار بثوبه أوبيده .
- (٥) (إنما هي أوساخ الناس) معنى أوساخ الناس أنها تطهر لأموالهم وأنفسهم . كما قال تعالى : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها ، فهي كغسالة الأوساخ .
- (٦) (أصدق عنهما من الخمس) أي أدّ عن كل منهما صدق زوجته . يقال : أصدقها ، إذا سميت لها صداقا ، وإذا أعطيتها صداقا . وقال تعالى : وهاتوا النساء صدقاتهن نحلة . قال النووي : يحتمل أن يريد من سهم ذوى القربى من الخمس لأنهما من ذوى القربى . ويحتمل أن يريد من سهم النبي ﷺ من الخمس .
- (٧) (قال الزهري : ولم يسمه لي) أي لم يبين لي عبد الله بن عبد الله بن نوفل مقدار الصداق الذي سماه لها رسول الله عليه الصلاة والسلام .

١٦٨ - (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَقَالَ فِيهِ: فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرَمِ^(١). وَاللَّهُ لَا أَرِيْمُ مَكَانِي^(٢) حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَا كُمَا، بِحُجُورِ^(٣) مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ لَنَا «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ. وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ». وَقَالَ أَيْضًا: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ادْعُوا إِلَى مُحَمَّدِيَّةِ بْنِ جَزءٍ» وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ.

(٥٢) باب إمامة الرهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبنى المطلب، وإبه طاه المهدي

ملكها بطريق الصدقة. ويابنه أنه الصدقة، إذا قبضها الصدقة عليه، زال عنها

وصف الصدقة، وعلت لكل أمر ممن كانت الصدقة محرمة عليه

١٦٩ - (١٠٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ عُمَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ جُوَيْرِيَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» قَالَتْ: لَا. وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ

(١) (أنا أبو حسن القرم) هو بنون حسن. وأما القرم، فبالراء، مرفوع. وهو السيد. وأصله فحل الإبل.

قال الخطابي: معناه القدم في المعرفة بالأمور والرأي، كالفحل. هذا أصح الأوجه في ضبطه. وهو المعروف في نسخ بلادنا.

والثاني حكاه القاضي: أبو حسن القوم. بإضافة حسن إلى القوم. ومعناه عالم القوم وذو رأيهم.

(٢) (لا أريم مكاني) أي لا أفارقه.

(٣) (بحور) أي بجواب ذلك. قال المروزي في تفسيره: يقال كلمته فأردت على حورا ولا حوبرا، أي جوابا قال:

ويجوز أن يكون معناه الحمية. أي يرجع بالحمية. وأصل الحور الرجوع إلى النقص. قال القاضي: هذا أشبه بسباق الحديث.

أَعْطَيْتُهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ « قَرَيْبِهِ . فَقَدْ بَلَمْتَ مَحَلَّهَا ^(١) » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

١٧٠ - (١٠٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ . ع وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : أَهَدْتُ بَرِيرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهَا . فَقَالَ « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ . وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

١٧١ - (١٠٧٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ : وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ بَقْرٍ . فَقِيلَ : هَذَا مَا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ . فَقَالَ « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

١٧٢ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ ^(٢) . كَانِ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا ، وَتَهْدِي لَنَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ . فَكُلُوهُ » .

١٧٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .

(١) (فقد بلمت محلها) هو بكسر الحاء . أى زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا .

(٢) (ثلاث قضيات) ذكر منها قوله ﷺ « هو عليها صدقة ولكم هدية » ولم يذكر هنا الثانية والثالثة . وهما

الولاء لمن أعتق ، وتخييرها في فسخ النكاح حين أعتقت تحت عبد .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَيْمَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ ذَلِكَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ » .

١٧٤ - (١٠٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ . فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَىْءٍ . فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » قَالَتْ : لَا . إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ^(١) بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا . قَالَ « إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا » .

(٥٣) باب قبول النبي الهديّة وردّه الصرفة

١٧٥ - (١٠٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ . حَدَّثَنَا الرَّيِّعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ ، سَأَلَ عَنْهُ . فَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ . أَكَلَ مِنْهَا . وَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ . لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا .

(٥٤) باب الدعاء لمن أتى بصرفة

١٧٦ - (١٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مِرَّةٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى . م وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ مِرَّةٍ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ ، قَالَ « اللَّهُمَّ ! صَلِّ عَلَيْهِمْ »

(١) (نسبية) ويقال أيضا : نسبية . وهي أم عطية .

فَأَتَاهُ أَبِي، أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ «اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(١).

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنَيَّرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «صَلِّ عَلَيْهِمْ» .

(٥٥) باب إرضاء الساعي ما لم يطلب مراما

١٧٧ - (٩٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَنْمَرِيُّ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَإِبْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى . كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ . ع وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْبَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَنَا كُمُ الْمُصَدَّقُ»^(٢) فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ» .

(١) (علي آل أبي أوفى) آل أبي أوفى، المراد أبو أوفى نفسه .

(٢) (إذا أنا كم المصدق الخ) المصدق الساعي وهو الذي يأخذ الصدقات ممن وجبت عليه بنصب الإمام . وقوله: فليصدر أي فليرجع . ومقصود الحديث الوصاية بالسماة وطاعة ولاية الأمور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ - كتاب الصيام^(١)

(١) باب فضل شهر رمضان

١ - (٢٩:٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَمْفَرٍ) عَنْ أَبِي سَهِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ ^(٢) الشَّيَاطِينُ » .

٢ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلِّسَتِ ^(٣) الشَّيَاطِينُ » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَامٍ وَالْحُلْوَانِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ بِمِثْلِهِ » .

(١) (الصيام) هو في اللغة الإمساك . وفي الشرع إمساك . بخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص

بشرطة .

(٢) (صُفِّدَتِ) الصَّفْدُ هُوَ النَّوْلُ . أَيْ أُوْتِقَتْ بِالْإِغْلَالِ .

(٣) (سُلِّسَتِ) أَيْ قِيدَتْ بِالسَّلَاسِلِ .

(٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال .

وأتم إذا غم في أوله أو آخره أكلت عدة الشهر ثلاثين يوماً

٣ - (١٠٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ . وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ . فَإِنْ أَغْمَى ^(١) عَلَيْكُمْ فَافْدِرُوا لَهُ ^(٢) » .

٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ . فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (مُمْ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ) فَصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ . وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ . فَإِنْ أَغْمَى عَلَيْكُمْ فَافْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ » .

٥ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُفَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ^(٣) فَافْدِرُوا ثَلَاثِينَ » نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ .

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَمِيدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَقَالَ « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » . وَقَالَ « فَافْدِرُوا لَهُ » وَلَمْ يَقُلْ « ثَلَاثِينَ » .

٦ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ . وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَافْدِرُوا لَهُ » .

- (١) (أغمى) أى حال دون رؤيته غيم أو قفرة .
 (٢) (فافدروا له) معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب . وقبل: قدروه بحساب المنازل . وقبل: إن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً .
 (٣) (فإن غم عليكم) معناه حال بينكم وبينه غيم . يقال: غم وأغمى وأغمى وأغمى . ويقال غمى . وكلها صحيحة . وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغميت وأغمت .

٧- (...) وحدثني محمد بن مسعدة الباهلي . حدثنا بشر بن الفضل . حدثنا سلمة (وهو ابن علقمة) عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « الشهر تسع وعشرون . فإذا رأيتم الهلال فصوموا . وإذا رأيتموه فأفطروا . فإن غم عليكم فأفطروا له » .

٨- (...) حدثني حرملة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب . قال : حدثني سالم بن عبد الله ؛ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا رأيتموه فصوموا . وإذا رأيتموه فأفطروا . فإن غم عليكم فأفطروا له » .

٩- (...) وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر (قال يحيى بن يحيى : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا إسماعيل ، وهو ابن جعفر) عن عبد الله بن دينار ؛ أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « الشهر تسع وعشرون ليلة . لا تصوموا حتى ترووه . ولا تفطروا حتى ترووه . إلا أن يغم عليكم . فإن غم عليكم فأفطروا له » .

١٠- (...) حدثنا هرون بن عبد الله . حدثنا روح بن عبادة . حدثنا زكرياء بن إسحاق . حدثنا عمرو بن دينار ؛ أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول : سمعت النبي ﷺ يقول « الشهر هكذا وهكذا . وهكذا » وقبض إبهامه في الثالثة .

١١- (...) وحدثني حجاج بن الشاعر . حدثنا حسن الأشيب . حدثنا شيبان عن يحيى . قال : وأخبرني أبو سلمة ؛ أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الشهر تسع وعشرون » .

١٢- (...) وحدثنا سهل بن عثمان . حدثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن عمير ؛ عن موسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال « الشهر هكذا وهكذا وهكذا . عشرًا وعشرًا وتسعًا » .

١٣ - (...) وحدثنا عبيد الله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن جبلة. قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ «الشهر كذا وكذا وكذا» وصدق بيديه مرتين بكل أصابعهما. وتقص في الصفقة الثالثة، إبهام اليمنى أو اليسرى.

١٤ - (...) وحدثنا محمد بن المنثري. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عقبة (وهو ابن خريث) قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ «الشهر تسع وعشرون» وطبق شعبة يديه ثلاث مرار. وكسر الإبهام في الثالثة. قال عقبة: وأحسبه قال «الشهر ثلاثون» وطبق كفيه ثلاث مرار.

١٥ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح. وحدثنا محمد بن المنثري وابن بشار. قال ابن المنثري: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس. قال: سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد؛ أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي ﷺ قال «إنا أمة أمية^(١). لا نكتب ولا نحسب. الشهر هكذا وهكذا» وعقد الإبهام في الثالثة «والشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني تمام ثلاثين.

(...) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا ابن مهدي عن سفيان، عن الأسود بن قيس، بهذا الإسناد. ولم يذكر للشهر الثاني: ثلاثين.

١٦ - (...) حدثنا أبو كامل الجحدرى. حدثنا عبد الواحد بن زياد. حدثنا الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة. قال: سمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يقول: الليلة ليلة النصف. فقال له: ما يدريك أن الليلة النصف؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول «الشهر هكذا وهكذا» وأشار بأصابعه العشر مرتين (في الثالثة وأشار بأصابعه كلها وحس أو خنس إبهامه^(٢)) «.

(١) (إنا أمة أمية) قال العلماء: أمية باقون على ما ولدنا عليه الأمهات، لا نكتب ولا نحسب. ومنه: النبي الأمي.
(٢) (وحس أو خنس إبهامه) معنى الحس النع. أي منع إبهامه من البسط والنشر فأخراها بالقبض. والخنس التأخر والتأخير. يستعمل لازماً ومتعدياً. وههنا متمد. أي أخراها وقبضها.

١٧ - (١٠٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا . فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

١٨ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ . حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ . فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ » .

١٩ - (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ . فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ » .

٢٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزَّيَّادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَيْلَالَ فَقَالَ « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا . وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا . فَإِنْ أغمِيَ عَلَيْكُمْ . فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ » .

**

(٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

٢١ - (١٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ ^(١) بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ . إِلَّا رَجُلٌ ^(٢) كَانَ يَصُومُ صَوْمًا ، فَلْيَصُمْهُ » .

(١) (لا تقدموا رمضان) أي لا تقدموه ولا تستقبلوه بصوم يوم أو يومين .

(٢) (إلا رجل) بالرفع لكونه في كلام تام غير موجب .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ)، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٤) باب الشهر بكونه تسعا وعشرين

٢٢ - (١٠٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا^(١). قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ حَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، أَعْدَهُنَّ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (قَالَتْ بَدَأَ بِي) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا. وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَعْدَهُنَّ. فَقَالَ «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

٢٣ - (١٠٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا. فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. فَقَالَ «إِنَّمَا الشَّهْرُ» وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَحَبَسَ إِصْبَعًا وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ.

٢٤ - (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا. فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ.

(١) (أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا) أي حلف بالله أن لا يدخل على أزواجه شهرا، عن موقعة ذكر نسبها أهل التفسير في سورة التحريم، وهذا الحلف غير الإبلاء.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ » ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا: مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا. وَالثَّلَاثَةَ يَتَسَعُ مِنْهَا.

٢٥ - (١٠٨٥) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَبِيٍّ؛ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَرَبِيَّ أَخْبَرْتَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا. فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا عَلَيْهِمْ (أَوْ رَاحَ^(١)). فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا. قَالَ « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا ».

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا رَوْحٌ. ع. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا الضَّجَّالُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِنْهُ.

٢٦ - (١٠٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. فَقَالَ « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا » ثُمَّ تَقَصَّ فِي الثَّلَاثَةِ إصْبَعًا.

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ». عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا مَرَّةً.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثَيْهِمَا.

(١) (غدا عليهم أو راح) كذا بالترديد. وأصل الغدو الخروج بغدوة. والرواح الرجوع بعشي. وقد يستعملان في مطلق المشي والذهاب. والمراد أنه أتاهم صباحا أو مساء.

(٥) باب بيانه انه اسكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال يبلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم

٢٨ - (١٠٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرَمَةَ) عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ. قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ. فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا. وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ^(١) وَأَنَا بِالشَّامِ. فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ. فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. وَرَأَاهُ النَّاسُ. وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ. فَلَا تَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ. أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكُنْتِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا. هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه.

وَشَكََّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي: نَكُنْتِي أَوْ تَكُنْتِي.

(٦) باب بيانه انه لا اعتبار بكبر الهلال وصفه ، وأنه الله تعالى أمده للرؤية فإيه غم فليكمل بهلاونه

٢٩ - (١٠٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ. قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ. فَلَمَّا تَرَلْنَا بَيْطُنَ نَخْلَةَ قَالَ: تَرَيْنَا الْهِلَالَ^(٢). فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ. فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَقَالَ: أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ «إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَا^(٣). فَهُوَ لِلَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ».

(١) (واستهل على رمضان) أي ظهر هلاله. وهو على ما لم يسم فاعله.

(٢) (تراديننا الهلال) أي تكلفنا النظر إلى جهته لراه. وقيل: معناه أرى بعضنا بعضاً.

(٣) (مده للرؤية) جميع النسخ متفقة على مده من غير ألف فيها. وفي الرواية الثانية: أمده هكذا هو في جميع =

٣٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بَدَاتِ عِرْقٍ . فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَسْأَلُهُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِهِ ﷺ أَهْلٌ فَدَعْهُ . إِنْ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِهِ ﷺ أَهْلٌ فَدَعْهُ . إِنْ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِهِ ﷺ أَهْلٌ فَدَعْهُ . إِنْ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِهِ ﷺ أَهْلٌ فَدَعْهُ . » .

(٧) باب بيان معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «شهرًا عيد لا ينقصانه»

٣١ - (١٠٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : أَخْبَرَنَا زُرَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ . رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ » .

٣٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ « شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ ^(١) » . فِي حَدِيثِ خَالِدٍ « شَهْرًا عِيدٌ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ » .

(٨) باب بيان أنه الرفول في الصوم بمحمل بطاوع الفجر ، وأنه له الأكل وغيره متى يطلع الفجر .

وبيان صفة الفجر الذي تعلق به الأهل من الرفول في الصوم ،

ورفول وقت صدرة الصبح ، وغير ذلك

٣٣ - (١٠٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه . قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : حَتَّى يَتَّبِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ

=النسخ: أمدته بالألف في أوله. قال القاضي: قال بعضهم: الوجه أن يكون أمدته ، بالتشديد بمعنى الإمداد. ومدته من الامتداد قال القاضي: والصواب عندى بقاء الرواية على وجهها. ومعناه أطال مدته إلى الرؤية. يقال منه: مد وأمد: قال الله تعالى: وإخوانهم يمدونهم في النفي. قرئ بالوجهين: أى يطيلون لهم. قال وقد تكون أمدته من المدة التي جعلت له. قال صاحب الأفعال: أمدتكم مدة أى أعطيتكمها.

(١) (شهرًا عيد لا ينقصان) قال الإمام النووي: الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما ، وإن نقص عدددهما . وسمى رمضان وذو الحجة شهري عيد للجواررة .

مِنَ الْفَجْرِ [٢/البقرة/١٨٧]. قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجْمَلُ تَحْتَ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أبيضًا وَعِقَالًا أسودًا. أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ وَسَادَتِكَ لَعَرِيضٌ» (١).
إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

٣٤ - (١٠٩١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ. حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ. قَالَ: أَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أبيضًا وَخَيْطًا أسودًا. فَيَأْكُلُ حَتَّىٰ يَسْتَبَيِّنَهُمَا. حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنَ الْفَجْرِ: فَبَيَّنَ ذَلِكَ.

٣٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: أَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ. فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ رَيْثُهُمَا (٢). فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: مِنَ الْفَجْرِ. فَعَلِمُوا أَنَّهَا يَعْنِي، بِذَلِكَ، اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

(١) (إِنْ وَسَادَتِكَ لَعَرِيضٌ) المراد بالوسادة، هنا، الوساد. كما في الرواية الأخرى. فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ. وأما معنى الحديث فللمعلماء فيه شروح. أحسنها كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى. قال: إنما أخذ العقالين وجملتهما تحت رأسه وتناول الآية به لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا. وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله. حتى نزل قوله تعالى: مِنَ الْفَجْرِ. فعلموا أن المراد به بياض النهار وسواد الليل. قال القاضي: معناه أن حملت تحت وسادك الخيطين اللذين أرادها الله تعالى، وهما الليل والنهار، فوسادك يملوها وينطهما. وحينئذ يكون عريضا. وهو معنى الرواية الأخرى في صحيح البخاري: إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا. وهو معنى الرواية الأخرى: إِنَّكَ لَضَخْمٌ. والوسادة هي الحدة، وهي ما يجمل تحت الرأس عند النوم. والوساد أعم، فإنه يطلق على كل ما يتوسد به.

(٢) (رَيْثُهُمَا) هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه: أحدها رَيْثُهُمَا ومعناه منظرها. ومنه قوله الله تعالى: أَحْسَنُ أَنَاثًا وَرَيْثًا. والثاني زيهما ومعناه لونهما. والثالث رَيْثُهُمَا، قال القاضي: هذا غلط هنا. لأن الرَيْثُ التابع من الجن. قال: فإن صح رواية فمعناه مرئى.

٣٦ - (١٠٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

ابْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « إِنْ بَلَلا يُوذُنُ بِلَيْلٍ . فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

٣٧ - (...) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنْ بَلَلا يُوذُنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

٣٨ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوْذَنَانِ : بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ بَلَلا يُوذُنُ بِلَيْلٍ . فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُوذُنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » . قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَرَقِيَ هَذَا ^(١)

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

مِثْلِهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ .

ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ . كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِالْإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُنِيرٍ .

٣٩ - (١٠٩٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْهِي ، عَنْ

أَبِي عُمَانَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ (أَوْ

(١) (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا) قال العلماء : معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد

أذانه للدعاء ونحوه . ثم يرقب الفجر . فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم . فيتأهب ابن أم مكتوم للطهارة وغيرها . ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر .

قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ (مِنْ سَجُورِهِ^(١) فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ (أَوْ قَالَ يُنَادِي) بِلَيْلٍ . لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ^(٢) وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ . » وَقَالَ « لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا (وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا) حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا » (وَفَرَجَ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ) .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنْمِرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (بِعَنِي الْأَخْمَرِ) عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ) وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ) » .

٤٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَانْتَهَى حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ « يُنْبِئُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ » . وَقَالَ إِسْحَاقُ : قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ « وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا . وَلَكِنَّ يَقُولُ هَكَذَا » (بِعَنِي الْفَجْرَ) هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ .

٤١ - (١٠٩٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيِّ . حَدَّثَنِي وَالِدِي ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ « لَا يَفْرَنَ أَحَدُكُمْ نِدَاءَ بِلَالٍ مِنَ السَّجُورِ ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ^(٣) » .

٤٢ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ ، (١) (مِنْ سَجُورِهِ) ضَبْطَانَهُ بَفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا . فَالْفَتْوحُ اسْمٌ لِلْمَأْكُولِ ، وَالضَّمُّومُ اسْمٌ لِلْعَمَلِ . وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ هُنَا . (٢) (لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ) لَفْظَةٌ قَائِمَكُمْ مَنْصُوبَةٌ . مَفْعُولٌ يَرْجِعُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : فَإِنْ رَجَعْتَ اللَّهُ . وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ إِذَا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيَعْلَمَ بِكُمْ بِأَنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ بِبَعِيدٍ فَيُرَدُّ الْقَائِمُ الْمَتَّجِدُ إِلَى رَاحَتِهِ ، لِيَنَامَ غَفْوَةً لِيَصْبِحَ نَشِيطًا . أَوْ يَوْتِرُ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْتِرًا . أَوْ يَتَأَهَّبُ لِلصَّبْحِ ، إِنْ أَحْتَاجَ إِلَى طَهَارَةٍ أُخْرَى . أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ الْمَتْرَبَةِ عَلَى عِلْمِهِ بِقَرْبِ الصَّبْحِ . (٣) (حَتَّى يَسْتَطِيرَ) أَيِ يَنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ وَيُعْتَرِضُ فِي الْأَفْقِ .

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يُغْرَنُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ (لِعَمُودِ الصُّبْحِ) حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَاكَذَا» .

٤٣ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يُغْرَنُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَاكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَاكَذَا» .
وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا .

٤٤ - (...) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ ابْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ «لَا يُغْرَنُكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُو الْفَجْرُ» (أَوْ قَالَ) حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ» .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقَشِيرِيُّ . قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ هَذَا .

**

(٩) باب فضل السحور وتأخير الصيام ، واستحب تأخيرها وتعمير الفطر

٤٥ - (١٠٩٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ .
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ عُثَيْمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَاتًا» .

٤٦ - (١٠٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ

مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَكْلَةُ السَّحَرِ (١) » .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . جَمِيعًا عَنْ وَكَيْع . ع وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٤٧ - (١٠٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قُلْتُ : كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : خَمْسِينَ آيَةً (٢) .

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٍو النَّافِدُ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ . ع وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ . حَدَّثَنَا عَمْرٌو بْنُ عَامِرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٤٨ - (١٠٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِحَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ . ع وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

٤٩ - (١٠٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو مَمَّوِيَّةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ مُهْمِرٍ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ . فَقُلْنَا :

(١) (فعل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) معناه : الفارق والمبزي بين صيامنا وصيامهم السحور . فإنهم لا يتسحرون . ونحن يستحب لنا السحور ، وأكلة السحر هي السحور : وهي بفتح الهمزة : هكذا ضبطناه ، وهكذا ضبطه الجمهور . وهو المشهور في روايات بلادنا . وهي عبارة عن البرة الواحدة من الأكل ، كالفدوة والمشوة ، وإن أكثر المأكول فيها . وأما الأكلة ، بالضم ، فهي اللقمة الواحدة .

(٢) (خمسین آية) معناه : بينهما قدر قراءة خمسين آية .

يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ. وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى.

٥٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ. قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ. أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ. وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ. فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

**

(١٠) باب بيان وقت انقضاء الصوم وفروج النهار

٥١ - (١١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».
لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ «فَقَدْ».

٥٢ - (١١٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ «يَا فُلَانُ! انزِلْ فَاجِدْ لَنَا»^(١) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا^(٢). قَالَ «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا»

(١) (انزل فاجد لنا) هو خلط الشيء بغيره. والمراد هنا خلط السويق بالماء ومحريكه حتى يستوى.

(٢) (إن عليك نهارا) إنما قال ذلك، لأنه رأى آثار الضياء والحرة التي بعد غروب الشمس. فظن أن الفطر لا يحمل إلا بمد ذهاب ذلك. وواحد من النبي ﷺ لم يرها. فأراد تذكيره وإعلامه بذلك. ويؤيد هذا قوله: إن عليك نهارا لتومه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه. وهو معنى قوله في الرواية الأخرى: لو أمسيت، أي تأخرت حتى يدخل المساء.

قَالَ: فَتَزَلْ جَدْحَ . فَأَنَاهُ بِهِ . فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ . ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ « إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا ، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

٥٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ « أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ أُمْسَيْتَ ! قَالَ « أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » قَالَ : إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا . فَتَزَلْ جَدْحَ لَهُ فَشَرِبَ . ثُمَّ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه يَقُولُ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ . فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ « يَا فُلَانُ ! أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ .

٥٤ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَادِ بْنِ الْوَاحِدِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . وَلَا قَوْلُهُ « وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا » إِلَّا فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحَدَّثَهُ .

(١١) باب النهي عن الوصال في الصوم

٥٥ - (١١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ ^(١). قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنِّي أُطْعِمُ وَأُسْقِي».

٥٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ. ع وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ. فَتَهَاؤُمُ. قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ. إِنِّي أُطْعِمُ وَأُسْقِي».

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُلْ: فِي رَمَضَانَ.

٥٧ - (١١٠٣) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُوَاصِلُ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي ^(٢)».

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا. ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ. فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَزِدْتُمْ» كَالْمَنْكَلِ ^(٣) لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

٥٨ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(١) (نهي عن الوصال) قال الإمام النووي: اتفق أصحابنا على النهي عن الوصال. وهو صوم يومين فصاعداً، من غير أكل وشرب بينهما.

(٢) (إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) معناه يجعل الله تعالى في قوة الطعام والشارب.

(٣) (كالمنكل لهم) يريد أنه عليه السلام قال لهم ذلك، عقوبة. كإفعال بهم ما يكون عبرة لغيرهم.

قَالَ « إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي . إِنِّي آيِدْتُ يُطْمِئِنِّي رَبِّي وَيَسْتَمِينِي فَأَكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ^(١) » .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُفِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « فَأَكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنْبَرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ .

٥٩ - (١١٠٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ عَنْ نَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ . فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ . وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا . حَتَّى كُنَّا رَهْطًا ^(٢) . فَلَمَّا حَسَّ ^(٣) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا خَلْفَهُ ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ ^(٤) فِي الصَّلَاةِ . ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ ^(٥) فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا . قَالَ : قُلْنَا لَهُ ، حِينَ أَصْبَحْنَا : أَفَطِنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ : فَقَالَ « نَعَمْ » . ذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ » .

قَالَ : فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ . فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ ! إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي . أَمَا وَاللَّهِ ! لَوْ تَمَادَّلَى الشَّهْرُ ^(٦) لَوَاصَلْتُ » .

(١) (فأكلفوا من الأعمال ما تطيقون) أى خذوا وتحملوا .

(٢) (رهطاً) قال ابن الأثير فى النهاية : الرهط من الرجال مادون العشرة . وقيل : إلى الأربعين . ولا تكون فيهم امرأة : ولا واحده من لفظه . ويجمع على أرهط وأرهاط . وجمع الجمع أراهط .

(٣) (فلما حس) هكذا هو فى جميع النسخ : حس بغير ألف . ويقع فى طرق بعض النسخ ، نسخة أحس ، بالألف وهذا هو النصيح الذى جاء به القرآن . وأما حس ، بحذف الألف ، فائدة قليلة . وهذه الرواية تصح على هذه اللفظة .

(٤) (يتجوز) أى يخفف ويقتصر على الجائز الجزئى ، مع بعض الندوبات . والتجوز هنا للمصلحة .

(٥) (حتى دخل رحله) أى منزله . قال الأزهرى : رحل الرجل ، عند العرب ، هو منزله . سواء كان من حجر أو مدر أو ويز أو شمر ، وغيرها .

(٦) (لو تماردلى الشهر) هكذا هو فى معظم الأصول . وفى بعضها : تماردى . وكلاهما صحيح . وهو بمعنى مدة ، فى الرواية الأولى .

وَصَالًا ، يَدْعُ الْمُتَمَعِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ (١) .

٦٠ - (...) حَدَّثَنَا قَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ نَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ (٢) . فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَبَلَغَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ « لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وَصَالًا ، يَدْعُ الْمُتَمَعِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ . إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي . (أَوْ قَالَ) إِنْ لَسْتُ مِثْلَكُمْ . إِنْ أَعْطَى يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي (٣) » .

٦١ - (١١٠٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ قَالَتْ : نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ . فَقَالُوا : إِنَّكَ تَوَاصَلْ ! قَالَ « إِنْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ . إِنْ أُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .

(١٢) باب يراه أنه القيد في الصوم بست محرمة على من لم تحرك شهوته

٦٢ - (١١٠٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ . ثُمَّ تَضَحَّكَ .

٦٣ - (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ : أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : نَعَمْ .

(١) (يدع المتعمقون تعمقهم) الجملة صفة لوصال . ومعنى يدع يترك . والتعمق المبالغة في الأمر ، متشدداً فيه ، طالبا أقصى غاية . وقال النووي : هم المشددون في الأمور ، المجاوزون الحدود ، في قول أو فعل .

(٢) (في أول شهر رمضان) كذا هو في كل النسخ ببلادنا . وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ . قال : وهو وهم من الراوى . وصوابه : آخر شهر رمضان . وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم . وهو الموافق للحديث الذي قبله ، ولباق الأحاديث .

(٣) (إني أظلم يطعمني ربي ويسقيني) قال أهل اللغة : ظلم يفعل كذا إذا عمله في النهار دون الليل . وبات يفعل كذا إذا عمله في الليل . ومنه قول عنتر : ولقد آويت على الطوى وأظله . أى أظلم عليه .

٦٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي . وَهُوَ صَائِمٌ . وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ (١) كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ ؟

٦٥ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ (٢) . وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ .

٦٦ - (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ .

٦٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ .

٦٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . فَقُلْنَا لَهَا : أَلَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ

(١) (وأيكم يملك إزبه) هذه اللفظة رويها علي وجهين : أشهرها رواية الأكثرين : إزبه . وكذا نقله القماضي والخطابي عن رواية الأكثرين . والثاني بفتح الهمزة والراء . ومعناه ، بالكسر ، الوطر والحاجة ، وكذا بالفتح . ولكنه يطلق المفتوح ، أيضا ، على العضو . قال الخطابي في معالم السنن : هذه اللفظة تروى علي وجهين : الفتح والكسر . قال : ومعناها واحد . وهو حاجة النفس ووطرها . يقال : لفلان علي فلان أرب وإرب وأربة ومأربة . أي حاجة . قال : والإرب أيضا ، العضو . قال العلماء : معنى كلام عائشة رضي الله عنها : أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة . ولا تتوهوا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها . لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ، ونحو ذلك . وأنتم لأنتمون ذلك . فطريقكم الانكفاف عنها .

(٢) (ويباشر وهو صائم) معنى الباشرة ، هنا ، اللمس باليد . وهو من النقاء البشريتين .

صائم؟ قالت: نعم. وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلِكِكُمْ لِإِزْبِهِ. شَكَ أَبُو عَاصِمٍ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ الدَّورِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ؛ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لِيَسْأَلَانِهَا^(١). فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٦٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ مُمْرَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَتْ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَتْ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرِ الْجَرِيرِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (بِعَنِي ابْنِ سَلَامٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٧٠ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ^(٢).

٧١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يُقْبَلُ، فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ.

٧٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٧٣ - (١١٠٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا.

(١) (ليسألانها) كذا هو في كثير من الأصول: ليسألانها، باللام والنون. وهي لغة قلبية. وفي كثير من الأصول:

يسألانها، بحذف اللام، وهذا واضح. وهو الجاري على المشهور في العربية.

(٢) (في شهر الصوم) يعني في حال الصيام.

وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ شُتَيْبِ بْنِ شَكْلٍ ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) : قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ شُتَيْبِ بْنِ شَكْلٍ ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

٧٤ - (١١٠٨) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْجُمَيْرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيْقَبَلُ الصَّائِمُ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَلْ هَذِهِ » (لِأَمِّ سَلَمَةَ) فَأَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ (١) وَمَا تَأَخَّرَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَا وَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ » .

**

(١٣) باب صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٧٥ - (١١٠٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ع وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ فِي قِصَصِهِ : مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ (لِأَبِيهِ) فَأَنْكَرَ ذَلِكَ . فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ . حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ . قَالَ فَكِلَاتَاهُمَا

(١) (قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك .. الخ) سبب قول هذا القائل : قد غفر الله لك ، أنه ظن أن جواز التقبل للصائم من خصائص رسول الله ﷺ . وأنه لا حرج عليه فيما يفعل ، لأنه منفور له . فأناكر عليه ﷺ هذا ، وقال : أنا أتقاكم لله تعالى وأشدكم خشية . فكيف تظنون بي أو بجوزون علي ارتكاب منهي عنه .

قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ (١) ثُمَّ يَصُومُ. قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ (٢) إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ. قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ. وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلِّهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهْمَا قَالْتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ.

ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَّاسِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ. وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالْتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ كَذَلِكَ. كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ.

٧٦ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

٧٧ - (...) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْجُمَيْرِيِّ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا. أَيَصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، لَا مِنْ حُلْمٍ، ثُمَّ لَا يَفْطُرُ وَلَا يَقْضِي (٣).

٧٨ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ

(١) (من غير حُلْمٍ) هو بضم الحاء، وبضم اللام وإسكانها. وهو الاحتلام. والمراد يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام، لامتناعه منه. ويكون قريباً من معنى قوله تعالى: ويقتلون النبيين بغير حق. ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق.

(٢) (عزمت عليك إلا ما ذهب) أي أفسمت عليك لا أقبل منك إلا ذهابك. أي أمرتك أمراً جازماً عزيمته محتمة. وأمر ولاة الأمور تجب طاعته، في غير معصية.

(٣) (ثم لا يفطر ولا يقضي) أي لا يفطر بقية يومه، ولا يقضي صوم ذلك اليوم، لكونه صوماً صحيحاً، لا خلل فيه.

ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة، زوجي النبي ﷺ؛ أنهما قالتا: إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع، غير احتلام، في رمضان، ثم يصوم.

٧٩ - (١١١٠) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل بن جعفر. أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن (وهو بن معمر بن حزم الأنصاري أبو طوالة) أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله! تدرِكُني الصلاة وأنا جنب. أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدرِكُني الصلاة وأنا جنب، فأصوم» فقال: لست مثلنا. يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله! إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي».

٨٠ - (١١٠٩) حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي. حدثنا أبو عاصم. حدثنا ابن جريج. أخبرني محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار؛ أنه سأل أم سلمة رضي الله عنها: عن الرجل يُصبح جنباً. أيصوم؟ قالت: كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً، من غير احتلام، ثم يصوم.

(١٤) باب تغليب نحر يم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيها،

وأنها نجس على اليسر والمسر، ونهت في زمن المعمر متى بسطع

٨١ - (١١١١) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن عمير. كلهم عن ابن عيينة. قال يحيى: أخبرنا سفیان بن عيينة عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ. فقال: هلكك. يا رسول الله! قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي^(٢) في رمضان. قال: «هل تجد ما تمتق رقبة^(٣)؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع»

(١) (إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً) إن هذه غفلة. واللام، في قولها: ليصبح، فارقة.

(٢) (وقعت على امرأتي) أي وطئتها.

(٣) (رقبة) بدل من ما.

أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مُسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ^(١) فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرُ مِنَّا^(٢)؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(٣) أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ابْدَتْ أَنْيَابَهُ. ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَالَ: بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. وَهُوَ الزُّبَيْلُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ابْدَتْ أَنْيَابَهُ.

٨٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ع وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ^(٤) فِي رَمَضَانَ. فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مُسْكِينًا».

٨٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٨٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ

(١) (بَعْرَقٌ) قَالَ فِي النِّهَايَةِ: هُوَ زَبِيلٌ مَنْسُوجٌ مِنْ نَسَاجِ الْخُوصِ. وَكُلُّ شَيْءٍ مَخْفُورٌ فَهُوَ عَرَقٌ.
(٢) (قَالَ أَفْقَرُ مِنَّا) كَذَا ضَبَطَاهُ: أَفْقَرٌ، بِالنَّصْبِ. وَكُنَّا نَقُلُ الْقَاضِي أَنَّ الرِّوَايَةَ فِيهِ بِالنَّصْبِ عَلَى إِخْمَارِ فِعْلِ تَقْدِيرِهِ: أَنْجِدُ أَفْقَرُ مِنَّا؟ أَوْ أَنْعَطَى. قَالَ: وَيَصِحُّ رَفْعُهُ عَلَى تَقْدِيرِ: هَلْ أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنَّا. كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ بَعْدَهُ: أَغْبِرْنَا. كَذَا ضَبَطَاهُ بِالرَّفْعِ. وَيَصِحُّ النَّصْبُ عَلَى مَاسْبِقٍ. قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي: وَقَدْ ضَبَطْنَا الثَّانِي بِالنَّصْبِ أَيْضًا. فَهِيَ جَائِزَانِ كَمَا سَبَقَ تَوْجِيهَهُ.

(٣) (فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) هُمَا الْحَرْتَانِ. وَالْمَدِينَةُ بَيْنَ حَرَيْنِ. وَالْحَرَةُ الْأَرْضُ اللَّبْسَةُ حِجَارَةٌ سَوْدَاءُ.

(٤) (وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ) كَذَا عَوْفٌ فِي مَعْظَمِ النُّسخِ، وَفِي بَعْضِهَا: وَقَعَ أَمْرَانَهُ. وَكُلَاهُمَا صَحِيحٌ.

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُمْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ (١) شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

٨٥ - (١٩١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : احْتَرَقْتُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِمَ ؟ » قَالَ : وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا . قَالَ « تَصَدَّقْ . تَصَدَّقْ » . قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِسَ . فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ .

٨٦ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ « تَصَدَّقْ . تَصَدَّقْ » . وَلَا قَوْلُهُ : نَهَارًا .

٨٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! احْتَرَقْتُ . احْتَرَقْتُ . فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا شَأْنُهُ ؟ » فَقَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي . قَالَ « تَصَدَّقْ » فَقَالَ :

(١) (يمتق رقبة أو يصوم) أو ، هنا ، للتقسيم لا للتخيير . تقديره : يمتق ، أو يصوم إن عجز عن العتق ، أو يطعم إن عجز عنهما .

وَاللَّهِ! يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَالِي شَيْءٌ. وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ «اجْلِسْ» جَلَسَ. فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا، عَلَيْهِ طَمَامٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آفَأُ؟» فَقَامَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغَيْرَنَا؟ فَوَاللَّهِ! إِنَّا لَجِيَاعٌ. مَالَنَا شَيْءٌ. قَالَ «فَكُلُوهُ».

(١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا طاه سفره مرتين فأكثر،

وأنه الأفضل لمن أطافه بلا ضرر أنه يصوم، ولمن يسو عليه أنه يفطر

٨٨ - (١١١٣) حدثني يحيى بن يحيى ومحمد بن رُمج. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

ابن سعيد. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ. فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ^(١). ثُمَّ أَفْطَرَ. وَكَانَ صَحَابَةٌ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَلَا أَحَدٌ مِنَ أَمْرِهِ.

(...) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم عن

سفيان، عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَذْرِي مِنْ قَوْلٍ مَنْ هُوَ؟ يَعْنِي: وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) (خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد) يعني بالفتح فتح مكة. وكان سنة ثمان من الهجرة. والكديد، عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها. وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين. وهي أقرب إلى المدينة من عسفان. قال القاضي عياض: الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكة. قال: وعسفان قرية جامعة بها منبر، على ست وثلاثين ميلاً من مكة. قال: والكديد ماء بينها وبين قديد. وفي الحديث الآخر: فصام حتى بلغ كراع النعيم، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال، يضاف إليه هذا الكراع. وهو جبل أسود متصل به. والكراع كل أنف سال من جبل أوحرة. قال القاضي. وهذا كله في سفر واحد، في غزاة الفتح. قال: وصميت هذه المواضع، في هذه الأحاديث، لتقاربها. وإن كانت عسفان متباعدة شيئاً عن هذه المواضع، لسكنها كلها مضافة إليها ومن عملها. فاشتمل اسم عسفان عليها. قال: وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فافطر وأمرهم بالفطر في بعضها. قال الإمام النووي: هذا كلام القاضي. وهو كما قال. إلا في مسافة عسفان، فإن المشهور أنها على أربعة برد من مكة. وكل برصد أربعة فراسخ. وكل فرسخ ثلاثة أميال. فالجمل ثمانية وأربعون ميلاً. هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور.

(٢) (صحابه) جمع صاحب. قال ابن الأثير: ولم يجمع فاعل على فمالة إلا هذا.

(...) حدثني محمد بن رافع . حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا معمر عن الزهري ، بهذا الإسناد . قال الزهري : وكان الفطر آخر الأمرين . وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر . قال الزهري : فصبح^(١) رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة ليلة خلت ، من رمضان .

(...) وحدثني حرمة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب ، بهذا الإسناد ، مثل حديث الليث .

قال ابن شهاب : فكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره . ويرونه الناسخ المحكم .

(...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم . أخبرنا جرير عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : سافر رسول الله ﷺ في رمضان . فصام حتى بلغ عسفان . ثم دعا بإناء فيه شراب . فشربه نهاراً . ليراه الناس . ثم أفطر . حتى دخل مكة .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : فصام رسول الله ﷺ وأفطر . فمَن شاء صام ، ومَن شاء أفطر .

٨٩ - (...) وحدثنا أبو كريب . حدثنا وكيع عن سفيان ، عن عبد الكريم ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : لآعب على من صام ولا على من أفطر . قد صام رسول الله ﷺ ، في السفر ، وأفطر .

٩٠ - (١١٤) حدثني محمد بن المنثري . حدثنا عبد الوهاب (يعني ابن عبد الجيد) حدثنا جعفر عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان . فصام حتى بلغ كراع الغميم . فصام الناس . ثم دعا بقديح من ماء فرفعه . حتى نظر الناس إليه . ثم شرب . فقيل له بمد ذلك : إن بعض الناس قد صام . فقال « أولئك المصاة . أولئك المصاة^(٢) » .

(١) (فصبح) أي أنها صباحا .

(٢) (أولئك المصاة . أولئك المصاة) هكذا هو مكرر مرتين . وهذا محمول على من تضرر بالصوم . أو إنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً ، لمصلحة بيان جوازه ، فجاءوا الواجب . وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر ، عاصياً ، إذ لم يتضرر به . ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية : إن الناس قد شق عليهم الصيام .

٩١- (...) وحده شاه قتيبة بن سعيد . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ جَعْفَرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ . وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ . فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ .

٩٢- (١١١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ . فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ . وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ . فَقَالَ « مَا لَهُ ؟ » قَالُوا : رَجُلٌ صَامٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ ^(١) » .

(...) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا . بِمِثْلِهِ .

(...) وحده شاه أحمد بن عثمان النوفلي . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَزَادَ : قَالَ شُعْبَةُ : وَكَانَ يُبْلَغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَرِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ « عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ » قَالَ : فَلَمَّا سَأَلْتُهُ ، لَمْ يَحْفَظْهُ .

٩٣- (١١١٦) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ . رَفْنَا مِنْ صَامٍ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ . فَلَمْ يَمَسَّ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ . وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

(١) (ليس من البر أن تصوموا في السفر) معناه : إذا شق عليكم وخفم الضرر . وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل . وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة : ليس من البر الصيام في السفر . ومعنى الجميع : فيمن تضرر بالصوم .

٩٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّمِيمِيِّ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ) . ع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ .
غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّمِيمِيِّ وَعُمَرُ بْنُ عَامِرٍ وَهَيْشَامُ : إِثْمَانُ عَشْرَةَ خَلَّتْ . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ : فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ . وَشُعْبَةُ : لِسَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ نِسْعِ عَشْرَةَ .

٩٥ - (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُهَنِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُغْضَلٍ (يَعْنِي ابْنَ مُغْضَلٍ) عَنْ أَبِي مَسَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ . فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ . وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ .

٩٦ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه . قَالَ : كُنَّا نَعَزُّو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ . فَخَنَا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ . فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ . وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ . وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ .

٩٧ - (١١١٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ . قَالَ سَعِيدٌ : أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه . قَالَا : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ . فَلَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

٩٨ - (١١١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ . قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ رضي الله عنه : عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ . فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

٩٩- (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن محمد . قال : خرجت فصمت . فقالوا لي : أعد . قال فقلت : إن أنسا أخبرني ؛ أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون . فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .
فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة رضي الله عنها .

(١٦) باب أهر المفطر في السفر إذا تولى العمل

١٠٠- (١١١٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . أخبرنا أبو معاوية عن عاصم عن مورق ، عن أنس رضي الله عنه . قال : كنا مع النبي ﷺ في السفر . فمنا الصائم ومنا المفطر . قال : فنزلنا منزلاً في يومٍ حارٍّ . أكثرنا ظلاً صاحب الكساء . ومنا من يتقي الشمس بيده . قال : فسقط الصوم^(١) . وقام المفطرون فضربوا الأبنية^(٢) وسقوا الركاب^(٣) . فقال رسول الله ﷺ « ذهب المفطرون اليوم بالأجر^(٤) » .

١٠١- (...) وحدثنا أبو كريب . حدثنا حفص عن عاصم الأجل ، عن مورق ، عن أنس رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ في سفرٍ . فصام بعضٌ وأفطر بعضٌ . فتحرم المفطرون^(٥) وعملوا . وضمف الصوم عن بعض العمل . قال : فقال في ذلك « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » .

(١) (فسقط الصوم) أي صاروا قاعدن في الأرض ، ساقطين عن الحركة ومباشرة حوائجهم ، لضعفهم بسبب صومهم .

(٢) (فضربوا الأبنية) أي نصبوا الأبنية وأقاموها على أوتاد مضروبة في الأرض .

(٣) (وسقوا الركاب) أي الرواحل . وهي الإبل التي يسارع عليها . قال الفيومي : والركاب ، بالكسر ، المطي . الواحدة

راحلة من غير لفظها .

(٤) (ذهب المفطرون اليوم بالأجر) أي استصحبوه ومضوا به ، ولم يتركوا لغيرهم شيئاً منه ، على طريق المبالغة .

(٥) (فتحرم المفطرون) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا : فتحرم . وكذا نقله القاضي عن أكثر رواة صحيح مسلم .

قال : ووقع لبعضهم فتحرم . قال : . وادعوا أنه صواب الكلام . لأنهم كانوا يخدمون . قال القاضي : والأول صحيح أيضاً .

ولصحته ثلاثة أوجه : أحدها معناه شددوا أوساطهم للخدمة . والثاني أنه استمارة للاجتهاد في الخدمة . ومنه : إذا دخل العشر

اجتهد وشد الثزر . والثالث أنه من الحزم وهو الاحتياط والأخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة : ومعنى تحريمهم أنهم تلبوا

وشددوا أوساطهم ، وعملوا للصائمين .

١٠٢ - (١١٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ . قَالَ : حَدَّثَنِي قَزَعَةُ . قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه وَهُوَ مَكْشُورٌ عَلَيْهِ ^(١) . فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ ، قُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هُوَ لِأَنَّ عَنْهُ . سَأَلْتُهُ : عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ . قَالَ : فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : « إِنَّكُمْ قَدْ ذَوُّوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ . وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ » . فَكَانَتْ رُحْصَةً . فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ . ثُمَّ تَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ . فَقَالَ : « إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ . وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ، فَأَفْطِرُوا » وَكَانَتْ عَزْمَةً . فَأَفْطَرْنَا . ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه بَعْدَ ذَلِكَ ، فِي السَّفَرِ .

باب (١٧) التخيير في الصوم والافطر في السفر

١٠٣ - (١١٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه : عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

١٠٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ؛ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ ^(٢) . أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ : « صُمْ إِنْ شِئْتَ . وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ » .

١٠٥ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ : إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ ^(٢) .

١٠٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :

(١) (وهو مكشور عليه) أى عنده كثيرون من الناس .

(٢) (أسرد الصوم) أى أصوم متتابعاً .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ^(١).
أَفْأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟

١٠٧ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ (قَالَ هَرُونَ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِجٍ،
عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ. فَبَلَ
عَلَى جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ. فَمَنْ أَخَذَ بِهَا حَسَنًا. وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ».

قَالَ هَرُونَ فِي حَدِيثِهِ « هِيَ رُخْصَةٌ » وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنَ اللَّهِ.

١٠٨ - (١١٢٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ. حَتَّى إِذَا كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلَّا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

١٠٩ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانِ الدَّمَشَقِيِّ،
عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ. قَالَتْ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدٍ
الْحَرِّ. حَتَّى إِذَا رَجُلٌ لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

(١) (إني رجل أصوم) يعني الدهر. ما عدا الأيام النهي عنها.

باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة

١١٠ - (١١٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا^(١) عِنْدَهَا ، يَوْمَ عَرَفَةَ ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَقَفَ عَلَى أَعْيُرِهِ بِعَرَفَةَ ، فَشَرِبَهُ .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : وَهُوَ وَقَفَ عَلَى أَعْيُرِهِ . وَقَالَ : عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ .

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . وَقَالَ : عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ .

١١١ - (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ تَقُولُ : شَكَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ . وَنَحْنُ بِهَا^(٢) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ فِيهِ لَبَنٌ ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ ، فَشَرِبَهُ .

١١٢ - (١١٢٤) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَيْمُونَةَ بِجِلَابٍ^(٤) اللَّبَنِ . وَهُوَ وَقَفَ فِي الْمَوْقِفِ . فَشَرِبَ مِنْهُ . وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ .

**

(١) (تماروا) أى شكروا وتباحثوا . فإن التمارى هو الجدل على مذهب الشك .

(٢) (ونحن بها) أى بعرفة .

(٣) (بقعب) فى الصحاح : هو إناء من خشب مقعر .

(٤) (جلباب) هو الإناء الذى يجلب فيه . ويسمى أيضا الحلب .

باب صوم يوم عاشوراء

١١٣ - (١١٢٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ. فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ « مَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

١١٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مُنَيَّرٍ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ. وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَلَمْ يَجْمَعْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كَرِوَايَةِ جَرِيرٍ.

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ..

١١٥ - (...) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانَ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانَ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

١١٦ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ. جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ ابْنُ رُمْجٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ عِرَاكَأ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ثُمَّ أَمَرَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ. حَتَّى افْرَضَ رَمَضَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ » .

١١٧ - (١١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنَيَّرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنَيَّرٍ

(١) (ثم أمر) ضبطوا أمر، هنا، بوجهين: أظهرها بفتح الهمزة والميم. والذاني بضم الهمزة وكسر الميم. ولم يذكر

القاضي عياض غيره.

(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَهُ ، وَالْمُسْلِمُونَ . قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ . فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ . فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . بِمِثْلِهِ . فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

١١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ع وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ ذَرَعَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ . فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ . وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعُهُ » .

١١٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) حَدَّثَنِي نَافِعٌ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ . فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ . وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكَهُ » . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَصُومُهُ ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ .

١٢٠ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، سِوَاءً .

١٢١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ الْمَسْقَلَانِيِّ . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ « ذَلِكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ . فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

١٢٢ - (١١٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ. قَالَ: دَخَلَ الْأَشْمَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. وَهُوَ يَتَعَدَّى. فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! ادْنُ إِلَى الْغَدَاءِ. فَقَالَ: أَوَلَيْسَ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ^(١). فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: تَرَكَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَا: فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تَرَكَهُ.

١٢٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ. ع وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَامٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي زَيْدُ الْيَمِينِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ؛ أَنَّ الْأَشْمَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ. وَهُوَ يَأْكُلُ. فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! ادْنُ فَكُلْ. قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: كُنَّا نَصُومُهُ، ثُمَّ تَرَكَ.

١٢٤ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَامٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ. قَالَ: دَخَلَ الْأَشْمَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ. وَهُوَ يَأْكُلُ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانَ. فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ، تَرَكَ. فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْمَئِنِّ.

١٢٥ - (١١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْمَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) (قبل أن ينزل شهر رمضان) أراد بنزوله نزول الأمر بصيامه. ولا يبعد أن يراد نزول قوله تعالى: شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن.. الخ..

يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . وَنَحْنُ عَلَيْهِ ^(١) . وَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ ^(٢) . فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ، لَمْ يَأْمُرْنَا ،
وَلَمْ يَنْهَنَا ، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ .

١٢٦ - (١١٢٩) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ .
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، خَطِيْبًا بِالْمَدِينَةِ (يَعْنِي فِي قَدَمَةِ قَدَمِهَا ^(٣))
خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لِهَذَا الْيَوْمِ)
« هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ . وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ . وَأَنَا صَائِمٌ . فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ .
وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفِطَرَ فَلْيُفِطِرْ » .

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، فِي هَذَا
الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . سَمِعَ النَّسَائِيَّ ^(٤)
يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ « إِنِّي صَائِمٌ . فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ » وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِي حَدِيثِ مَالِكٍ
وَيُونُسَ .

١٢٧ - (١١٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٥) . قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ . فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . فَسُئِلُوا عَنْ
ذَلِكَ ؟ فَقَالُوا : هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ ^(٦) . فَتَحَنَّنَ نَصَوْمَهُ
تَعْظِيمًا لَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ » . فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ .

(١) (نَحْنُ عَلَيْهِ) أَي يَحْضُرُنَا .

(٢) (وَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ) أَي يُرَاعِي حَالَنَا عِنْدَ عَاشُورَاءِ الْحَرَمِ ، هَلْ صَمْنَا فِيهِ أَوْ لَمْ نَصُمْ .

(٣) (فِي قَدَمَةِ قَدَمِهَا) أَي فِي مَرَّةٍ مِنْ قَدُومِهِ الْمَدِينَةَ . فَإِنَّهُ كَانَتْ لَهُ قَدَمَاتٌ إِلَيْهَا مِنَ الشَّامِ .

(٤) (أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ) أَي جَعَلَهُمْ ظَاهِرِينَ عَلَيْهِ ، غَالِبِينَ .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُمَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ .

١٢٨ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدِمَ الْمَدِينَةَ . فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ ؟ » فَقَالُوا : هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ . أَتَجْحَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمُهُ . وَعَرَّقَ فِرْعَوْنُ وَقَوْمَهُ . فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا . فَفَنَحْنُ نَصُومُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « فَفَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ » فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ^(١) .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : عَنْ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . لَمْ يُسْمِهِ .

١٢٩ - (١١٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَعِينٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ أَبِي مَعِينٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه . قَالَ : كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَعْظُمُهُ الْيَهُودُ ، وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « صُومُواهُ أَنْتُمْ » .

١٣٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ . أَخْبَرَنِي قَيْسٌ . فَذَكَرَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ : قَالَ أَبُو سَامَةَ : كَفَدَّ ثَنِي صَدَقَهُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه . قَالَ : كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا . وَيَلْبَسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَهُمْ ^(٢) وَشَارَتَهُمْ ^(٣) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « فَصُومُواهُ أَنْتُمْ » .

(١) (فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه) قال الإمام النووي : مختصر ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يصومه ، كما تصومه قريش ، في مكة . ثم قدم المدينة . فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضا ، بوحى أو تواتر أو اجتهاد ، لا بمجرد أخبار آحادهم .

(٢) (حليهم) الحلى جمع حلى . ككندى وندى . وهو كل ما يتزين به . كما قال تعالى : يحملون فيها من أساور من ذهب . وقال : وحلوا أساور من فضة .

(٣) (وشارتهم) أى يلبسونهن لباسهم الجليل الحسن . في النهاية : الشورة ، بالضم ، الهيئة الحسنه . والشارة مثله .

١٣١ - (١١٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ . سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَامَ يَوْمًا ، يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ . وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ . يَعْنِي رَمَضَانَ .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

(٢٠) باب أى يوم يصام فى عاشوراء

١٣٢ - (١١٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ . قَالَ ، انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْرٍ (١) . فَقُلْتُ لَهُ : أَخْبَرَنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمُحْرَمِ فَأَعْدُدْ . وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا (٢) . قُلْتُ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو . حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْرٍ ، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ .

١٣٣ - (١١٣٤) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ .

(١) (فى زمزم) أى عندها . وهى البئر المعروفة بمكة فى داخل الحرم .

(٢) (فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً) هذاتصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم . ويتأوله على أنه مأخوذ من أظماء الإبل . فإن العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربما . وكذا باقى الأيام على هذه النسبة . فيكون التاسع عشرًا . وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم . وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ . وأما تقدير أخذه من الأظماء فمبني .

حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ». قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه.

١٣٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ. (لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لَنْ يَبْقِيَ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

**

(٢١) باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه

١٣٥ - (١١٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه; أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه رَجُلًا مِنْ أَهْلِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ، فَلْيَصُمْ. وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ^(١)».

١٣٦ - (١١٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ. قَالَتْ: أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عِدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قَرْيِ الْأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ. وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطَرًا، فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ».

فَكُنَّا، بَعْدَ ذَلِكَ، أَنْصُومُهُ. وَأَنْصُومُ صِيَانًا الصَّغَارَ مِنْهُمْ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ.

(١) (من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل) معناه أن من كان نوى الصوم فليتم صومه. ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل، أو أكل، فليمسك بقية يومه، حرمة لليوم. كما لو أصبح يوم الشاك مفطرا، ثم ثبت أنه من رمضان، يجب إمساك بقية يومه، حرمة لليوم.

فَنَجْمَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةُ مِنَ الْعَيْنِ^(١) . فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ^(٢) .

١٣٧ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْفَطَّارُ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ . قَالَ :

سَأَلْتُ الرَّبِيعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ قَالَتْ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُسُلَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشِيرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَنَصَحَ لَهُمُ اللَّعْبَةُ مِنَ الْعَيْنِ . فَتَذَهَبُ بِهِ مَعَنَا . فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللَّعْبَةَ تَلْهِيمَهُمْ . حَتَّى يُسْمِعُوا صَوْتَهُمْ .

(٢٢) باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

١٣٨ - (١١٣٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ

مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَجَاءَ فَصَلَّى . ثُمَّ أَنْصَرَفَ نَخَطِبَ النَّاسَ . فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ . نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ .

١٣٩ - (١١٣٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ،

عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ .

١٤٠ - (٨٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ) عَنْ قَزَعَةَ ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي . فَقُلْتُ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

قَالَ : فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ « لَا يَمْلَحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ ، مِنْ رَمَضَانَ » .

(١) (اللعبة من العهن) العهن هو الصوف مطلقا . وقيل : الصوف المصبوغ .

(٢) (أعطيناها إياه عند الإفطار) هكذا هو في جميع النسخ : عند الإفطار . قال القاضي : فيه محذوف ، وصوابه :

حتى يكون عند الإفطار . فهذا يتم الكلام .

١٤١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ .

١٤٢ - (١١٣٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه . فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا . فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه : أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ ^(١) . وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ .

١٤٣ - (١١٤٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ . أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها . قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى .

باب تحريم صوم أيام التشريق

١٤٤ - (١١٤١) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ خَالِدِ الْهَذَا . حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ نُبَيْشَةَ . قَالَ خَالِدٌ : فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ . فَسَأَلْتُهُ . فَحَدَّثَنِي بِهِ . فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ . وَزَادَ فِيهِ « وَذَكَرَ لِلَّهِ » .

١٤٥ - (١١٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ ابْنَ الْحَدَثَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . فَنَادَى « أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ . وَأَيَّامٌ مِنِّي ^(٢) أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ » .

(١) (أمر الله تعالى بوفاء النذر) يريد قوله تعالى : وليوفوا نذورهم

(٢) (وأيام مني) هي أيام النحر والتشريق .

(...) وحدثناه عبد بن حميد . حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو . حدثنا إبراهيم بن طهمان ، بهذا الإسناد . غير أنه قال : فناديا .

(٢٤) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا

١٤٦ - (١١٤٣) حدثنا عمرو الناقد . حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير ، عن محمد ابن عباد بن جعفر ؛ سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وهو يطوف بالبيت ؛ أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة ؛ فقال : نعم . ورب هذا البيت !

(...) وحدثنا محمد بن رافع . حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا ابن جريج . أخبرني عبد الحميد بن جبير ابن شيبه ؛ أنه أخبره محمد بن عباد بن جعفر ؛ أنه سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنه . بمثله . عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٤٧ - (١١٤٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش . حدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يصم أحدكم يوم الجمعة . إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده » .

١٤٨ - (...) وحدثني أبو كريب . حدثنا حسين (يعني الجعفي) عن زائدة ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال « لا تختصوا^(١) ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي . ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام . إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » .

(١) (لا تختصوا . الخ) هكذا وقع في الأصول : تختصوا ليلة الجمعة ، ولا تختصوا يوم الجمعة . بإثبات التاء في الأول بين الخاء والصاد ، وبحذفها في الثاني . وهما صحيحان .

(٢٥) باب بيان نسخ قوله تعالى: وعلى الذين يطيقونه فدية، بقوله: فمن شهر منكم الشهر فليصمه

١٤٩ - (١١٤٥) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا بكر (يعني ابن مضر) عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن يزيد بن مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوح رضي الله عنه. قال: لما نزلت هذه الآية: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين [٢/البقرة/الآية ١٨٤] كان من أراد أن يفطر ^(١) ويفتدي. حتى نزلت الآية التي بعدها ^(٢) فنسخها ^(٣).

١٥٠ - (...) حدثني عمرو بن سواد العمري. أخبرنا عبد الله بن وهب. أخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج، عن يزيد بن مولى سلمة بن الأكوح عن سلمة بن الأكوح رضي الله عنه؛ أنه قال: كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ. من شاء صام. ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين. حتى أنزلت هذه الآية: فمن شهد منكم الشهر فليصمه [٢/البقرة/الآية ١٨٥].

باب قضاء رمضان في شعبان

١٥١ - (١١٤٦) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة. قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان يكون على الصوم ^(١) من رمضان. فما أستطيع

(١) (كان من أراد أن يفطر) في العبارة ساقط. وهو خبر كان والتقدير: كان من أراد أن يفطر ويفتدي، فعل.

(٢) (حتى نزلت الآية التي بعدها) هي آية: شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن.

(٣) (فنسخها) يعني أنهم كانوا يخبرين في صدر الإسلام بين الصوم والفدية. ثم نسخ التخيير بتعيين الصوم بقوله تعالى:

فمن شهد منكم الشهر فليصمه. فمعنى: وعلى الذين يطيقونه فدية أي على المطيعين للصيام، إن أفطروا، إعطاء فدية. وهي طعام مسكين لكل يوم. فهو رخصة منه تعالى لهم في الإفطار والفدية. في بدء الأمر. لعدم نعودهم بالصيام أياما. ثم نسخ الرخصة وعين العزيمة. ومن لم يقل بالنسخ قال في تفسيره: وعلى الذين يصومونه مع الشقة. وهو مبنى على أن الطائفة اسم للقدرة مع الشدة والشقة.

(٤) (كان يكون على الصوم) كان يكون هما متنازعا في مرفوعيهما. وهو الصوم. والمراد قضاؤه. وقولها: على،

منصوباها، على التنازع أيضا. والجمع بين الفعلين لحكاية التكرار في الكون. ولك أن تقدر في كان ضمير الشأن. أي كان الأمر والشأن. فتكون جملة يكون خبرا لكان.

أَنَّ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ . الشُّغْلُ (١) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَوْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ .
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . يَحْيَى يَقُولُهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا
عَنْ يَحْيَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ : الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٥٢ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ يَزِيدِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :
إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى
يَأْتِيَ شَعْبَانَ .

(٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت

١٥٣ - (١١٤٧) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْبِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَإِيَّاهُ » .

(١) (الشغل) هكذا هو في النسخ: الشغل، بالأنف واللام، مرفوع. أي يمنعني الشغل برسول الله ﷺ، وتعني
بالشغل، وبقولها في الحديث الثاني: فما تقدر على أن تقضيه، أن كل واحدة منهن كانت مهينة نفسها برسول الله ﷺ،
مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاته إن أراد ذلك. ولا تدري متى يريده، ولم تستأذنه في الصوم، مخافة أن يأذن وقد يكون
له حاجة فيها فتفتوتها عليه. وهذا من الأدب.

(٢) (من رسول الله) معناه من أجله. فمن التمليل.

١٥٤ - (١١٤٨) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم . أخبرنا عيسى بن يونس . حدثنا الأعمش عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر . فقال « رأيت لو كان عليها دين ، أكننت تقضينه ؟ » قالت : نعم . قال « فدين الله أحق بالقضاء » .

١٥٥ - (...) وحدثني أحمد بن عمر الوكيبي . حدثنا حسين بن علي عن زائدة ، عن سليمان ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر . أفأقضيه عنها ؟ فقال « لو كان على أمك دين ، أكننت قاضيه عنها ؟ » قال : نعم . قال « فدين الله أحق أن يقضى » .

قال سليمان : فقال الحكم وسامة بن كهيل جميعاً . ونحن جالس حين حدث مسلم بهذا الحديث . فقالا : سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس .

(...) وحدثنا أبو سعيد الأشج . حدثنا أبو خالد الأحمر . حدثنا الأعمش عن سامة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث .

١٥٦ - (...) وحدثنا إسحاق بن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد . جميعاً عن زكرياء بن عدي . قال عبد : حدثني زكرياء بن عدي . أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة . حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : يا رسول الله ! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر . أفأصوم عنها ؟ قال « رأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه ^(١) ، أكان يؤدى ذلك عنها ؟ » قالت : نعم . قال « فصومي عن أمك » .

(١) (قضيتيه) كذا بزيادة الياء بعد التاء ، في أكثر النسخ .

١٥٧ - (١١٤٩) وحدثني علي بن حُجْر السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه . قَالَ : بَدَأْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ . فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ . وَإِنِّي مَاتْتُ . قَالَ : فَقَالَ « وَجَبَ أَجْرُكِ . وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ » . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ . أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ « صُومِي عَنْهَا » . قَالَتْ : إِنِّي لَمْ تَخُجِّ قَطُّ . أَفَأُحِجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ « حُجِّي عَنْهَا » .

١٥٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : صَوْمٌ شَهْرَيْنِ .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا الشَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه . قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَتْ عِشْلَهُ . وَقَالَ : صَوْمٌ شَهْرٍ .

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : صَوْمٌ شَهْرَيْنِ .

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه . قَالَ : أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَقَالَ : صَوْمٌ شَهْرٍ .

(٢٨) باب الصائم يدعى لطعامه فليل : إني صائم

١٥٩ - (١١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رِوَايَةٌ

وَقَالَ عَمْرُو: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

باب مفظ اللسان للصائم (٢٩)

١٦٠ - (١١٥١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رَوَايَةٌ. قَالَ «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرْفُتُ^(١) وَلَا يَجْهَلُ. فَإِنْ أَمْرًا شَأْمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. إِنِّي صَائِمٌ».

باب فضل الصيام (٣٠)

١٦١ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ. هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ. فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخَلْفَةٌ فَمِ الصَّائِمِ^(٢) أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

١٦٢ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ مَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (وَهُوَ الْحَزَائِيُّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الصِّيَامُ جَنَّةٌ^(٣)».

(١) (فلا يرفث) الرفث السخف وفاحش الكلام. يقال: رفث رفث ورفث ورفث رفثا، في المصدر ورفثا، في الاسم. ويقال: أرفث، رباعي، حكاه القامحى. والجهل قريب من الرفث، وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب، من القول والفعل.

(٢) (خلفة فم الصائم) هو تغير رائحة الفم. يقال: خالف فوه يخلف وأخلف يخلف، إذا تغير.

(٣) (الصيام جنة) معناه ستره ومانع من الرفث والآثام. ومانع أيضا من النار. ومنه الجن. وهو الترس. ومنه الجن

لاستارهم.

١٦٣ - (...) وحدثني محمد بن رافع . حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا ابن جريج . أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات ؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ « قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام . فإنه لي وأنا أجزي به . والصيام جنة . فإذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرقت يَوْمَيْهِ وَلَا يَسْخَبُ ^(١) . فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ ^(٢) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَالصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ . وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » .

١٦٤ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش . حدثنا زهير بن حرب . حدثنا جرير عن الأعمش . حدثنا أبو سعيد الأشج (واللفظ له) حدثنا وكيع . حدثنا الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ « كل عمل ابن آدم يُضاعف . الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف . قال الله عز وجل : إلا الصوم . فإنه لي وأنا أجزي به . يدع شهوته وطعامه من أجلي . للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه . ولخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

١٦٥ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما . قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل يقول : إن الصوم لي وأنا أجزي به . إن للصائم فرحتين : إذا أفطر فرح . وإذا لقي الله فرح ، والذي نفس محمد بيده ! لخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

(...) وحدثني إسحاق بن عمرو بن سليل الهذلي . حدثنا عبد العزيز (يعني ابن مسلم) حدثنا خزاز . ابن مرة (وهو أبو سنان) بهذا الإسناد . قال : وقال « إذا لقي الله تجزأه ، فرح » .

(١) (ولا يسخب) هكذا هو هنا بالسين . ويقال : بالسين والصاد . وهو الصياح . وهو بمعنى الرواية الأخرى : ولا يجهل ولا يرتقت .

(٢) (الخُلُوف) الخلوف تغير رائحة الفم من أثر الصيام ، لخلو المعدة من الطعام .

١٦٦ - (١١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ (وَهُوَ الْقَطَوَانِيُّ) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ . يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ . أُغْلِقَ . فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ » .

(٣١) باب فضل الصيام في سبيل الله لمن بطيف، بلا ضرر ولا تعب من

١٦٧ - (١١٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ^(١) » .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٦٨ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

(٣٢) باب جواز صوم النافذة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم فطرًا من غير عذر

١٦٩ - (١١٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ « يَا عَائِشَةُ ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ .

(١) (خريفا) الحريف السنة . والمراد مسيرة سبعين سنة .

قَالَ « فَإِنِّي صَائِمٌ » قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً (أَوْ جَاءَنَا زُورٌ ^(١)) . قَالَتْ : فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً (أَوْ جَاءَنَا زُورٌ) وَقَدْ خَبَأْتَ لَكَ شَيْئًا . قَالَ « مَا هُوَ ؟ » قُلْتُ : حَيْسٌ ^(٢) . قَالَ « هَاتِيهِ » فَخِشْتُ بِهِ فَأَكَلَ . ثُمَّ قَالَ « قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » . قَالَ طَلْحَةَ : تَخَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ . فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا .

١٧٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَمَّتِهِ مَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » فَقُلْنَا : لَا . قَالَ « فَإِنِّي إِذْ ذَاكَ صَائِمٌ » ثُمَّ أَنَا نَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَهْدِي لَنَا حَيْسًا . فَقَالَ « أَرِيدِيهِ . فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » فَأَكَلَ .

**

(٣٣) بَابُ أَكْلِ النَّاسِي وَشُرْبِهِ وَصِمَاعِهِ لَا يَفْطُرُ

١٧١ - (١١٥٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ الْقُرْدُوسِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ . فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » .

**

(٣٤) بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ، وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لَا يَجْلِيَ شَهْرًا عَنْ صَوْمِ

١٧٢ - (١١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ ؟ قَالَتْ :

- (١) (أوجاءنا زور) الزور الزور . ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة . وقولها : جاءنا زور وقد خبأت لك ، معناه جاءنا زائرون ومعهم هدية فخبأت لك منها . أو يكون معناه : جاءنا زور فأهدى لنا بسببهم هدية ، فخبأت لك منها .
- (٢) (حيس) الحيس هو التمر مع السمن والأقط . وقال الهروي : ثمرة من أخلاط . والأول هو المشهور .

وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ . حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ^(١) . وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ^(٢) .

١٧٣ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ . قَالَ : قُلْتُ لِمَا نَشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ شَهْرًا كَلَّهُ ؟ قَالَتْ : مَا عَمِلْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ . وَلَا أَفْطَرَهُ كَلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ . حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ^(٣) .

١٧٤ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّيِّعِ الزُّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَهَيْشَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ (قَالَ حَمَّادٌ : وَأُظُنُّ أَيُّوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ) قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ عَنْهَا عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ : قَدْ صَامَ . قَدْ صَامَ . وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ . قَدْ أَفْطَرَ . قَالَتْ : وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ عَنْهَا بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ هَيْشَانَ وَلَا مُحَمَّدًا .

١٧٥ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ : لَا يُفْطِرُ . وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ : لَا يَصُومُ . وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ . وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ .

(١) (حتى مضى لوجهه) كناية عن الموت . أى إلى أن مات .

(٢) (حتى يصيب منه) أى حتى يصوم منه .

(٣) (حتى مضى لسبيله) كناية عن الموت . أى إلى أن مات .

(٤) (وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان) أكثر ثانياً مفعولاً رأيت . والضمير في منه به عليه الصلاة

والسلام وصياماً تميز . وفي شعبان متعلق بصياماً . والمعنى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور ، سوى رمضان . وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه .

١٧٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ : قَدْ صَامَ . وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ . وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرِ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ . كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ . كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا .

١٧٧ - (٧٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مِهْشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنْ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ . وَكَانَ يَقُولُ « خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ . فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا » . وَكَانَ يَقُولُ « أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، وَإِنْ قَلَّ » .

١٧٨ - (١١٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ . وَكَانَ يَصُومُ ، إِذَا صَامَ ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا ، وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ . وَإِذَا أَفْطَرَ ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا ، وَاللَّهِ لَا يَصُومُ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ غُنْدَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : شَهْرًا مُتَّكِلًا مِمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ .

١٧٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ . قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ ؟ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ . فَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ : لَا يُفْطِرُ . وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ : لَا يَصُومُ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ جُبَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى . أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . بِمِثْلِهِ .

١٨٠ - (١١٥٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا بِهِ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ : قَدْ صَامَ ، قَدْ صَامَ . وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ : قَدْ أَفْطَرَ ، قَدْ أَفْطَرَ .

(٣٥) باب النهي عن صوم الدهر لمن اضطر به أو فوت به مفا أو لم يفطر العبدین والتسريح ،

وبيانه تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

١٨١ - (١١٥٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَمْرٍ وَبَنِي الْعَاصِ قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يَقُولُ : لَا قَوْمَ مِنَ اللَّيْلِ وَالْأَصْوَمِينَ النَّهَارَ ، مَا عِشْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ ؟ » فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ . فَصُمْ وَأَفْطِرْ . وَتَمِّمْ وَتَمِّمْ . وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِمِثْلِهَا . وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » قَالَ قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ « صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » قَالَ قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا . وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ » قَالَ قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه : لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي .

(١) (قال عبد الله بن عمرو) أي بمد ما كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه .

١٨٢ - (...) وحدثنا عبد الله بن محمد الرومي . حدثنا النضر بن محمد . حدثنا عكرمة (وهو ابن عمار) حدثنا يحيى قال : انطلقت أنا وعبد الله بن يزيد حتى أتاني أبا سامة . فأرسلنا إليه رسولا . فخرج علينا . وإذا عند باب داره مسجد . قال : فكنا في المسجد حتى خرج إلينا . فقال : إن تشاؤا ، أن تدخلوا ، وإن تشاؤا ، أن تقعدوا ههنا . قال فقلنا : لا . بل تقعد ههنا . فحدثنا . قال : حدثني عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه . قال : كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة . قال : فإما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ، وإما أرسل إلى فأتته . فقال لي « ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة ؟ » فقلت : بلى . يا نبي الله ! ولم أرد بذلك إلا الخير . قال « فإن بحسبك أن تصوم ^(١) من كل شهر ثلاثة أيام » قلت : يا نبي الله ! إنى أطيق أفضل من ذلك . قال « فإن لزورك ^(٢) عليك حقا . ولجسدك عليك حقا » قال « فصم صوم داود نبي الله صلى الله عليه وسلم) فإنه كان أعبد الناس . » قال قلت : يا نبي الله ! وما صوم داود ؟ قال « كان يصوم يوما ويفطر يوما » قال « وأقرأ القرآن في كل شهر ^(٣) » قال قلت : يا نبي الله ! إنى أطيق أفضل من ذلك . قال « فأقرأه في كل عشرين » قال قلت : يا نبي الله ! إنى أطيق أفضل من ذلك . قال « فأقرأه في كل عشر » قال قلت : يا نبي الله ! إنى أطيق أفضل من ذلك . قال « فأقرأه في كل سبع ، ولا تزدد على ذلك . فإن لزورك عليك حقا . ولزورك عليك حقا . » قال : فشددت . فشددت . فشددت على .

قال : وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم « إنك لا تدري لعمرك يطول بك عمر » .

(١) (فإن بحسبك أن تصوم) الباء فيه زائدة . ومعناه أن صوم الثلاثة الأيام من كل شهر كافيك .

(٢) (ولزورك) فاله في النهاية : هو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم . كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم . وقد يكون الزور جمعا لزار ، كركب في جمع راكب . أى لضيقتك ولأصحابك الزارين حق عليك . وأنت تعجز ، بسبب توالي الصيام والقيام ، عن القيام بحسن معاشرتهم .

(٣) (وأقرأ القرآن في كل شهر) أى اختمه .

قَالَ : فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمَّا كَبِرْتُ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبْلَتْ رُخْصَةً
نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ (١)

١٨٣ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِيهِ ، بَعْدَ قَوْلِهِ « مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » : « فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ
حَسَنَةِ عَشْرٍ أَمْثَالِهَا . فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ » .

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : قُلْتُ : وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ « نِصْفُ الدَّهْرِ » وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ
مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا . وَلَمْ يَقُلْ « وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » وَكَانَ قَالَ « وَإِنَّ لَوْلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

١٨٤ - (...) حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى ابْنِي زُهْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : (وَأَخْبَسَنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ)
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ » قَالَ قُلْتُ : إِنِّي
أَجِدُ قُوَّةً . قَالَ « فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً » قَالَ قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً . قَالَ « فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ
عَلَى ذَلِكَ » .

١٨٥ - (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةً .
قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا عَبْدَ اللَّهِ ! لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ . كَانَ
يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » .

١٨٦ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ

(١) (وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله) معناه أنه كبر وهجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند
رسول الله ﷺ . فشق عليه فعله ، ولا يمكنه تركه .

عَطَاءُ يَزْعُمُ (١) أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه يَقُولُ : بَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ . فَأِمَّا أُرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقَيْتُهُ . فَقَالَ « أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تَفْطِرُ ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ ؟ فَلَا تَفْعَلْ . فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا . وَلِنَفْسِكَ حَظًّا . وَلِلْأَهْلِكَ حَظًّا . فَصُمْ وَأَفْطِرْ . وَصَلِّ وَتَمِّمْ . وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا . وَلَكَ أَجْرُ نِسْمَةٍ » قَالَ : إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! قَالَ « فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) » قَالَ : وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ ؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! قَالَ « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » قَالَ : مَنْ لِي بِهِدِيهِ ؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! (قَالَ عَطَاءُ : فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ) فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ (٢) . لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ . لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ :
إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ .

(قَالَ مُسْلِمٌ) : أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، ثِقَةٌ عَدْلٌ .

١٨٧ - (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ . سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ . سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ! إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ . وَإِنَّكَ ، إِذَا فَمَلْتَ ذَلِكَ ، هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ (٣) . وَنَهَيْتَ (٤) . لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ .

(١) (يزعم) أى يقول . وقد كثر الزعم بمعنى القول .

(٢) (لا صام من صام الأبد) قال الإمام النووي : أجابوا عن حديث « لا صام من صام الأبد » بأجوبة : أحدها أنه محمول على حقيقة بأن يصوم معه العبدن والتسريق . وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها - والثاني أنه محمول على من تضرر به أو فرت به حقا . والثالث أن معنى « لا صام » أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره . فيكون خبرا ، لا دعاء .

(٣) (هجمت له العين) أى غارت ودخات في موضعها . ومنه الهجوم على القوم ، الدخول عليهم : كذا في النهاية .

(٤) (ونهيكت) نهكت العين أى ضمفت : وضبطه بمضمم بضم النون وكسر الهماء وفتح التاء ، أى نهكت

أنت أى ضنيت . وهذا ظاهر كلام القاضى .

صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ « قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ. كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ عَنْ مِسْعَرٍ. حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ « وَنَفَيْتِ النَّفْسَ ^(١) ».

١٨٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ » قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ « وَإِنَّكَ، إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمْتَ عَيْنَكَ. وَنَفَيْتِ نَفْسَكَ. لِعَيْنِكَ حَقٌّ. وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ. وَلِأَهْلِكَ حَقٌّ. فَمُ وَنَمَّ. وَصُمْ وَأَفْطِرْ ».

١٨٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ. وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ. وَيَقُومُ ثَلَاثَةَ. وَيَنَامُ سُدُسَهُ. وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ».

١٩٠ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٍو ابْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ. كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ. وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). كَانَ يَرْفُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ. ثُمَّ يَقُومُ. ثُمَّ يَرْفُدُ آخِرَهُ. يَقُومُ ثَلَاثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ ». قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: أَعَمْرٍو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ: يَقُومُ ثَلَاثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) (ونفيتها النفس) أي أعبت وكأنت.

١٩١ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد ، عن أبي قلابة . قال : أخبرني أبو العليج . قال : دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو . فحدثنا : أن رسول الله ﷺ ذكر له صومي . فدخل علي . فألقيت له وسادة من آدم حشوها ليف . فجلس على الأرض . وصارت الوسادة بيني وبينه . فقال لي « أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ؟ » قلت : يا رسول الله ^(١) ! قال « خمساً ^(٢) » قلت : يا رسول الله ! قال « سبعا » قلت : يا رسول الله ! قال « تسماً » قلت : يا رسول الله ! قال « أحد عشر » قلت : يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ « لا صوم فوق صوم داود . شطر الدهر ^(٣) . صيام يوم وإفطار يوم . »

١٩٢ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا غندر عن شعبة . مع وحدثنا محمد بن المثنى . حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة عن زياد بن فياض . قال : سمعت أبا عياض عن عبد الله بن عمرو ^(١) ، أن رسول الله ﷺ قال له « صم يوماً . ولك أجر ما بقي » قال : إني أطيق أكثر من ذلك . قال « صم يومين . ولك أجر ما بقي » قال : إني أطيق أكثر من ذلك . قال « صم ثلاثة أيام . ولك أجر ما بقي » قال : إني أطيق أكثر من ذلك قال « صم أربعة أيام . ولك أجر ما بقي » قال : إني أطيق أكثر من ذلك . قال « صم أفضل الصيام عند الله . صوم داود (عليه السلام) كان يصوم يوماً ويفطر يوماً . »

١٩٣ - (...) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم . جميعاً عن ابن مهدي . قال زهير : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي . حدثنا سليم بن حيان . حدثنا سعيد بن مينا . قال : قال عبد الله بن عمرو : قال لي رسول الله ﷺ « يا عبد الله بن عمرو ! بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل . فلا تفعل . فإن

(١) (قال : يا رسول الله) جواب النداء محذوف . أي لا يكفني ذلك .

(٢) (قال « خمساً ») أي صم خمسة أيام . وكذا التمدبير في قوله : سبعا وتسماً وأحد عشر .

(٣) (شطر الدهر) أي نصفه . وهو بالرفع على القطع . قال ابن حجر : ويجوز نصبه على إضمار فعل ، والجر على البدل .

من : صوم داود .

لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا^(١). وَلَعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا. وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا. صُمْ وَأَفْطِرْ. صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بِي قُوَّةٌ. قَالَ « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ». فَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ.

(٣٦) باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفه وعاشوراء والاشنين والخميس

١٩٤ - (١١٦٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدِ الرِّشَكِ . قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ الْمَدَوِيَّةُ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَقُلْتُ لَهَا : مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ .

١٩٥ - (١١٦١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءِ الشُّبَيْعِيُّ . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونِ) حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ (أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْعُ) « يَا فُلَانُ ! أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ^(٢) ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَإِذَا أَفْطَرْتَ ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ » .

١٩٦ - (١١٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ^(٣) فَقَالَ : كَيْفَ تَصُومُ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَّا رَأَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ قَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ،

(١) (فإن لجسدك عليك حظًا) أي نصيبًا .

(٢) (سرة هذا الشهر) مئوته وسطه . لأن السرة وسط قامة الإنسان .

(٣) (رجل أتى النبي ﷺ) هكذا هو في معظم النسخ : عن أبي قتادة رجل أتى . وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على

أنه خبر مبتدأ محذوف . أي الشأن والأمر رجل أتى النبي ﷺ فقال .

وَبِالإِسْلَامِ دِينِنَا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيِّنَا. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ. فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى اسْكَنَ غَضَبُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ بَيْنَ يَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ؟ قَالَ «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» (أَوْ قَالَ) «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفِطِرْ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفِطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ «وَيُطَبِّقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفِطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفِطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ «وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقتُ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ. فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ. وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ. وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

١٩٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى). قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ. سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيَّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينِنَا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِإِدْبَاعِنَا بَيْعَةً.

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ (أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ)» قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ «وَمَنْ يُطَبِّقُ ذَلِكَ؟» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ «لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِدَلِّكَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ «ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ؟ قَالَ «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ. وَيَوْمٌ بُعِثْتُ (أَوْ أَنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ)» قَالَ: فَقَالَ «صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَّنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ أَمَا نُرَاهُ وَهَمَّا^(١)

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . كُتِبَ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ هَالَلٍ . حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ . حَدَّثَنَا غَيْلَانُ ابْنُ جَرِيرٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْاِثْنَيْنِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ .

١٩٨ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَأَلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ « فِيهِ وُلِدْتُ . وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ » .

**

(٣٧) باب صوم سرر شعبان

١٩٩ - (١١٦١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ (وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفًا مِنْ هَدَّابٍ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ (أَوْ لِآخَرَ) « أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟ » قَالَ: لَا . قَالَ « فَإِذَا أَفْطَرْتَ ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ » .

٢٠٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْأَجْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ « هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرٍ؟ » هَذَا

(١) (زاه) ضبطوا زاه بفتح النون وضمها . وهما صحیحان .

(٢) (من سرر) ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها . وحكى القاضى ضمها . وقال : هو جمع سررة . ويقال أيضا : سرار وسرار ، بفتح السين وكسرها ، وكله من الاستسرار . قال الأوزاعي وأبو عبيد وجهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب : المراد بالسرر آخر الشهر . سميت بذلك لاستسرار القمر فيها .

الشَّهْرِ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ».

٢٠١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ . قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ « هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرِّ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟ » يَعْنِي شَعْبَانَ . قَالَ: لَا . قَالَ فَقَالَ لَهُ « إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ (١) ، فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ » (شُعْبَةُ الَّذِي شُكَّ فِيهِ) قَالَ: وَأَظْنُهُ قَالَ يَوْمَيْنِ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ وَيَحْيَى اللُّؤْلُؤِيُّ . قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِيءِ بْنِ أَخِي مُطَرِّفِ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

(٣٨) باب فضل صوم الحرم

٢٠٢ - (١١٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَفْضَلُ الصِّيَامِ ، بَعْدَ رَمَضَانَ ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ . وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ، صَلَاةُ اللَّيْلِ» .

٢٠٣ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . يَرْفَعُهُ . قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ . وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ» .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

(١) (إذا أفطرت رمضان) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح . أي أفطرت من رمضان، كما في الرواية التي قبلها . وحذف لفظة من في هذه الرواية ، وهي مرادة ، كقولها تعالى : واختار موسى قومه ، أي من قومه .

(٣٩) باب استحباب صوم سنة أبيهم من شوال اتباعا لرمضان

٢٠٤ - (١١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْخَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ . ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ^(١) . كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا مُعَمَّرُ ابْنُ ثَابِتٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ مُعَمَّرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . بِمِثْلِهِ .

**

(٤٠) باب فضل ليلة القدر ^(٢) ، والحفت على طلبها . وبيان محلها وأرضى أوقاف طلبها

٢٠٥ - (١١٦٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمر رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ ^(٣) فِي الْمَنَامِ . فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) (ستا من شوال) هو صحيح ، ولو قال ستة جاز أيضا . قال أهل اللغة : يقال صمنا خمسا وستا ، وخمسة وستة . وإنما يلتزمون الماء في الذكر إذا ذكره بلفظه صريحا . فيقولون : صمنا ستة أيام ، ولا يجوز : ست أيام . فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان . ومما جاء حذف الماء فيه من الذكر ، إذا لم يذكر بلفظه ، قوله تعالى : يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا . أي وعشرة أيام .

(٢) (ليلة القدر) قال العلماء : سميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة . كقوله تعالى : فيها يفرق كل أمر حكيم . وقوله تعالى : تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر . ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ، ويأمرهم لفعل ما هو من وظيفتهم . وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له . وقيل : سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها . وأجمع من يمتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر .

(٣) (أروا ليلة القدر) بيناء الماضي المجهول المجموع ، من الإراءة . أي أراهم الله تعالى في منامهم .

« أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ^(١) فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّمًا^(٢) ، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .

٢٠٦ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .

٢٠٧ - (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ: رَأَى رَجُلٌ أَنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا » .

٢٠٨ - (...) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ « إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ . وَأَرَى نَاسًا مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ . فَاتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ^(٣) » .

٢٠٩ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ (وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ) قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « التَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ) فَإِنْ ضَمَفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِ » .

٢١٠ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ . قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ « مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ » .

(١) (تواطأت) توافقت .

(٢) (فمن كان متحرماً) أي طالباً لليلة القدر وقاصداً لها .

(٣) (في العشر الغوابر) يعني البواق . وهي الأواخر .

٢١١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِبٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ ^(١) فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ » أَوْ قَالَ « فِي النَّسْعِ الْأَوَاخِرِ » .

٢١٢- (١١٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي . فَتَسَيَّتُهَا . فَأَتَمِسُّوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ » . وَقَالَ حَرَمَلَةُ « فَتَسَيَّتُهَا » .

٢١٣- (١١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا بَكْرٌ (وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ ^(٢) فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ . فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْحَضِي ^(٣) عَشْرُونَ لَيْلَةً ، وَاسْتَقْبَلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، يَرْجِعُ إِلَى مَسْكِنِهِ . وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ . ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ ، جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا . فَخَطَبَ النَّاسَ . فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ « إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ . ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ . فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَبِتْ فِي مَعْتَكِفِهِ . وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْسَيْتُهَا . فَأَتَمِسُّوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . فِي كُلِّ وَتْرٍ . وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ . فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ ^(٤) فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ . وَوَجْهُهُ مُبْتَلٍ طِينًا وَمَاءً .

(١) تحيَّنوا ليلة القدر) أي اطلبوا حينها ، وهو زمانها .

(٢) يجاور) أي يعتكف في المسجد .

(٣) (فإن كان من حين تمحضي) بإعراب حين ، بالجار لإضافته إلى العرب .

(٤) (فوكف المسجد) أي قطر ماء المطر من سقفه .

٢١٤ - (...) وحدثنا ابن أبي عمير . حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي) عن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ؛ أنه قال : كان رسول الله ﷺ يجاور ، في رمضان ، العشر التي في وسط الشهر . وساق الحديث بمثله . غير أنه قال « فليئبت في معتكفه » وقال : وجبينه ممتلئا طينا وماء ^(١) .

٢١٥ - (...) وحدثني محمد بن عبد الأعلى . حدثنا المعتير . حدثنا عمارة بن غزيرة الأنصاري . قال : سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . قال : إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان . ثم اعتكف العشر الأوسط ^(٢) . في قبة تركية ^(٣) على أسديتها ^(٤) حصير . قال : فأخذ الحصير بيده فنحاه في ناحية القبة . ثم أطلع رأسه فكلم الناس . فدنا منه . فقال « إني اعتكفت العشر الأول . أتمس هذه الليلة . ثم اعتكفت العشر الأوسط . ثم أتيت . فقيل لي : إنها في العشر الأواخر . فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف » فاعتكف الناس معه . قال « وإني أريتها ليلة وتر ، وأني أسجد صبيحتها في طين وماء » فأصبح من ليلة إحدى وعشرين ، وقد قام إلى الصبح . فمطرت السماء . فوَكف المسجد . فأبصرت الطين والماء . فخرج حين فرغ من صلاة الصبح ، وجبينه وروثة أنفه ^(٥) فيهما الطين والماء . وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر .

(١) (ممتلئا طينا وماء) كذا هو في معظم النسخ : ممتلئا بالنصب . وفي بعضها : ممتلى . ويقدر للمنصوب فعل محذوف ، أي وجبينه رأيته ممتلئا .

(٢) (العشر الأوسط) هكذا هو في جميع النسخ . والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر . كما قال في أكثر الأحاديث : العشر الأواخر . وتذكيره أيضا لغة صحيحة باعتبار الأيام أو باعتبار الوقت والزمان . وبكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي ﷺ .

(٣) (في قبة تركية) أي قبة صغيرة من البود .

(٤) (على أسديتها) في الفائق : السدة هي ظلة على باب ، أو ما أشبهها ، لتقي الباب من الطار . وقيل : هي الباب نفسه . وقيل : هي الساحة .

(٥) (وروثة أنفه) هي طرفه . ويقال لها أيضا : أرنبة الأنف . كما جاء في الرواية الأخرى .

٢١٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ تَذَكَّرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ . فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه وَكَانَ لِي صَدِيقًا . فَقُلْتُ : أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ ^(١) ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَيْصَمَةٌ ^(٢) . فَقُلْتُ لَهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه الْعَشْرَ الْاَوْسَطَى مِنْ رَمَضَانَ . فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ . فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فَقَالَ « إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . وَإِنِّي نَسِيتُهَا (أَوْ أَنْسَيْتُهَا) فَاتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وَتْرٍ . وَإِنِّي أُرَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ . فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فَلْيَرْجِعْ » قَالَ : فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قُرْعَةً ^(٣) . قَالَ : وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا . حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ ^(٤) . وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ . وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ . قَالَ : حَتَّى رَأَيْتُ أَمْرَ الطِّينِ فِي جِبْهَتِهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه حِينَ انْصَرَفَ ، وَعَلَى جِبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ ^(٥) أَمْرَ الطِّينِ .

٢١٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه . قَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه الْعَشْرَ الْاَوْسَطَى مِنْ رَمَضَانَ .

(١) (إلى النخل) أراد بستان النخل .

(٢) (وعليه خيصة) هي ثوب خز ، أو صوف معمل . وقيل : لا تسمى خيصة إلا أن تكون سوداء معلمة . وكانت لباس الناس قديما . وجمعها خائص .

(٣) (قرعة) أي قطعة سحاب .

(٤) (حتى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ) أي سَالَ الْمَاءُ مِنْ سَقْفِهِ .

(٥) (وأرنبته) أي طرف أنفه .

يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ^(١) . فَلَمَّا انْقَضَى أَمْرَ بِالْبِنَاءِ فَقَوَّضَ^(٢) . ثُمَّ أُيِّنَتْ لَهُ أَنْبَاءُ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ . فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأَعِيدَ . ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ . فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي كَانَتْ أُيِّنَتْ لِي لَيْلَةُ
الْقَدْرِ . وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا . فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ^(٣) مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ . فَسَيَّئَتْهَا . فَالْتَمِسُوهَا فِي
الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . الَّتِي مَوْهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ » قَالَ قُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ! إِنَّكُمْ
أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا . قَالَ : أَجَلُ . نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ . قَالَ قُلْتُ : مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ ؟
قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثَمَانِينَ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ . فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ
فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ . فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ .
وَقَالَ ابْنُ خَلَادٍ (مَكَانَ يَحْتَقَانِ) : يَخْتَصِمَانِ .

٢١٨ - (١١٦٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْمَثِ بْنِ قَيْسِ
الْكِنْدِيِّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ . حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ (وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ :
عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ) عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُسَيِّئَتْهَا . وَأَرَانِي صُبْحَهَا أُسْجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ » قَالَ :
فَمَطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ . فَصَلَّى بِتَارَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَانصَرَفَ وَإِنَّ أَمْرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى أَجْبَهْتِهِ
وَأَنْفِهِ .

قَالَ : وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ يَقُولُ : ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ^(١) .

- (١) (قبل أن تبان له) أي قبل أن توضح وتكشف تلك الليلة المباركة . قال في الصباح : بان الأمر بين فهو بين ،
وجاء ، بان ، على الأصل . وأبان إبانة وبين وتبين واستبان ، كلها بمعنى الوضوح والانكشاف . والاسم البيان . وجميعها
يستعمل لازماً ومتمدياً ، إلا الثلاثي ، فلا يكون إلا لازماً ؛
(٢) (فقوَّض) معناه : أزيل . يقال : قاض البناء وانقاض أي انهدم . وقوَّضته أنا .
(٣) (يحتقان) أي يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى أنه الحق .
(٤) (ثلاث وعشرين) هكذا هو في معظم النسخ . وفي بعضها : ثلاث وعشرون . وهذا ظاهر . والأول جار على
لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجروراً ، أي ليلة ثلاث وعشرين .

٢١٩ - (١١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . (قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ) « اتَّيَسُّوا (وَقَالَ وَكَيْعٌ) تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .

٢٢٠ - (٧٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي مَعْرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ . سَمِعَا زَيْدَ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَقُلْتُ : إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ يَتَّقِ الْهَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . فَقَالَ : رَحِمَهُ اللَّهُ ! أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ . أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ . وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَتِنِي ^(١) . أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . فَقُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ ؟ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ! قَالَ : بِالْعَلَامَةِ ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ ، لَا شُعَاعَ لَهَا ^(٢) .

٢٢١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَةَ ابْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ أَبِي بِنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : قَالَ أَبِي ، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : وَاللَّهِ إِنْ لَأَعْلَمَهَا . قَالَ شُعْبَةُ : وَأَكْبَرُ عَلَيَّ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا . هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ .

وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ : هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبُ بَيْتِ عَنَّةٍ .

(١) (لا يستتني) حال . أي جزم في حلفه بلا استثناء فيه ، بأن يقول عقب بيانه : إن شاء الله .
(٢) (إنها تطلع يومئذ لا شعاع لها) هكذا هو في جميع النسخ : أنها تطلع . من غير ذكر الشمس . وحذفت للعلم بها . فماد الضمير إلى معلوم كقبه تعالى : حتى توارت بالحجاب ، ونظائره . والشعاع ، قال أهل اللغة : هو ما يرى من ضوئها عند بروزها . مثل الجبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها . قال صاحب المحكم ، بعد أن ذكر هذا المشهور : وقيل : هو الذي تراه ممتدا بعد الطلوع . قال : وقيل : هو انتشار ضوئها . ووجه أشمة وشمع . وأشعت الشمس نشرت شعاعها .

٣٢٢ - (١١٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (وَهُوَ الْفَزَارِيُّ)
عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه . فَقَالَ « أَيُّكُمْ يَذْكُرُ ، حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ ^(١) ؟ » .

(١) (شق جفنة) الشق هو النصف ، والجفنة القصعة . قال القاسم : فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر ، لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤ - كتاب الاعتكاف^(١)

(١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

١ - (١١٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله كَانَ يَتَكَبَّفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .

٢ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله كَانَ يَتَكَبَّفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَ نَافِعٌ : وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَتَكَبَّفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله ، مِنَ الْمَسْجِدِ .

٣ - (١١٧٢) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَتَكَبَّفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ .

٤ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ع وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَرَ . أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ . ع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لهُمَا) قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَتَكَبَّفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ .

(١) (الاعتكاف) هو في اللغة الحبس والسك واللزوم . وفي الشرح السك في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة . ويسمى الاعتكاف جوارا .

٥ - (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ . حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

(٢) باب منى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

٦ - (١١٧٣) حدثنا يحيى بن يحيى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ، صَلَّى الْفَجْرَ . ثُمَّ دَخَلَ مَعْتَكِفَهُ (١) وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِحَابِئِهِ فَضُرِبَ (٢) . أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِبِحَابِئِهَا فَضُرِبَ . وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِبِحَابِئِهِ فَضُرِبَ . فَأَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ ، نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْيِيَّةُ . فَقَالَ « آلِبرِ تَرْدُنْ » (٣) ؟ » فَأَمَرَ بِبِحَابِئِهِ فَمَوَّضَ . وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . حَتَّىٰ اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ .

(...) وحدثنا ابن أبي عمير . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي

(١) (معتكفه) أى موضع اعتكافه في المسجد .

(٢) (أمر بحبائه فضرِب) الحباء ما يعمل من وبر أو صرف، وقد يكون من شعر. والجمع أخبية، مثل بناء وأبنية. ويكون على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك. فهو بيت. وضربه بناؤه وإقامته بضرِب أُناده في الأرض.

(٣) (آلبر تردن) كذا بالمد على الاستفهام الإنكارى. وقوله البر، أى الطاعة. وفسر الراجب البر بالتوسع في فعل الخير. وبر الوالدين التوسع في الإحسان إليهما. قال القاضى: قال ﷺ هذا الكلام إنكاراً لفعالين. وقد كان ﷺ أذن لبعضهن في ذلك قال: وسبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف. بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، أو لغيرته عليهن. فسكره ملازمتهم المسجد مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون، وعن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يمرض لهن، فيبتدان بذلك. أو لأنه ﷺ رآهن عنده في المسجد، وهو في المسجد، فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه. وذعب الهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك. أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن.

سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعْمِرَةِ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ .
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنِ إِسْحَاقَ ذِكْرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ .
أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الْأَخْبِيَةَ لِلْإِعْتِكَافِ .

**

(٣) باب الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان

٧ - (١١٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ إِسْحَاقُ :
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ ^(١) ، أَحْيَا اللَّيْلَ ^(٢) وَأَبْقَطَ أَهْلَهُ ^(٣) وَجَدَّ ^(٤) وَشَدَّ الْمُنْزَرَ ^(٥) .

٨ - (١١٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ .
قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ
ابْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ .

**

(١) (إذا دخل العشر) أي العشر الأواخر من رمضان .

(٢) (أحيا الليل) أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها .

(٣) (وأبقت أهله) أي أبقتهم للصلاة في الليل .

(٤) (وجد) أي جد في العبادة ، زيادة على العادة .

(٥) (وشد المنزر) اختلف العلماء في معنى شد المنزر ، فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غيره .

ومعناه التشمير في العبادات . يقال : شددت لهذا الأمر منزري ، أي تشمرت له وتفرغت . وقيل : هو كناية عن اعتزال

النساء ، للاشتغال بالعبادات . والمنزر ، بكسر الميم ، هو الإزار .

(٤) باب صوم عشر ذي الحجة

٩ - (١١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ
الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ:
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ ^(١) قَطُّ.

١٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ.

(١) (في العشر) قال العلماء: هذا الحديث مما يؤم كراهة صوم العشر. والزيادة بالعشر هنا الأيام التسعة من أول
ذي الحجة. قالوا: وهذا مما يتأول. فليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استجابة لشدة لاسببها التاسع
منها، وهو يوم عرفة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ - كتاب الحج (١)

(١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبينه محرم الطب عليه

١ - (١١٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَلْبَسُوا (٢) الْقُمُصَ (٣) ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ (٤) ، وَلَا الْبِرَانِسَ (٥) ، وَلَا الْخِفَافَ (٦) . إِلَّا أَحَدُ (٧) لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ . وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُمَيْبَيْنِ (٨) . وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسَ (٩) » .

(١) (الحج) بفتح الحاء هو المصدر . وبالفتح والكسر جميعا ، هو الاسم منه . وأصله القصد . وبطابق على العمل أيضا وعلى الإتيان مرة بعد أخرى .

(٢) (لا تلبسوا القمص .. الخ) قال العلماء : هذا من بديع الكلام وجزله . فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم ؟ فقال « لا يلبس كذا وكذا » فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك . وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر . وأما اللبوس الجائز للمحرم فغير منحصر . فضبط الجميع بقوله ﷺ « لا يلبس كذا وكذا » يعنى ويلبس ما سواه :

(٣) (القمص) جمع قميص . كسبيل وسبيل .

(٤) (السراويلات) جمع سراويل وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم .

(٥) (البرانس) جمع برنس . وهو كل ثوب رأسه منه ملتزم به ، من ذراعة أو جبة أو مظهر أو غيره . قال الجوهري :

هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام . وهو من البرس ، وهو القطن .

(٦) (الخفاف) جمع الخف اللبوس . أما خف البعير فجمعه أخفاف .

(٧) (إلا أحد) كذا بالرفع على البدلية من واو الضمير . وفي نسخة : إلا أحدا . بالنصب .

(٨) (الكمبين) قال الأزهرى : هما المظان الناتان في منتهى الساق مع القدم . وهما ناتان عن عتمة القدم ويسرتهما .

(٩) (الورس) هو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به . وفي معناه العصفر .

٢ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّافِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ « لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا الْبُرْئُسَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُلْفَيْنِ . إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا ، حَتَّىٰ لَا يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَمْبَيْنِ » .

٣ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ . وَقَالَ « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُلْفَيْنِ . وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَمْبَيْنِ » .

٤ - (١١٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ « السَّرَاوِيلُ ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ . وَالْخُلْفَانِ ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ » . يَعْنِي الْمُحْرِمَ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا بِهِ . قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِمِرْفَاتِهِ . فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ : يَخْطُبُ بِمِرْفَاتِهِ ، غَيْرَ شُعْبَةَ وَحَدَّهُ .

٥ - (١١٧٩) وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس . حدثنا زهير . حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله . قال : قال رسول الله ﷺ « من لم يجد نعلين فليلبس خفين . ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل » .

٦ - (١١٨٠) حدثنا شيبان بن فروخ . حدثنا همام . حدثنا عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يحيى . ابن أمية ، عن أبيه رضي . قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجمرة (١) . عليه جبة وعليها خلوق (٢) (أو قال أثر صفرة) فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ قال : وأنزل على النبي ﷺ الوحي . فسرى ثوب . وكان يعلى يقول : وددت أني أرى النبي ﷺ وقد نزل عليه الوحي . قال فقال (٣) : أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي ؟ قال فرفع عمر طريف الثوب . فنظرت إليه له غطيط (٤) . (قال وأحسبه قال) كغطيط البكر (٥) . قال : فلما سرى عنه (٦) قال « أين السائل عن العمرة (٧) ؟ اغسل عنك أثر الصفرة (أو قال أثر الخلق) واخلع عنك جبتك . واضنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك » .

٧ - (...) وحدثنا ابن أبي عمير . قال : حدثنا سفيان عن عمرو ، عن عطاء ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبيه . قال : أتى النبي ﷺ رجل وهو بالجمرة . وأنا عند النبي ﷺ . وعلمه مقطعات (٨) (يعني

- (١) (بالجمرة) فيها لفتان مشهورتان : إحداهما إسكان المين وتخفيف الرأه . والثانية كسر المين وتشديد الرأه . والأولى أفصح . وهي ما بين الطائف ومكة . وهي إلى مكة أقرب .
- (٢) (خلوق) نوع من الطيب مركب من الزعفران وغيره .
- (٣) (فقال) القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
- (٤) (غطيط) هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه .
- (٥) (البكر) هو الفتى من الإبل .
- (٦) (فلما سرى عنه) أي أزيل ما به وكشف عنه .
- (٧) (العمرة) الزيارة . يقال : اعتمر فهو معتمر . أي زار وقصد . وهو في الشرع زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة . مذكورة في الفقه .

(٨) (مقطعات) هي الثياب المحيطة . وفي التقطيع معنى التفصيل . أي التي فصلت على البدن أولا ، ثم خيطة . ولا كذلك الإزار والرداء .

جُبَّةً). وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِالْخَلْقِ (١). فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَى هَذَا. وَأَنَا مُتَضَمِّنٌ بِالْخَلْقِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟ » قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ. وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخَلْقَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَأَصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ ».

٨ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ع وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُهَيْبٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ع وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَثْرَمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ. وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ عَلَيْهِ. مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فِيهِمْ عُمَرُ. إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ. مُتَضَمِّنٌ بِطَيْبٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّنَ بِطَيْبٍ؟ نَزَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً. ثُمَّ سَكَتَ. فَجَاءَهُ الْوَحْيُ. فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: تَمَّالْ. فَجَاءَهُ يَعْلَى. فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ. فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ. يَغِطُ (٢) سَاعَةً. ثُمَّ سَرَى عَنْهُ. فَقَالَ « أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آتِفًا؟ » فَاتَمَسَّ الرَّجُلُ، لَجِيءٌ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَمَا الطَّيِّبُ الَّذِي بَكَ، فَأَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَأَمَا الْجُبَّةُ، فَأَنْزِعْهَا. ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ ».

٩ - (...) وَحَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَارِمٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ. قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ (٣). وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ (٤).

(١) (متضمن بالخلق) أى متلوث به ، مكثر منه .

(٢) (يفط) قال في الصباح : غط النائم يغط غطيظا ، من باب ضرب . تردد نفسه ساعدا إلى حنقه حتى يسميه من حوله . وسبب ما طرأ عليه ﷺ من احمرار الوجه والغطيظ ، حالة الوحي ، ثقله وشدته . قال الله تعالى : إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا .

(٣) (قد أهل بالعمرة) أصل الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام . ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعا .

(٤) (مصفر لحيته ورأسه) أى مزعفرهما ، أو صابنهما بصفرة ، وهى نوع من الطيب فيه صفرة ، ويسمى خلوقا .

وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ . وَأَنَا كَمَا تَرَى . فَقَالَ « انزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ . وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ . وَمَا كُنْتَ صَالِحًا فِي حَجِّكَ ، فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ » .

١٠- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَرْوَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ : أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَمَلَى عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ . بِهَا أَمْرٌ مِنْ خَلْقٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ . فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ . فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ ^(١) . وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ ، يُظَلُّهُ . فَقُلْتُ لِعُمَرَ رضي الله عنه : إِنِّي أَحِبُّ ، إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ ، أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ . فَلَمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ ، حَمَرَهُ ^(٢) عُمَرُ رضي الله عنه بِالثَّوْبِ . فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ . فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ . فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ « أَيْنَ السَّائِلُ آفِئًا عَنِ الْعُمْرَةِ؟ » فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ . فَقَالَ « انزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ . وَاغْسِلْ أَمْرَ الْخَلْقِ الَّذِي بِكَ . وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ ، مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجِّكَ » .

(٢) باب مواقيت الحج والعمرة

١١ - (١١٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَفَتَيْبَةُ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، ذَا الْحُلَيْفَةِ ^(٣) . وَلِأَهْلِ الشَّامِ ، الْجَحْفَةَ ^(٤) . وَلِأَهْلِ نَجْدٍ ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ ^(٥) .

(١) (فلم يرجع إليه) أي لم يرد جوابه . وهو تفسير للسكوت .

(٢) (حمراه) أي غطاه وستره .

(٣) (وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأهل المدينة ، ذا الحليفة) أي جعل لهم ذلك الموضع ميقات الإحرام . وذو الحليفة أبعد المواقيت من مكة . بينهما نحو عشر مراحل أو تسع . وهي قرية من المدينة على نحو ستة أميال منها .

(٤) (ولأهل الشام الجحفة) هي ميقات لهم ولأهل مصر . قيل : سميت بذلك لأن السيل أجحفها في وقت أي ذهب بأهلها . ويقال لها : مهيمة . وهي على ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة .

(٥) (ولأهل نجد قرن المنازل) وهو على نحو مرحلتين من مكة . قالوا : وهو أقرب المواقيت إلى مكة .

وَلِلْأَهْلِ الْيَمَنِ ، يَلْمَمٌ ^(١) . قَالَ « فَهِنَّ لَهْنٌ . وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ^(٢) . مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ ^(٣) . وَكَذَا فَكَذَلِكَ . حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا ^(٤) » .

١٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ . وَلِلْأَهْلِ الشَّامِ ، الْجُحْفَةَ . وَلِلْأَهْلِ نَجْدٍ ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ . وَلِلْأَهْلِ الْيَمَنِ ، يَلْمَمٌ . وَقَالَ « هُنَّ لَهُمْ . وَإِكْلٌ آتَى أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ . مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ^(٥) . حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ ، مِنْ مَكَّةَ » .

١٣ - (١١٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَأَهْلُ الشَّامِ ، مِنَ الْجُحْفَةِ . وَأَهْلُ نَجْدٍ ، مِنْ قَرْنٍ » .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ » .

- (١) (ولأهل اليمن يللم) هر جبل من جبال تهامة ، على مرحلتين من مكة .
- (٢) (فهن لهن ولن أتى عليهن من غير أهلهن) أى فهذه المواقيت لهذه الأقطار . والمراد لأهلها ولن مرّ عليها من غير أهلها . وهن ضمير جماعة المؤنث . وأصله لمن يعقل . وقد استعمل فيما لا يعقل ، كما في قوله تعالى : منها أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم . أى في هذه الأربعة .
- (٣) (فمن كان دونهن فمن أهله) هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فيقائه مسكنه . ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات ، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام .
- (٤) (وكذا فكذلك . حتى أهل مكة يهلون منها) هكذا هو في جميع النسخ . وهو صحيح . ومعناه : وهكذا فكذلك . من جاوز مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلون منها . وقوله : حتى أهل مكة ، برفع أهل على أن حتى ابتدائية . فهو مبتدأ خبره يهلون . ومعناه يحرمون .
- (٥) (فمن حيث أنشأ) أى فيقائه من حيث قصد الذهاب إلى مكة ، وهو منشأ سفره إليها ، فمنه ينشأ إحرامه ، أى يحدته .

١٧ - (...) وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمير. قال ابن أبي عمير: حدثنا سفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي؛ أن رسول الله ﷺ قال «يهل أهل المدينة من ذى الحليفة. ويهل أهل الشام من الجحفة. ويهل أهل نجد من قرن».

قال ابن عمر رضي: وذكر لي (ولم أسمع) أن رسول الله ﷺ قال «ويهل أهل اليمن من يلملم».

١٤ - (...) وحدثني حرمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي، عن أبيه. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «مهلاء^(١) أهل المدينة ذى الحليفة. ومهلاء^(٢) أهل الشام مهية^(٣)، وهي الجحفة. ومهلاء^(٤) أهل نجد قرن». قال عبد الله بن عمر رضي: وزعموا^(٣) أن رسول الله ﷺ (ولم أسمع ذلك منه) قال «ومهلاء أهل اليمن يلملم».

١٥ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل بن جعفر) عن عبد الله بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر رضي قال: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة. وأهل الشام، من الجحفة. وأهل نجد، من قرن.

وقال عبد الله بن عمر رضي: وأخبرت أنه قال «ويهل أهل اليمن من يلملم».

١٦ - (١١٨٣) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله رضي يسأل عن المهلاء؛ فقال: سمعت (ثم انتهى فقال: أراه يمتني) النبي ﷺ.

(٧) مهلاء أي موضع إهلالهم ومكان إحرامهم.

(٢) مهية هو اسم الجحفة. والمهيع هو الطريق الواسع المنبسط.

(٣) وزعموا أي قالوا. فإن الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق.

١٨ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ مُعِينٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمَهْلِ فَقَالَ : سَمِعْتُ (أَخْبَرَنِي رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ « مَهْلٌ أَهْلُ الْبَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجُحْفَةُ . وَمَهْلٌ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ^(١) . وَمَهْلٌ أَهْلُ تَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ . وَمَهْلٌ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَمٍ » .

**

(٣) باب التلبية وصفها ووقتها

١٩ - (١١٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ^(٣) . إِنْ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ » .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ . وَسَعْدَيْكَ ^(٤) . وَآخِرُ بَيْدَيْكَ ^(٥) .

(١) (ذات عرق) سمى به لأن به عرقا . والعرق هو الجبل الصغير .

(٢) (تلبية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال القاضي : قال المازري : التلبية ، مشناة ، للتسكير والمبالغة . ومعناه إجابة بعد إجابة . ولزوما لطاعتك . فتثنى للتوكيد ، لا تثنى حقيقية . وقال يونس بن حبيب البصرى : لبيك اسم مفرد ، لامثنى . وألفه إنما نقلت ياء لانصافها بالضمير كندى وعلى . ومذهب سيديويه أنه مثنى ، بدليل قلبها ياء مع الظاهر . وأكثرت الناس على ما قاله سيديويه . قال ابن الأبارى : نوا لبيك كانوا حنانيك . أى تحننا بعد تحنن . وأصل لبيك لبنتك . فاستتقلوا الجمع بين ثلاث ياءات . فأبدلوا من الثالثة ياء . كما قالوا ، من الظن ، تظنيت . واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها . فقيل معناها : أجاهى وقصدى إليك . مأخوذ من قولهم : دارى تلب دارك ، أى تواجهها . وقيل : معناها محبتى لك . مأخوذ من قولهم : امرأة لبة إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه . وقيل : معناها إخلاص لك . مأخوذ من قولهم : حب لباب . إذا كان خالصا محضا . ومن ذلك لب الطعام ولبابه . وقيل : معناها أنا مقيم على طاعتك وإجابتك . مأخوذ من قولهم : لب الرجل بالمكان وألب ، إذا أقام فيه ولزمه .

(٣) (لبيك إن الحمد والنعمة لك) يروى بكسر الميم من إن وفتحها . وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة . قال الجمهور : الكسر أجود . قال الخطائى : الفتح رواية العامة . وقال تملب : الاختيار الكسر . وهو الأجود في المعنى من الفتح . لأن من كسر جعل معناه أن الحمد والنعمة لك على كل حال . ومن فتح قال : معناه لبيك لهذا السبب .

(٤) (وسعديك) قال القاضي : إعرابها وتثنيها كما سبق في لبيك . ومعناه مساعدة لاطاعتك بعد مساعدة .

(٥) (والخير بيدك) أى الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله .

لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ ﴿١﴾

٢٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه كَانَ ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَأْسُهُ قَائِمَةً ^(٢) عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، أَهَلَ فَقَالَ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! أَمَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » .
قَالُوا : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ : هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه .
قَالَ نَافِعٌ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه يَزِيدُ مَعَ هَذَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ . وَسَمْعَدِيكَ . وَآخِرُ يَدَيْكَ لَبَّيْكَ .
وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه . قَالَ : تَلَقَّيْتُ التَّلْبِيَةَ ^(٣) مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

٢١ - (...) وَحَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يُهَلُّ مُلْبِدًا ^(٤) يَقُولُ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ . وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ .

(١) (والرغباء إليك والعمل) قال القاضي : قال المازري : يروى بفتح الراء والدة ، وبضم الراء مع القصر . ونظيره الملبيا والملبيا ، والنعمى والنعماء . ومعناه هنا الطلب والمسئلة إلى من بيده الخير ، وهو القصد بالعمل المستحق للعبادة .
(٢) (إذا استوت به راسه قائمة) أي رفعته مستويا على ظهرها ، حال قيامها .
(٣) (تلقفت التلبية) أي أخذتها بسرعة . قال القاضي : وروى تلقفت . قال : والأول رواية الجمهور . قال : وروى تلقيت . ومعانيها متقاربة .

(٤) (يهل ملبدا) قال العلماء : الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام . وأصل الإهلال في اللغة ، رفع الصوت . ومنه : استهل الولود أي صاح . ومنه قوله تعالى : وما أهل به لغير الله ، أي رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالى . وسمى الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته . أما التلبيد ، فقد قال العلماء : هو حفر الرأس بالصمغ أو الخطمي وشبههما . مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ، ويمنعه التتمط والقمل ، فبستحب لكونه أرفق به .

وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرُكِعُ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ الْحَلِيفَةِ، أَهَلَ بِهَوَالَاءِ الْكَلِمَاتِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَهْلُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ هَوَالَاءِ الْكَلِمَاتِ. وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ الْبَيْتُكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. وَالْخَيْرُ فِي بَدْنِكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٢٢ - (١١٨٥) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. قَالَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «وَيْلَكُمْ! قَدْ قَدِرْتُمْ» ^(١) فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ. تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ.

(٤) باب أمر أهل المدينة بالادِّمِرام من عند مسجد ذي الحليفة

٢٣ - (١١٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رضي الله عنه يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ ^(٢) هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا ^(٣) مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي ذَا الْحَلِيفَةِ.

٢٤ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا قِيلَ لَهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ. حِينَ قَامَ بِهِ بِعِيرُهُ.

(١) (قد قد) قال القاضي: روى بإسكان الدال وكسرهما مع التنوين. ومعناه: كفاكم هذا الكلام فاقصروا عليه ولا تزيدوا.

(٢) (بيدأؤكم) قال العلماء: هذه البيداء، هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة. وهي بقرب ذي الحليفة. وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر. وكل مفازة تسمى بيداء. وأما هنا، فالمراد بالبيداء ما ذكرناه.

(٣) (التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أي تقولون: إنه صلى الله عليه وسلم أحرم فيها، ولم يحرم فيها. وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند المسجد.

(٥) باب الإهمال من حيث نبتت الراحلة

٢٥ - (١١٨٧) وحديثنا يحيى بن يحيى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . قَالَ : مَا هُنَّ ؟ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ! قَالَ : رَأَيْتُكَ لَا تَمْسُ مِنْ الْأَرْضِ كَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ ^(١) . وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ ^(٢) . وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ . وَرَأَيْتُكَ ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ ، أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الْأَرْضُ كَانِ ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسُ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ . وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ . وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ^(٣) . فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْبِغُ بِهَا ^(٤) . فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا .

(١) (الإيمانين) بتخفيف الباء، هذه اللفظة الفصيحة المشهورة . وحكى سيبويه وغيره من الأئمة تشديدها في لغة قليلة . والصحيح التخفيف . قالوا : لأنه نسبة إلى اليمن . فحقه أن يقال : اليمنى . وهو جائز . فلما قالوا : اليمنى ، أبدلوا من إحدى بآي النسب ألفاً . فلو قالوا : اليمنى ، بالتشديد ، لزم منه الجمع بين البدل والمبدل منه . والذين شددوها قالوا : هذه الألف زائدة ، وقد تزداد في النسب . كما قالوا في النسب إلى صنماء : صنماني . فزادوا النون الثانية . وإلى الرمي ، رازمي ، فزادوا الزاي . وإلى الرقة رقباني ، فزادوا النون . والمراد بالركنين الإيمانين الركن اليمنى والركن الذي فيه الحجر الأسود . ويقال له العراقى لكونه إلى جهة العراق . وقيل للذي قبله اليمنى لأنه إلى جهة اليمن . ويقال لها الإيمانين . تنديبا لأحد الاسمين . كما قالوا الأبوان للأب والأم . والقمران للشمس والقمر ، والعمران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما . ونظاره مشهورة . قال العلماء : ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر : الشاميان . لكونهما بجهة الشام . قالوا : فالإيمانين باقيا على قواعد إبراهيم عليه السلام ، بخلاف الشاميين . فلهذا لم يستلما . واستلما الإيمانين لبقائهما على قواعد إبراهيم عليه السلام . قال القاضي : وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان . وإنما كان الخلاف في ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين . ثم ذهب .

(٢) (النعال السبتية) وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله : التي ليس فيها شعر . وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل الغريب وأهل الحديث : إنها التي لا شعر فيها . قال القاضي : وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة . وكانت المدبوغة تمل بالطنائف وغيره . وإنما كان يلبسها أهل الرفاهية .

(٣) (ويتوضأ فيها) معناه يتوضأ ويلبسها ، ورجلاه رطبتان .

(٤) (يصبغ) الأظهر كون المراد في هذا الحديث صبغ الثياب .

وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَأَيُّ لَمْ أَرَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبِثَ بِهِ رَاحِلَتَهُ^(١).

٢٦ - (...) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَمِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : حَجَّجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما . بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ . ثَلَاثِي عَشْرَةَ مَرَّةً . فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ . وَسَأَقُ الْحَدِيثَ ، بِهَذَا الْمَعْنَى . إِلَّا فِي قِصَّةِ الْإِهْلَالِ فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمُقْبَرِيِّ . فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى سِوَى ذِكْرِهِ إِيَّاهُ .

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْفَرَزِ^(٢) ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً ، أَهَلَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ .

٢٨ - (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ قَائِمَةً .

٢٩ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحَلِيفَةِ . ثُمَّ يَهْلُ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً .

**

(١) (حتى تنبث به راحلته) انبعاثها هو استوائها قائمة . فهو بمعنى قوله في الحديث السابق : إذا استوت به راحلته . في الحديث الذي بعده : إذا استوت به الناقة قائمة .

(٢) (في الفرز) هو ركاب كور البعير ، إذا كان من جلد أو خشب ، وقيل : هو السكور مطلقا ، كالركاب للفرج .

(٦) باب الصلوة في مسجد زى الخليفة

٣٠- (١١٨٨) وحدثني حرمة بن يحيى وأحمد بن عيسى (قال أحمد: حدثنا . وقال حرمة: أخبرنا ابن وهب) أخبرني يونس عن ابن شهاب: أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أنه قال: أت رسول الله ﷺ بذي الخليفة مبدأ^(١) . وصلى في مسجدها .

(٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام

٣١- (١١٨٩) حدثنا محمد بن عباد . أخبرنا سفيان عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها . قالت: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه^(٢) حين أحرم . ولجئه^(٣) قبل أن يطوف بالبيت .

٣٢- (...) وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب . حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ قالت: طيبت رسول الله ﷺ بذي إحرامه حين أحرم . ولجئه حين أحل . قبل أن يطوف بالبيت .

٣٣- (...) وحدثنا يحيى بن يحيى . قال: قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم . ولجئه قبل أن يطوف بالبيت .

٣٤- (...) وحدثنا ابن نمير . حدثنا أبي . حدثنا عبيد الله بن عمر . قال: سمعت القاسم عن عائشة رضي الله عنها . قالت: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه ولجئه .

(١) (مبدأ) هو بفتح الميم وضمها أى ابتداء حجه . ومبدأ منصوب على الظرف . أى فى ابتدائه .

(٢) (لحرمه) أى لإحرامه بالحج . وهو بضم الحاء وكسرها .

(٣) (ولجئه) أى عند تحلله من محظورات الإحرام بعد أن يرى ويحلق . فالمراد بالطواف طواف الإفاضة .

٣٥ - (...) وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرنا . وقال ابن حاتم: حدثنا محمد بن بكر) أخبرنا ابن جريج . أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة؛ أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة رضي الله عنها . قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة^(١) . في حجة الوداع . للجل والإحرام .

٣٦ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب . جميعا عن ابن عينة . قال زهير: حدثنا سفيان . حدثنا عثمان بن عروة عن أبيه ، قال: سألت عائشة رضي الله عنها : بأي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه؟ قالت: بأطيب الطيب .

٣٧ - (...) وحدثنا أبو كريب . حدثنا أبو أسامة عن هشام ، عن عثمان بن عروة . قال: سمعت عروة يحدث عن عائشة رضي الله عنها . قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما أقدِر عليه . قبل أن يحرم . ثم يحرم .

٣٨ - (...) وحدثنا محمد بن رافع . حدثنا ابن أبي فديك . أخبرنا الضحاک عن أبي الرجال ، عن أمه ، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ، ولجله قبل أن يفيض ، بأطيب ما وجدت .

٣٩ - (١١٩٠) وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو الربيع وخلف بن هشام وقتيبة ابن سعيد (قال يحيى: أخبرنا . وقال الآخرون: حدثنا حماد بن زيد) عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب^(٢) في مفرق^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم .

ولم يقل خلف: وهو محرم . ولكنه قال: وذلك طيب إحرامه .

(١) (بذريرة) قال النووي: هي فتات قصب طيب يجاء به من الهند .

(٢) (وبيص الطيب) الوبيص البريق واللمعان .

(٣) (مفرق) المفرق ، مثل مسجد ، وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر .

٤٠ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: لكانني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يهل.

٤١ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو سميده الأشج. قالوا: حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: كآني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يهل.

(...) حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود. وعن مسلم عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: لكانني أنظر. يهل حديث وكيع.

٤٢ - (...) وحدثنا محمد بن المنبهي وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الحكم. قال: سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها. أنها قالت: كآني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم.

٤٣ - (...) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: إن كنت أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم.

٤٤ - (...) وحدثني محمد بن حاتم. حدثني إسحاق بن منصور (وهو السلوي) حدثنا إبراهيم ابن يوسف (وهو ابن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي) عن أبيه، عن أبي إسحاق. سمع ابن الأسود يذكر عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أراد أن يحرم، يتطيب بأطيب ما يجد. ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته، بعد ذلك.

(١) (مفارق) جمع مفروق. والجمع باعتبار الجوانب التي يفرق فيها الشعر. وانفراق الشعر انقسامه من وسط الراس.

٤٥ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
عَنِ الْأَسْوَدِ . قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ،
وَهُوَ مُحْرَمٌ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ
ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٤٦ - (١١٩١) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها . قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ ،
وَيَوْمَ النَّجْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، يُطِيبُ فِيهِ مِنْكَ .

٤٧ - (١١٩٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ رضي الله عنهما عَنِ الرَّجُلِ
يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا ، فَقَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ ^(١) طَيْبًا . لِأَنَّ أَطْلِي ^(٢) يَقْطِرُ إِنْ أَحَبُّ
إِلَى مَنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ . فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَأَخْبَرْتَهَا ؛ أَنَّ ابْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا
أَنْضَحُ طَيْبًا . لِأَنَّ أَطْلِي يَقْطِرُ إِنْ أَحَبُّ إِلَى مَنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
عِنْدَ إِحْرَامِهِ . ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ . ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا .

٤٨ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيبُ

(١) (أنضح) أي يفور منه الطيب . ومنه قوله تعالى : عَيْنَانِ نَضَاحَتَانِ . هذا هو النضور أنه بالخاء المعجمة . ولم يذكر
القاضي غيره . وضبطه بعضهم بالخاء المهملة . وهما متقاربان في المعنى . قال القاضي : قبل : النضح ، بالمعجمة ، أقل من النضح ،
بالمهلة . وقيل عكسه . وهو أشهر وأكثر .

(٢) (لأن أطلي) أي أناطخ به . وهو افتعال من الطلي التمدى . يقال طليت بالطين وغيره ، من باب رى . واطليت
على الفعلة : إذا فعلت ذلك لنفسك . ولا يذكر معه المفعول . وهو مبتدأ مبدوء بلام الابتداء . خبره قوله : أحب .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ . ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضِخُ طَبِيًّا .

٤٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : لِأَنَّ أَصْبَحَ مُطْلَبًا بِطَيْرَانٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبَحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طَبِيًّا . قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . فَأَخْبَرْتَهَا بِقَوْلِهِ . فَقَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ . ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا .

(٨) باب تحريم الصيد للمحرم

٥٠ - (١١٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا . وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ (أَوْ بوردان) ^(١) فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » ^(٢) .

٥١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ . جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . م وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . م وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبٌ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَحَشِيًّا كَمَا قَالَ مَالِكٌ . وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ .

(١) (بالأبواء، أو بوردان) هما مكانان بين مكة والمدينة .

(٢) (إننا لم نرده عليك إلا أنا حرم) حرم أي محرمون . قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : رواية الحديثين في هذا الحديث : لم نرده ، بفتح الدال . قال : وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية . وقالوا : هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال . قال : ووجدته بخط بعض الأشباح بضم الدال ، وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من الضعاف إذا دخلت عليه الهاء ، أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجهها ضمة الهاء بعدها خفة الهاء . فسكان ما قبلها ولي الواو ، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموما . هذا في الذكر . وأما المؤنث مثل ردها وجهها فمفتوح الدال ، ونظائرهما . مراعاة للألف .

٥٢ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن دينار قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، بهذا الإسناد. وقال: أهديت له من لحم حمار وحش.

٥٣ - (١١٩٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش، وهو محرم. فردّه عليه. وقال «لولا أنا لمؤمن، لقبناه منك».

٥٤ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا المعتز بن سليمان. قال: سمعت منصوراً يحدث عن الحكم. ح وحدثنا محمد بن المنبهي وابن بشار. قال: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الحكم. ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة. جميعاً عن حبيب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

في رواية منصور عن الحكم: أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش.

وفي رواية شعبة عن الحكم: عجز حمار وحش ^(١) يقطر دماً.

وفي رواية شعبة عن حبيب: أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش ^(٢) فردّه.

٥٥ - (١١٩٥) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. قال: أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: قدم زيد بن أرقم. فقال له عبد الله بن عباس يستذكره: كيف أخبرني عن لحم صيد أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام؟ قال قال: أهدى له عضو من لحم صيد فردّه. فقال «إنا لا تأكله». إنا حرم».

٥٦ - (١١٩٦) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا سفيان عن صالح بن كيسان. ح وحدثنا ابن أبي عمير (واللفظ له). حدثنا سفيان. حدثنا صالح بن كيسان. قال: سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة

(١) (عجز حمار وحش) عجز كل شيء مؤخره.

(٢) (شق حمار وحش) أي نصفه.

يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْفَاحَةِ (١). فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ. إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا (٢). فَظَنَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشِي. فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي (٣) وَأَخَذْتُ رُمْحِي. ثُمَّ رَكِبْتُ. فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي. فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَأُولُونِي السَّوْطَ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ. ثُمَّ رَكِبْتُ. فَأَذْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِي وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةٍ (٤). فَطَمَنْتُهُ بِرُمْحِي فَمَقَرَّتُهُ (٥). فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا. فَحَرَكْتُ فَرَسِي فَأَذْرَكْتُهُ. فَقَالَ «هُوَ حَلَالٌ. فَكُلُّوهُ».

٥٧ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ مَعَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قَرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِيَعْمُضَ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ. وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ. فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا. فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ. فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأُولُوهُ سَوْطَهُ. فَأَبَوْا عَلَيْهِ. فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ. فَأَبَوْا عَلَيْهِ. فَأَخَذَهُ. ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ (٦) فَقَتَلَهُ. فَأَأْكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبَى بَعْضُهُمْ. فَأَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ (٧) أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

٥٨ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) (بالفاحة) هو واد على نحو ميل من السقيا. وعلى ثلاث مراحل من المدينة. والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع.

(٢) (يتراءون شيئاً) أى يتكفون النظر إلى جهة شيء. ويريه بعضهم بعضاً. والترانئ تفاعل، من الرؤية.

(٣) (فأسرجت فرسي) أى شددت عليه سرجه.

(٤) (أكمة) أى تل، وهو ما ارتفع من الأرض.

(٥) (فمقرته) أى قتلته. كما جاء في الرواية التالية: فقتله. وأما المقر بمعنى الجرح فلا يطلق في غير القوائم.

يقال: مقر البعير بالسيف عقراً، إذا ضرب قوائمه به. وربما قيل عقره إذا نحره.

(٦) (ثم شد على الحمار) أى حمل عليه.

(٧) (طعمه) قال النووي أى طعام. وفي الصباح: الطعمه الرزق.

فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ . فَبَدَّلَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟ » .

٥٩ - (...) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْحَارٍ السُّلَمِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ . قَالَ : انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ . فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ . وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ عَدُوًّا بَغِيْقَةً (١) . فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ . يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ . إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ . حَمَلْتُ عَلَيْهِ . فَطَعَمْتُهُ فَأَثْبَتَهُ (٢) . فَاسْتَعْتَمَهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي . فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ . وَخَشِينَا أَنْ نَقُتَعَ (٣) . فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي (أَرْفَعُ فَرَسِي) شَأْوًا (٤) وَأَسِيرُ شَأْوًا . فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَّارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ . فَقُلْتُ : أَيْنَ لَقِيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : تَرَكَتُهُ بِتَمْعِينَ (٥) . وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا (٦) . فَلَحِقْتُهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ . وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ . انْتَظِرْهُمْ . فَانْتَظَرْتُهُمْ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصَدْتُ (٧) وَمَعِيَ مِنْهُ فَاصِلَةٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ « كُلُوا » وَهُمْ مُحْرَمُونَ .

٦٠ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجُحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا . وَخَرَجْنَا مَعَهُ . قَالَ :

- (١) بَغِيْقَةٌ (بَغِيْقَةٌ) موضع من بلاد بني غفار ، بين مكة والمدينة . قال القاضي : وقيل هي بئر ماء ابني ثعلبة .
- (١) فَأَثْبَتَهُ (أى ثبته وأثخنه بالضرب والجرح . من قولهم : ضربته حتى أثبتته لا حراك به ولا براح .
- (٢) (أَنْ نَقُتَعَ) أى يقطعنا العدو عن النبي ﷺ .
- (٣) (أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا) أى أكافه السير السريع . والشأو الغاية والأمد . والمعنى : أركضه وتجتأ ، وأسورة بسهولة وقتنا .
- (٤) (بِتَمْعِينَ) هى عين ماء هناك على ثلاثة أميال من السقيا .
- (٥) (وهو قائل السقيا) أى وفي عزمه أن يقبل بالسقيا . والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة .
- (٦) (إِنِّي أَصَدْتُ) هكذا هو في بعض النسخ ، وهو صحيح . وهو بفتح الصاد الخفيفة . والصمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذى دل عليه أسدت . ويقال بتشديد الصاد . وفي بعض النسخ صدت ، وفي بعضها اصطدت . وكله صحيح .

فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ^(١). فَقَالَ « خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي » قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ. فَلَمَّا انصَرَفُوا قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَجْرَ مَوَاكِلِهِمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ. فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا مُحْرَمًا وَحْشًا. فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو قَتَادَةَ. فَمَقَرَّ مِنْهَا أَنَا. فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ. قَالَ: كَفَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَنَانِ. فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا أَجْرَ مَنْنَا. وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ. فَزَأَيْنَا مُحْرَمًا وَحْشًا. فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ. فَمَقَرَّ مِنْهَا أَنَا. فَتَزَلُّوا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا. فَتَلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. فَقَالَ « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ » قَالَ قَالُوا: لَا. قَالَ « فَكَلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ».

٦١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ع وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَاءَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ. جَمِيعًا عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْحِبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ » وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ « أَسْرْتُمْ أَوْ أَعْنْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ؟ » قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَدْرِي قَالَ « أَعْنْتُمْ » أَوْ « أَصَدْتُمْ ».

٦٢ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ) أَخْبَرَنِي يَحْيَى. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ ﷺ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ. قَالَ: فَأَهْلُوا بِعُمْرَةَ، غَيْرِي^(٢). قَالَ: فَاصْطَدْتُ حِمَارًا وَحْشًا. فَطَطَعْتُ

(١) (فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة) أي ميز منهم آحادًا وجههم إلى جهة الساحل، وكان فيهم أبو قتادة.

(٢) (أو أصدتم) روى بتشديد الصاد وتخفيفها. وروى صدتم. قال القاضي: رويناه بالتخفيف في أصدتم. ومعناه

أمرتم بالصيد، أو جعلتم من بصيد. وقيل معناه أرتتم الصيد من موضعه. قال: وهو أولى من رواية صدتم وأصدتم بالتشديد. لأنه ﷺ قد علم أنهم لم يصيدوا وإنما سألوهم عما صاده غيرهم.

(٣) (غيري) أي إلا أنا. فإني ما أهلت.

أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرَمُونَ . ثُمَّ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَبْنَأْتُهُ أَنْ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاحِلَةٌ . فَقَالَ « كَلَوْهٌ »
وَهُمْ مُحْرَمُونَ .

٦٣ - (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيِّ . حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّمَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ؛ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرَمُونَ . وَأَبُو قَتَادَةَ
مُحَلٌّ^(١) . وَسَأَلَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : فَقَالَ « هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ » قَالُوا : مَعَنَا رِجْلُهُ . قَالَ : فَأَخَذَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا .

٦٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاسْتَحَقَّ
عَنْ جَرِيرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ . قَالَ : كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي أَقْرَبِ
مُحْرَمِينَ . وَأَبُو قَتَادَةَ مُحَلٌّ^(١) . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : قَالَ « هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ ؟ »
قَالُوا : لَا . يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَالَ « فَكُلُوا » .

٦٥ - (١١٩٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ^(٢) . فَأَهْدَى لَهُ طَيْرٌ . وَطَلْحَةُ رَافِدٌ . فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ . وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ . فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ
وَفَقَّ مِنْ أَكْلِهِ^(٣) . وَقَالَ : أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

- (١) (محل) أى غير محرم . ويقال له : حلال . كما يقال للمحرم : حرام .
(٢) (ونحن حرم) أى محرمون . فهو جمع حرام بمعنى محرم .
(٣) (وفق من أكله) أى صوبه .

(٩) باب ما ينسب للمحرم وغيره قند من الدواب في الحل والحرم

٦٦ - (١١٩٨) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْبِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي نَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبيدَ اللَّهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ»^(١). يُقْتَلْنَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَاةُ^(٢)، وَالغُرَابُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ^(٣).
قَالَ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: تُقْتَلُ بِصَغُرِ لَهَا^(٤).

٦٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ «تَحْسَنُ فَوَاسِقٌ»^(٥) يُقْتَلْنَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالغُرَابُ الْأَبْيَعُ^(٦)، وَالْفَارَةُ^(٧)، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَايَا^(٨).

(١) (كلهن فاسق) أي كل منهن فاسق. أصل الفاسق في كلام العرب الخروج. وسمى الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته. تسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب. وقيل: لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحل والإحرام.
(٢) (الحدأة) وجمعها حدأة كعقبة وعقب طائر خبيث، هو أخس الطير. يحذف الأفراخ وصغار أولاد الكلاب، وربما يحذف مالا يصلح له إن كان أحمر، بظنه لحما.
(٣) (الكلب العقور) قال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف، بل المراد كل عاد مفترس غالبا، كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها. ومعنى العقور، العاقر الجارح.
(٤) (بصغر لها) أي بمذلة وإهانة.
(٥) (تحسن فواسق) هو بتنوين خمس: مبتدأ نكرة متخصصة بصفة، وهو فواسق. وفواسق معناه، وذيبات. وخبر المبتدأ يقتلن.

(٦) (الغراب الأبقع) هو الذي في ظهره وبطنه بياض.

(٧) (الفارة) أصله الحمز، ويبدل.

(٨) (الحدايا) تصغير حدأة، قلبت الحمزة، بعد ياء التصغير، ياء. وأدغم ياء التصغير فيها فصارت حدية. ثم حذف

التاء وعوض عنها الألف، لدالتها على التانيث أيضا. ويقال: إنه تصغير حدأة؛ جمع حدأة. وتصغيرها حدية.

٦٨ - (...) وحدثنا أبو الربيع الزهراني . حدثنا حماد (وهو ابن زيد) حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها . قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خمس فواسق يقتلن في الحرم : العقر ، والفارة ، والحديا ، والغراب ، والكلب العقور » .

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب . قال : حدثنا ابن عمير . حدثنا هشام ، بهذا الإسناد .

٦٩ - (...) وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري . حدثنا يزيد بن زريع . حدثنا معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها . قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خمس فواسق يقتلن في الحرم : الفارة ، والعقر ، والغراب ، والحديا ، والكلب العقور » .

٧٠ - (...) وحدثنا عبد بن حميد . أخبرنا عبد الرزاق . أخبرنا معمر عن الزهري ، بهذا الإسناد . قالت : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحلال والحرم . ثم ذكر بمثل حديث يزيد بن زريع .

٧١ - (...) وحدثني أبو الطاهر وحرمة . قال : أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها . قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خمس من الدواب كلها فواسق . تقتل في الحرم : الغراب ، والحداة ، والكلب العقور ، والعقر ، والفارة » .

٧٢ - (١١٩٩) وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمير . جميعا عن ابن عينة . قال زهير : حدثنا سفيان بن عينة عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال « خمس لا جناح على من قتلتن في الحرم والأحرام^(١) : الفارة ، والعقر ، والغراب ، والحداة ، والكلب العقور » . وقال ابن أبي عمير في روايته « في الحرم والأحرام » .

(١) (في الحرم والأحرام) اختلفوا في ضبط الحرم هنا . فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء . أي الحرم المشهور وهو حرم مكة . والثاني بضم الحاء والراء . ولم يذكر القاضي عياض في المشرق غيره . قال : وهو جمع حرام . كما قال تعالى : وأنتم حرم . قال : والمراد به المواضع المحرمة . والفتح أظهر .

٧٣- (١٢٠٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ .
أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :
« خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ^(١) كُلُّهَا فَاسِقٌ . لَأُخْرِجَ ^(٢) عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ : الْعَقْرَبُ ، وَالغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْفَارَةُ ،
وَالكَلْبُ الْعَقُورُ » .

٧٤- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ :
مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ؟ فَقَالَ : أَخْبَرْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ أَمَرَ أَوْ أَمْرًا أَنْ يَقْتُلَ
الْفَارَةَ ، وَالْعَقْرَبَ ، وَالْحِدَاةَ ، وَالكَلْبَ الْعَقُورَ ، وَالغُرَابَ .

٧٥- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ :
مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ
الْكَلْبِ الْعَقُورِ ، وَالْفَارَةِ ، وَالْعَقْرَبِ ، وَالْحِدَاةِ ، وَالغُرَابِ ، وَالْحَيَّةِ .
قَالَ : وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا .

٧٦- (١١٩٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ،
وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالكَلْبُ الْعَقُورُ » .

٧٧- (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : قُلْتُ
لِنَافِعٍ : مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
يَقُولُ « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ ، عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ ، فِي قَتْلِهِنَّ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَةُ ،
وَالكَلْبُ الْعَقُورُ » .

(١) (من الدواب) جمع دابة . وهو مادب من الحيوان .

(٢) (لا حرج) أى لا بأس ولا إثم . قال ابن الأثير : أصل الحرج الضيق ، ويطلق على الإثم والحرام .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يَثْبُتُ حَدِيثُ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ . وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ : عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِلَّا ابْنَ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَهُ . وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ ، عَلَى ذَلِكَ ، ابْنُ إِسْحَاقَ .

٧٨ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ » فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

٧٩ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خَمْسٌ . مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالغَرَابُ ، وَالْحَدْيَا » (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى) .

(١٠) باب جوارح على الرأس للمحرم إذا طأ به أذى ، ورموب الفرية لحقه ، وبيانه قدرها

٨٠ - (١٢٠١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّيِّعِ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَتَبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْخَدْيَةِ وَأَنَا أَوْقِدُ^(١)

(١) (وأنا أوقد) أي أشعل النار .

تَحْتِ (قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: قِدْرِي^(١)). وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: بُرْمَةٌ لِي^(٢)) وَالْقَمَلُ يَتَنَاوَرُ عَلَى وَجْهِ^(٣).
فَقَالَ «أَيُّوْذِيكَ هَوَامٌ رَأْسُكَ^(٤)؟» قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «فَاخْلِقْ رَأْسَكَ». وَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ
مَسَاكِينَ. أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً^(٥).
قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَذْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ.

(...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُليَّةَ،
عَنْ أَيُّوبَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. بِمِثْلِهِ.

٨١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ مُجْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ
مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَمِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ [٢/البقرة/الآية ١٨٦] قَالَ: فَأَتَيْتُهُ. فَقَالَ
«أَذُنُهُ» فَدَنَوْتُ. فَقَالَ «أَذُنُهُ» فَدَنَوْتُ. فَقَالَ رضي الله عنه «أَيُّوْذِيكَ هَوَامُكَ؟»
قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَظْنُهُ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَنِي بِمِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، مَا تيسَّرَ.

٨٢ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُخَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَيْفٌ. قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى. حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ مُجْرَةَ رضي الله عنه; أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَبَّ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ
قَمَلًا^(٥). فَقَالَ «أَيُّوْذِيكَ هَوَامُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «فَاخْلِقْ رَأْسَكَ» قَالَ: فَمَنْ تَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:

(١) (قدرلي . برمة لي) القدر آنية يطبخ فيها . والبرمة بمثلها . قال ابن الأثير : البرمة القدر مطلقا . وهي في الأصل
التخفة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن .

(٢) (والقمل يتناثر على وجهي) أي يتفرق من رأسي متساقطا على وجهي .

(٣) (أيوذيك هوام رأسك) الهوام جمع هامة . كدواب في جمع دابة . قال : ابن الأثير : الهامة كل ذات سم يقتل .
وأما مايسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور . وقد يقع الهوام على ما يبدب من الحيوان وإن لم يقتل ، كالخشرات .

(٤) (أو انسك نسيكة) أي اذبح ذبيحة ، والنسك شاة . وهي شاة تجزى في الأضحية .

(٥) (ورأسه يتهافت قملا) أي يتساقط شيئا فشيئا . قال الفيومي : وتهافت الفراش في النار من ذلك ، إذا تطاير إليها .

وتهافت الناس على الماء ازدحموا .

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [البقرة/الآية ١٨٦] فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ^(١) بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ^(٢) . أَوْ انْسُكُ مَا تَيْسَّرَ» .

٨٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَمُحَمَّدِ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَهُوَ يُوقِفُ تَحْتَ قِدْرٍ ، وَالْقَمَلُ يَتَهافتُ عَلَى وَجْهِهِ . فَقَالَ «أَبِئْذِيكَ هَوَامُكَ هَذِهِ؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ «فَأَحْلِقْ رَأْسَكَ . وَأَطِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ . (وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ^(٣)) أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ انْسُكُ نَسِيكَةً» . قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ «أَوْ اذْبَحْ شَاةً» .

٨٤ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ . فَقَالَ لَهُ «أَذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟» قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «أَحْلِقْ رَأْسَكَ . ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا . أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ أَطِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ» .

٨٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ . قَالَ : قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ . (١) (تصدق بفرق) هو بفتح الراء وإسكانها ، لنتان . وفسره في الرواية الثانية بثلاثة أصع ، وهكذا هو . وقال الأزهري : كلام العرب بالفتح ، والمحدثون قد يسكنونه . هو مكيال معروف بالدينة .

(٢) (بين ستة مساكين) معناه مقسومة على ستة مساكين . لكل مسكين نصف صاع .

(٣) (أصع) جمع صاع . وفي الصاع لنتان : التذكير والتأنيث ؛ وهو مكيال يسع خمسة أرتال وثلثا بالبغدادي .

وهو من باب المقلوب . لأن فاء الكلمة في أصع صاد . وعينها واو . فقالت الواو همزة ونقلت إلى موضع الفاء . ثم قلبت الهمزة ألفا حين اجتمعت هي وهمزة الجمع فصار أصعا . ووزنه أعفل . وكذلك القول في آدر جمع دار .

فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ؟ فَقَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَزَلَتْ فِي . كَانَ بِي
أَذَى مِنْ رَأْسِي. فَحَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَنْتَابِرُ عَلَى وَجْهِهِ. فَقَالَ « مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ الْجَهْدَ (١)
بَلَّغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَنْجِدُ شَاةً؟ » فَقُلْتُ: لَا. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ.
قَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ. قَالَ: فَنَزَلَتْ فِي
خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ.

٨٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمِرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بِنِ أَبِي زَائِدَةَ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ . حَدَّثَنِي كَتَبَ بِنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُجْرَةَ ﷺ؛ أَنَّهُ خَرَجَ
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِمًا فَقَمَلَ رَأْسَهُ (٢) وَوَجَّهْتُهُ . فَبَلَّغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ . فَدَعَا الْخَلَّاقَ فَخَلَقَ
رَأْسَهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُ « هَلْ عِنْدَكَ نُسْكَ؟ » قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ . فَأَبْرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطِمْ
سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ
أَذَى مِنْ رَأْسِهِ [البقرة/١٩٦] . ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً .

(١١) باب جواز الحجامة للمحرم

٨٧- (١٢٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ:
أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ ثَمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ طَاوُسِ وَعَطَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٨٨- (١٢٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ

(١) (ما كنت أرى أن الجهد) أى ما كنت أظن . والجهد المشقة .

(٢) (قمل رأسه) أى كثر قمله .

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ ابْنِ بَجِينَةَ^(١) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ ، وَسَطَ رَأْسِهِ^(٢) .

**

(١٢) باب جواز مداواة المحرم عينيه

٨٩ - (١٣٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَتَمْرُ بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ^(٣) ، اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَيْهِ . فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ . فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمُدَّهَا بِالصَّبْرِ^(٤) . فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ حَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ ، ضَمَدَّهَا بِالصَّبْرِ .

**

٩٠ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنِي نُبَيْهِ بْنُ وَهَبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمَدَتْ عَيْنُهُ . فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَنَهَاهُ أَبِي بَانَ بْنُ عُثْمَانَ . وَأَمَرَهُ أَنْ يَضْمُدَّهَا بِالصَّبْرِ . وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ .

**

(١) (ابن بجينة) هو عبد الله بن مالك الصحابي . وبجينة أمه . ويذكر بأبويه .

(٢) (وسط رأسه) قال أهل اللغة : كل ما كان يبين بعضه من بعض ، كوسط الصف والقلادة وحافة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالإسكان . وما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة والرأس والراحة ، فهو وسط بفتح السين . قال الأزهرى والجوهري وغيرهما : وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ، ولم يجزوا في الساكن الفتح .

(٣) (حتى إذا كنا بملال) على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة . وقيل : اثنان وعشرون . حكاهما القاضي عياض في المشرق .

(٤) (اضمدها بالصبر) يقال : ضمَّد وضمَّد . ومعناه اللطخ . وأصل الضمَّد الشد . ويقال للخزقة التي يشد بها العضو المأوف ، أى المصاب بأفة ، ضماد . والصبر بكسر الباء ، ويجوز إسكانها ، دواء مرة .

باب (١٣) موانع غسل المحرم برأسه

٩١ - (١٢٠٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وقتيبة بن سعيد قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم . ح وحدثنا قتيبة بن سعيد . وهذا حديثه عن مالك ابن أنس . فيما قرئ عليه ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن عباس والمسيور بن خزيمة ، أنهما اختلفا بالأبواء (١) . فقال عبد الله بن عباس : يغسل المحرم رأسه . وقال المسيور : لا يغسل المحرم رأسه . فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك . فوجدته يغتسل بين القرنين (٢) . وهو يستتر بثوب . قال : فسأمت عليه . فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين . أرسلني إليك عبد الله بن عباس . أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب . فطأه (٣) حتى بدا لي رأسه . ثم قال لإنسان يصب : اصب . فصب على رأسه . ثم حرك رأسه يديه . فأقبل بهما وأدبر . ثم قال : هكذا رأيتُه ﷺ يفعل .

٩٢ - (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خنيس . قالوا : أخبرنا عيسى بن يونس . حدثنا ابن جريج . أخبرني زيد بن أسلم ، بهذا الإسناد . وقال : فأمر أبو أيوب بيديه على رأسه جميعا . على جميع رأسه . فأقبل بهما وأدبر . فقال المسيور لابن عباس : لا أماريك أبدا (٤) .

**

- (١) (بالأبواء) موضع بين الحرمين .
- (٢) (بين القرنين) ثنية قرن . وهما الخشبان القائماتان على رأس البئر ، وشبههما من البناء . وتمديبهما خشبة يجر عليها الجبل المستقي به ، وتعلق عليها البكرة .
- (٣) (فطأه) أي خفضه حتى ظهر لي رأسه .
- (٤) (لا أماريك) أي لا أجادلك . وفي الصباح : ولا يكون المرء إلا اعتراضا . بخلاف الجدل فإنه يكون ابتداء واعتراضا .

(١٤) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

٩٣ - (١٢٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُبْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله . خَرَّ رَجُلٌ ^(١) مِنْ بَعْثَرِهِ ، فَوَقَصَ ^(٢) ، فَمَاتَ . فَقَالَ « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ . وَلَا تُحْمَرُوا ^(٣) رَأْسَهُ . فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا ^(٤) » .

٩٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله بِعَرَفَةَ . إِذْ وَقَعَ مِنْ رَأْسِهِ . قَالَ أَيُّوبُ : فَأَوْقَصْتَهُ ^(٥) (أَوْ قَالَ فَأَقَمَصْتَهُ ^(٦)) وَقَالَ عَمْرُو : فَوَقَصْتَهُ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله فَقَالَ « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ . وَلَا تُحْمَطُوهُ ^(٧) . وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ . (قَالَ أَيُّوبُ) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا ^(٨) . (وَقَالَ عَمْرُو) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْبِي » .

٩٥ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّافِدِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ . قَالَ : نُبِّئْتُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ .

(١) (خر رجل) أي سقط .

(٢) (فوقص) أي دقت عنقه . يقال : وقصت الناقة براكبها وقصا ، من باب وعد ، إذا رمت به فدقت عنقه .

(٣) (ولا تحمروا) التخمير : التغطية .

(٤) (ملبيا) في الصباح : أي الرجل تلبية إذا قال : لبيك . ولبي بالحج كذلك . ومعنى يبعثه يوم القيامة ملبيا ،

أي حال كونه قائلا لبيك . أي يحشر يوم القيامة على الهيئة التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه ، كما يحشر الشهيد يوم القيامة ودمه يسيل .

(٥) (فأوقصته) وأوقصته بمعنى

(٦) (فأقمصته) أي قتله في الحال . ومنه قماص الغنم ، وهو موتها بداء يأخذها تموت فجأة .

(٧) (ولا تحمطوه) أي لا تمسوه حنوطا . والحنوط ويقال له الحنط ، أخلاط من طيب تجمع للبيت خاصة ، ولا

تستعمل في غيره .

(٨) (ملبيا) وملبدا ولبيا . معناه على هيئة التي مات عليها .

٩٦ - (...) وحدثنا علي بن خشرم . أخبرنا عيسى (يعني ابن يونس) عن ابن جريج . أخبرني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : أقبل رجل حراماً ^(١) مع النبي صلى الله عليه وسلم . فخر من بعيره ، فوثق وقصا ، فمات . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اغسلوه بماء وسدر وأمسوه ثوبه . ولا تحمروا رأسه . فإنه يأتي يوم القيامة يبأي » .

٩٧ - (...) . وحدثنا عبد بن حميد . أخبرنا محمد بن بكر البرساني . أخبرنا ابن جريج . أخبرني عمرو بن دينار ؛ أن سعيد بن جبير أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أقبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . غير أنه قال « فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » .
وزاد : لم يسم سعيد بن جبير حيث خر ^(٢) .

٩٨ - (...) وحدثنا أبو كريب . حدثنا وكيع عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ أن رجلاً أو قصته راحلته ، وهو محرم ، فمات . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اغسلوه بماء وسدر . وكفنوه في ثوبه . ولا تحمروا رأسه ولا وجهه . فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » .

٩٩ - (...) وحدثنا محمد بن الصباح . حدثنا هشيم . أخبرنا أبو بشر . حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما . ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) . أخبرنا هشيم عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ أن رجلاً كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً . فواقصته ناقة ، فمات . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اغسلوه بماء وسدر . وكفنوه في ثوبه . ولا تمسوه ^(٣) بطيب . ولا تحمروا رأسه . فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً » .

١٠٠ - (...) وحدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري . حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر ،

(١) (حراماً) أي محرماً .

(٢) (لم يسم سعيد بن جبير حيث خر) أي لم يذكر مكان خروجه .

(٣) (ولا تمسوه) من المس . ومن الإماس .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلًا وَأَخَصَهُ بِعَيْرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَلَا يُمَسَّ طَبِيبًا. وَلَا يُخَمَّرَ رَأْسُهُ. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا.

١٠١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَشِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقَمَصَتْهُ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَأَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْنِ. وَلَا يُمَسَّ طَبِيبًا. خَارِجَ رَأْسِهِ.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: خَارِجَ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا.

١٠٢ - (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَقَصَّتْ رَجُلًا رَأِحَتْهُ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُغْسَلُوا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَأَنْ يَكْسِفُوا وَجْهَهُ. (حَسْبَتْهُ قَالَ) وَرَأْسَهُ. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مِلْبَدٌ.

١٠٣ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ. فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اغْسِلُوهُ. وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَبِيبًا. وَلَا تُنْطُوا وَجْهَهُ. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

**

(١٥) باب جواز استراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

١٠٤ - (١٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ^(١). فَقَالَ لَهَا «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟»

(١) (ضباعة بنت الزبير) هي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم. بحجاية هاشمية.

قَالَتْ : وَاللَّهِ ! مَا أُجِدُّنِي إِلَّا وَجِعَةً^(١) . فَقَالَ لَهَا « حُجِّي وَاشْتَرِطِي^(٢) . وَقُولِي : اللَّهُمَّ ! مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي^(٣) » وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ .

١٠٥ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ . وَأَنَا شَاكِيَةٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « حُجِّي ، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي »^(٣)

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، مِثْلَهُ .

١٠٦ - (١٢٠٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ . وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ . فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ « أَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » . قَالَ : فَأَدْرَكْتَ^(٤)

١٠٧ - (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

(١) (والله ! ما أجدني إلا وجعة) أي ما أجد نفسي إلا ذات وجع . تعني : أجدني نفسي ضعفا من المرض لا أدرى أقدر على إتمام الحج أم لا .

(٢) (حجي واشترطي - الخ) أي أحرمني بالحج واجعلي شرطا في حجك عند الإحرام . وهو اشتراط التحلل متى احتجت إليه .

(٣) (محلي حيث حبستني) أي موضع إحتلال من الأرض حيث حبستني . أي هو المكان الذي عجزت عن الإتيان بالناسك وأحبست عنها بسبب قوة المرض . ومحلي ، بكسر الحاء ، اسم مكان بمعنى موضع التحلل من الإحرام .

(٤) (فأدركت) معناه : أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه .

عَمْرُو بْنُ هَرَمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ؛ أَنَّ ضِبَاعَةَ ارَادَتْ الْحَجَّ . فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَشْتَرِطَ . ففَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

١٠٨ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَيُّوبَ الْقَيْلَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ (قَالَ إِسْحَاقُ) : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا رَبَاحٌ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ) عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِضِبَاعَةَ رضي الله عنها « حُجِّي ، وَاشْتَرِطِي أَنْ يَحِلِّيَ حَيْثُ تَحْبِسِي » .

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ : أَمَرَ ضِبَاعَةَ

(١٦) باب إِمْرَامِ النِّفْسِ ، وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلْإِمْرَامِ ، وَكَذَا الْخَائِضِ

١٠٩ - (١٢٠٩) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُهَيْرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها . قَالَتْ : نَفِسْتُ ^(١) أَسْمَاءَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، بِالشَّجَرَةِ ^(٢) . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا بَكْرٍ ، بِأَمْرِهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلَ .

١١٠ - (١٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه . فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ، حِينَ نَفِسَتْ بِبَنِي الْحَلِيفَةِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلَ .

- (١) (نفس) أي ولدت . وهو بكسر الفاء لا غير . وفي النون لغتان المشهورة ضمها ، والثانية فتحها . معى نفاسا لمروج النفس ، وهو الولود ، والدم أيضا .
- (٢) (بالشجرة) وفي رواية : بنى الحليفة . وفي رواية : بالبيداء . هذه الواضع الثلاثة متقاربة . فالشجرة بنى الحليفة . وأما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة . قال القاضي : يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس . وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بنى الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم . فسمى منزل الناس كلهم بمنزل إمامهم .

(١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، وأتم بجوز أفراد الحج والتمتع والقران ،

وهواز إدخال الحج على العمرة ، ومنى بحل القران من نسكه

١١١ - (١٢١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ^(١) . فَأَهْلَانَا بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ^(٢) فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ . ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ . لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ^(٣) . فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « انْقِضِي رَأْسَكَ ^(٤) وَامْتَشِطِي ^(٥) . وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » قَالَتْ فَقَعَلْتُ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ^(٦) . فَأَعْتَمَرْتُ . فَقَالَ « هَذَا مَكَانٌ تُحْرَمُ تَكِ ^(٧) » فَطَافَ ، الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ حَلُّوا . ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ . وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا .

١١٢ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ

- (١) (عام حجة الوداع) هي السنة العاشرة للهجرة المقدسة . والحججة ، بفتح الحاء ، المرة الواحدة من الحج . وسميت بحجته عليه السلام هذه ، حجة الوداع لوداعه الناس فيها ، ولم يحج بعد الهجرة غيرها .
- (٢) (من كان معه هدى) يقال : هدى وهدى . لغتان مشهورتان . الأولى أفصح وأشهر . وهو اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام . وسوق الهدى سنة لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة .
- (٢) (ولا بين الصفا والمروة) أى ولم أسع بينهما . إذ لا يصح السعى إلا بعد الطواف .
- (٤) (انقضى رأسك) أى حلى ضفر شعره بأصابعك أولاً .
- (٥) (وامتشطى) أى سرحيه بالمشط .
- (٦) (إلى التنعيم) هو موضع قريب من مكة بينه وبينها فرسخ .
- (٧) (هذه مكان محرمتك) نصب مكان على الظرف . أى بدل محرمتك . وقيل معناه مكان محرمتك التى تركتها لأجل حيضتك . ويجوز الرفع ، خبرا لقوله هذه .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ . فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ . حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ يَهْدِ (١) ، فَلْيَحْلِلْ (٢) . وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وَأَهْدَى (٣) ، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ . وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ » قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : خَفِضْتُ . فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ . فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَقَضَّ رَأْسِي ، وَأَمْتَشِطَ ، وَأَهْلِلَ بِحَجٍّ ، وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ . حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي ، بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ . وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ . مَكَانَ مُمْرَتِي ، الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا .

١١٣ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ . فَأَهَلَّتُ بِعُمْرَةٍ . وَلَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ الْهَدْيَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » . قَالَتْ : خَفِضْتُ . فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَهَلَّتُ بِعُمْرَةٍ . فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي ؟ قَالَ « اتَّقِضِي رَأْسَكَ . وَأَمْتَشِطِي . وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ . وَأَهْلِي بِالْحَجِّ » . قَالَتْ : فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرَدَنِي ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ . مَكَانَ مُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا .

١١٤ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُرَّةٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلِلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، فَلْيَفْعَلْ . وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلِلَ بِحَجٍّ ، فَلْيَهْلِلْ . وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلِلَ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيَهْلِلْ » . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ . وَأَهَلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ . وَأَهَلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ . وَأَهَلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ . وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ .

(١) (ولم يهد) من الإهداء . أى لم يكن معه هدى .

(٢) (فليحلل) أى فليخرج من الإحرام بحلق أو تقصير .

(٣) (وأهدى) أى كان معه هدى .

١١٥ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . موافين ليلال ذي الحجة ^(١) . قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أراد منكم أن يهل بعمره فليهل . فلو لا أني أهديت لأهلات بعمره » . قالت : فكان من القوم من أهل بعمره . ومنهم من أهل بالحج . قالت : فكنت أنا ممن أهل بعمره . فخرجنا حتى قدمنا مكة . فأدركني يوم عرفة وأنا حائض ، لم أحل من عمري . فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال « دعي عمرتك . وانقضي رأسك . وامتشطي . وأهلي بالحج » . قالت : ففعلت . فلما كانت ليلة الحصة ^(٢) ، وقد قضى الله حجنا ، أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر ، فأرذني وخرج بي إلى التميم . فأهللت بعمره . فقضى الله حجنا وعمرتنا . لم يكن في ذلك ^(٣) هدى ولا صدقة ولا صوم .

١١٦ - (...) وحدثنا أبو كريب . حدثنا ابن مخير . حدثنا هشام عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها . قالت : خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلال ذي الحجة . لا ترى إلا الحج ^(٤) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحب منكم أن يهل بعمره ، فليهل بعمره » . وساق الحديث بمثل حديث عبدة .

١١٧ - (...) وحدثنا أبو كريب . حدثنا وكيع . حدثنا هشام عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها . قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين ليلال ذي الحجة . منا من أهل بعمره . ومنا من أهل بحجة وعمره . منا من أهل بحجة . فكنت فيمن أهل بعمره . وساق الحديث بنحو حديثها . وقال فيه : قال عروة في ذلك : إنه قضى الله حجها وعمرتها . قال هشام : ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة .

(١) موافين ليلال ذي الحجة) أى قرب طلوعه . من أوفى عليه إذا أشرف .

(٢) ليلة الحصة) هى ليلة نزول الحجاج بالمحصب حين نفروا من منى بعد أيام التشريق . ويسمى ذلك النزول تحصييا .

والمحصب موضع بمكة على طريق منى .

(٣) (ولم يكن في ذلك الحج) هذا من كلام هشام بن عروة ، لا من كلام الصديقة .

(٤) (لا ترى إلا الحج) معناه لا نعتقد أننا نحرم إلا بالحج ، لأننا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج .

١١٨ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ . فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ . وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ . فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَخَلَّ^(١) . وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَلَمْ يَحِلُّوا ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ .

١١٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا تُرَى إِلَّا الْحَجَّ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ^(٢) ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا ، حِضَّتْ . فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي . فَقَالَ « أَنْفَسْتِ^(٣) » (يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ) قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ . فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ^(٤) . فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا ، فَلَمْ يَأْتِ بِهَا ، فَتَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي » . قَالَتْ : وَصَحَّى^(٥) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ .

١٢٠ - (...) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ . حَتَّى جِئْنَا سَرَفَ فَطَمِثْتُ^(٦) . فَدَخَلَ عَلَى

(١) (خَلَّ) أي خرج من إحرامه بالحلقة أو التقدير ، بعد إتمام عمرته بالطواف والسمي .

(٢) (سرف) هو ما بين مكة والمدينة . بقرب مكة على أميال منها . قبل : ستة . وقبل : سبعة . وقيل : تسعة .

وقيل : عشرة . وقيل : اثنا عشر ميلا .

(٣) (أنفست) معناه : أحضت . وهو يفتح الدون وضمها . لثنتان مشهورتان . الفتح أنصح . والفاء مكسورة فيهما .

وأما النفاس ، الذي هو الولادة ، فيقال فيه نفست ، بالضم لا غير .

(٤) (فأقضى ما يقضى الحاج) أي أتملى ما يفعله .

(٥) (وضحى) أي أهدى . إذ لا أضحية على الحاج ، لعدم الإقامة .

(٦) (طمئت) أي حضت . يقال : حضت المرأة وتحيضت وطمئت وعركت ، كله بمعنى واحد . وهي حائض . وحائضة

في لغة غريبة حكاهما الفراء . وطامت وعارك .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبُوبِكِي . فَقَالَ « مَا يُبْكِيكَ ؟ » فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! لَوَدِدْتُ أَنَّ لِي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ . قَالَ « مَا لَكَ ؟ لَعَلَّكَ تَفِسَتْ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ . أَفَعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » قَالَتْ : فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ « اجْعَلُوهَا عُمْرَةً ^(١) » فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . قَالَتْ : فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ^(٢) . ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا ^(٣) . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ طَهَّرْتُ . فَأَمَرَ نِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْضَتْ . قَالَتْ : فَأَتَيْنَا بِالْحَمِ بَقَرٍ . فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحِجَّةٍ ؟ قَالَتْ : فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرَدَنِي عَلَى أَجَلِهِ . قَالَتْ : فَأِنِّي لِأَذْكَرُ ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ ، أَنَسُ ^(٤) فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةُ الرَّجُلِ ^(٥) . حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ . فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ . جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ ^(٦) الَّتِي اعْتَمَرُوا .

١٢١ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ . حَدَّثَنَا بِهِ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : لَبِينَا بِالْحَجِّ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ حِضْتُ . فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبُوبِكِي . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ . غَيْرَ أَنَّ حَمَّادًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ : فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا . وَلَا قَوْلَهَا : وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ أَنَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةُ الرَّجُلِ .

(١) (اجعلوها عمرة) أي اجعلوا حجتكم ، العمرة عندكم ، النوبة لديكم ، عمرة .

(٢) (وذوي اليسارة) أي أصحاب السهولة والغنى .

(٣) (ثم أهلوا حين راحوا) يعني الذين تحملوا بعمره وأهلوا بالحج ، حين راحوا إلى منى . وذلك يوم التروية ، وهو اليوم

الثامن من ذي الحجة .

(٤) (أنس) من النعاس . وهو أن يحتاج الإنسان إلى النوم .

(٥) (مؤخرة الرجل) المراد هنا مقدمة الرجل .

(٦) (جزاء بعمره الناس) أي تقوم مقام عمرة الناس ، وتكفي عنها .

١٢٢ - (...) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ . حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

١٢٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَيْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ مُهَيْبٍ . عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ . فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ ^(١) . وَلِيَأْتِيَ الْحَجَّ . حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ . فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَهَا مُعْرَةً ، فَلْيَفْعَلْ . وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَا « فَمِنْهُمْ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا ^(٢) . مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ . فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ نُورَةٌ . فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي . فَقَالَ « مَا يُبْكِيكَ ؟ » قُلْتُ : سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ ^(٣) (فَمَنْعَتُ الْعُمْرَةَ) قَالَ « وَمَالِكٍ ؟ » قُلْتُ : لَا أَصَلِّي ^(٤) . قَالَ « فَلَا يَضُرُّكَ . فَكُونِي فِي حَجِّكَ . فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا ^(٥) . وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ . كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ » قَالَتْ : فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنِّي فَتَطَهَّرْتُ . ثُمَّ حُفِنَا بِالْبَيْتِ . وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْصَبَ . فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ « اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ ^(٦) فَلْتَمَلِّ الْعُمْرَةَ . ثُمَّ لَتَطْفُ بِالْبَيْتِ . فَإِنِّي أَنْتَظِرُ كَمَا هُنَا » قَالَتْ : فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ . ثُمَّ طَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّمَا وَالْمَرْوَةِ . فَحَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) (وفي حرم الحج) كذا ضبطناه . وكذا نقله القاضي عياض في الشارح عن جمهور الرواة . كأنها تريد الأوقات والواضع والأشياء والحالات . قال : وضبطها الأصملي بفتح الراء . جمع حرمة . أي ممنوعات الشرع ومحرماته . وكذلك قيل للمرأة المحرمة نسب : حرمة وجمعها حرم .

(٢) (فمنهم الآخذ بها والتارك لها) الضميران للعمرة .

(٣) (فسمعت بالعمرة) كذا هو في النسخ : فسمعت بالعمرة . قال القاضي : كذا رواه جمهور رواة مسلم . ورواه بعضهم :

فمنعت العمرة . وهو الصواب .

(٤) (قلت لأصلي) فيه استحباب الكتابة عن الحيض ونحوه ، مما يستحى منه ويستشنع لفظه .

(٥) (يرزقكها) كذا بياء متولدة من إشباع كسرة الكاف .

(٦) (من الحرم) أي إلى التمتع .

وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ . فَقَالَ « هَلْ فَرَنْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَأَذَّنَ (١) فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ .
فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ حَبْلًا صَلَاةَ الصُّبْحِ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

١٢٤ - (...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا . وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ .
وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ .

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . قَالَ : جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَةً .

١٢٥ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (بِعَنِّي ابْنُ يَلَالٍ) عَنْ يَحْيَى
(وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عَمْرَةَ . قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ
بَعِيثٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ . وَلَا تُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحُجُّ . حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ
مَعَهُ هَدًى ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَنْ يَحِيلَ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ
يَلْحَمُ بَقْرٍ . فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ .

قَالَ يَحْيَى : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . فَقَالَ : أَتَشْكُ ، وَاللَّهِ ! بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي
عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . مَعَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُرَّةٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

١٢٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،

(١) (فأذن) أى أعلم بالرحيل . وفي بعض النسخ : فأذن ، وهو بمناء .

عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . نَحَّ وَعَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسْكَيْنِ (١) وَأَصْدُرُ بِنُسْكَ وَاحِدٍ ؟ قَالَ « أَنْتَظِرِي . فَإِذَا طَهَّرْتِ فَأَخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ .
فَأَهْلِي مِنْهُ . ثُمَّ الْفَيْنَا (٢) عِنْدَ كَذَا وَكَذَا (قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ غَدًا) وَكَذَلِكَهَا عَلَى قَدْرِ نَصْبِكَ أَوْ (قَالَ)
نَفَقَتِكَ (٣) » .

١٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْأَثَرِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ .
قَالَ : لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ ؛ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَصْدُرُ النَّاسُ
بِنُسْكَيْنِ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

١٢٨ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَاقُ :
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ أَخْبَجٌ . فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا (٤) بِالْبَيْتِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَمَّا يَكُنْ سَاقِ
الْهَدْيِ أَنْ يَحْمِلَ . قَالَتْ : نَحَلَّ مِنْ لَمَّا يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ . وَنِسَاوَهُ لَمْ يَسُقِنِ الْهَدْيَ . فَأَحْلَلْنَ . قَالَتْ
عَائِشَةُ : خِضْتُ . فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَرْجِعُ
النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ ؟ قَالَ « أَوْ مَا كُنْتِ طِفْتِ لَيْلِي قَدِمْنَا مَكَّةَ ؟ » قَالَتْ : قُلْتُ :
لَا . قَالَ « فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ . فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ (٥) كَذَا وَكَذَا » .

(١) (يصدر الناس بنسكين) أي يرجعون إلى بلادهم بنسكين ، وهما عمرة وحجة . وأرجع بنسك واحد وهو الحج .

(٢) (الفينا) أمر من اللقأ ، للمؤث . ونا مفعول .

(٣) (قدر نصبك أو) قال (نفقتك) النصب هو التنب . و أو إما للتنويع في كلام النبي ﷺ وإما شك من الراوي .

(٤) (تطوفنا) يقال : طاف به وأطاف به واستطاف به وتطوف وأطوف ، على البدل والإدغام . طاف بالنبي :

استدار به .

(٥) (مكان) منصوب على الظرفية .

قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسْتِكُمْ^(١). قَالَ «عَقْرَى حَلَقِي»^(٢). أَوْ مَا كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّخْرِ^(٣)؟
قَالَتْ: بَلَى. قَالَ «لَا أَبْسَ . انْفِرِي»^(٤).

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُصَوِّدٌ^(٥) مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا. أَوْ أَنَا مُصَمِّدَةٌ
وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: مُتْهَبِطَةٌ وَمُتْهَبِطٌ.

١٢٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلْمَى. لَأَنْدَكُرُ حَجًّا وَلَا مُحْرَمَةً. وَسَأَقِ الْحَدِيثَ
بِعَمَّتِي حَدِيثٍ مَنْصُورٍ.

(١) (قالت صفية: ما أراي إلا حابستكم) معناه أن صفية أم المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع. فلما
أراد النبي ﷺ الرجوع إلى المدينة قالت: ما أظنني إلا حابستكم لانتظار طهرى وطوافى للوداع فإني لم أطف للوداع وقد
حضت.

(٢) (عقرى حلقى) هكذا يرويه المحدثون بالألف التي هي ألف التأنيث، ويكتبونه بالياء ولا يبنونونه. وهكذا نقله جماعات
لا يحدون من أمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين. وهو صحيح فصيح. قال الأزهرى في تهذيب اللغة: قال أبو عبيد:
معنى عقرى، عقرها الله تعالى. وحلقى، حلقها الله. قال: بمعنى عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها. قال أبو عبيد:
أصحاب الحديث يروونه. عقرى حلقى، وإنما هو عقرًا حلقًا. قال: وهذا على مذهب العرب في الدعاء على شيء من غير إرادة
وقوعه. قال شمر: قلت لأبي عبيد: لم لا تجز عقرى؟ فقال: لأن فعلى بجى. نعمنا، ولم بجى، في الدعاء. فقلت روى ابن
شميل عن العرب مطيرى. وعقرى أخف منها. فلم ينكره. هذا آخر ما ذكره الأزهرى. وقال صاحب المحكم: يقال
للغرة عقرى حلقى، معناه عقرها الله وحلقها، أى حلق شعرها وأصابها بوجع في حلقها. قال: فعقرى ههنا، مصدر كدعوى.
وقيل: معناه تقرر قومها وتعلقهم أشومها: وقيل: بالعقرى الخائض. وقيل: عقرى حلقى أى عقرها الله وحلقها. هذا آخر
كلام صاحب المحكم.

وقال الإمام النووي: وقيل: معناه جعلها الله عاقرا لا تلد، وحلقى مشثومة على أهلها. وعلى كل قول فهى كلمة كان
أصلها ما ذكرناه. ثم اتسمت العرب فيها فصار تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولا. ونظيره: تربت بناء، وقائله
الله ما أشجمه وما أشعره. والله أعلم.

(٣) (أو ما كنت طفت يوم النحر) يعنى طواف الإفاضة الذى هو أحد ركعتى الحج.

(٤) (انفري) أى اخرجى من منى راجعة إلى المدينة من غير طواف الوداع.

(٥) (وهو مصمد) قال فى مقدمة الفتح: أصمد فى الأرض أى ذهب مبتدئا، لا راجعا.

١٣٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ ذِكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِارْتِجَاعِ مَضَيْنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، أَوْ خَمْسٍ . فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانٌ . فَقُلْتُ : مَنْ أَغْضَبَكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ ^(١) . قَالَ « أَوْ مَا شَعَرْتَ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ ^(٢) فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ ؟ » (قَالَ الْحَكَمُ : كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ ^(٣) أَحْسِبُ) وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ^(٤) ، مَا سَقَتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا .

١٣١ - (...) وَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ . سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ ذِكْوَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها . قَالَتْ : قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِارْتِجَاعِ أَوْ خَمْسٍ مَضَيْنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ . وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ : يَتَرَدَّدُونَ .

١٣٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْرٌ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ؛ أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِمُعْرَةٍ . فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ . فَتَسَكَّتِ الْمُنَاسِكَ كُلَّهَا . وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، يَوْمَ النَّفْرِ ^(٥) « يَسْمَعُ طَوَافُكَ ^(٦) لِحَجِّكَ وَ مُحْرَمَتِكَ » فَأَبَتْ ^(٧) . فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ . فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ .

(١) (من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار) أما غضبه عليه السلام فلأنها كحرمه الشرع، وترددت في قبول حكمه. وقد قال الله تعالى: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلووا تسليها .
(٢) (أمرت الناس بأمر) هو أمره عليه السلام بأن يحلقوا رؤسهم ويحلوا من إحرامهم .
(٣) (قال الحكم كأنهم يترددون) معناه أن الحكم شك في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبطه لعناه. هل قال: يترددون، أو نحوه من الكلام .

(٤) (ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت) يعني لو كنت علمت قبل إحرامى ما علمته بعده من تردد الناس في تحللهم وانتظارهم تحالي لأحرمت بمعرة، ولما سقت الهدى معي حتى أشتريه بمكة أو يبعث جهاتها، ثم أحل كما حلوا .

(٥) (يوم النفر) هو يوم النزول من منى .

(٦) (يسمع طوافك) أى يكفيك .

(٧) (أبأت) أى امتنعت عن الاكتفاء به .

١٣٣ - (...) وحدثني حسن بن علي الحلواني . حدثنا زيد بن الحباب . حدثني إبراهيم بن نافع . حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد ، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها حاضت بسرف . فتطهرت بعرفة . فقال لها رسول الله ﷺ « يجزيك طوافك بالصفاء والمرورة ، عن حجك وعمرك » .

١٣٤ - (...) وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي . حدثنا خالد بن الحارث . حدثنا فرقة . حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبه . حدثنا صفية بنت شيبه . قالت : قالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله ! أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم ^(١) . قالت : فأردفني خلفه على اجمال له . قالت : فجعلت أرفع خاري ^(٢) أحمره ^(٣) عن عنقي . فيضرب رجلي بعلة الراحلة ^(٤) . قلت له : وهل ترى من أحد ^(٥) ؟ قالت : فأهللت بعمره . ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله ﷺ وهو بالحصبة ^(٦) .

١٣٥ - (١٢١٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وابن ميمون . قالوا : حدثنا سفيان عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن أوس . أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر ؛ أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ، فيعمرها من التنعيم ^(٧) .

- (١) (التنعيم) موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة . أقرب أطراف الحل إلى البيت . سمي بالتنعيم لأن على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم .
- (٢) (خاري) الحمار ثوب تغطي به المرأة رأسها .
- (٣) (أحمره) بكسر السين وضمها . لغتان . أي أكشفه وأزيله .
- (٤) (فيضرب رجلي بعلة الراحلة) المعنى أنه يضرب بـرجل أخته يعود بيده ، عامدا لها ، في سورة من يضرب الراحلة حين تكشف خمارها ، غيرة عليها .
- (٥) (و هل ترى من أحد) أي نحن في خلاء ، ليس هنا أجنبي أستتر منه .
- (٦) (الحصبة) أي بالحصب . وهو موضع رمى الجمار بمي .
- (٧) (أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم) أي يركبها خلفه على ظهر البعير ، فيجعلها تعتمر من التنعيم .

١٣٦ - (١٢١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ :
 حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحَجِّ مُفْرَدٍ .
 وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِعَمْرَةٍ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ ^(١) عَرَكْتُ ^(٢) . حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا
 وَالْمَرْوَةَ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ . قَالَ فَقُلْنَا : حِلُّ مَاذَا ^(٣) ؟ قَالَ
 « الْحِلُّ كُلُّهُ » فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ . وَنَطَيْبْنَا بِالطَّيِّبِ . وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا . وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لِيَالٍ .
 ثُمَّ أَهْلَانَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ^(٤) . ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها . فَوَجَدَهَا تَبْكِي . فَقَالَ « مَا شَأْنُكِ ؟ »
 قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ . وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ . وَلَمْ أُحِلِّمْ . وَلَمْ أُطْفَ بِالْبَيْتِ . وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى
 الْحِجِّ الْآنَ . فَقَالَ « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ . فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحِجِّ » فَفَعَلْتُ وَوَقَّضْتُ
 الْمَوَاقِفَ . حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ . ثُمَّ قَالَ « قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَمُحْرَمَتِكَ
 جَمِيعًا » فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أُطْفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَّجْتُ . قَالَ « فَاذْهَبِي يَا
 يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! فَأَعْمِرِيهَا مِنَ التَّنْعِيمِ » وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحُصْبَةِ ^(٥) .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ بَكْرِ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ : دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
 عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها . وَهِيَ تَبْكِي . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ
 حَدِيثِ اللَّيْثِ .

١٣٧ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ الْمِصْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ ،

(١) (سرف) موضع قرب التنعيم .

(٢) (عركت) معناه حاضت . يقال : عركت نعرك عروكا ، كقعدت نععد قومودا .

(٣) (حل ماذا) أى ماذا يحل لنا . قال الحل كله ، أى جميع ما يحرم على المحرم يحل لكم .

(٤) (يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذى الحجة .

(٥) (وذلك ليلة الحصبه) أى فى ليلة نزولهم المحصب .

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةَ، وَسَأَى الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا سَهْلًا ^(١). إِذَا هَوَيْتَ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ ^(٢). فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةَ، مِنْ التَّنْمِيمِ. قَالَ مَطَرٌ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

١٣٨ - (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ. مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ » قَالَ قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ « الْحِلُّ كُلُّهُ » قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسِينَا الطَّيْبَ ^(٣). فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ. وَكَفَّانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ. كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ ^(٤).

١٣٩ - (١٢١٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه. قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، لَمَّا أَهَلَّلْنَا، أَنَّ مُحْرِمًا إِذَا تَوَجَّهَنَا إِلَى مَنَى ^(٥). قَالَ: فَأَهَلَّلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ ^(٦).

- (١) (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً سهلاً) أي سهل الخلق كريم الشائل، لطيفاً ميسراً في الخلق. كما قال الله تعالى: وإنك لأم لخلق عظيم.
- (٢) (إذا هويت شيئاً تابعها عليه) معناه إذا هويت شيئاً لاتفق فيه في الدين، مثل طلبها، الاعتمار وغيره، أجبها إليه.
- (٣) (ومسينا) هو بكسر السين الأولى. هذه اللفظة المشهورة. قال الجوهرى: ومست الشيء بكسر السين، أمسه، بفتح الميم، مسا، فهذه اللفظة الفصيحة.
- (٤) (بدنة) البدنة تطلق على البعير والبقرة. لكن غالب استعمالها في البعير.
- (٥) (توجهنا إلى منى) يعني يوم التروية.
- (٦) (الأبطح) هو بطحاء مكة، وهو متصل بالحصب.

١٤٠ - (١٢١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ع وَحَدَّثَنَا عَبْدُ
ابْنِ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا .
زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ : طَوَافُهُ الْأَوَّلُ .

١٤١ - (١٢١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءُ .
قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ، فِي نَاسٍ مَعِيَ . قَالَ : أَهْلَانَا ، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ (١) ، بِالْحَجِّ خَالِصًا
وَحَدَّهُ . قَالَ عَطَاءُ : قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ (٢) مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . فَأَمَرْنَا أَنْ نَحْمِلَ .
قَالَ عَطَاءُ : قَالَ « جَلُّوا وَأَصِيبُوا النَّسَاءَ » (٣) . قَالَ عَطَاءُ : وَلَمْ يَعِزْمْ عَلَيْهِمْ (٤) . وَلَكِنْ أَحَلَّهُمْ لَهُمْ .
فَقُلْنَا : لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ ، أَمَرْنَا أَنْ تُنْفَضِيَ إِلَى نِسَائِنَا (٥) . فَنَأْتِي عَرَفَةَ (٦) تَقَطُّرُ
مَذَا كِيرُنَا الْمَنَى (٧) . قَالَ يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ (٨) (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا) قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ
فِينَا . فَقَالَ « قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدُقْكُمْ وَأَبْرُكُمْ . وَلَوْ لَا هَدَيْتُ لَحَلَلْتُ كَمَا تُحِلُّونَ .

(١) (أصحاب محمد ﷺ) منصوب على الاختصاص .

(٢) (صُبْح رَابِعَةٍ) هو بضم الصاد وكسر ها .

(٣) (جلُّوا وأصيبوا النساء) أي اخرجوا من إحرامكم ، وباشروا حلالتكم .

(٤) (ولم يعزم عليهم) أي لم يأمرهم أمرا جازما في وطء النساء ، بل أباحه لهم . وأما الإحلال فمزم فيه ؛ لى من لم يكن

معهم هدى .

(٥) (نفضى إلى نسائنا) أي نصل إليهن بالجماع .

(٦) (فنأتى عرفة) أراد بها عرفات . قال في الصباح : يقال ونفت بعرفة كما يقال بعرفات .

(٧) (تقطر ماذا كيرنا المنى) الجملة حالية ، وهى كناية عن قرب الجماع . وقطر يتعدى ولا يتعدى . والذا كير جمع الذكر

بمعنى آلة الذكورة على غير قياس . وأما الذكر ، خلاف الأنثى ، فيجتمع على ذكور وذكران .

(٨) (يقول جابر بيده) أي يشير بيده بحركتها . ففيه إطلاق القول على الفعل . ومثل قوله : كأني أنظر إلى قوله بيده .

أى إلى إشارته بها .

وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ^(١) لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ . فِخْلُوا « فِخْلَانَا وَسَمِينَا وَأَطْمَنَا . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سَعَايَتِهِ^(٢) . فَقَالَ « بِمِ أَهْلَانَا ؟ » قَالَ : بِمَا أَهْلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا » قَالَ : وَأَهْدِي لَهُ عَلَيَّ هَدْيًا . فَقَالَ سُرَافَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْمِشٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبْدٍ ؟ فَقَالَ « لِأَبْدٍ »^(٣)

١٤٢ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ . فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً . فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا . وَضَافَتْ بِهِ صُدُورُنَا . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ . فَمَا تَذَرَى أَشْيَءَ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ ! فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ ! أَحِلُّوا . فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِيَ ، فَعَمَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ » قَالَ : فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ . وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ . حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ^(٤) ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ .

١٤٣ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ . قَالَ : قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ . قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ . فَقَالَ النَّاسُ : تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكَّةً^(٥) . فَدَخَلْتُ عَلَيَّ

(١) (ما استدبرت) ما وصولة . محلها النصب على المفعولية لاستقبال . والاستقبال خلاف الاستدبار . والمعنى : لو ظهر لي أولاً ما ظهر لي آخراً من إحرام بعمره ، لما سقت الهدى . وفعلت معكم ما أمرتكم بفعله من فسخ الحج بعمره . وسائق الهدى لا يضح له ذلك . فإنه لا يحل حتى ينجره . ولا ينجر إلا يوم النحر ، بخلاف من لم يسقه . قال ابن الأثير : وإنما أراد بهذا القول تطيب قلوب أصحابه لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم . فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم ، وليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه . وأنه لولا الهدى لفعله .

(٢) (من سعائته) أي من عمله باليمن ، من الجباية وغيرها . وقال القاضى عياض : أى من عمله فى السعى فى الصدقات .

(٣) (ألعامنا هنا أم لأبد ؟ فقال « لأبد ») . اختلاف العلماء فى معناه على أقوال . أحسبها ، وبه قال جمهورهم ، معناه

أن العمرة يجوز فعلها فى أشهر الحج إلى يوم القيامة . والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة فى أشهر الحج . والثانى معناه جواز القران وتقدير الكلام : دخلت أفعال العمرة فى أفعال الحج إلى يوم القيامة .

(٤) (وجعلنا مكة بظهر) معناه أهللنا عند إرادتنا الذهاب إلى منى .

(٥) (تصير حجتك الآن مكة) لإنشائك إحرامها من مكة . فنفتوك فضيلة الإحرام من اليقات . فيقول نوابك

بقعة مشقتك .

عطاء بن أبي رباح قال سئلتنيته . فقال عطاء : حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ؛ أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه . وقد أهلوا بالحج مفردا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أهلوا من إخراجكم ^(١) . فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة . وقصروا . وأفسيوا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج . واجعلوا التي قدمتم بها متعة » . قالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ قال « افعلوا ما أمركم به . فإنني لو لا أنني سئلت الهدى ، لفعلت مثل الذي أمرتكم به . ولكن لا يحل مني حرام ^(٢) . حتى يبلغ الهدى محله » ففعلوا .

١٤٤ - (...) وحدثنا محمد بن معمر بن ربيعة القيسي . حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . قال : قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج . فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة . ونحيل . قال : وكان مع الهدى . فلم نستطيع أن نجعلها عمرة .

باب في المنعة بالحج والعمرة

١٤٥ - (١٢١٧) حدثنا محمد بن المنثري وابن بشر . قال ابن المنثري : حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبه . قال : سمعت قتادة يحدث عن أبي نصره قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة . وكان ابن الزبير ينهى عنها . قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله . فقال : على أيدي دار الحديث . فسمعتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما قام محمد قال : إن الله كان يحيل لرسوله ماشاء بما شاء . وإن القرآن قد نزل منازله . فأثمو الحج والعمرة لله . كما أمركم الله . وأبثوا نكاح هذين النساء ^(٣) . فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل ، إلا رجته بالحجارة .

- (١) (أهلوا من إخراجكم ...) أي اجعلوا إخراجكم عمرة وتخللوا بمهاتها ، وهو الطواف والسمي ثم التصدير .
 (٢) (ولكن لا يحل مني حرام) أي لا يحل مني شيء حرم على حتى يبلغ الهدى محله .
 (٣) (وأبثوا نكاح هذين النساء) أي أقطعوا الأمر فيه ولا تجعلوه غير مبتوت بجعله متما مقدرة بده . وقال الإمام النووي : وأما قوله في منعة النكاح ، وهي نكاح المرأة إلى أجل ، فكان مباحا . ثم نسخ يوم خيبر . ثم أبيع يوم الفتح . ثم نسخ في أيام الفتح . واستمر تحريمه إلى الآن وإلى يوم القيامة . وقد كان فيه خلاف في العصر الأول ثم ارتفع . وأجمعوا على تحريمه .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَأَفْصَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ . فَإِنَّهُ أَمَّمْ لِحَجَّكُمْ . وَأَمَّمْ لِعُمْرَتِكُمْ .

١٤٦ - (١٢١٦) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو النَّبِيْعِ وَفُتَيْبَةُ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ خَلْفٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ . قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه . قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَيْكَ ! بِالْحَجِّ . فَأَمَرَ نَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً .

**

(١٩) باب صحبة النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٧ - (١٢١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ ^(١) حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ . فَقُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ . فَأَهْوَى يَدَهُ إِلَى رَأْسِي فَتَرَعَ زِرِّي الْأَعْلَى ^(٢) . ثُمَّ تَرَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ . ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ . فَقَالَ : مَرَحِبًا بِكَ . يَا ابْنَ أَخِي ! سَلْ عَمَّا شِئْتَ . فَسَأَلْتُهُ . وَهُوَ أَعْمَى . وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ . فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ ^(٣) مُلْتَحِفًا بِهَا . كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا . وَرَدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ ، عَلَى الْمِشْجَبِ ^(٤) . فَصَلَّى بِنَا . فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه . فَقَالَ بِيَدِهِ ^(٥) . فَمَقَّدَ تِسْعًا .

(١) (فسأل عن القوم) أي عن جماعة الرجال الداخلين عليه ، فإنه إذ ذاك كان أعمى . عمى في آخر عمره .

(٢) (فزع زري الأعلى) أي أخرجه من عروته لينكشف صدرى عن التميميص .

(٣) (نساجة) هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود . ووقع في بعض النسخ : في ساجة . بحذف النون . ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور . قال : وهو الصواب . قال : والنساجة والساج ، جميعا ، ثوب كالطيلسان وشبهه . قال : ورواية النون وقعت في رواية الفارسي ومعه ثوب ملفق . قال : قال بعضهم : النون خطأ وتصحيف . قلت : ليس كذلك ، بل كلاهما صحيح ، ويكون ثوبا مائة ماعلى هيئة الطيلسان . وقال في النهاية : هي ضرب من الملاحف منسوجة ، كأنها سميت بالصدر . يقال : نسجت أنسج نسجا ونساجة .

(٤) (المشجب) هو عيدان تظم رؤوسها ، ويفرج بين قوائمها ، توضع عليها الثياب .

(٥) (فقال بيده) أي أشار بها .

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ. ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ^(١) فِي الْعَاشِرَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ. كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ. فَخَرَجْنَا مَعَهُ. حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ. فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ مُحْمَسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَأُرْسِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ «اغْتَسِلِي». وَاسْتَنْفِرِي^(٢) بِثَوْبٍ وَأُخْرِي «فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ^(٣). حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ. نَظَرَتْ إِلَى مَدِّ بَصْرِي^(٤) بَيْنَ يَدَيْهِ. مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا. وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ. وَهُوَ يَعْرِفُ آوِيلَهُ. وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ. فَأَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ^(٥) «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ. وَالْمَلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهْلَ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ. فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ. وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيئَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ. لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ. حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ^(٦) فَرَمَلَ ثَلَاثًا^(٧) وَمَشَى أَرْبَعًا. ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ^(٨) عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَتَمَرًا: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى [البقرة/ الآية ١٢٥] جَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَكَانَ أَبِي

(١) (ثم أذن في الناس) معناه أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه، ويتعلموا المناسك والأحكام ويشهدوا أقواله وأفعاله ويوسمهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشجيع دعوة الإسلام.

(٢) (واستغفري) الاستغفار هو أن نشد في وسطها شيئا، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها، من قدامها ومن ورائها، في ذلك المشدود في وسطها. وهو شبيه بنظر الدابة الذي يحمل تحت ذنبها.

(٣) (ثم ركب القصواء) هي ناقته ﷺ. قال أبو عبيدة: القصواء القطوعة الأذن عرضا.

(٤) (ثم نظرت إلى مد بصرى) هكذا هو في جميع النسخ: مد بصرى. وهو صحیح. ومعناه منتهى بصرى. وأنكر بعض أهل اللغة: مد بصرى. وقال الصواب: مد بصرى. وليس هو بمنكر، بل هما لغتان، المد أشهر.

(٥) (فأهل بالتوحيد) يعني قوله: لبيك لا شريك لك.

(٦) (استلم الركن) يعني الحجر الأسود. فالله ينصرف الركن عند الإطلاق واستلامه مسحه وتقبيله بالتكبير والتهليل،

إن أمكنه ذلك من غير إنداء أحد. وإلا استلم بالإشارة من بعيد. والاستلام اقتضال، من السلام، بمعنى التحية.

(٧) (فرمل ثلاثا) قال العلماء: الرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطأ، وهو الخلب.

(٨) (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم) أي بلغه ماضيا في زحام.

يَقُولُ (وَلَا أَعْلَمُهُ ذِكْرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) : كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقَالَ يَا أَيُّهَا
 الْكَافِرُونَ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ . ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ (١) إِلَى الصَّفَا . فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ :
 إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ [٢/البقرة/١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا . فَرَفِيَ عَلَيْهِ .
 حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . فَوَحَّدَ اللَّهَ ، وَكَبَّرَهُ . وَقَالَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .
 لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ . أَنْجَزَ وَعَدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ .
 وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ . قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ . حَتَّى إِذَا
 انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ (٢) فِي بَطْنِ الْوَادِي سَمَى . حَتَّى إِذَا صَعَدْتَا (٣) مَشَى . حَتَّى آتَى الْمَرْوَةَ . ففَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ
 كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا . حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي
 مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ . وَجَعَلْتُهَا مُعْزَرَةً . فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ . وَلْيَجْعَلْهَا
 مُعْزَرَةً» . فَقَامَ مُرَاقِقُهُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَيْمًا هَذَا أَمٌّ لِأَبْدٍ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى . وَقَالَ «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلَّ لِأَبْدٍ أَبَدٍ» وَقَدِمَ عَلَى
 مِنَ الْيَمَنِ بَيْدُنَ (٤) النَّبِيِّ ﷺ . فَوَجَدَ فَاطِمَةَ بِنْتِ مِمْنِ حَلَّ . وَوَلِبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا . وَاسْتَحَلَّتْ .
 فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا . قَالَ : فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ ، بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا (٥) عَلَى فَاطِمَةَ . لِلَّذِي صَنَعَتْ . مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ .
 فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَ «صَدَقْتَ صَدَقْتُ . مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ
 قُلْتُ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَهْلُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ . قَالَ «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ» قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ

(١) (ثم خرج من الباب) أي من باب بني مخزوم ، وهو الذي يسمى باب الصفا . وخروجه عليه السلام منه ، لأنه

أقرب الأبواب إلى الصفا .

(٢) (حتى إذا انصبت قدماء) أي انحدرت . فهو مجاز من انصباب الماء .

(٣) (حتى إذا صعدتا) أي ارتفعت قدماء عن بطن الوادي .

(٤) (بيدن) هو جمع بدنة ، وأصله الضم . فكشِبُ في جمع خشبة .

(٥) (محرشا) التحريش الإغراء ، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضى عنها .

الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي آتَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ . قَالَ : نَحَلَ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا . إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ . فَأَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَيَّ مِنِّي . فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ . وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالْمَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ . ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ . وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تَضْرِبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ ^(١) . فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفَتْ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ^(٢) . كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَأَجَازَ ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ آتَىٰ عَرَفَةَ . فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ . فَتَزَلَّ بِهَا . حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالتَّصَوُّاءِ . فَرَحِلَتْ ^(٤) لَهُ . فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي ^(٥) . فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ . كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ^(٦) . فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ . وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ . وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ . كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِي سَعْدِ فَقَتَلْتُهُ هَذَا . وَرَبِيبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ . وَأَوَّلُ رِبَا أَضَعُ رِبَانًا . رَبِيبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ . فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ . فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ . وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ^(٧) .

(١) (بنمرة) بفتح النون وكسر الهمزة . هذا أصلها . ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها . وهو إسكان الهمزة مع فتح النون وكسرها . وهي موضع بجانب عرفات . وليست من عرفات .

(٢) (ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام) معنى هذا أن قريشا كانت في الجاهلية . تقف بالمشعر الحرام . وهو جبل في الزدلفة يقال له قروح . وقيل إن المشعر الحرام كل الزدلفة . وكان سائر العرب يتجاوزون الزدلفة ويقفون بعزقات ، فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزوه . فتجاوزوه النبي ﷺ إلى عرفات . لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى : ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ، وَأَيُّ سَائِرِ الْعَرَبِ غَيْرُ قُرَيْشٍ . وَإِنَّمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بِالزَّدَلْفَةِ لِأَنَّهَا مِنَ الْحَرَمِ . وَكَانُوا يَقُولُونَ : نَحْنُ أَهْلُ حَرَمِ اللَّهِ فَلَا نَخْرُجُ مِنْهُ .

(٣) (فأجاز) أي جاوز الزدلفة ولم يقف بها ، بل توجه إلى عرفات .

(٤) (فرحلت) أي وضع عليها الرحل .

(٥) (بطن الوادي) هو وادي عرفة . وليست عرفة من أرض عرفات عند الشافعي والمعلماء كافة ، إلا مالكا فقال :

هي من عرفات .

(٦) (حكمة يومكم هذا) مناهة متأكدة التحريم ، شديده .

(٧) (بكلمة الله) قيل : بمعنى قوله تعالى : فإمسككم بمعروف أو تيسر بخير باحسان . وقيل : المراد كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ ، إذ لا تجل مسلمة الغير مسلم . وقيل : قوله تعالى : فإنكحوا ما طاب لكم من النساء . وهذا الثالث هو الصحيح .

وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُنَّ^(١) . فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ^(٢) . وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . وَقَدْ تَرَكَتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ . إِنْ اِعْتَصَمْتُمْ بِهِ . كِتَابُ اللَّهِ^(٣) . وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي . فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ « قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَادَّيْتَ وَنَصَحْتَ . فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكَتُهَا إِلَى النَّاسِ^(٤) » اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ . اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ « ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ أَدْنَى . ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ . ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ . وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى آتَى الْمَوْقِفَ . فَجَعَلَ بَطْنُ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ^(٥) . وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٦) . وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ . وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ^(٧) . وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ . وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ^(٨) الزَّمَامَ .

(١) (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه) قال الإمام النووي: المختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم . سواء كان الأذن لرجلا أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة . فاللهي يتناول جميع ذلك . وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة ، لا محرم ولا غيره ، في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه .

(٢) (فاضربوهن ضربا غير مبرح) الضرب المبرح هو الضرب الشديد الشاق . ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق . والبرح المشقة .

(٣) (كتاب الله) بالنصب ، بدل عما قبله . وبالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف .

(٤) (وينكتها إلى الناس) هكذا ضبطناه : ينكتها . قال القاضي : كذا الرواية فيه ، بالتاء المثناة فوق . قال . وهو بعيد المعنى . قال : قيل صوابه ينكتها . قال : ورويناه في سنن أبي داود بالتاء المثناة من طريق ابن العربي . وبالوحدة من طريق أبي بكر التمار . ومعناه يقلبها ويردها إلى الناس مشيرا إليهم . ومنه : نكب كنانته إذا قلبها . هذا كلام القاضي . (٥) (الصخرات) هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة . وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات . فهذا هو الموقف المستحب .

(٦) (وحبل المشاة بين يديه) يروى حبل وروى حبل . قال القاضي عياض رحمه الله : الأول أشبه بالحديث . وحبل المشاة أي مجتمهم . وحبل الرمل ما طال منه وضخم . وأما بالجيم فمعناه طريقهم ، وحيث تسلك الرجاله .

(٧) (حتى غاب القرص) هكذا هو في جميع النسخ . وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ . قال : قيل صوابه حين غاب القرص . هذا كلام القاضي . ويحتمل أن الكلام على ظاهره . ويكون قوله : حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة . فإن هذه تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله : حتى غاب القرص والله أعلم . (٨) (وقد شنق للقصواء) شنق ضم وضيق .

حَتَّىٰ إِنْ رَأَسَهَا لَيُصِيبُ مُورِكَ رَحْلِهِ ^(١) . وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى ^(٢) « أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ ^(٣) »
 كُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ ^(٤) أَرَخَىٰ لَهَا ^(٥) قَلِيلًا . حَتَّىٰ تَصْعَدَ . حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَرْذَلَةَ ^(٦) . فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ
 وَالْوِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ . وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ^(٧) . ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ . وَصَلَّى
 الْفَجْرَ ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ . ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ . حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ . فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .
 فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جَدًّا ^(٨) . فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .
 وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ . وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَيْضًا وَسِيمًا ^(٩) . فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ
 ظَمْنٌ بِبَجْرَيْنَ ^(١٠) . فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ . فَخَوَّلَ الْفَضْلُ
 وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ يَنْظُرُ . فَخَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ . يَصْرِفُ
 وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِ يَنْظُرُ . حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَمَّرٍ ^(١١) . فَخَرَّكَ قَلِيلًا . ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَىٰ

(١) (مورك رحله) قال الجوهري: قال أبو عبيدة: المورك والموركة هو الوضع الذي يفتي الراكب رجله عليه قدام واسطة الرخل إذا مل الركوب. وضبطه القاضي بفتح الراء قال: وهو قطعة آدم يتورك عليها الراكب تجمل في مقدم الرخل شبه الخدة الصغيرة.

(٢) (ويقول بيده) أي مشيرًا بها.

(٣) (السكينة السكينة) أي الزموا السكينة. وهي الرفق والطمأنينة.

(٤) (كلما أتى حبلًا من الجبال) الجبال جمع جبل. وهو التل اللطيف من الرمل الضخم. وفي النهاية: قبل: الجبال في الرمل كالجبال في غير الرمل.

(٥) (أرخى لها) أي أرخى للقصواء الزمام وأرسله قليلًا.

(٦) (المرذلة) معروفة. سميت بذلك من الترف والازدلاف، وهو التقرب. لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلقتوا إليها أي مضوا إليها وتقربوا منها. وقيل سميت بذلك لحي الناس إليها في زان من الليل، أي ساعات.

(٧) (ولم يسبح بينهما شيئًا) أي لم يصل بينهما نافلة.

(٨) (حتى أسفر جدًا) الضمير في أسفر يعود إلى الفجر المذكور أولاً. وقوله: جدًا، بكسر الجيم، أي إسفارًا بليغًا.

(٩) (وسيمًا) أي حسنًا.

(١٠) (مرت به ظمن بجرين) الظمن بضم الظاء والمين، ويجوز إسكان المين، جميع ظمينة. كسفيئة وسفن. وأصل الظمينة البعير الذي عليه امرأة. ثم تسمى به المرأة مجازًا لملاستها البعير.

(١١) (حتى أتى بطن محمّر) سمى بذلك لأن فيل أصحاب الغيل حمر فيه، أي أعيوا وكل، ومنه قوله تعالى: ينقلب إليك البصر

فأسفا وهو حسير.

الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى^(١) . حَتَّى آتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ . فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ . يُكَبِّرُ
مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا . حَصَى الْخُذْفِ^(٢) . رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ . فَنَحَرَ ثَلَاثًا
وَسِتِّينَ يَدِيهِ . ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا . فَنَحَرَ مَا غَيْرَ^(٣) . وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ . ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ .
فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ . فَطَبِخَتْ . فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَضَ
إِلَى الْبَيْتِ^(٤) . فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . فَأَتَى ابْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْتَقُونَ عَلَى زَرْمٍ . فَقَالَ « انزِعُوا^(٥) » .
ابْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! فَلَوْلَا أَنْ يُغْلِبِكُمُ النَّاسُ^(٦) عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ » . فَنَاوَلُوهُ ذُلُومًا
فَشَرِبَ مِنْهُ

١٤٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي .
قَالَ : أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ
ابْنِ إِسْمَاعِيلَ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : وَكَانَتْ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ^(٧) عَلَى أَحْمَارِ عُرَيْ . فَلَمَّا أَجَازَ

(١) (الجمرة الكبرى) هي جمرة العقبة ، وهي التي عند الشجرة .

(٢) (حصى الخذف) أي حصى صنار بحيث يمكن أن يُرمى بأصبعين . والخذف ، في الأصل ، مصدر سمى به . يقال :

خذفت الحصاة ونحوها خذفاً من باب ضرب . أي رميتها بطرف الإبهام والسبابة . قال النووي : وأما قوله : فرماها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف . فكذا هو في النسخ . وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ . قال : وصوابه .

مثل حصى الخذف . قال : وكذلك رواه غير مسلم ، وكذا رواه بعض رواة مسلم . هذا كلام القاضي : قلت : والذي في النسخ

من غير لفظه مثل هو الصواب . بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام إلا كذلك . ويكون قوله : حصى الخذف متعلقاً بقوله

حصيات . أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف ، يكبر مع كل حصاة . حصى الخذف متصل بحصيات ، واءترض بينهما

يكبر مع كل حصاة . وهذا هو الصواب .

(٣) (ما غير) أي ما بقى .

(٤) (فأقبض إلى البيت) فيه محذوف تقديره : فأقبض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر ، فحذف ذكر الطواف

لدلالة الكلام عليه .

(٥) (انزعوا) معناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء .

(٦) (لولا أن يغلبكم الناس) أي لولا خوفاً أن يمتد الناس ذلك من مناسك الحج ، ويزدحجون عليه ، بحيث يذبلونكم

ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم ، لكثرة فضيلة هذا الاستقاء .

(٧) (يدفع بهم أبو سيارة) أي في الجاهلية .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَمْ تَشْكُ قُرَيْشٌ^(١) أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ. وَيَكُونُ مَنزِلُهُ
ثُمَّ . فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْزِضْ لَهُ . حَتَّى آتَى عَرَفَاتٍ فَتَزَلَّ .

* * *

(٢٠) باب ما جاء أنه عرفز كلها موقف

١٤٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ فِي
حَدِيثِهِ ذَلِكَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « تَحَرَّتْ هَهُنَا . وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرٌ . فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ . وَوَقِفْتُ
هَهُنَا . وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . وَوَقِفْتُ هَهُنَا . وَجَمَعُ^(٢) كُلُّهَا مَوْقِفٌ » .

* * *

١٥٠ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ آتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ . ثُمَّ
مَشَى عَلَى أَيْمَانِهِ . فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا .

* * *

(٢١) باب في الوقوف وقوله تعالى : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

١٥١ - (١٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا^(٣) يَقِفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ . وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ^(٤) .

(١) (لم تشك قريش) معنى الحديث أن قريشا كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة، وهي من الحرم، ولا يقفون بعرفات.
وكان سائر العرب يقفون بعرفات. وكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم، فلا نخرج منه. فلما حج النبي ﷺ ووصل المزدلفة
اعتقدوا أنه يقف بالمزدلفة على عادة قريش. فجاوز إلى عرفات. أقول الله عز وجل: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، أي
جمهور الناس. فإن من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات وبيضون منها.

(٢) (وجمع كلها موقف) أنت الضمير لأن جما علم لمزدلفة.

(٣) (ومن دان دينها) أي تبعهم واتخذ دينهم ديناً.

(٤) (وكانوا يسمون الحمس) قال أبو الهيثم: الحمس عم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس. سموا حمسا

لأنهم تحمسوا في دينهم، أي تشددوا.

وَكَانَ سَأَرَ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَدَيْهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا^(١). فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ [البقرة/ الآية ١٩٩].

١٥٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً، إِلَّا الْخُمْسَ. وَالْخُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وُلِدَتْ. كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً، إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْخُمْسُ نِيَابًا. فَيُعْطَى الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ النَّسَاءَ. وَكَانَتْ الْخُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمزدَلِفَةِ. وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ. قَالَ هِشَامٌ: سَجَدَ نَبِيُّ أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الْخُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ [البقرة/ الآية ١٩٩]. قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ. وَكَانَ الْخُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمزدَلِفَةِ. يَقُولُونَ: لَا يُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ، رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.

١٥٣ - (١٢٢٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِذُ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو. سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي^(٢). فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ. نَقَلْتُ: وَاللَّهِ! إِنْ هَذَا لَمِنَ الْخُمْسِ. فَمَا شَأْنُهُ هَهُنَا؟ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَعُدُّ مِنَ الْخُمْسِ.

(٢٢) بَابُ فِي نَسْخِ التَّحْلِالِ مِنَ الْإِهْرَامِ وَالْأَسْرِ بِالْحَمَامِ

١٥٤ - (١٢٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) (ثم يفيض منها) الإفاضة، هنا الدفع بكثرة تشبيهاً بفيض الماء. قال ابن الأثير: وأصل الإفاضة الضب، فاستعيرت للدفع في السير. وأصله أفاض نفسه أو راحلته. فرفضوا ذكر الفعل حتى أشبه غير التمدى.

(٢) (قال أضللت بعيراً لي) قال القاضي عياض: كان هذا في حجه قبل الهجرة. وكان جبيرة حينئذ كافراً وأسلم يوم الفتح، وقيل يوم خيبر.

وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ . فَقَالَ لِي « أَحَجَجْتَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ « بِمِ أَهَلَّتِ ؟ » قَالَ قُلْتُ : لَبَيْتِكَ !
 بِأَهْلَالِ كِبَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « فَقَدْ أَحْسَنْتَ . حُطِفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَأَحِلَّ » قَالَ :
 فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ . فَقُلْتُ رَأْسِي . ثُمَّ أَهَلَّتُ بِالْحِجِّ .
 قَالَ : فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ . حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أبا مُوسَى أَوْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ قَيْسٍ أَرُوْنِكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ (١) . فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسِكِ بِمَدَنِكَ . فَقَالَ :
 يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَاً فَلْيَتَّبِعْهُ (٢) . فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ . فِيهِ فَاتْتَمُوا . قَالَ :
 فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : إِنْ تَأَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ . وَإِنْ
 تَأَخَذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مُحَلَّهُ .
 (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

١٥٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ
 بِالْبَطْحَاءِ . فَقَالَ « بِمِ أَهَلَّتِ ؟ » قَالَ قُلْتُ : أَهَلَّتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « هَلْ سَقَبْتَ مِنْ هَدْيٍ ؟ »
 قُلْتُ : لَا . قَالَ « فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ حِلَّ » فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .
 ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطْتَنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي . فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ
 وَإِمَارَةِ عُمَرَ . فَأَيُّ لِقَائِهِمْ بِالْمَوْسِمِ إِذَا جَاءَ نِي رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ
 النَّسِكِ . فَقُلْتُ : أَيُّهَا النَّاسُ ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّبِعْهُ . فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ . فِيهِ
 فَاتْتَمُوا . فَلَمَّا قَدِمْتُ قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَا هَذَا الَّذِي أَحَدَثْتَ فِي شَأْنِ النَّسِكِ ؟ قَالَ : إِنْ تَأَخَذَ
 بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : وَأَتَمُّوا الْحِجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ [البقرة/ الآية ١٩٦] وَإِنْ تَأَخَذَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى تَحْرَ الْهَدْيَ .

(١) (رويدك بعض فتياك) أي ارفق قليلا وأمسك عن الفتيا .

(٢) (فليتبعه) أي فليتبعن ولا يعجل . وهو افتعال من التؤدة ، وزان رطوبة .

١٥٦ - (...) وحدثني إسحاق بن منصور وعبد بن حميد . قالا : أخبرنا جعفر بن عون . أخبرنا أبو عمير عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني إلى اليمن . قال : فوافقتُهُ في العام الذي حجَّ فيه . فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا موسى ! كيف قلت حين أحرمت ؟ » قال قلت : أبئك إهلالاً كما إهلال النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : « هل سئمت هدياً ؟ » فقلت : لا . قال : « فأنطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل » ثم ساق الحديث بمثل حديث شعبة وسفيان .

١٥٧ - (١٢٢٢) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار . قال ابن المثنى : حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة عن الحكم ، عن عمارة بن عمير ، عن إبراهيم بن أبي موسى ، عن أبي موسى ؛ أنه كان يفتي بالمتعة . فقال له رجل : « رويك يعض فتيك . فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد . حتى آتته بعد . فسأله . فقال عمر : قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله ، وأصحابه . ولكن كرهت أن يظنوا معرسين بهن في الأراك^(١) . ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم^(٢) . »

باب (٢٣) جوارح التمتع

١٥٨ - (١٢٢٣) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار . قال ابن المثنى : حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة عن قتادة . قال : قال عبد الله بن شقيق : كان عثمان ينهى عن المتعة . وكان علي يأمُر بها . فقال عثمان لعلي كلمة . ثم قال علي : لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : أجل . ولكننا كنا خائفين .

(١) (معرسين بهن في الأراك) الضمير في بهن يعود إلى النساء اللواتي لم يذكرن . ومعناه كرهت التمتع لأنه يقتضى التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات . وأعرس ، إذا صار ذا عروس ودخل بامرأته عند بنائها . والراد هنا الوطء . أي مقاربتين نساء هم . وقوله في الأراك ، هو موضع بعرفة قرب نمره .

(٢) (تقطر رؤوسهم) أي من مياه الاغتسال السبية عن الوقاع بمهد قريب ، والجملة حال .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْخَارِثِ) . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

١٥٩ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَمْرٍ وَبْنِ مَرْقَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ . قَالَ : اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَّةِ أَوْ الْعُمْرَةِ . فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا تَرِيدُ إِلَى أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، تَنْهَى عَنْهُ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : دَعْنَا مِنْكَ . فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ . فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ ، أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا .

١٦٠ - (١٢٢٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ الْمُتَمَّةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً .

١٦١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عِيَّاشِ الْعَمِيرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ لَنَا رُخْصَةٌ . يَعْنِي الْمُتَمَّةَ فِي الْحَجِّ .

١٦٢ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَصْلُحُ الْمُتَمَّتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً . يَعْنِي مُتَمَّةَ النِّسَاءِ وَمُتَمَّةَ الْحَجِّ .

١٦٣ - (...) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَّانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّمَاءِ . قَالَ : أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ . فَقُلْتُ : إِنِّي أَهْمُ أَنْ أَجْعَلَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ ، أَلَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ؛ لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيهِمْ بِذَلِكَ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَّانٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّبْدَةِ . فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ .

١٦٤ - (١٢٢٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ الْفَزَارِيِّ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ غَنِيمِ بْنِ قَيْسٍ . قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَمِّعَةَ ؟ فَقَالَ : فَعَلْنَاهَا . وَهَذَا يَوْمٌ مَثَدٌ كَافِرٌ بِالْعَرْشِ ^(١) . يَعْنِي بِيُوتَ مَكَّةَ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ : يَعْنِي مُعَاوِيَةَ .

(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّافِدُ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . مَعِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : الْمُتَمِّعَةُ فِي الْحَجِّ .

١٦٥ - (١٢٢٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي النَّعْلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : إِنِّي لَأَحَدُكُمْ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ ، يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ . وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ ^(٢) فِي الْمَشْرِقِ . فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ . وَلَمْ يَنْتَه عَنْهُ حَتَّى امْضَى لِرُؤُوسِهِ . ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ ، بَعْدُ ، مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَأَى .

١٦٦ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . كِلَاهُمَا عَنْ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْجَرِيرِيِّ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ : ارْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ . يَعْنِي عُمَرَ .

(١) (وهذا يومئذ كافر بالعرش) أما العرش فبضم العين والراء ، وهي بيوت مكة : قال أبو عبيد : سميت بيوت مكة عرشاً لأنها عيدان تنصب ويظل بها . قال : ويقال لها أيضاً : عروش ، واحدها عرش . كفلس وفلوس . ومن قال عُرُش فواحدها عريش ككليب وقلب . وأما قوله : وهذا ، فالإشارة بهذا إلى معاوية بن أبي سفيان . وفي المراد بالكفر هنا وجهان : أحدهما ما قاله المازري وغيره : المراد وهو مقيم في بيوت مكة . قال ثعلب : يقال اكتفر الرجل إذا لزم الكفور ، وهي القرى . والوجه الثاني المراد الكفر بالله تعالى . والمراد أننا نتمننا ومعاوية يومئذ كافر ، على دين الجاهلية ، مقيم بمكة . وهذا اختيار القاضي عياض وغيره ، وهو الصحيح المختار .

(٢) (قد أعمر طائفة من أهله) أي أباح لهم أن يحرموا بالعمرة حين أنوا ميقاتهم ذا الحليفة .

١٦٧ - (...) وحدثني عبيد الله بن معاذ . حدثنا أبي . حدثنا شعبة عن حميد بن هلال ، عن مطرف . قال : قال لي عمران بن حصين : أحدثك حديثنا عسى الله أن ينفعمك به : إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمره^(١) . ثم لم يبق عنه حتى مات . ولم ينزل فيه قرآن محرمة . وقد كان يسلم على حتى اكتويت . فتركت . ثم تركت الكي فمأذ^(٢) .

(...) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار . قالآ : حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة عن حميد بن هلال . قال : سمعت مطرفا قال : قال لي عمران بن حصين . بمثل حديث معاذ .

١٦٨ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار . قال ابن المثنى : حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة ، عن قتادة ، عن مطرف ، قال : بعثت إلى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه . فقال : إني كنت أحدثك بأحاديث . لعلم الله أن ينفعمك بها بعدى . فإن عشت فآكتم عني^(٣) . وإن مت أخذت بها إن شئت : إنه قد سلم على . وأعلم أن أبي الله ﷺ قد جمع بين حج وعمره . ثم لم ينزل فيها كتاب الله ، ولم يبق عنها أبي الله ﷺ . قال رجل فيها برأيه ماشاء .

١٦٩ - (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم . حدثنا عيسى بن يونس . حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عن عمران بن الحصين رضى الله عنه . قال : أعلم أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمره . ثم لم ينزل فيها كتاب . ولم يبق عنها رسول الله ﷺ . قال فيها رجل برأيه ماشاء .

(١) جمع بين حجة وعمره (أى بالجمع بينهما) .

(٢) وقد كان يسلم على حتى اكتويت فتركت . ثم تركت الكي فمأذ (معنى الحديث أن عمران بن الحصين رضى الله عنه كانت به بواسير . فكان يصبر على ألها . وكانت الملائكة تسلم عليه . فآكتموى فآقطع سلامهم عليه . ثم ترك الكي فمأذ سلامهم عليه .

(٣) (فإن عشت فآكتم عني) أراد به الإخبار بالسلام عليه . لأنه كره أن يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة .

١٧٠ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه . قَالَ : تَمَتَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ . قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ .

١٧١ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ : تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّنَا مَعَهُ .

١٧٢ - (...) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ . قَالَ : قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَّةِ (١) فِي كِتَابِ اللَّهِ (يَعْنِي مُتَمَّةَ الْحَجِّ) . وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَمَّةِ الْحَجِّ . وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ . قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ ، بَعْدُ ، مَا شَاءَ .

١٧٣ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ . حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ : وَأَمَرْنَا بِهَا .

(١) نزلت آية التمتع) هي قوله تعالى في سورة البقرة: فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى . الآية . والفاء في من تمتع واقعة في جواب إذا . والفاء في فما استيسر واقعة في جواب من . أي فإذا أمنتم الإحصار من عدو أو مرض ، بأن زال أولم يكن ، فتمتعتم بالعمرة إلى وقت الحج ، فعليه ما تيسر من الهدى . ومعنى التمتع بالعمرة الاستمتاع والانتفاع بالتقرب إلى الله تعالى بالعمرة إلى وقت الحج . ثم الانتفاع به في وقته إن كان قارناً . ويسمى القران أيضاً التمتع ، بهذا المعنى . أو معناه الاستمتاع بسبب العمرة بالتخال منها إلى أن يحرم بالحج إن كان متمتعاً . وعلى كلا التقديرين يلزمه هدى شكراً لنعمة الجمع بين النسكين ، يذبح يوم النحر . وهو معنى قوله: فما استيسر من الهدى .

(٢٤) باب وجوب الرمي على المتمتع ، وأنه إذا عدم الرمي صوم بملازمة أيام في الحج

وسبعة إذا رجع إلى أهله

١٧٤ - (١٢٢٧) حدثنا عبدُ الملِكِ بنُ شُعيبِ بنِ اللَّيثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . وَأَهْدَى . فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ . وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمَاضِيَ بِالْعُمْرَةِ . ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ (٢) . وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ . فَأَمَّا قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَنْقُضَ حَجَّهُ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ . ثُمَّ لِيُؤَلِّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ . فَاسْتَمَّ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ . ثُمَّ خَبَّ (٣) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ . وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ . ثُمَّ رَكَعَ ، حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ ، رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ . فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ . ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَنْقُضَ حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَقَاضَ . فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ . وَفَعَلَ ، مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ النَّاسِ .

- (١) (تمتع رسول الله ﷺ) قال القاضي : قوله تمتع هو محمول على التمتع الاموي وهو القران آخرا . ومعناه أنه ﷺ أحرم أولا بالحج مفردا . ثم أحرم بالعمرة . فصار قارنا في آخر أمره والقارن هو متمتع من حيث اللفظ ومن حيث المعنى . لأنه ترفه بأحد اليقات والإحرام والفعل .
- (٢) (وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) هو محمول على التلبية في أثناء الإحرام . وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج .

(٣) (ثم خب) الخب ضرب من العذو . والمراد هنا الرمل .

١٧٥ - (١٢٢٨) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُمَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَتُّهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْمُعْرَقِ . وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ . بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(٢٥) باب يراه أنه انفارده لا: تحمل إلا في وقت تحمل الحاج الفرد

١٧٦ - (١٢٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ يَحْمِلُوا أَنْتَ مِنْ عُمَرَةَ تَكُ ؟ قَالَ « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي . وَقَلَدْتُ هَدْيِي ^(١) . فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمِيرٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لَكَ لَمْ تَحْمِلْ ؟ بِنَحْوِهِ .

١٧٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ يَحْمِلُوا مِنْ عُمَرَ تَكُ ؟ قَالَ « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَلَبَدْتُ رَأْسِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ » .

١٧٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ « فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

١٧٩ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْمِلْنَ

(١) (وقلت هدي) التقليد هو تمليق شيء في عنق الهدى ليعلم أنه هدى .

عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . قَالَتْ حَفْصَةُ : فَقُلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ ؟ قَالَ « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي » .

(٢٦) باب بيان جواز التحلل بالدمصاص وجواز الفراه

١٨٠ - (١٢٣٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا . وَقَالَ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَخَرَجَ فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ . وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ التَفَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ . أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ . فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا . وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، سَبْعًا . لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ . وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزَى عَنْهُ . وَأَهْدَى .

١٨١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ . قَالَا : لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ . فَإِنَّا نَحْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . قَالَ : فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ . حِينَ حَالَتْ كُفْرًا قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ عُمْرَةً . فَأَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ . ثُمَّ قَالَ : إِنْ خُلِيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي . وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ . ثُمَّ تَلَا : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [الأحزاب/٢١] ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ . إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ . أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ . فَأَنْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقَدِيدٍ هَدْيًا . ثُمَّ طَافَ لهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ ، يَوْمَ النُّحْرِ !

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُخَيَّرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ . قَالَ : أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَثَلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ . وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : وَكَانَ يَقُولُ : مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ . وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا .

١٨٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحَجَّاجِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَدْعُهُمْ فِتَالًا . وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ . فَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً . ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْتِ قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ . اشْهَدُوا (قَالَ ابْنُ رُمَيْحٍ : أَشْهَدُكُمْ) أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي . وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ . ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِبِهِمَا جَمِيعًا . حَتَّى أَقْدَمَ مَكَّةَ . فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ . وَلَمْ يَنْحَرْ . وَلَمْ يَحْلِقْ . وَلَمْ يَقْصُرْ . وَلَمْ يَحِلِّلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ . حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ . وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

١٨٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ . وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ . حِينَ قِيلَ لَهُ : يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ . قَالَ : إِذْنًا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ .

(٢٧) باب في الأفراد والفراخ بالحج والعمرة

١٨٤ - (١٢٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ . حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (فِي رِوَايَةِ يَحْيَى) قَالَ : أَهْلَانَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.

١٨٥ - (١٢٣٢) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُبَلِّغُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا.

قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ. فَقَالَ: كَلْبِيُّ بِالْحَجِّ وَحَدَّهُ. فَلَقِيتُ أَلْسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صَبِيَانًا! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَبَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا».

١٨٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ سَيْطَامَ الْعَيْثِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا حَبِيبُ

ابْنِ الشَّهِيدِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ. فَقَالَ: أَهَانَا بِالْحَجِّ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ. فَقَالَ: كَأَنَّمَا

كُنَّا صَبِيَانًا!

(٢٨) باب ما يلزم من أهرم بالحج، ثم قدم مكة، من الطواف والسعي

١٨٧ - (١٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ. قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُصَلِّحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ.

فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ. فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ،

أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟

١٨٨ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَمَانَ، عَنْ وَبَرَةَ. قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ

ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ

يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ. رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا^(١). فَقَالَ: وَأَيْنَا (أَوْ أَيْكُمْ) لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا؟

(١) (فتنه الدنيا) لأنه تولى البصرة. والولايات محل الخطر والفتنة.

ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ. وَطَافَ بِالْبَيْتِ. وَسَمَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَسُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبَعَ، مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا.

١٨٩ - (١٢٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةَ. فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطْفِ بِبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا. وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعًا. وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ..

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

**

(٢٩) باب ما يلزم، من طواف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام ورك التخلل

١٩٠ - (١٢٣٥) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهْلُ بِالْحَجِّ. فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَجِئْتُ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَا يَجِئُ. فَقُلْ لَهُ: إِنْ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَا يَجِئُ مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ. قُلْتُ: فَإِنْ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ: بِئْسَ مَا قَالَ. فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ^(١) فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ. فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنْ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ. وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَبْدَ فَعَمَلًا ذَلِكَ. قَالَ: بِخَيْرٍ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِيَنِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي؟ أَظَنَّهُ عِرَاقِيًّا. قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: فَإِنَّهُ

(١) (فتصداني الرجل) أي تعرض لي. هكذا هو في جميع النسخ: تصداني، بالنون، والأشهر في اللغة تصدني لي. وهو من الصد بمعنى القرب. والأصل تصدد، فأبدل للتخفيف.

قَدْ كَذَبَ . قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها ؛ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ . ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ^(١) . ثُمَّ عُمَرُ ، مِثْلُ ذَلِكَ . ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ . ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَسَدِ بْنِ زَيْدٍ ، الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ . فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ . ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ . ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ . ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَمَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ . ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ . وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهِ ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضُمُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ حِرْبِ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ . وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ . ثُمَّ لَا تَحِلُّانِ . وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ . فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ ^(٢) حَلُّوا . وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرْتَنِي ذَلِكَ .

١٩١ - (١٢٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ع وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها . قَالَتْ : خَرَجْنَا مَحْرَمِينَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيُهَيْمِ عَلَى إِحْرَامِهِ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَحِلِّلْ » فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ : وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلِّلْ .

(١) (ثم لم يكن غيره) وكذا قال فيما بعده : ولم يكن غيره . هكذا هو في جميع النسخ : غيره ، بالفتحة المعجمة والياء . قال القاضي عياض : كذا هو في جميع النسخ . قال : وهو تصحيف وصوابه : ثم لم تكن عمرة . هذا كلام القاضي . ثم قال الإمام النووي : قلت : هذا الذي قاله من أن قول غيره تصحيف ، ليس كما قال . بل هو صحيح في الرواية وصحيح في المعنى . لأن قوله غيره يتناول العمرة وغيرها . ويكون تقدير الكلام : ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره . أي لم يغير الحج ولم ينقله ويفسخه إلى غيره ، لا عمرة ولا قران .

(٢) (مسحوا الركن) المراد بالماسحين من سوى عائشة . وإلزاماً لرضي الله عنهم لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع . بل كانت قارة ومنمها الحبيص من الطواف قبل يوم النحر . والمراد بالركن هو الحجر الأسود . والمراد بمسحه الطواف لأن من تمام الطواف استلامه .

قَالَتْ: فَلَبِستُ ثِيَابِي ^(١) ثُمَّ خَرَجْتُ فَبَلَستُ إِلَى الزَّيْبِرِ . فَقَالَ: قَوْمِي عَنِّي . فَقُلْتُ: أَلَا أَلْبَسُ أَنْ أَيْبَ عَلَيْكَ ^(٢)؟

١٩٣ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَنْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه . قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ . فَغَيَّرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: اسْتَخْرِي عَنِّي . اسْتَخْرِي عَنِّي ^(٣) . فَقُلْتُ: أَلَا أَيْبَ عَلَيْكَ؟

١٩٣ - (١٢٣٧) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى . قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجَّونِ ^(٤) يَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ . لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا . وَتَحَنُّنٌ ، يَوْمَئِذٍ ، خِيفَ الْحَقَائِبِ ^(٥) . فَلَيْلٌ ظَهَرْنَا ^(٦) . قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا . فَأَعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخِي عَائِشَةُ وَالزَّيْبِرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ . فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَلْنَا . ثُمَّ أَهَلَلْنَا مِنَ الْعَمَشِيِّ بِالْحَجِّ . قَالَ هَرُونَ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ . وَلَمْ يُسَمَّ: عَبْدَ اللَّهِ .

(١) (فلبست ثيابي) لعلها أرادت بها ثياب زينتها . وإلا فالنساء ليس لهن النع من الخيط في إحرامهن ، حتى يحتججن عند الإحلال إلى لبس الثياب المعتادة .

(٣) (قومي عني . فقلت أن أيب عليك) إنما أمرها بالقيام بخافة من عارض قد يدر منه ، كالمس بشهوة أو نحوه . فإن اللمس بشهوة حرام في الإحرام . فاحتاط لنفسه بمباعدتها ، من حيث إنها زوجته متحللة تطمع بها النفس . (٣) (استرخي عني . استرخي عني) هكذا هو في النسخ مرتين ، أي تباعدي .

(٤) (بالحجون) هو من حرم مكة ، وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة ، على يمينك وأنت مصعد عند المحصب .

(٥) (خفاف الخنائب) جمع خنيبة . وهو كل ما حمل في مؤخر الرجل والفتب . ومنه : احتقب فلان كذا .

(٦) (قليل ظهرنا) قلة الظهر كناية عن قلة الركب .

باب في رمعة الحج (٣٠)

١٩٤ - (١٢٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ مُتَمِّعَةِ الْحَجِّ ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا . وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا . فَقَالَ : هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِيهَا . فَأَدْخَلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا . قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا . فَإِذَا امْرَأَةٌ صَخْمَةٌ عَمِيَاءُ . فَقَالَتْ : قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا .

١٩٥ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ الْمُتَمِّعَةُ . وَلَمْ يَقُلْ : مُتَمِّعَةُ الْحَجِّ . وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ : قَالَ شُعْبَةُ : قَالَ مُسْلِمٌ : لَا أَدْرِي مُتَمِّعَةُ الْحَجِّ أَوْ مُتَمِّعَةُ النَّسَاءِ .

١٩٦ - (١٢٣٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْقُرَشِيُّ . سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ : أَهْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِعُمْرَةٍ . وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ . فَلَمْ يَحِلَّ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَا مَنْ سَأَقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَحَالَ بَقِيَّتِهِمْ . فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِيمَنْ سَأَقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ .

١٩٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَكَانَ يَمْنٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ . وَرَجُلٌ آخَرٌ . فَأَحَلَّا .

**

باب جواز العمرة في أشهر الحج (٣١)

١٩٨ - (١٢٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْرٌ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ ^(١) أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ ^(٢)

(١) (كانوا يرون) الضمير في كانوا يعود على الجماعة .

(٢) (من أفجر الفجور) أى من أعظم الذنوب .

فِي الْأَرْضِ . وَيَجْمَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا^(١) . وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ^(٢) . وَعَفَا الْأَثْرُ^(٣) . وَأَنْسَلَخَ صَفْرَهُ . حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ . فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ . مُهْلِينَ بِالْحَجِّ . فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْمَلُوا مَعَهُمْ . فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِلِّ ؟ قَالَ « الْجِلُّ كُلُّهُ » .

١٩٨ - (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبُرَاءِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ . فَقَدِمَ لِارْتِبَاعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . فَصَلَّى الصُّبْحَ . وَقَالَ ، لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ « مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْمَلَهَا عُمْرَةً ، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » .

٢٠٠ - (...) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . ع وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالَا كَمَا قَالَ نَصْرٌ : أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ . وَأَمَّا أَبُو شَهَابٍ فَفِي رِوَايَتِهِ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهْلًا بِالْحَجِّ . وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا : فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ . خَلَا الْجَهْضَمِيُّ^(٤) فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ .

(١) (ويجملون المحرم صفرًا) هكذا هو في النسخ: صفرًا، من غير ألف بعد الراء، وهو منصوب مصروف بلا خلاف. وكان ينبغي أن يكتب بالألف، وسواء كتب بالألف أم بحذفها، لا بد من قراءته هنا منصوبًا، لأنه مصروف. قال العلماء: المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه. وكانوا يسبون المحرم صفرًا ويحلونه. وينسئون المحرم أي يؤخرون تحريره إلى ما بعد صفره، لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها. فضللهم الله تعالى في ذلك. فقال تعالى: إنما النسيء زيادة في الكفر.

(٢) (إذا برأ الدبر) الدبر ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر. فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من

الحج.

(٣) (وعفا الأثر) أي درس وامتحن، والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها. عفا أثرها لطول مرور الأيام: هذا

هو المشهور. وقال الخطابي: المراد أثر الدبر. وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر، ويوقف عليها. لأن مرادهم الجمع.

(٤) (خلا الجهضمي) منصوب على الاستثناء بخلا. فإنها كلمة يستثنى بها وتنصب ما بعدها وتجر. أما ما خلا فلا

يكون فيها بعدها إلا النصب. ومثلها عدا.

٢٠١ - (...) وحدثنا هرون بن عبد الله . حدثنا محمد بن الفضل السدوسي ، حدثنا وهيب . أخبرنا أيوب عن أبي العالية البراء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع خلون من العشر^(١) . وهم يلبون بالحج . فأمرهم أن يجعلوها عمرة .

٢٠٢ - (...) وحدثنا عبد بن حميد . أخبرنا عبد الرزاق . أخبرنا معمر عن أيوب ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذي طوى^(٢) . وقدم لأربع مضين من ذي الحجة . وأمر أصحابه أن يحولوا إحرامهم بعمرة . إلا من كان معه الهدى .

٢٠٣ - (١٢٤١) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار . قالوا : حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة . حدثنا عبيد الله بن معاذ (واللفظ له) حدثنا أي . حدثنا شعبة عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذه عمرة استتمنا بها . فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله . فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة » .

٢٠٤ - (١٢٤٢) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا : حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة . قال : سمعت أبا حمزة الضبي قال : تمتعت فنهاني ناس عن ذلك . فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك ؟ فأمرني بها .

قال : ثم انطلقت إلى البيت فنيمت . فأتاني آت في منامي . فقال : عمرة متقبلة وحج مبرور . قال : فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت . فقال : الله أكبر ! الله أكبر ! سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم .

(١) (لأربع خلون من العشر) أي عند أربع ليال مضين من عشر ذي الحجة ، فبقيت من العشر ست .
(٢) (بذي طوى) هو بفتح الطاء وضمها وكسرها . ثلاث لغات حكاهن القاضى وغيره الأصح الأشهر الفتح . وهو مقصور منون . وهو واد معروف بقرب مكة . فهو غير الوادى المقدس المذكور فى القرآن الكريم ، فإنه طوى بالضم ، ولا إضافة فيه وهو موضع بالشام عند الطور .

(٣٢) باب تغلب الرهري وإشعاره عند الحرم

٢٠٥ - (١٢٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى :

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه . قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ . ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا ^(١) فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ^(٢) . وَسَلَّتِ الدَّمَّ ^(٣) . وَقَلَدَهَا نَمْلَيْنِ ^(٤) . ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ . فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ^(٥) ، أَهَلَ بِالْحَجِّ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ،

بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ . وَلَمْ يَقُلْ : صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ .

٢٠٦ - (١٢٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ :

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا هَذَا الْفَتْيَا ^(٦) الَّتِي قَدْ تَشَفَّغْتَ أَوْ تَشَفَّغْتَ بِالنَّاسِ ^(٧) ، أَنْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ : سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم . وَإِنْ رَغِمَتْ ^(٨) .

(١) (فأشعرها) الإشعار هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحرية أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلك الدم عنها . وأصل الإشعار والشعور الإعلام والعلامة . وإشمار الهدى اسكونه علامة له ، ليعلم أنه هدى . فإن ضل رده واجده . وإن اختلط بغيره تميز .

(٢) (في صفحة سنامها الأيمن) صفحة السنام هي جانبه . والصفحة مؤنثة ، فقوله : الأيمن ، بلفظ الذكر ، يتأول على أنه وصف لأمي الصفحة ، لا للفظها . ويكون المراد بالصفحة الجانب . فكأنه قال : جانب سنامها الأيمن :

(٣) (وسلت الدم) أي أماطه .

(٤) (وقلدها بنملين) أي علقها بمنقها .

(٥) (فلما استوت به على البيداء) أي لما رفعت راحلته مستويا على ظهرها ، مستعليا على موضع مسمى بالبيداء ، لبس .

(٦) (ما هذا الفتيا) هكذا هو في معظم النسخ : هذا الفتيا . وفي بعضها : هذه ، وهو الأجود . ووجه الأول أنه

أراد بالفتيا الإفتاء ، فوصفه مذكرا . ويقال : فتيا وفتوى .

(٧) (تشفقت أو تشفت . قد تشغ) أما اللفظة الأولى فمعناها عانت بالقلوب وشغفوا بها . وأما الثانية فرويت أيضا

بالعين المهملة ومعناها أنها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم . ومعنى المعجمة ، أي تشفت ، خلطت عليهم أمرهم . ومعنى الثالثة انتشرت وقتت بين الناس .

(٨) (وإن رغمت) أي ذلتم واقدمت على كره .

٢٠٧ - (...) وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي . حدثنا أحمد بن إسحاق . حدثنا محمد بن يحيى عن قتادة ، عن أبي حسان . قال : قيل لابن عباس : إن هذا الأمر قد تفسخ بالناس ، من طاف بالبيت فقد حل . الطواف عمرة . فقال : سنة نبيكم ﷺ . وإن رجعتم .

٢٠٨ - (١٢:٥) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم . أخبرنا محمد بن بكر . أخبرنا ابن جريج . أخبرني عطاء . قال : كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل . قلت لعطاء : من أين يقول ذلك ؟ قال : من قول الله تعالى : ثم محلها إلى البيت العتيق [٢٢/الحج/٢٢] قال : قلت : فإن ذلك بعد المعرف^(١) . فقال : كان ابن عباس يقول : هو بعد المعرف وقبله . وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ . حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع .

(٣٢) باب التفصير في العمرة

٢٠٩ - (١٢:٦) حدثنا عمرو الناقد . حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير ، عن طاوس . قال : قال ابن عباس : قال لي معاوية : أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند العروة بمشقة^(٢) ؟ فقلت له : لا أعلم هذا إلا حجة عليك .

٢١٠ - (...) وحدثني محمد بن حاتم . حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج . حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس ، عن ابن عباس : أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال : قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقة . وهو على العروة . أو رأيتك يقصر عنه بمشقة . وهو على العروة .

(١) (بعد المعرف) أي بعد الوقوف بعرفة . وأصل المعرف موضع التعريف . والتعريف يطلق على نفس الوقوف ، وعلى التشبه بالواقفين بعرفات .

(٢) (بمشقة) قل أبو عبيد وغيره : هو نصل السهم إذا كان طويلا ليس بعريض . وقال الخليل : هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش . وقيل : المراد به النقص ، وهو الأشبه في هذا المعنى .

٢١١ - (١٢٤٧) حدثني عبيد الله بن عمر القواريري . حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى . حدثنا داود عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً^(١) . فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة . إلا من ساق الهدى . فلما كان يوم التروية ، ورخنا إلى منى^(٢) ، أهلنا بالحج .

٢١٢ - (١٢٤٨) وحدثنا حجاج بن الشاعر . حدثنا معلى بن أسد . حدثنا وهيب بن خالد عن داود ، عن أبي نضرة ، عن جابر . وعن أبي سعيد الخدري^(٣) . قال : قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخاً .

(١٢٤٩) حدثني حامد بن عمر البكر اوي . حدثنا عبد الواحد عن حاصم ، عن أبي نضرة . قال : كنت عند جابر بن عبد الله . فأتاه آت فقال : إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في التمتع^(٣) . فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله ﷺ . ثم نهانا عنهما محمد . فلم نعد لهما .

**

(٣٤) باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه

٢١٣ - (١٢٥٠) حدثني محمد بن حاتم . حدثنا ابن مهدي . حدثني سليم بن حيان عن مروان الأصغر (الأصغر) ، عن أنس^(٣) : أن علياً قدم من اليمن . فقال له النبي ﷺ « بهم أهلت ؟ » فقال : أهلت بإهلال النبي ﷺ . قال « لولا أن معي الهدى ، لأهلت » .

(...) وحدثني حجاج بن الشاعر . حدثنا عبد الصمد . مع وحدثني عبد الله بن هاشم . حدثنا بهز . قال : حدثنا سليم بن حيان ، بهذا الإسناد ، مثله . غير أن في رواية بهز « لهلت » .

- (١) نصرخ بالحج صراخاً (أي نرفع أصواتنا بالتلبية للحج .
- (٢) (ورخنا إلى منى) معناه أردنا الرواح ، فإن الإهلال قبل الرواح .
- (٣) (التمتع) أي تمتة الحج و تمتة النساء . وأراد بتمتة الحج مقعة فسخ الحج إلى العمرة .

٢١٤ - (١٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ ؛ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا بِبَيْتِهَا جَمِيعًا « لَبَيْتُكَ عُمْرَةً وَحَجًّا ^(١) . أَبَيْتُكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » .

٢١٥ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ جُبَيْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ . قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَبَيْتُكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » . وَقَالَ حُمَيْدٌ . قَالَ أَنَسٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَبَيْتُكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ » .

٢١٦ - (١٢٥٢) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « وَالَّذِي تَقْسِي بِيَدِهِ الْيَهُودُ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ ^(٢) ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، أَوْ لَبَيْتَيْهِمَا ^(٣) » .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . قَالَ « وَالَّذِي تَقْسِي مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ ! » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي تَقْسِي بِيَدِهِ ! » بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا .

(١) (عمره وحججا) النصب بفعل محذوف ، تقديره : أريد أو نويت .

(٢) (بفج الروحاء) قال الحافظ أبو بكر الخارن : هو بين مكة والمدينة . قال : وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح و عام حجة الوداع .

(٣) (أو لبيتيهما) معناه يقرب بينهما . وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء ، في آخر الزمان .

(٣٥) باب بيان عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه

٢١٧ - (١٢٥٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ؛ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ . كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتَيْهِ ؛ عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ . وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ^(١) ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ . وَعُمْرَةٌ مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ . وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتَيْهِ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ . قَالَ ؛ سَأَلْتُ أَنَسًا ؛ كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ ؛ حَجَّةً وَاحِدَةً . وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ هَدَّابٍ .

٢١٨ - (١٢٥٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . قَالَ ؛ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ؛ كَمْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ ؛ سَبْعَ عَشْرَةَ . وَحَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنُ أَرْقَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ . وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً . حَجَّةَ الْوُدَّاعِ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ؛ وَبِمَكَّةَ أُخْرَى .

٢١٩ - (١٢٥٥) وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْمٍ . قَالَ ؛ سَمِعْتُ عَطَاءَ يُخْبِرُ قَالَ ؛ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ ؛ كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنْدِينَ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ ؛ وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسُّوَاكِ ^(٢) نَسْنَقُ ^(٣) . قَالَ فَقُلْتُ ؛ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ ؟ قَالَ ؛ نَعَمْ . فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ ؛ أَيُّ أُمَّتَاهُ ! أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَتْ ؛ وَمَا يَقُولُ ؟ قُلْتُ يَقُولُ ؛ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ . فَقَالَتْ ؛ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ . لِمَسْرِي ! مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ . وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ . قَالَ ؛ وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ . فَمَا قَالَ ؛ لَا ، وَلَا نَعَمْ . سَكَتَ .

(١) (من العام المقبل) أي من السنة التي تليها . يعني في ذى القعدة سنة سبع . وهي العمرة المعروفة بعمرة التضبية .

(٢) (ضربها بالسواك) أي حس إررارها السواك على أسنانها .

(٣) (نسنق) أي نستاك .

٢٢٠ - (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم . أخبرنا جرير بن عن منصور ، عن مجاهد . قال : دخلت ، أنا وعروة بن الزبير ، المسجد . فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حُجْرَةَ عَائِشَةَ . والناس يُصَلُّونَ الضحى في المسجد . فسألناه عن صلاتهم ؟ فقال : بدعة^(١) . فقال له عروة : يا أبا عبد الرحمن ! كم اعتَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقال : أربعَ عمرٍ . إحداهن في رَجَبٍ . فكبرُهن أن نُكذِّبهُ ونُرَدَّ عليه . وسَمِعْنَا استِنَانَ عَائِشَةَ في الحُجْرَةِ . فقال عروة : ألا تسمعين ، يا أم المؤمنين ! إلى ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ فقالت : وما يقول ؟ قال يقول : اعتَمَرَ النبي ﷺ أربعَ عمرٍ إحداهن في رَجَبٍ . فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن . ما اعتَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلا وهو معه . وما اعتَمَرَ في رَجَبٍ قط .

* * *

باب فضل العمرة في رمضان

٢٢١ - (١٢٥٦) وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون . حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج . قال : أخبرني عطاء . قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ يُحدِّثُنَا . قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ لامرأةٍ من الأنصار (سمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَسَبَّتُ اسْمَهَا) « مَا مَنَّكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا؟ » قالت : لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ^(٢) . فَحَجَّ أَبُو وَالدَّهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ . وَبَرَكْنَا لَنَا نَاضِحًا نَضِجُ عَلَيْهِ . قَالَ « فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي . فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً » .

* * *

٢٢٢ - (...) وحدثنا أحمد بن عبد الله الضبي . حدثنا يزيد (يعني ابن زريع) حدثنا حبيب المعلم عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ قال لامرأةٍ من الأنصار ، يُقال لها أم سنان « مَا مَنَّكَ أَنْ تَسْكُرِي حَجَّجْتِ مَعَنَا؟ » قالت : ناضحان كانا لأبي فلان (زوجها) حج هو وابنه على أحدهما . وكان الآخر

(١) (بدعة) هذا قد حمله القاضى وغيره على أن مراده أن إظهارها في المسجد ، والاجتماع لها ، هو البدعة . لأن أصل صلاة الضحى بدعة .

(٢) (ناضحان) أى بعيران نستقي بهما .

يَسْقِي غُلَامُنَا^(١) . قَالَ « فَمَمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً . أَوْ حَجَّةً مَعِي »

(٣٧) باب استجاب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ،

ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها

٢٢٣ - (١٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعْمِرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ^(٢) ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المَرَسِ^(٣) . وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَةِ العُلْيَا^(٤) ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى^(٥) .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْثَرِي . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ القِطَّانُ) عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الإسْنَادِ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ : العُلْيَا الَّتِي بِالبَطْحَاءِ^(٦) .

٢٢٤ - (١٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْثَرِي وَ ابْنُ أَبِي مُعْمَرَ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ المُنْثَرِي : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ ، دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

(١) (يسقى غلامنا) هكذا هو في نسخ بلادنا . وكذا نقله القاضي عياض عن رواية عبد الغافر الفارسي وغيره . قال : وفي رواية ابن همام : يسقى عليه غلامنا . قال القاضي عياض : وأرى هذا كله تنبيها . وصوابه : نسقى عليه نخلانا . فتصحف منه : غلامنا . وكذا جاء في البخاري على الصواب . ويبدل على صحة قوله في الرواية الأولى : ننضح عليه . وهو بمعنى نسقى عليه . وهذا كلام القاضي . والمختار أن الرواية صحيحة ، وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدره . وهذا كثير في الكلام .

(٢) (من طريق الشجرة) التي عند مسجد ذي الحليفة .

(٣) (المرس) هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها .

(٤) (الثنية العليا) الثنية طريق المقبة ، وهو الطريق العالي . والثنية العليا هنا هي التي ينزل منها إلى العلاة وهي مقبرة

مكة المكرمة .

(٥) (من الثنية السفلى) هي التي بأسفل مكة عند باب الشبيكة .

(٦) (بالبطحاء) ويقال لها : البطحاء والأبطح . وهي بجانب المحصب . وهذه الثنية ينحدر منها إلى مقابر مكة .

٢٢٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ ^(١) مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ .
قَالَ هِشَامٌ : فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا ^(٢) . وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ .

(٣٨) باب استنجاب البيت بزى طوى عند إرادة دخول مكة ، والاستنجال لدخولها ، ودخولها نهرا

٢٢٦ - (١٢٥٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَمِيدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْفُطَّانُ) عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِبَدْيِ طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ . قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَمِيدٍ : حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ . قَالَ يَحْيَى : أَوْ قَالَ : حَتَّى أَصْبَحَ .

٢٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِبَدْيِ طَوًى . حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْسِلَ . ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا . وَيَذْكُرُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ .

٢٢٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ . حَدَّثَنِي أَنَسُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ) عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِبَدْيِ طَوًى . وَبَاتَ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ . حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ . وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ ^(٣) . لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ . وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ .

(١) (من كداء) كداء خبطناه بفتح الكاف والدة . وعكذا هو تسبخ بلادنا . وكذا قوله القاضي عياض عن رواية الجمهور .

(٢) (يدخل منهما كليهما) يعني من كداء ، وهي التنية التي بأعلى مكة . ومن كدأى وهي التي بأسفل مكة .

(٣) (أكمة غليظة) الأكمة ما ارتفع من الأرض دون الجبل . ويوصف بالغلظة بمعنى أنه لا يبلغ أن يكون حجرا .

٢٢٩ - (١٢٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَبِّحِيُّ . حَدَّثَنِي أَنَسُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ) عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرُضَتِي ^(١) الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ ، نَحْوَ الْكَعْبَةِ . يَجْمَعُ الْمَسْجِدَ ، الَّذِي يُبْنَى ثُمَّ ، يَسَارُ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ . وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ . يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعًا ^(٢) أَوْ نَحْوَهَا . ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرُضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ . الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ﷺ .

(٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول من الحج

٢٣٠ - (١٢٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ع وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ ، خَبَّ ثَلَاثًا ^(٣) وَمَشَى أَرْبَعًا . وَكَانَ يَسْمَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ ^(٤) إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

٢٣١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحِجِّ وَالْعُمْرَةِ ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً . ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

٢٣٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ حَرَمَلَةُ ؛ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) (فرضتي الجبل) هما تلبية فريضة . وهي التلبية المرتفعة من الجبل .

(٢) (عشرة أذرع) كذا هو في جميع النسخ . وفي بعضها عشر ، بحذف الهاء وهما لغتان في الذراع التذكير والتأنيث ،

وهو الألفصح الأشهر .

(٣) (خب ثلاثاً) الخب هو الرمل . وهما بمعنى واحد ، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطأ . ولا يثب ونوبا .

(٤) (يسعى ببطن السيل) أي يسرع شديداً ببطن الوادي الذي بين الصفا والمروة .

حِينَ يَتَقَدَّمُ مَسْكَةً ، إِذَا اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ (١) الْأَسْوَدَ ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَتَقَدَّمُ ، يَحْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ السَّبْعِ .

٢٢٣ - (١٢٦٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي أُبَانَ الْجُعْفِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . قَالَ : رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ثَلَاثًا . وَمَشَى أَرْبَعًا .

٢٢٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ . وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ .

٢٢٥ - (١٢٦٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ مَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ع وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ . ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ .

٢٢٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ (٢) ، مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ .

٢٢٧ - (١٢٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ . قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالثَّلَاثَةِ أَطْوَافٍ ،

(١) (استلم الركن) الاستلام هو المسح باليد عليه . وهو مأخوذ من السلام ، بكسر السين ، وهي الحجارة وقيل : من السَّلام ، بفتح السين ، الذي هو التحية .

(٢) (رمل الثلاثة أطواف) هكذا هو في معظم النسخ الممتدة . وفي نادر منها : الثلاثة الأطواف . وفي أندر منها : ثلاثة أطواف . فأما ثلاثة أطواف ، فلا شك في جوازها وفصاحتها ، وأما الثلاثة الأطواف ففيه خلاف مشهور بين النحويين . منعه البصريون ، وجوزوه الكوفيون . وأما الثلاثة أطواف ، كما وقع في معظم النسخ ، فمنه جمهور النحويين . وهذا الحديث يدل لن جوزه .

وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ . أَسْنَةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ . قَالَ فَقَالَ : صَدَقُوا . وَكَذَّبُوا^(١) .
 قَالَ قُلْتُ : مَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ مُحَمَّدًا
 وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزْلِ^(٢) . وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ . قَالَ : فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا . وَيَمْشُوا أَرْبَعًا . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا .
 أَسْنَةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ . قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَّبُوا^(٣) . قَالَ قُلْتُ : وَمَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا
 وَكَذَّبُوا؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ . يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ . هَذَا مُحَمَّدٌ . حَتَّى خَرَجَ
 الْعَوَاتِقُ^(٤) مِنَ الْبُيُوتِ . قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ
 رَكِبَ . وَالْمَشَى وَالسَّمَى أَفْضَلُ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَزِيدُ . أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ
 قَالَ : وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ . وَلَمْ يَقُلْ : يَحْسُدُونَهُ .

٢٣٨ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ . قَالَ :
 قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ . وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .
 وَهِيَ سُنَّةٌ . قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَّبُوا .

٢٣٩ - (١٢٦٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 ابْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَيْحَرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ . قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ :

- (١) (صدقوا وكذبوا) يعنى صدقوا فى أن النبى ﷺ فعله . وكذبوا فى قولهم : إنه سنة مقصودة متأكدة .
- (٢) (الهزل) هكذا هو فى معظم النسخ : الهزل . وهكذا حكاه القاضى فى المشرق ، وصاحب الطالع عن رواية بعضهم . قالوا : وهو وهم . والضواب الهزال . قلت : وللأول وجه وهو أن يكون بفتح الماء ، لأن الهزل ، بالفتح ، مصدر هزلته هزلا ، كضربه ضربا . وتقديره : لا يستطيعون يطوفون لأن الله تعالى هزلهم .
- (٣) (صدقوا وكذبوا) يعنى صدقوا فى أنه طاف راكبا . وكذبوا فى أن الركوب أفضل ، بل المشى أفضل .
- (٤) (العواتق) هو جمع عاتق . وهى البكر الباننة ، أو المقاربة للبلوغ . وقيل : التى لم تتزوج . سميت بذلك لأنها عتقت من استخدام أبويها وابتدأها فى الخروج والتصرف ، الذى تفعله الطفلة الصغيرة .

فَصِفُّهُ لِي . قَالَ قُلْتُ : رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرُوقِ عَلَى تَأَقِّيَةٍ . وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ . قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَدْعُونَ عَنْهُ وَلَا يَكْرَهُونَ (١) .

٢٤٠ - (١٢٦٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّيِّسِ الرَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ . وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ (٢) .
قَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَّى . وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً . فَجَلَسُوا بِمَاءِ
الْحِجْرِ (٣) . وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ . وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ (٤) . لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ
جِلْدَهُمْ (٥) . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ . هَؤُلَاءِ أَجْلُدٌ مِنْ كَذَا وَكَذَا .
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمْ يَنْعَمَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا ، إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ (٦) .

٢٤١ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّافِدِ وَابْنُ أَبِي مُعْمَرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلَ
بِالْبَيْتِ ، لِيَرَى الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ .

(١) (لا يدعون ولا يكرهون) يدعون أي يدفعون . ومنه قوله تعالى: يوم يدعون إلى نار جهنم دعا . وقوله تعالى :
فذلك الذي يدع اليتيم . وأما قوله : يكرهون ، ففي بعض الأصول من صحيح مسلم يكرهون ، كما ذكرناه ، من الإكراه .
وفي بعضها بـكـهـرون ، وهو الانتهاز . قال القاضي : هذا أصوب . وقال : وهو رواية الفارسي . والأول رواية ابن همام
والمذري .

(٢) (وهنتهم حمى يثرب) أي أضعفتهم . قال الفراء وغيره : يقال وهنت الحمى وغيرها وأوهنته ، لانتان . وأما يثرب ،
فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية ، وسميت في الإسلام : المدينة ، فطية ، فطابة .

(٣) (الحجر) هو داخل الحطيم . وهو الحائط المستدير إلى جانب الكعبة من جهة الميزاب .

(٤) (ويمشوا ما بين الركنين) أي حيث لا تقع عليهم أعين المشركين . فإني ما كانوا في تلك الجهة .

(٥) (جلدهم) الجلد : القوة والصبر .

(٦) (إلا الإبقاء عليهم) أي الرفق بهم .

(٤٠) باب استحباب استلام الركبتين اليمنيتين في الطواف ، رواه الركبتين اللواتي

٢٤٢ - (١٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، ع وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ (١) .

٢٤٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرَاكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ (٢) وَالَّذِي يَلِيهِ (٣) ، مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجَمْعَيْنِ .

٢٤٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ذَكَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ .

٢٤٥ - (١٢٦٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَمِيدٍ ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : مَا تَرَكَتُ اسْتِئْثَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ، الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرَ ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ (٤) .

٢٤٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مُمْتِرٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي خَالِدٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ . قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ مُحَمَّدٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ . وَقَالَ : مَا تَرَكَتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ .

(١) (الركبتين اليمنيتين) هما الركن الأسود والركن اليماني . وإنما قيل لهما اليمانيان للتغليب . كما قيل ، في الأب والأم ، الأيوان . وفي الشمس والقمر ، القمران . واليمانيان ، بتخفيف الياء ، هذه هي اللغة الفصحى المشهورة .
(٢) (الركن الأسود) هو المسمى بالحجر الأسود . وهو في ركن السكبة الذي يلي الباب من جهة الشرق .
(٣) (والذي يليه) وهو الركن اليماني .
(٤) (في شدة ولا رخاء) ظرف لقوله : ما تركت . وأراد بالشدة الرخام . وبالرخاء عدمه .

٢٤٧ - (١٢٦٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ قَتَادَةَ
ابْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا الطَّفَيْلِ الْبَكْرِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ ؛ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ .

(٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٢٤٨ - (١٢٧٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو . وَحَدَّثَنِي
هَرْمُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ .
قَالَ : قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ . ثُمَّ قَالَ : أُمُّ وَاللَّهِ ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ . وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

زَادَ هَرْمُونُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ عَمْرُو : وَحَدَّثَنِي بِثُلَاثِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ .

٢٤٩ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ . وَقَالَ : إِنِّي لِأَقْبَلُكَ وَإِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ . وَلَكِنِّي رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ .

٣٥٠ - (...) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَالْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ .
قَالَ خَلْفٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ : رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ (يَعْنِي
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : وَاللَّهِ ! إِنِّي لِأَقْبَلُكَ ، وَإِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ
وَلَا تَنْفَعُ . وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ : رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ .

٣٥١ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ مُنِيرٍ .
جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَيْمَةَ .

قَالَ: رَأَيْتُمْ عُمَرَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَقْبَلُكَ. وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ. وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ.

٢٥٢ - (١٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ. قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَالْتِزَمَهُ. وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا^(١).

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: وَالْكَفَى رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا. وَلَمْ يَقُلْ: وَالْتِزَمَهُ.

(٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستنساخ الحجر المحجج ونحوه للراكب

٢٥٣ - (١٢٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ. يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ^(٢).

٢٥٤ - (١٢٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ. يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِهِ. لِأَن يَرَاهُ النَّاسُ، وَيَشْرَفَ^(٣)، وَلَيْسَ أَلُوهُ. فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ^(٤).

(١) حَفِيًّا) أَي مَمْتَلِيًا، وَجَمْعُهُ أَحْفِيَاءُ.

(٢) بِمِخْجَنٍ) الْمِخْجَنُ عَصَا مَعُوجَةُ الرَّأْسِ، يَتَنَاوَلُ بِهَا الرَّاكِبُ مَا سَقَطَ لَهُ، وَيَحْتَمِلُ بِطَرَفِهَا بَعِيرَهُ وَيَحْرَكُهُ لِلْمَشْيِ.

(٣) وَيَشْرَفُ) أَي لِيَعْلَمُوا وَيَكُونُ مَرْفُوعًا مِنْ أَنْ يَنَالَهُ أَحَدٌ.

(٤) غَشَوْهُ) أَي أَزْدَحَمُوا عَلَيْهِ وَكَثُرُوا.

٢٥٥ - (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ) قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .
لِإِرَاءِ النَّاسِ ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ . فَإِنَّ النَّاسَ غَشُّوهُ .
وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ خَشْرَمٍ : وَلِيَسْأَلُوهُ . فَقَطَّ .

٢٥٦ - (١٢٧٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، عَلَى بَعِيرِهِ .
يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ . كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ (١) .

٢٥٧ - (١٢٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ . حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَبُودَةَ .
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِجْحَنٍ مَمَّةً ،
وَيَقْبَلُ الْمِجْحَنَ .

٢٥٨ - (١٢٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ ،
عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي
أَشْتَكِي . فَقَالَ « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » قَالَتْ : فَطُفْتُ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي
إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ . وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ .

(١) (كراهية أن يضرب عنه الناس) هكذا هو في معظم النسخ : يضرب ، بالباء . وفي بعضها : يصرف ، بالصاد
المهملة والفاء ، وكلاهما صحيح .

(٤٣) باب بيانه أنه السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٢٥٩ - (١٢٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَ قُلْتُ لَهَا : إِنِّي لِأَطْنُ رَجُلًا ، لَوْ لَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، مَا خُزِرْتُ . قَالَتْ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ^(١) . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . فَقَالَتْ : مَا أَسْتَمُّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمَرَتَهُ لَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا . وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَنْ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اصْتِمَاءً عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ . يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ ^(٢) . ثُمَّ يَحْيِثُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يَحْلِثُونَ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا ، لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . إِلَى آخِرِهَا . قَالَتْ : فَطَأَفُوا .

٣٦٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ . أَخْبَرَنِي أَبِي . قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا أَرَى عَلَى جُنَاحًا أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . قَالَتْ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ^(١) الْآيَةَ . فَقَالَتْ : لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا . إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا ، أَهَلُّوا الْمِنَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ . فَلَعَمْرِي مَا أَسْتَمُّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

(١) (إساف ونائلة) قال القاضي عياض : هكذا وقع في هذه الرواية . قال : وهو غلط . والصواب ما جاء في الروايات الأخرى في الباب : يهلون لمناء . وفي الرواية الأخرى : لمناء الطاغية التي بالشمال . قال : وهذا هو المعروف . ومناء صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالشمال مما يلي قديدا . وكذا جاء في هذا الحديث في الموطأ . وكانت الأزدي وغسان يهل له بالحج . وقال ابن السكبي : مناء صخرة لهذيل بقديد . وأما إساف ونائلة فلم يكنا قط في ناحية البحر .

(٢) (إن الصفا والمروة من شعائر الله) هما علمان للجبلين بمكة . والصفا ، كالصفوان ، الحجارة الصافية من التراب ، وهو مقصور ، الواحدة صفاة ، مثل حصي وحصاة . والرو الحجارة البيض ، الواحدة مروة . وسمى ، بالواحد ، الجبل المعروف بمكة . والشعائر جمع شعيرة ، وهي العلامة . أي من أعلام مناسكه ومعتقداته .

٢٦١ - (...) حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمير . جميعاً عن ابن عيينة . قال ابن أبي عمير : حدثنا سفيان . قال : سمعت الزهري يحدث عن عروة بن الزبير . قال : قلت لعائشة زوج النبي ﷺ : ما أرى على أحد ، لم يطف بين الصفا والمروة ، شيئاً . وما أبالي أن لا أطوف بينهما . قالت : بئس ما قلت ، يا ابن أختي ! طاف رسول الله ﷺ . وطاف المسلمون . فكانت سنة . وإنما كان من أهل إمارة الطاغية^(١) ، التي بالمشلل^(٢) ، لا يطوفون بين الصفا والمروة . فلما كان الإسلام سألنا النبي ﷺ عن ذلك ؟ فأنزل الله عز وجل : إن الصفا والمروة من شعائر الله . فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما . ولو كانت كما تقول ، لكانت : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما .

قال الزهري : فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . فأعجبه ذلك . وقال : إن هذا العلم^(٣) . ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون : إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب ، يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية . وقال آخرون من الأنصار : إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة . فأنزل الله عز وجل : إن الصفا والمروة من شعائر الله .

قال أبو بكر بن عبد الرحمن : فأراها^(٤) قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء .

٢٦٢ - (...) وحدثني محمد بن رافع . حدثنا حجين بن المثنى . حدثنا ليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ؛ أنه قال : أخبرني عروة بن الزبير . قال : سألت عائشة . وسألت الحديث بنحوه . وقال

(١) (لنأة الطاغية) هي صفة لنأة . وصفت بها باعتبار طغيان عبدتها . والظفيان مجاوزة الحد في العصيان . فهي صفة إسلامية لها .

(٢) (بالمشَلَل) جبل يهبط منه إلى قديد . وقديد واد وموضع .

(٣) (إن هذا العلم) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا . قال القاضي : وروى : إن هذا لعلم بالنتون . وكلاهما صحيح . ومعنى الأول أن هذا هو العلم المتقن . ومعناه استحسان قول عائشة رضي الله عنها وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة .

(٤) (فأراها) ضبطوه بضم الهمزة من أراها ، وفتحها . والضم أحسن وأشهر .

فِي الْحَدِيثِ : فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ (١) أَنْ نَطُوفَ
بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا .
قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدَسَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا . فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرِكَ الطَّوْفَ بِهِمَا .

٢٦٣ - (...) وَحَدَّثَنَا خَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبِلَ أَنْ يُسَلِّمُوا ، هُمْ وَغَسَّانُ ، يُهْلُونَ لِمَنَاةَ .
فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ . مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَسَامُوا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ :
إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ
خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ .

٢٦٤ - (١٢٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ :
كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . حَتَّى نَزَلَتْ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ
فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا .

(٤٤) باب بيانه أنه السعى لا يكرر

٢٦٥ - (١٢٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَمْ يَطْفُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا .

(١) (تتحرج) قال في الصباح : حرج الرجل أتم . ورجل حرج أتم . وتحرج الإنسان تحرجا ، هذا مما ورد لفظه
مخائفا لعناه . والمراد فعل فعلا جانب به الحرج . كما يقال : تحنث ، إذا فعل ما يخرج به عن الحنث . قال ابن الأعرابي :
للمرب أعمال تحائف معانيها ألقاها . قالوا : تحرج وتحنث وتأنم ، وتمجد إذا ترك الهجود .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا . طَوَافَهُ الْأَوَّلَ .

(٤٥) باب استحباب إدامه الحاج التلبية متى أسرع في رمي هجره العقبه يوم النحر

٢٦٦ - (١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . ع وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرَمَلَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَافَاتٍ . فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ ، الَّذِي دُونَ الْمُرْدَلِفَةِ ، أَنَاخَ فَبَالَ . ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ ^(١) . فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا . ثُمَّ قُلْتُ : الصَّلَاةُ ^(٢) . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ « الْعَسَلَةُ أَمَامَكَ » فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَى الْمُرْدَلِفَةَ . فَصَلَّى . ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ .

(١٢٨١) قَالَ كُرَيْبٌ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُبَلِّغُنِي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ ^(٣) .

٢٦٧ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ . قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ . أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ . قَالَ : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُبَلِّغُنِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ الْعَقَبَةَ .

٢٦٨ - (١٢٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ع وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ . أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ

(١) (الوضوء) هو الماء الذي يتوضأ به .

(٢) (الصلاة) بالنصب ، على الإعراف .

(٣) (الجمرة) المراد جمرة العقبة ، وهي الجمرة الكبرى ، فمندها يقطع التلبية بأول حصاة ترمى .

عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.. وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَعَدَاةِ جَمْعٍ، لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَهُوَ كَافٌ نَاقِئَةٌ^(١). حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا (وَهُوَ مِنْ مَيْنَى) قَالَ «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ^(٢) الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجُمُرَةُ».

وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجُمُرَةَ.

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. فَغَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجُمُرَةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ.

٢٦٩ - (١٢٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَنَحْنُ نَجْمَعُ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ^(٣)، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ «لَبَّيْكَ. اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ».

٢٧٠ - (...) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ. فَقِيلَ: أَعْرَابِي هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَسَى النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ، فِي هَذَا الْمَكَانِ «لَبَّيْكَ. اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ».

(...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) (وهو كاف ناقئة) من الكف، بمعنى النع أي بمنعها الإمراع.

(٢) (بحصى الخذف) هو نحو حب الباقلاء. وهذا أمر بالتنميط الحصى للرى.

(٣) (سورة البقرة) وإنما خص البقرة لأن معظم المناسك فيها.

٢٧١ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ يُوْسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ . حَدَّثَنَا زِيَادٌ (يَعْنِي الْبَكَّائِيَّ) عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكِ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ وَالْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ ، يَجْمَعُ : سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، هَهُنَا يَقُولُ « لَبَّيْكَ . اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ » ثُمَّ أَبِي وَأَبِينَا مَعَهُ .

(٤٦) باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفه

٢٧٢ - (١٢٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ع وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ . مِنَّا الْمُكَبِّرُ ، وَمِنَّا الْمُكَبَّرُ .

٢٧٣ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعْقُوبُ الدَّورِيُّ . قَالُوا : أَخْبَرَنَا زَيْدُ ابْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ . فَمِنَّا الْمُكَبَّرُ وَمِنَّا الْمُهَلَّلُ . فَأَمَّا نَحْنُ فَتُكَبَّرُ . قَالَ قُلْتُ : وَاللَّهِ الْعَجَبُ مِنْكُمْ . كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ : مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ .

٢٧٤ - (١٢٨٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ التَّمِيمِيِّ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَهْلُ الْمُهَلُّ مِنَّا ، فَلَا يُتَكَبَّرُ عَلَيْهِ . وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ مِنَّا ، فَلَا يُتَكَبَّرُ عَلَيْهِ .

٢٧٥ - (...) وحدثني سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، غَدَاةَ عَرَفَةَ : مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمَ ؟ قَالَ : سِرْتُ هَذَا السَّيْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ . فَمِنَّا الْمُسْكِبُ وَمِنَّا الْمُهَلَّلُ^(١) . وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ .

* * *

(٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، واستحباب صلواتي

المغرب والعشاء صبيها بالمزدلفة في هذه الليلة

٢٧٦ - (١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ^(٢) . حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ^(٣) نَزَلَ فَبَالَ . ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ . فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ . قَالَ « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » فَرَكَبَ . فَلَمَّا جَاءَ الْمزدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ . فَأَسَبَّحَ الوُضُوءَ . ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ . ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنزِلِهِ . ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّاها . وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

* * *

٢٧٧ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَىٰ بَعْضِ تِلْكَ الشُّعَابِ^(٤) . لِحَاجَتِهِ . فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ . فَقُلْتُ : أَصَلَّى ؟ فَقَالَ « أَصَلَّى أَمَامَكَ » .

* * *

(١) (ومنا المهلل) كذا في النسخ . والأنسب للمقام ، كما دل عليه ما سبق في الطريق الذي قبله ، كون العبارة : فمننا المسكب ومننا المهلل . فإن التهلل قول لا إله إلا الله . والمراد هنا : الإهلال .

(٢) (دفع من عرفة) أي ابتداء السير ودفع نفسه منها ونحائها . أو دفع ناقته وحملها على السير . والدفع متعد . لسكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول ، فأشبهه لازماً . وصحى الرجوع من عرفات ومزدلفة دفماً لأن الناس في مسيرهم ذاك كأنهم مدفوعون .

(٣) (الشعب) هو الشعب الأيسر دون المزدلفة ، وهو الطريق الممهود للحجاج . ومعناه الأصلي ما انفرج بين جبلين ، أو الطريق في الجبل .

(٤) (بعض تلك الشعاب) أي الطريق الجبالية .

٢٧٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَافَاتٍ . فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ . (وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ : أَرَأَقَ الْمَاءُ ^(١)) قَالَ : فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ . قَالَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الصَّلَاةَ . قَالَ « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا . فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

٢٧٩ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو خَيْثَمَةَ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ . أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ : أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَافَةَ ؟ فَقَالَ : جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُدْبِخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ . فَأَنَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ وَبَالَ (وَمَا قَالَ : أَهْرَاقَ الْمَاءَ) ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الصَّلَاةَ . فَقَالَ « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُرْدَلِفَةَ . فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ . ثُمَّ أَنَاحَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ . وَلَمْ يَحْمِلُوا ^(٢) حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ . فَصَلَّى . ثُمَّ حَلُّوا ^(٣) . قُلْتُ : فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ قَالَ : رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ . وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سَبَاقِ قُرَيْشٍ ^(٤) عَلَى رَجُلِي .

٢٨٠ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ ^(١) الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ ^(٥) نَزَلَ فَبَالَ .

(١) (ولم يقل أسامة أراق الماء) بمعنى لم يكن عن البول بإراقة الماء ، بل صرح باسم البول إشعاراً بإيراده إياه كما سمعه من لفظ محدثه ، وأنه لم ينقله بالمعنى . قال الإمام النووي : فيه أداء الرواية بحروفها . وفيه استعمال صرائح الألفاظ التي قد تستبشع ولا يُكْتَنَى عنها إذا دعت الحاجة إلى التصريح بأن خيف لبس المعنى ، أو اشتباه الألفاظ ، أو غير ذلك .

(٢) (ولم يحملوا) هو من الحل بمعنى الفك . أو من الحلول بمعنى النزول . أي لم يفكوا ما على الجمال ، أو ما نزلوا تمام النزول الذي يريد به المسافر البالغ منزله ، ومثله قوله : ثم حوا .

(٣) (سباق قريش) أي فيمن سبق منهم إلى منى .

(٤) (النقب) هو الطريق في الجبل . وقيل : الفرجة بين جباين .

(٥) (الأمراء) الراد بنو أمية . كانوا يصاؤون فيه المغرب قبل دخول وقت العشاء . وقد أنكره عكرمة . فقال : اتخذ

رسول الله ﷺ مبالاً واتخذتموه مصلى . !!

(وَلَمْ يَقُلْ: أَهْرَاقَ) ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةَ . فَقَالَ « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » .

٢٨١ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى سِبَاعٍ ^(١) ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ . فَلَمَّا جَاءَ الشَّعْبَ أَنْخَرَتْ رَاحِلَتَهُ . ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ . فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ رَكِبَ . ثُمَّ أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ . فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ .

٢٨٢ - (١٢٨٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ . وَأُسَامَةُ رَدِفُهُ . قَالَ أُسَامَةُ : فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ ^(٢) حَتَّى أَتَى جَمْعًا .

٢٨٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ أُسَامَةَ ، وَأَنَا شَاهِدٌ ، أَوْ قَالَ : سَأَلْتُ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَافَاتٍ . قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ . فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ ^(٣) .

٢٨٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ،

(١) (عن عطاء مولى سباع) وفي بعض النسخ مولى أم سباع . وكلاهما خلاف المعروف فيه . وإنما المشهور : عطاء مولى نبي سباع . هكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل . الخ .

(٢) (على هيئته) هكذا هو في معظم النسخ . وفي بعضها هيئته . وكلاهما صحيح المعنى . والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته . ومعنى على هيئته على عادته في السكون والرفق . يقال . امش على هيئتك أي على رسلك .

(٣) (كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص) هما نوعان من إسراع السير . وفي العنق نوع من الرفق . والفجوة المكان الاتسع . والنص التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة .

وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعُنُقِ.

٢٨٥ - (١٢٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمُرْدَلِفَةِ.

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ ابْنُ رُمَيْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْخَطْمِيِّ. وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٢٨٦ - (٧٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلِفَةِ، جَمِيعًا.

٢٨٧ - (١٢٨٨) وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ. لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ (١). وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ. وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ. فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ. حَتَّى الْحَقَّ بِاللَّهِ تَعَالَى.

٢٨٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَامَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ. ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ. وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٨٩ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةً.

(١) (ليس بينهما سجدة) أى لم يصل بينهما نافلة.

٢٩٠ - (...) وحدثنا عبد بن حميد . أخبرنا عبد الرزاق . أخبرنا الشوري عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر . قال : جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء يجمع . صلى المغرب ثلاثا . والعشاء ركعتين . بإقامة واحدة .

٢٩١ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(١) . حدثنا عبد الله بن ميمون . حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق . قال : قال سعيد بن جبير : أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا . فصلينا بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة . ثم انصرف . فقال : هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان .

(٤٨) باب استحباب زيارة النبل في يوم النحر بالمزدلفة ،

والمذلة فيه بعد تهنين طلوع النحر

٢٩٢ - (١٢٨٩) حدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب . جميعا عن أبي معاوية . قال يحيى : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن حمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها . إلا صلاتين : صلاة المغرب والعشاء يجمع . وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها .

(...) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم . جميعا عن جرير ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وقال : قبل وقتها بفلس .

(١) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . الخ) هذا من الأحاديث التي استدرکها الدارقطني فقال : هذا عندي وهم من إسماعيل . وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوري وإسرائيل وغيرهم . فرواه عن أبي إسحاق عند عبد الله بن مالك عن ابن عمر . قال : وإسماعيل وإن كان ثقة ، فهو لاء أقوم بحديث أبي إسحاق منه . هذا كلامه . وجوابه أنه يجوز أن أبا إسحاق سمعه بالطريقين ، فرواه بالوجهين . وكيف كان فالن صحيح لا ممدح فيه .

(٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النار وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليلي

قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم متى وصلوا الصبح بمزدلفة

٢٩٣ - (١٢٩٠) وحدثنا عبد الله بن مسleme بن قعنب . حدثنا أفلح (يعني ابن حميد) عن القاسم ، عن عائشة ؛ أنها قالت : استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة . تدفع قبله . وقيل حطمة الناس^(١) . وكانت امرأة ثبطة . (يقول القاسم : والثبطة الثقيلة) قال : فأذن لها . فخرجت قبل دفعه . وحسننا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه .

ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ ، كما استأذنته سودة ، فأكون أدفع بإذنه ، أحب إلى من مخرج به .

٢٩٤ - (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى . جميعا عن الثقفى . قال ابن المثنى : حدثنا عبد الوهاب . حدثنا أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم ؛ عن عائشة قالت : كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة . فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل . فأذن لها . فقالت عائشة : فليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ ، كما استأذنته سودة . وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام .

٢٩٥ - (...) وحدثنا ابن مخير . حدثنا أبي . حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ ، كما استأذنته سودة . فأصلى العشي بميني . فأرعى الجمرة . وقيل أن يأتي الناس . فقيل لعائشة : فكانت سودة استأذنته ؟ قالت : نعم . إنها كانت امرأة ثقيلة ثبطة . فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لها .

(١) (حطمة الناس) أي قبل أن يزدحوا ويحطم بعضهم بعضا .

٢٩٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ع وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٢٩٧ - (١٢٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُتَمَدِّيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ : قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُرْدَانَةِ : هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : لَا . فَصَلَّتْ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَتْ : ارْتَحِلْ بِي . فَأَرْتَحِلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجُمُرَةَ . ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنَزِلِهَا . فَقُلْتُ لَهَا : أَيُّ هَتَاءَ^(١) ! لَقَدْ غَلَسْنَا^(٢) . قَالَتْ : كَلَّا . أَيُّ بُنَيَّ ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْمَنِ^(٣) .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي رِوَايَتِهِ : قَالَتْ : لَا . أَيُّ بُنَيَّ ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْمَنِ .

٢٩٨ - (١٢٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ع وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ؛ أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعِ بَلْبَلٍ .

٢٩٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ . ع وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ . قَالَتْ : كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . نَفَلَسُ مِنْ جَمْعِ إِلَى مَنَى . وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ : نَفَلَسُ مِنْ مُزْدَانَةَ .

(١) (أى هتاء) أى ياهذه . بسكون النون وقد تفتح . وتسكن الهاء . التى فى آخرها وقد تضم .

(٢) (انقد غلشنا) أى جئنا بنلس ، وتقدمنا على الوقت المشروع ؛ والنلس ظلام آخر الليل .

(٣) (أذن للظعن) هو يضم العين وإسكانها . وهن النساء . الواحدة ظعينة . كسفيينة وسفن . وأصل الظعينة الهودج

الذى تكون فيه المرأة على البعير . فسميت المرأة به مجازا . واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة . وظعينة الرجل امرأته .

٣٠٠ - (١٢٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ (١) (أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ (٢)) مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ.

٣٠١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

٣٠٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

٣٠٣ - (١٢٩٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ نِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَجَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ نِي بِبَلِيلٍ طَوِيلٍ؟ قَالَ: لَا؛ إِلَّا كَذَلِكَ، بِسَجَرٍ. قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: زَمِينَا الْجُمُرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ. وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ؟ قَالَ: لَا؛ إِلَّا كَذَلِكَ.

٣٠٤ - (١٢٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَحْمَرٍ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ. فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ. فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ. ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ. وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ. فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجُمُرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أُرْخِصَ فِي أَوْلِيَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) (الثقل) هو الناع ونحوه: والجمع أثقال: مثل سبب وأسباب.

(٢) (الضعفة) أى فى ضعفة أهله من النساء والصبيان. وهو جمع ضعيف. وجمع ضعيف على ضعفة محريب. ومثله

خبث وخبثة. قال الفيومي: ولا يكاد يوجد لهما ثالث.

(٥٠) باب رمى جمره العقبه من بطن الوادي ، وتكونه مكة عن يساره ، وبكبر مع كل حصاة

٣٠٥ - (١٢٩٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب . قالا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ . يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .
قَالَ فَعَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أَنْاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : هَذَا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

٣٠٦ - (...) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ . قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ ، وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ : أَلْفُوا الْقُرْآنَ^(١) كَمَا أَلَفَهُ جِبْرِيلُ . السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ . وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ . وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ .
قَالَ : فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ . فَسَبَّهُ وَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ . فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي^(٢) . فَاسْتَمْرَضَهَا^(٣) . فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ . يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . قَالَ فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا . فَقَالَ : هَذَا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

(...) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ .

(١) (ألفوا القرآن) قال القاضي عياض : إن كان الحجاج أراد بقوله : كما أله جبريل - تأليف الآي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف ، فهو إجماع المسلمين . وأجموا أن ذلك تأليف النبي ﷺ . وإن كان يريد تأليف السور بعضها في إثر بعض ، فهو قول بعض الفقهاء والقراء . وخافهم المحققون ، وقالوا بل هو اجتهاد من الأئمة وليس بتوقيف . قال القاضي : وتقدمه هنا النساء على آل عمران ، دليل على أنه لم يرد إلا نظم الآي . لأن الحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه ولا يخالفه . والظاهر أنه أراد ترتيب الآي لا ترتيب السور .

(٢) (استبطن الوادي) أي دخله .

(٣) (استمرضها) أي فأتى العقبه من جانبها عرضاً . فتكون مكة على يساره ومعنى عن يمينه .

كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ . قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ : لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ . وَاقْتَصَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسَهِرٍ .

٣٠٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : فَرَمَى الْجُمُرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ . وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ . وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ . وَقَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

٣٠٨ - (...) وَحَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا أَتَى جَزَةَ الْعَقَبَةِ .

٣٠٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاةِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَّاةِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجُمُرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ . قَالَ : فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي . ثُمَّ قَالَ : مِنْ هَهُنَا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ؛ رَمَاهَا الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

(٥١) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا . وبيانه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم

« لَأَخْذُوا مَنَاسِكُمْ »

٣١٠ - (١٢٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ . قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَقُولُ « لِنَأْخِذُوا مَنَاسِكَكُمْ » (١) . فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحْجُ بِهَذَا حَجَّتِي هَذِهِ .

(١) (لِنَأْخِذُوا مَنَاسِكَكُمْ) هذه اللام لام الأمر . ومعناها : خذوا مناسِككم .

٣١١ - (١٢٩٨) وحدثني سلمة بن شبيب . حدثنا الحسن بن أعين . حدثنا معقل عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يحيى بن حصين ، عن جدته أم الحصين . قال : سمعتها تقول : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع . فرأيتُه حين رمى الجرة العقبية وانصرف وهو على راحلته . ومعه بلال وأسامة . أحدهما يقود به راحلته . والآخر رافع توبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس . قالت : فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً . ثم سمعته يقول « إن أمر عليكم عبد مجذع^(١) (حسبها قالت) أسود ، يقودكم بكتاب الله تعالى ، فاسمعوا له وأطيعوا » .

٣١٢ - (...) وحدثني أحمد بن حنبل . حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يحيى بن الحصين ، عن أم الحصين جدته . قالت : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع . فرأيت أسامة وبلالا . وأحدهما أخذ بحطام ناقة النبي ﷺ . والآخر رافع توبه يستروه من الحر . حتى رمى الجرة العقبية .

قال مسلم : واسم أبي عبد الرحيم ، خالد بن أبي زيد . وهو خال محمد بن سلمة . روى عنه وكيع وحجاج الأعمش .

(٥٢) باب استحباب كونه مسمى الجمار بغير مسمى الخذف

٣١٣ - (١٢٩٩) وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد . قال ابن حاتم : حدثنا محمد بن بكر . أخبرنا ابن جريج . أخبرنا أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت النبي ﷺ رمى الجمره ، بمثل حصي الخذف .

(١) (عبد مجذع) أي مقطوع الأعضاء . والتشديد للتكثير . وإلا فالجدع قطع الأنف والأذن والشفة . والذي قطع منه ذلك أجدع والأنثى جدعاء . والقصود التنبيه على نهاية حسته . فإن العبد خسيس في العادة ، ثم سواده نقص آخر ، وجدعه نقص آخر . ومن هذه الصفات مجموعة فيه ، فهو في نهاية الحسة . والعادة أن يكون ممثها في أرذل الأعمال .

باب بيانه وقت استحباب الرمي

٣١٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى . وَأَمَّا بَعْدُ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .

 (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

باب بيانه أنه مسمى الجمار سبع

٣١٥ - (١٣٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الِاسْتِجْمَارُ تَوْءٌ» . وَرَمَى الْجِمَارِ تَوْءٌ . وَالسَّمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوْءٌ . وَالطَّوَافُ تَوْءٌ . وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِرْ بِتَوْءٍ .

باب يفضل الحلوى على التفصير ومواز التفصير

٣١٦ - (١٣٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ : حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ «وَالْمُقَصِّرِينَ» .

٣١٧ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «اللَّهُمَّ ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ «اللَّهُمَّ ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ «وَالْمُقَصِّرِينَ» .

(١) (الاستجمار توء) التوء هو الوتر . والاستجمار هو الاستنجاء . والمراد بالتوء في الجمار سبع ، وفي الطواف سبع ، وفي السعى سبع ، وفي الاستنجاء ثلاث . فإن لم يحصل الإنماء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقى .

٣١٨ - (...) أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ ^(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ .

٣١٩ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ ، قَالَ « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

٣٢٠ - (١٣٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ . حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٢١ - (١٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْخَضِينِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا . وَالْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً . وَلَمْ يَقُلْ وَكَيْعٌ : فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

(١) (أخبرنا أبو إسحاق) هو قول أبي أحمد الجلودي ، الذي هو صاحب أبي إسحاق . روى عنه هذا الكتاب . وشيخه أبو إسحاق المذكور هو صاحب الإمام مسلم ، روى عنه صحيحه هذا . قال : فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين . ومات هو في رجب سنة ثمان وثلاثمائة . وقد فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع : أولها هذا الموضع من كتاب الحج . فيقال فيه : أخبرنا أبو إسحاق عن مسلم . ولا يقال فيه : أخبرنا مسلم .

٢٢٢ - (١٣٠٤) وحدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا يعقوب (وهو ابن عبد الرحمن القاري) عن محمد بن حاتم . حدثنا حاتم (يعني ابن اسماعيل) . كلاًهما عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ خلق رأسه في حجة الوداع .

* * *

(٥٦) باب يانه أنه السنة يوم النحر أنه برمي ثم بنحر ثم محلو ،

والمسند في الجلو بالجانب الأيمن من رأس المحلو

٢٢٣ - (١٣٠٥) حدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا حفص بن غياث عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ أتى منى . فأتى الجمرة فرماها . ثم أتى منزله يعني ونحر . ثم قال للحلاق « خذ » وأشار إلى جانبه الأيمن . ثم الأيسر . ثم جعل يعطيه الناس .

* * *

٢٢٤ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن مثير وأبو كريب . قالوا : أخبرنا حفص بن غياث عن هشام ، بهذا الإسناد . أما أبو بكر فقال في روايته ، للحلاق « ها » وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا . فقسم شعره بين من يليه . قال : ثم أشار إلى الحلاق وإلى الجانب الأيسر . فحلقه فأعطاه أم سليم .

وأما في رواية أبي كريب قال : فبدأ بالشق الأيمن . فوزعه الشعر والشعرتين بين الناس . ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك . ثم قال « ههنا أبو طلحة » فدفعه إلى أبي طلحة .

* * *

٢٢٥ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى . حدثنا عبد الأعلى . حدثنا هشام عن محمد ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة العقبة . ثم انصرف إلى البدن فنحرها . والجمام جالس . وقال بيده عن رأسه . فحلق شقه الأيمن فقسمه فيمن يليه . ثم قال « اخلق الشق الآخر » فقال « أين أبو طلحة ؟ » فأعطاه إياه .

* * *

٣٢٦ - (...) وحدثنا ابن أبي عمير . حدثنا سفيان . سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك . قال : لما رمى رسول الله ﷺ الجمرَةَ . ونَحَرَ نُسكَهُ وحَلَقَ . فأول الخالق شِقَّهُ الأيمنَ فَحَلَقَهُ . ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . ثُمَّ نَأَوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ . فَقَالَ « احْلِقْ » فَحَلَقَهُ . فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ . فَقَالَ « اقسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ » .

(٥٧) باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي

٣٢٧ - (١٣٠٦) حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص . قال : وقف رسول الله ﷺ ، في حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، يَمِينِي ، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ . فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ . فَقَالَ « اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ . فَقَالَ « ازِمْ وَلَا حَرَجَ » .

قال : فَمَا سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ ، إِلَّا قَالَ « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .

٣٢٨ - (...) وحدثني حرمة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب . حدثني عيسى بن طلحة التيمي ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ . فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ . فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمِيَّ قَبْلَ النَّحْرِ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمِيِّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَازِمْ وَلَا حَرَجَ » قَالَ : وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ : إِنِّي لَمْ أَشْعُرُ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ . فَيَقُولُ « النَّحْرُ وَلَا حَرَجَ » قَالَ : فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ ، مِمَّا يَنْسَى الْعَرَاءُ وَيَجْهَلُ ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ ، وَأَشْبَاهِهَا ، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ » .

(...) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ
يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ .

٣٢٩ - (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ
يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْمَاصِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، يَبْنَى هُوَ يَخْطُبُ
يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَحْسِبُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْ كَذَا وَكَذَا ، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا .
ثُمَّ جَاءَ آخِرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا ، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا . لِهَوَالَاءِ الثَّلَاثِ . قَالَ
« افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .

٣٣٠ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . ع وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ .
حَدَّثَنِي أَبِي . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكَرِوَايَةُ عَيْسَى . إِلَّا قَوْلَهُ :
لِهَوَالَاءِ الثَّلَاثِ . فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ . وَأَمَّا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ فِي رِوَايَتِهِ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ . نَحَرْتُ
قَبْلَ أَنْ أُرْمَى . وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ .

٣٣١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : حَلَقْتُ
قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ . قَالَ « فَادْبَحْ وَلَا حَرَجَ » قَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى . قَالَ « اِرْمِ وَلَا حَرَجَ » .

٣٣٢ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ بِمَعْنَى . جَاءَهُ رَجُلٌ . بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

٣٣٣ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهَيْرٍ آد . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ .
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْمَاصِ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَهُوَ وَانْفِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي

حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى . فَقَالَ « اِرْمِ وَلَا حَرَجَ » وَأَتَاهُ آخِرُ فَقَالَ : إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى . قَالَ « اِرْمِ وَلَا حَرَجَ » وَأَتَاهُ آخِرُ فَقَالَ : إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى . قَالَ « اِرْمِ وَلَا حَرَجَ » .
قَالَ : فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ ، إِلَّا قَالَ « افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ » .

٣٣٤ - (١٣٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ : فِي الدَّبْحِ ، وَالْحَلْقِ ، وَالرَّمْيِ ، وَالتَّقْدِيمِ ، وَالتَّأْخِيرِ ،
فَقَالَ « لَا حَرَجَ » .

(٥٨) باب استحباب طواف الإفاضة بيوم النحر

٣٣٥ - (١٣٠٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ اللَّهِ بْنُ مُمَرَّ عَنْ نَافِعٍ ،
عَنْ ابْنِ مُمَرَّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ . ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِغْنَى .
قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ ابْنُ مُمَرَّ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ . ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِغْنَى . وَيَذْكُرُ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ .

٣٣٦ - (١٣٠٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ . قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ . قُلْتُ : أَخْبَرَنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِغْنَى . قُلْتُ : فَأَيَّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّعْرِ ؟ قَالَ : بِالْأَبْطَاحِ . ثُمَّ قَالَ :
افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أَمْرًا وَكُ .

(٥٩) باب استجاب النزول بالمحصب^(١) يوم النفر، والصلوة به

٣٣٧ - (١٣١٠) حدثنا محمد بن مهران الرازي . حدثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن النبي ﷺ وأبا بكر ومحمّد كانوا ينزلون الأبطح .

٣٣٨ - (...) حدثني محمد بن حاتم بن ميمون . حدثنا روح بن عبادة . حدثنا صخر بن جويرية عن نافع ؛ أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة . وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة . قال نافع : قد حصب رسول الله ﷺ ، والخلفاء بعده .

٣٣٩ - (١٣١١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب . قالا : حدثنا عبد الله بن ميمون . حدثنا هشام عن أبيه ، عن عائشة . قالت : نزول الأبطح ليس بسنة . إنما نزله رسول الله ﷺ ، لأنه كان أسمع لخروجه إذا خرج^(٢) .

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا حفص بن غياث . عن وحده بنده أبو الربيع الزهراني . حدثنا حماد (يعني ابن زيد) . عن وحده ثناء أبو كامل . حدثنا يزيد بن زريع . حدثنا حبيب المعلم . كلهم عن هشام ، بهذا الإسناد ، مثله .

٣٤٠ - (...) حدثنا عبد بن حميد . أخبرنا عبد الرزاق . أخبرنا معمر عن الزهري ، عن سالم ؛ أن أبا بكر ومحمّد وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح . قال الزهري : وأخبرني عروة عن عائشة ؛ أنها لم تكن تفعل ذلك . وقالت : إنما نزله رسول الله ﷺ . لأنه كان منزلاً أسمع لخروجه .

(١) (المحصب) المحصب والمحصبة والأبطح والبطحاء، وخيف بنى كناية اسم لشيء واحد، وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن السيل .

(٢) (أسمع لخروجه إذا خرج) أي أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة .

٣٤١ - (١٣١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ. إِنَّمَا هُوَ مَنَزَلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٤٢ - (١٣١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِثْي. وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضْرَبْتُ فِيهِ قُبَّةً. كَفَاءً فَنَزَلَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ. وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ. وَكَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤٣ - (١٣١٤) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ « أَنْزَلَ غَدَاً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ. حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ ».

٣٤٤ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمِثْي « نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَاً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ. حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ ». وَذَلِكَ إِنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَخَالَفَتِ عَلَى ابْنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايَعُوهُمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. يَعْنِي، بِذَلِكَ، الْمُحْتَسِبَ.

٣٤٥ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا شَهَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْزِلُنَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ ، الْخَيْفَ . حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ (١) » .

(٦٠) باب وجوب البيت بمنى لبالي أبيام القريبي ، والرفييص في تركه لأهل السفاية

٣٤٦ - (١٣١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ مُعْمِرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعْمِرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَتَيْتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنِّي ، مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ . فَأَذِنَ لَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ مُهَيْمٍ . جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٣٤٧ - (١٣١٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرِيُّ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الطَّوِيلِيُّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ . فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : مَا لِي أَرَى ابْنَ عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُحْلِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ! مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُحْلِ . قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ . فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ . وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ . وَقَالَ « أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ . كَذَا فَاصْنَعُوا » فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(١) (حيث تقاسموا على الكفر) أي تحالفوا وتماهدوا عليه . وهو تحالفهم على إخراج النبي ﷺ وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة إلى هذا الشعب ، وهو خيف بني كنانة . وكتبوا بينهم صحيفتهم الشهيرة (انظر السيرة) .

(٦١) باب في الصدقة بلحوم الهري وجلودها وميزلها

٣٤٨ - (١٣١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ ^(١) . وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا ^(٢) . وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا . قَالَ « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي . كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَزْرِ .

٣٤٩ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، وَعَبْدُ بْنُ هُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ : أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبِي اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ . وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بَدَنَهُ كُلَّهَا . لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا . فِي الْمَسَاكِينِ . وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا ^(٣) مِنْهَا شَيْئًا .

(١) (على بدنه) قال أهل اللغة : سميت البدنة لعظمها . وتطلق على الذكر والأنثى : وتطلق على الإبل والبقر والغنم . هذا قول أكثر أهل اللغة . ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه ، في الإبل خاصة .

(٢) (أجلتها) في القاموس : الجبل بالضم وبالفتح ما تلبسه الدابة لتضامن به . جمعه جلال وأجلال . فعمل الأجلة جمع الجلال ، الذي هو جمع الجبل .

(٣) (جزارتها) يقال : جزرت الجزور ، وهي الناقة وغيرها ، إذا نحرتها . والفاعل جازر وجزاز وجزير ككسيت . والحرفة الجزارة . أما الجزارة ، بالضم ، فما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته كالماله للعامل . وأصل الجزارة أطراف البعير : البدان والرجلان والرأس . سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته .

(...) وحدثني محمد بن حاتم . حدثنا محمد بن بكر . أخبرنا ابن جريج . أخبرني عبد الكريم ابن مالك الجزري ؛ أن مجاهدا أخبره ؛ أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره ؛ أن علي بن أبي طالب أخبره ؛ أن النبي ﷺ أمره . بمثله .

* * *

(٦٢) باب الاشتراك في الهرى ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

٣٥٠ - (١٣١٨) حدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا مالك . ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال: قرأت علي مالك عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله . قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية . البدنة عن سبعة . والبقرة عن سبعة .

* * *

٣٥١ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير ، عن جابر . ح وحدثنا أحمد بن يونس . حدثنا زهير . حدثنا أبو الزبير عن جابر . قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج . فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة . كل سبعة منا في بدنة .

* * *

٣٥٢ - (...) وحدثني محمد بن حاتم . حدثنا وكيع . حدثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله . قال: حججنا مع رسول الله ﷺ . فنحرنا البعير عن سبعة . والبقرة عن سبعة .

* * *

٣٥٣ - (...) وحدثني محمد بن حاتم . حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج . أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله قال : اشتركتنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة . كل سبعة في بدنة . فقال رجل لجابر : أليشترك في البدنة ما يشترك في الجزور^(١) ؟ قال : ما هي إلا من البدن .

(١) (الجزور) قال العلماء : الجزور هو البعير . قال القاضي : وفرق هنا بين البقرة والجزور : لأن البدنة والمهدي ما ابتدء إهداؤه عند الإحرام . والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر مكانها . فتوهم السائل أن هذا أحق في الاشتراك . فقال في جوابه : إن الجزور ، لما اشترى للنسك ، صار حكمها كالبدن . وقوله : ما يشترك في الجزور ، هكذا في النسخ ، ما يشترك . وهو صحيح . ويكون ما بمعنى من . وقد جاء ذلك في القرآن وغيره . ويجوز أن تكون ما مصدرية ، أي اشتراكا كالأشتراك في الجزور .

وَحَضَرَ جَابِرُ الْخُدَيْبِيَّةَ . قَالَ : نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً . اشْتَرَكْنَا كُلَّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ .

٣٥٤ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فَأَمَرْنَا إِذَا أَخْلَلْنَا أَنْ نُهْدَى . وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدْيَةِ . وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجَّتِهِمْ . فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

٣٥٥ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : كُنَّا نَتَمَتُّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمُعْمَرَةِ . فَذَبَحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . نَشْتَرِكُ فِيهَا .

٣٥٦ - (١٣١٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ .

٣٥٧ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح . وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ : عَنْ عَائِشَةَ ، بَقْرَةَ فِي حَجَّتِهِ .

**

باب نحر البدن فيما مضى

٣٥٨ - (١٣٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَهُ بَارِكَةً . فَقَالَ : اِبْتِئْهَا (١) قِيَامًا مُقَيَّدَةً (٢) ، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

(١) (ابتئها فيما مضى) أي أثرها حتى تقوم ثم انحراها .

(٢) (مقيدة) أي قائمة مقفولة ، يعني مشدودة بالمقال . وتكون مقفولة اليد اليسرى . ويشعر بالقيام قوله تعالى : والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف . أي قائمات على ثلاث ، مقفولة اليد اليسرى .

(٦٤) باب استحباب بعث الزهري الى الحرم لمن لا يبريد الذهب بنفسه ، واستحباب تغلبه وفنل الفلأمر ،

وأنه باعته لا بصبر محرما ، ولا بحرم عليه سوى بذلك

٣٥٩ - (١٣٢١) وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رُميح. قالا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا ليث عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ؛ أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يهدى من المدينة (١) . فأقبل فلأند هديه (٢) . ثم لا يحتب شيئا مما يحتب المحرم .

(٣٥٩) وحدثني حرملة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب ، بهذا الإسناد ، مثله .

٣٦٠ - (...) وحدثنا سميد بن منصور وزهير بن حرب . قالا : حدثنا سفيان عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ . ح وحدثنا سميد بن منصور وخلف بن هشام وقتيبة بن سميد . قالوا : أخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . قالت : كأني أنظر إلى ، أقبل فلأند هدي رسول الله ﷺ ، بنحوه .

٣٦١ - (...) وحدثنا سميد بن منصور . حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه . قال : سمعت عائشة تقول : كنت أقبل فلأند هدي رسول الله ﷺ يدي هاتين . ثم لا يعترل شيئا (٣) ولا يتركه .

٣٦٢ - (...) وحدثنا عبد الله بن مسleme بن قنبل . حدثنا أفلح عن القاسم ، عن عائشة . قالت : فقلت فلأند بدن رسول الله ﷺ يدي . ثم أشعرها وقلدها . ثم بعث بها إلى البيت . وأقام بالمدينة . فما حرم عليه شيء . كان له حلا .

- (١) (يهدى من المدينة) أى يبعث بهديه منها إلى الكعبة .
 (٢) (فأقبل فلأند هديه) من فتل الجبل وغيره ، إذا لويته . والقلائد جمع قلادة . والراد بها ما يماق بالهدى من الطيوط المقتولة وغيرها علامة له . والهدى ما يهدى إلى الحرم من النعم .
 (٣) (ثم لا يعترل شيئا) أى مما يعترله الحاج من لبس المخيط واستعمال الطيب وملامسة النساء .

٣٦٣ - (...) وحدثنا علي بن حجر السعدي وبعقوب بن إبراهيم الدورقي . قال ابن حجر :
 حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب ، عن القاسم وأبي قلابة ، عن عائشة . قالت : كان رسول الله ﷺ
 ييمت بالهدي . أقتل قلابها بيدي . ثم لا يمسك عن شيء ، لا يمسك عنه الحلال (١) .

٣٦٤ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى . حدثنا حسين بن الحسن . حدثنا ابن عون عن القاسم ،
 عن أم المؤمنين . قالت : أنا قتلت تلك القلاب من عنهن (٢) كان عندنا . فأصبح فينا رسول الله ﷺ
 حلالاً . يأتي ما يأتي الحلال من أهله . أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله .

٣٦٥ - (...) وحدثنا زهير بن حرب . حدثنا جرير عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،
 عن عائشة . قالت : لقد رأيتني أقتل القلاب الهدي رسول الله ﷺ من الغنم . فبيعت به . ثم يقيم
 فينا حلالاً .

٣٦٦ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (قال يحيى : أخبرنا .
 وقال الآخرون : حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة . قالت :
 ربما قتلت القلاب الهدي رسول الله ﷺ . فيقلد هديه ثم ييمت به . ثم يقيم . لا يجتنب شيئاً مما
 يجتنب المحرم .

٣٦٧ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب . قال يحيى : أخبرنا
 أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة . قالت : أهدى رسول الله ﷺ مرة
 إلى البيت غنماً ، فقلدها .

(١) (لا يمسك عنه الحلال) الجملة صفة لشيء . أي لا يجتنب شيئاً مما لا يجتنبه من لم يكن محرماً .

(٢) (من عنهن) هو الصوف . وقيل : الصوف المصبوغ ألواناً .

٣٦٨ - (...) وحدثنا إسحاق بن منصور . حدثنا عبد الصمد . حدثني أبي . حدثني محمد بن جعدة عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كنا نقرأ الشاء فنرسل بها . ورسول الله ﷺ حلال ، لم يحرم عليه منه شيء .

٣٦٩ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ؛ أنها أخبرته ؛ أن ابن زياد^(١) كتب إلى عائشة ؛ أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هدياً حراماً عليه ما يحرم على الحاج . حتى ينحر الهدى . وقد بعثت بهدي . فاكثبي إلي بأمر . قالت عمرة : قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس . أنا فتلت فلأيد هدي رسول الله ﷺ بيدي . ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده . ثم بعث بها مع أبي . فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء من أحله الله له . حتى انحر الهدى .

٣٧٠ - (...) وحدثنا سعيد بن منصور . حدثنا هشيم . أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : سمعت عائشة ، وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول : كنت أقتل فلأيد هدي رسول الله ﷺ بيدي . ثم يبعث بها . وما يمسيك عن شيء مما يمسيك عنه المحرم . حتى ينحر هديه .

(...) وحدثنا محمد بن المثنى . حدثنا عبد الوهاب . حدثنا داود . ح وحدثنا ابن نمير . حدثنا أبي . حدثنا زكرياء . كلاهما عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة ، بمثله عن النبي ﷺ .

(١) (إن ابن زياد) هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم . أن ابن زياد . قال أبو علي الغساني والمازري والقاضي عياض وجميع المتكلمين على صحيح مسلم : هنا غلط . وسواه . أن زياد بن أبي سفيان . وهو المعروف بزياد بن أبيه . وهكذا وقع على الضواب في صحيح البخاري والوطأ وسنن أبي داود وغيرها من الكتب المتمدة . ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة .

باب (٦٥) جواز ركوب البدنة المهرارة لمن احتاج إليها

٣٧١ - (١٣٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ « اِرْكَبْهَا » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ ^(١) . فَقَالَ « اِرْكَبْهَا . وَيَتْلُكَ ^(٢) » فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً .

٣٧٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَيَتْلُكَ ! اِرْكَبْهَا » فَقَالَ : بَدَنَةٌ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « وَيَتْلُكَ ! اِرْكَبْهَا . وَيَتْلُكَ ! اِرْكَبْهَا » .

٣٧٣ - (١٣٢٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّافِدِ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : وَأُظِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ ^(٣) . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ « اِرْكَبْهَا » فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ « اِرْكَبْهَا » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

(١) (إيها بدنة) أي هدى . ظاننا أنه لا يجوز ركوب الهدى مطلقا .

(٢) (اركبها ويترك) هذه الكلمة أصلها لمن وقع في هلكة . فقيل : لأنه كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد . وقيل : هي كلمة تجرى على اللسان وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له أولا . بل تدعم بها العرب كلامها . كقولهم : لا أم له ، لا أب له ، تربت يداه ، قاتله الله .. الخ .

(٣) (وأظنني قد سمعته من أنس) القائل : وأظنني قد سمعته من أنس ، هو حميد .

٣٧٤ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا وكيع عن مسعر ، عن بكير بن الأخنس ، عن أنس . قال : سمعته يقول : مر على النبي ﷺ ببدنة أو هديّة . فقال « اركبها » قال : إنما بدنة أو هديّة . فقال « وإن » (١) .

(...) وحدثنا أبو كريب . حدثنا ابن بشر عن مسعر . حدثني بكير بن الأخنس . قال : سمعت أنسا يقول : مر على النبي ﷺ ببدنة . فذكر مثله .

٣٧٥ - (١٣٢٤) وحدثني محمد بن حاتم . حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج . أخبرني أبو الزبير . قال : سمعت جابر بن عبد الله . سئل عن ركوب الهدي ؟ فقال : سمعت النبي ﷺ يقول « اركبها بالمعروف إذا ألجفت إليها . حتى تجد ظهرا » (٢) .

٣٧٦ - (...) وحدثني سلمة بن شبيب . حدثنا الحسن بن أعين . حدثنا معقل عن أبي الزبير . قال : سألت جابرا عن ركوب الهدي ؟ فقال : سمعت النبي ﷺ يقول « اركبها بالمعروف ، حتى تجد ظهرا » .

(١) (فقال « وإن ») هكذا هو في جميع النسخ : وإن ، فقط . أي وإن كانت بدنة .

(٢) (حتى تجد ظهرا) أي مركبا .

(٦٦) باب ما يفعل بالرهدي إذا عطب في الطريق

٣٧٧ - (١٣٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ . حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْيُذَلِيُّ . قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرِينَ . قَالَ : وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا . فَأَزْحَفْتُ عَلَيْهِ ^(١) بِالطَّرِيقِ . فَعَبِي بِشَأْنِهَا ^(٢) . إِنَّ هِيَ أُبْدِعَتْ ^(٣) كَيْفَ يَأْتِي بِهَا . فَقَالَ : لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِينَ عَنْ ذَلِكَ ^(٤) . قَالَ : فَأَضْحَيْتُ ^(٥) . فَلَمَّا تَرَانَا الْبُطْحَاءُ قَالَ : انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ تَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ . قَالَ : فَذَكَرْتُ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِي . فَقَالَ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ . بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَرَهُ فِيهَا ^(٦) . قَالَ : فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا ؟ قَالَ « انْجُرْهَا . ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَيْهَا ^(٧) فِي دَمِهَا . ثُمَّ اجْمَلْهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا . وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ ^(٨) » .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ

(١) (فَأَزْحَفْتُ عَلَيْهِ) هَذَا زَوَايَةُ الْمُحَدِّثِينَ ، لَا خِلَافَ لَهُمْ فِيهِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : كَذَا يَقُولُهُ الْمُحَدِّثُونَ . قَالَ : وَصَوَابُهُ وَالْأَجُودُ : فَأَزْحَفْتُ ، بِضَمِّ الهمزة . يُقَالُ : زَحَفَ الْبَعِيرُ إِذَا قَامَ ، وَأَزْحَفَهُ . قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ : يُقَالُ أَزْحَفَ الْبَعِيرَ وَأَزْحَفَهُ السَّيْرَ ، بِالْأَلْفِ ، وَكَذَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ . يُقَالُ زَحَفَ الْبَعِيرَ وَأَزْحَفَ ، لَمْتَانِ . وَأَزْحَفَهُ السَّيْرَ ، وَأَزْحَفَ الرَّجُلَ وَقَفَ بِعَيْرِهِ . فَخَصَّ أَنْ يُنْكَرَ الْخَطَّابِيُّ لَيْسَ بِمَقْبُولٍ . بَلِ الْجَمْعُ جَائِزٌ . وَمَعْنَى أَزْحَفَ ، وَقَفَ مِنَ السَّكَلَالِ وَالْإِعْيَاءِ .

(٢) (فَعَبِي بِشَأْنِهَا) ذَكَرَ صَاحِبَا الْمَشَارِقِ وَالطَّلَاحُ أَنَّهُ رَوَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ : أَحَدُهَا ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْجَمْهُورِ : فَعَبِي ، بِبَاءٍ مِنَ الْإِعْيَاءِ . وَهُوَ الْعَجْزُ . وَمَعْنَاهُ عَجْزٌ عَنْ مَعْرِفَةِ حِكْمِهَا لَوْ عَطَبَتْ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ ، كَيْفَ يَعْمَلُ بِهَا . وَوَجْهٌ الثَّانِي : فَعِي ، بِبَاءٍ وَاحِدَةٍ مُشَدَّدَةٍ . وَهِيَ لَمْعٌ بِمَعْنَى الْأُولَى . وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ : فَعَسِي ، مِنَ الْعِنَايَةِ بِالشَّيْءِ وَالْإِهْتِمَامِ بِهِ .

(٣) (أُبْدِعَتْ) مَعْنَاهُ كَلَّتْ وَأَعْيَتْ وَوَقَفَتْ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَالَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ : لَا يَكُونُ الْإِبْدَاعُ إِلَّا بِظُلْمٍ .

(٤) (لَأَسْتَحْفِينَ عَنْ ذَلِكَ) مَعْنَاهُ : لِأَسْأَلَنَّ سُؤْلاً بَلِيغاً عَنْ ذَلِكَ . يُقَالُ : أَحْفَى فِي الْمَسْئَلَةِ إِذَا أَلْحَ فِيهَا وَأَكْتَرَّ مِنْهَا .

(٥) (فَأَضْحَيْتُ) مَعْنَاهُ صَرْتُ فِي وَقْتِ الضَّحَى .

(٦) (وَأَمَرَهُ فِيهَا) أَيَّ جَمَلِهِ أَمِيرًا فِيهَا وَوَكِيلًا ، لِئِنْجُرَّهَا بِمَكَّةَ .

(٧) (نَعْلَيْهَا) مَا عَلَنَ بِعَنْقِهَا ، عَلَامَةٌ لِكُونِهَا هَدِيَا .

(٨) (رِفْقَتِكَ) الْمَرَادُ بِالرَّفْقَةِ جَمِيعُ الْقَافِلَةِ .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ . وَلَمْ يَذْكُرْ
أَوَّلَ الْحَدِيثِ .

٣٧٨ - (١٣٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِصْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ
سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ذُو بَيِّنَاتٍ أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ
ثُمَّ يَقُولُ « إِنَّ عَطْبَ مِنْهَا شَيْءٌ ^(١) ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا ، فَأَنْجَرَهَا . ثُمَّ اغْمَسَ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ^(٢) . ثُمَّ اضْرِبْ
بِهِ صَفْحَتَهَا . وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ » .

(٦٧) باب وموب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٣٧٩ - (١٣٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ
الْأَخْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » .
قَالَ زُهَيْرٌ : يَنْصَرِفُونَ كُلِّ وَجْهِ . وَلَمْ يَقُلْ : فِي .

٣٨٠ - (١٣٢٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمُ بِالْبَيْتِ .
إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ .

٣٨١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ
مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ . قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ . إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : تَفَتَّى أَنْ تَصُدَّرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ

(١) (إن عطب منها شيء) أي إن قارب الهلاك . بدليل قوله : فخشيت عليه موتًا .

(٢) (ثم اغمس نعلها في دما) أي النعل التي كانت معلقة بمنقها .

يَكُونُ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا^(١). فَسَلَّ فِلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ. هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِضِحْكَ. وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ.

٣٨٢ - (١٢١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُوَيْحٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجْرٍ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ. قَالَتْ: عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا^(٢) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟» قَالَتْ فَتَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرِ».

٣٨٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى (قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَتْ: طَمِئْتُ^(٣) صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجْرٍ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا^(٤). يَمِثِلُ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ. بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

٣٨٤ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ مَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ. قَالَتْ: بَجَاءِ نَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَحَابِسْتَنَا صَفِيَّةُ؟» قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ «فَلَا. إِذْنٌ».

- (١) (إمّا لا) هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالإمالة الخفيفة. قال ابن الأثير: أصل هذه الكلمة: إن وما. فأدغمت النون في اليم وما زائدة في اللفظ، لا حكم لها. وقد أمات العرب لا إمالة خفيفة. بومناه: إن لم تفعل هذا، فليكن هذا.
- (٢) (حيضتها) أي الحالة التي عليها الحائض.
- (٣) (طمئت) أي حاضت.
- (٤) (طاهرا) تعني من الحيض. يقال: امرأة طاهرة من الأدناس، وطاهر من الحيض، بغير هاء.

٣٨٥ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا. أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُمْ بِأَبَيْتِ؟» قَالُوا: «نَعَى». قَالَ: «فَاخْرُجْنَ».

٣٨٦ - (...) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ (لَعَلَّهُ قَالَ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَأَيُّهَا لِحَابِسْتُنَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ».

٣٨٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ع وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِيَابِهَا كَثِيبَةَ حَزِينَةَ. فَقَالَ: «عَفْرَى! حَلَقِي! إِنَّكِ لِحَابِسْتُنَا» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ ع وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ. جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ. غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ: كَثِيبَةَ حَزِينَةَ.

(٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلوة فيها، والدعاء في نواحيها كلها

٣٨٨ - (١٣٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ ^(١) . فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ . ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَسَأَلْتُ بِلَالَ ، حِينَ خَرَجَ : مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ . وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ . وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى اسْتِةٍ أَعْمِدَةٍ . ثُمَّ صَلَّى .

٣٨٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَفَتِييَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ . فَتَزَلَّ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ ^(٢) . وَأُرْسِلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ . فَجَاءَ بِالْمِفْتَاحِ ^(٣) . فَفُتِحَ الْبَابُ . قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ . وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ . فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا . ثُمَّ فَتِحَ الْبَابُ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَبَادَرْتُ النَّاسَ . فَتَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا . وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ . فَقُلْتُ لِبِلَالٍ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَيْنَ ؟ قَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ . تَلَقَّاهُ وَجْهَهُ . قَالَ : وَتَسَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى .

٣٩٠ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ الْفَتْحِ ، عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . حَتَّى آتَاكَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ . ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ « ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ » فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ . فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ ! لَتُعْطِيَنِيهِ أَوْ لَيُخْرِجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي . قَالَ : فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ . فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ الْبَابُ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

(١) (الحجبي) منسوب إلى حجابة الكعبة . وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها .

(٢) (فناء الكعبة) جانبها وحریمها .

(٣) (المفتاح) هو المفتاح .

٣٩١ - (...) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا يحيى (وهو القطان) . مع واحدنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا أبو أسامة . مع واحدنا ابن نمير (واللفظ له) حدثنا عبدة عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر . قال : دخل رسول الله ﷺ البيت ، ومعه أسامة وبلال وعثمان بن طلحة . فأجفوا (١) عليهم الباب طويلاً . ثم فُتِحَ . فكنتم أول من دخل . فلقيت بلالاً . فقلت : أين صلى رسول الله ﷺ ؟ فقال : بين العمودين المقدمين . فسيت أن أسأله : كم صلى رسول الله ﷺ ؟

٣٩٢ - (...) وحدثني حميد بن مسعدة . حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) حدثنا عبد الله بن عون عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه انتهى إلى الكعبة . وقد دخلها النبي ﷺ وبلال وأسامه . وأجف عليهم عثمان بن طلحة الباب . قال : فمكثوا فيه ملياً . ثم فُتِحَ الباب . فخرج النبي ﷺ . ورفقت الدرجة . فدخلت البيت . فقلت : أين صلى النبي ﷺ ؟ قالوا : ههنا . قال : وأسيت أن أسألهم : كم صلى ؟

٣٩٣ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا ليث . مع واحدنا ابن رُمج . أخبرنا الليث عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ؛ أنه قال : دخل رسول الله ﷺ البيت ، هو وأسامه بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة . فأغلقوا عليهم . فلما فتحوا كنت في أول من وُجِعَ . فلقيت بلالاً فسألته : هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . صلى بين العمودين اليمانيين .

٣٩٤ - (...) وحدثني حرملة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب . أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه . قال : رأيت رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، هو وأسامه بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة . ولم يدخلها معهم أحد . ثم أغلقت عليهم . قال عبد الله بن عمر : فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة ؛ أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة ، بين العمودين اليمانيين .

(١) (فأجفوا) في النهاية : أجف الباب رده عليه .

٣٩٥ - (١٣٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بَكْرِ . قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّمَا أُورِثُهُم بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ . قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ . وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَسَاءَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي أَحْيَاهِ كُلِّهَا . وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ . حَتَّى خَرَجَ . فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ ^(١) رَكَعَتَيْنِ . وَقَالَ « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » قُلْتُ لَهُ : مَا تَوَاجِهَهَا ؟ أَمْ فِي زَوَائِبِهَا ؟ قَالَ : بَلَى فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ .

٣٩٦ - (١٣٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا عَطَاءُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ . فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا ، وَلَمْ يُصَلِّ .

٣٩٧ - (١٣٣٢) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ ؟ قَالَ : لَا .

**

باب نفض الكعبة وبنائها

٣٩٨ - (١٣٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ لَا حَدَاثَةٌ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ . فَإِنَّ قُرَيْشًا ، حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ ، اسْتَقْصَرَتْ ^(٢) . وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا ^(٣) » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ عَنْ هِشَامٍ ، بِأَنَّ

الإِسْنَادُ .

(١) (قُبُلِ الْبَيْتِ) قَبْلُ النَّبِيِّ أَوَّلُهُ ، وَمَا اسْتَقْبَلَتْ مِنْهُ . بِمَنْعَتَيْنِ ، وَبِاسْتِثْنَاءِ الْبَاءِ .

(٢) (اسْتَقْصَرَتْ) أَيِ قَصُرَتْ عَنْ تَمَامِ بِنَائِهَا وَاقْتَصَرَتْ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ ، لِتَقْصُورِ الْبَيْتِ عَنْ تَمَامِهَا .

(٣) (خَلْفًا) هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ . وَالرَّادُ بِهِ بَابُ مَنْ خَلْفَهَا .

٣٩٩ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصُّدُقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ ، حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْلَا حِدْنَانِ قَوْمِكَ ^(١) بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ » .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا ^(٢) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْذَانَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجْرَ ^(٣) ، إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .

٤٠٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَ نَاعِبُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ نَخْرَمَةَ . ح وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي نَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَاعِمًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ أَبِي قُحَافَةَ ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بِجَاهِلِيَّةٍ (أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ) لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَجَعَلْتُ بِأَهْلِهَا بِالْأَرْضِ ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحَجْرِ » .

٤٠١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَامٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ (يَعْنِي ابْنَ مِينَاءَ) قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي خَالَتِي (يَعْنِي عَائِشَةَ) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا عَائِشَةُ ! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بِيَشْرِكِ ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ . فَأَزَقْتُمَا بِالْأَرْضِ .

(١) (لولا حدثنان قومك) أي قرب عهدهم بالكفر .

(٢) (لئن كانت عائشة سمعت هذا) قال القاضي : ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها وحفظها . فقد كانت من الحفظ والانتقان بحيث لا يستراب في حفظها ولا فيما نقله . ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير . والمراد به اليقين . كقوله تعالى : وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين . وقوله تعالى : قل إن شئت فإنا أضل على نفسي وإن اهتديت . الآية .

(٣) (يليان الحجر) أي يقربان منه . والحجر ، قال في النهاية : هو اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي .

وَجَعَلَتْ لَهَا يَا بَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا . وَزِدَتْ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ . فَإِنَّ قُرَيْشًا انْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ (١) .

٤٠٢ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ . قَالَ : لَمَّا اخْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ . حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ . يُرِيدُ أَنْ يُجْرَهُمْ (أَوْ يُجْرِبَهُمْ) (٢) عَلَى أَهْلِ الشَّامِ . فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ . أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا . أَوْ أُصْلِحْ مَا وَهَى مِنْهَا ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنِّي قَدْ فَرِقْتُ لِي رَأْيٌ فِيهَا (٣) . أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا . وَتَدَعَ بَيْتَنَا أَسَلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ . وَأَخْجَارًا أَسَلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ اخْتَرَقَ بَيْتَهُ ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ (٤) . فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ ؟ إِنِّي مُسْتَعِينٌ بِرَبِّي مُلَانًا . ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي . فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا . فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ ، بِأَوَّلِ النَّاسِ يَسْعَدُ فِيهِ ، أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ . حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً . فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا (٥) . فَتَفَقَّضُوهُ حَتَّى بَلَّفُوا بِهِ الْأَرْضَ . فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً . فَسَرَّ عَلَيْهَا السُّتُورَ (٦) . حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ .

(١) (حيث بنت الكعبة) أى حين بنتها . ذكر ابن هشام فى معنى اللبيب : إن كلمة حيث قد ترد الزمان .

(٢) (يجربهم أو يجربهم) من الجراءة أى يشجعهم على قتالهم ، بإظهار قبح فعالهم . هذا هو المشهور فى ضبطه . قال

القاضى : ورواه المدردى يجربهم ومعناه يختبرهم وينظر ما عندهم فى ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته . ومعنى يجربهم ، أى يعيظهم بما يروونه قد فعل بالبيت . من قولهم : حرب الأسد ، إذا أغضبته . قال القاضى : وقد يكون معناه يحملهم على الحرب ويجربهم عليها ويؤكد عزائمهم لذلك . قال : ورواه آخرون : يجربهم أى يشد قوتهم ويميلهم إليه ويجعلهم حزباله وناصرين له على مخالفيه . وحزب الرجل من مال إليه . ومحازب القوم تمالؤا .

(٣) (قد فرقت لى رأى فيها) أى كشف وبيّن . قال الله تعالى : وقرأنا فرقناه ، أى فصّاناه وبيّناه . هذا هو الصواب

فى ضبط هذه اللفظة ومعناها . وهكذا ضبطها القاضى والمحققون .

(٤) (يجده) أى يجمله جديدا .

(٥) (تتابعوا) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا ، وكذا ذكره القاضى عن رواية الأكثرين . وعن أبى بحر : تتابعوا .

وهو بمعناه . إلا أن أكثر ما يستعمل ، تتابعوا ، فى الشرخاسة . وليس هنا موضعه .

(٦) (جعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور) المقصود بهذه الأعمدة والستور أن يستقبلها المصلون فى تلك الأيام ويعرفوا

موضع الكعبة . ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهدا للناس فأزالها . لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة .

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَوْ لَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَىٰ بِنَائِهِ ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ تَمْسَ أذْرُجَ ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ ، وَبَابًا يُخْرَجُونَ مِنْهُ» .

قَالَ : فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أَنْفَقُ . وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ . قَالَ : فزَادَ فِيهِ تَمْسَ أذْرُجَ مِنَ الْحِجْرِ . حَتَّىٰ أَبْدَىٰ أَسَا^(١) نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ . فَبَنَىٰ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ . وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا . فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ . فزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أذْرُجَ . وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ : أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ مِنْهُ ، وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ . فَلَمَّا قَتَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ . وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَىٰ أَسِّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْمُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدِ الْمَلِكِ : إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيطِ ابْنِ الزُّبَيْرِ^(٢) فِي شَيْءٍ . أَمَا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَفِرَّهُ . وَأَمَا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ . وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ . فَتَقَضَّ ، فَأَعَادَهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ .

٤٠٣ - (...) عَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَامٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ : وَفَدَّ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ . فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ (يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ) سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا . قَالَ الْحَارِثُ : بَلَىٰ إِنَّا سَمِعْتُهُ مِنْهَا . قَالَ : سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ : قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ . وَلَوْ لَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشَّرْكِ أَعَدَّتْ مَا تَرَكَوْا مِنْهُ» . فَإِنَّ بَدَأَ لِقَوْمِكَ^(٣) ، مِنْ بَعْدِي ، أَنْ يَدْنُوهُ

(١) (حتى أبدى أسا) أي حفر من أرض الحجر ذلك المقدار إلى أن بلغ أساس البيت الذي أسس عليه إبراهيم عليه السلام حتى أرى الناس أساسه . فنظروا إليه فبنى البناء عليه .

(٢) (إننا لسنا من تلطيخ ابن الزبير) يريد بذلك سبه وعيب فعله . يقال : تلطيخته ، أي رميته بأمر قبيح . يعني إننا برء مما لوئنه بما اعتمده من هدم الكعبة .

(٣) (فإن بدا لقومك) يقال : بداه في الأمر بداء ، بالمد ، أي حدث له فيه رأى لم يكن . وهو ذو بدوات ، أي يتغير رأيه . والبداء محال على الله تعالى ، بخلاف النسخ .

فَهَلْ تَدْرِين لِمَ كَانَ قَوْمُكَ رَفَعُوا أَبَاهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «تَعَزُّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا. فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُوهُ يَرْتَبِي. حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ^(٢) دَفَعُوهُ فَسَقَطَ». قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفَكَتَّ سَاعَةً بِعَصَاهُ^(٣) ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنْ تَرَكَتَهُ وَمَا تَحْمَلُ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. ع. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرِ.

٤٠٤ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. أَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ السَّهْمِيَّ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ أَبِي قُرَيْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ! حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. يَقُولُ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا حِدْتَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أُرِيدَ فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ. فَإِنَّ قَوْمَكَ فَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ» فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا أَتَقَلُّ هَذَا. يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَأَبَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا. قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ، لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ.

(١) (فهلمى) هذا جار على إحدى اللغتين في هلم. قال الجوهري: تقول. علمٌ بارجر. نتج الميم بمعنى نعال. قال الخليل: أصله لم. من قولك أم الله شعثه، أى جمعه. كأنه أراد لم نفسك إينا، أى اقرب. وها للتنبيه. وحذفت ألفها لكثرة الاستعمال، وجعل اسمها واحدا يستوى فيه الواحد والاثان والجمع والمؤنث. فيقال، فى الجماعة: علم. هذه لغة أهل الحجاز. قال الله تعالى: والقائلين لإخوانهم هلم إينا. وأهل نجد يصرفونها فيقولون اللاتنين: هلمنا. والمرأة: هلمى. وللنساء: هلمن. والأولى أفسح. هذا كلام الجوهري.

(٢) (كاد أن يدخل) هكذا هو فى النسخ كلها: كاد أن يدخل. وفيه حجة لجواز دخول أن بعد كاد. وقد كثرت ذلك. وهى لغة فصيحة. لكن الأشهر عدمه.

(٣) (فَكَتَّ سَاعَةً بِعَصَاهُ) أى بحث بطرفها فى الأرض. وهذه عادة من تفكر فى أمر مهم.

باب حجر الكعبة وبابها (٧٠)

٤٠٥ - (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الْجَدْرِ^(١) ؟ أَمِنَ الْبَيْتَ هُوَ ؟ قَالَ « نَعَمْ » قُلْتُ : فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ « إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ » قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ أَبِيهِ مِنْ تَفْعَاءَ ؟ قَالَ « فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمَكَ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا . وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٢) ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ . لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ . وَأَنَّ الزَّرِقَ بِأَبِهِ بِالْأَرْضِ » .

٤٠٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مُوسَى) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَجْرِ . وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ . وَقَالَ فِيهِ : فَقُلْتُ : فَمَا شَأْنُ أَبِيهِ مِنْ تَفْعَاءَ لَا يُضْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسَلْمٍ ؟ وَقَالَ « مَخَافَةٌ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ » .

باب الحج عن العماز لزمانة وهرم ونحوهما ، أو للموت (٧١)

٤٠٧ - (١٣٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ . فَعَمَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَعَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِي . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا . لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ . أَفَأُحْيِ عَنْهُ ؟ قَالَ « نَعَمْ » وَذَلِكَ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ .

(١) (الجدْر) هو حجر الكعبة .

(٢) (في الجاهلية) هكذا هو في جميع النسخ : في الجاهلية . وهو بمعنى الجاهلية ، كما في سائر الروايات .

٤٠٨ - (١٣٣٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَسَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ . وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « فَحُجِّي عَنْهُ » .

(٧٢) باب صفة الحج العسبي ، وأمر من حج به

٤٠٩ - (١٣٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . لَقِيَ رَكِيًّا^(١) بِالرَّوْحَاءِ^(٢) . فَقَالَ « مَنْ الْقَوْمُ ؟ » قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ . فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ « رَسُولُ اللَّهِ » فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًا فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ « نَعَمْ . وَلَكَ أَجْرٌ » .

٤١٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ « نَعَمْ . وَلَكَ أَجْرٌ » .

٤١١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ « نَعَمْ . وَلَكَ أَجْرٌ » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . يَمِثْلُهُ .

(١) (رَكِيًّا) الركب أصحاب الإبل خاصة . وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها .

(٢) (بِالرَّوْحَاءِ) مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة .

باب فرض الحج مرة في العمر

٤١٢ - (١٣٣٧) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا يزيد بن هرون . أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة . قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال « أيها الناس ! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام ؟ يا رسول الله ! فسكت . حتى قالها ثلاثا . فقال رسول الله ﷺ « لو قلت : نعم . لوجبت . ولما استطعتم » . ثم قال « ذروني ما تركتكم . فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤاليهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم . وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

باب سفر المرأة مع محرم الى صج وغيره

٤١٣ - (١٣٣٨) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى . قالا : حدثنا يحيى (وهو القنطاني) عن عبيد الله . أخبرني نافع عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال « لا تسافر المرأة ثلاثا ، إلا ومعهها ذو محرم » .

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة . ح وحدثنا ابن نمير . حدثنا أبي . جميعا عن عبيد الله ، بهذا الإسناد . في رواية أبي بكر : فوق ثلاث . وقال ابن نمير في روايته عن أبيه « ثلاثة إلا ومعهها ذو محرم » .

٤١٤ - (...) وحدثنا محمد بن رافع . حدثنا ابن أبي فديك . أخبرنا الضحاك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ قال « لا يحل لامرأة ، تؤمن بالله واليوم الآخر ، تسافر مسيرة ثلاث ليال ، إلا ومعهها ذو محرم » .

٤١٥ - (٨٢٧) حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة . جميعا عن جرير . قال قتيبة : حدثنا

جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (وَهُوَ ابْنُ مُخَيْرٍ) عَنْ فِرْعَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجِبَنِي. فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؛ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُشَدُّوا الرِّحَالَ» (١) إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ. مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حَرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجَهَا».

٤١٦ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُخَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ فِرْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا. فَأَعْجِبَنِي وَأَتَقَنَّنِي (٢). نَهَى أَنْ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو حَرَمٍ. وَأَقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

٤١٧ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ فِرْعَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ».

٤١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ. قَالَ أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ فِرْعَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ «أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ».

(١) (لا تشدوا الرجال) المراد النهي عن السفر إلى غيرها. والرجال جمع رجل، وهو، للبعير، كالمرج للفرس، وكفى بشد الرجال عن السفر، لأنه لازمه. ولا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والشيء، في المعنى المذكور.
(٢) (أتقنني) أي أعجبني، وإنما كرر المعنى لاختلاف اللفظ. والعرب تفعل ذلك كثيرا، للبيان والتوكيد.

٤١٩ - (١٣٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسَلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ ، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ
ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا » .

٤٢٠ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ،
تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي حُرْمٍ » .

٤٢١ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُسَافِرُ
مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي حُرْمٍ عَلَيْهَا » .

٤٢٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا يَشْرُ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا ،
إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حُرْمٍ مِنْهَا » .

٤٢٣ - (١٣٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ
أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْجَحْدَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
فَصَاعِدًا ، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو حُرْمٍ مِنْهَا » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٤٢٤ - (١٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُخْطَبُ يَقُولُ « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ . وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً . وَإِنِّي أَكْتَنَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا . قَالَ « انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

**

(٧٥) باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره

٤٢٥ - (١٣٤٢) حَدَّثَنَا هَرْمُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ « سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ^(١) . وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ . اللَّهُمَّ ! إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى . وَبِهِمُ الْعَمَلُ مَا تَرْضَى . اللَّهُمَّ ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا . وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ . اللَّهُمَّ ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ . وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ ^(٢) ، وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ ^(٣) ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ ^(٤) ، فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ » . وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ . وَزَادَ فِيهِنَّ « آيُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » .

(١) (وما كنا له مقرنين) معنى مقرنين مطيعين . أى ما كنا نطيق قهره واستمالة لولا تسخير الله تعالى إياه لنا .

(٢) (وعثاء) المشقة والشدة .

(٣) (وكآبة) هى تغير النفس من حزن ونحوه .

(٤) (المنقلب) المرجع .

٤٢٦ - (١٣٤٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا سَافَرَ ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَتَابَةِ الْمُتَقَلِّبِ ، وَالْحَوْرِ بِعَدَاةِ الْكُونَ^(١) ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ .

٤٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا حَزِيمَةُ ابْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ : فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ . وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ قَالَ : يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ . وَفِي رِوَايَتَيْهِمَا جَمِيعًا « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ » .

**

(١) (والحور بعد السكون) هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم : بعد السكون ، بالنون . بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون . وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم . قال القاضي : وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم . قال : ورواه العذري : بعد السكور ، بالراء . قال : والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه ، بالنون . قال القاضي : قال إبراهيم الحربي : يقال إن عاصمًا وهم فيه وإن صوابه السكور ، بالراء . قلت : وليس كما قال الحربي . بل كلاهما روايتان . ومن ذكر الروايتين جميعًا الترمذي في جامعه ، وخلائق من المحدثين . وذكرهما أبو عبيد وخلائق من أهل اللذة وغريب الحديث . قال الترمذي ، بعد أن رواه بالنون : وروى بالراء أيضًا . ثم قال . وكلاهما وجه . قال : ويقال هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر ، أو من الطاعة إلى العصية . ومعناه الرجوع من شيء إلى شيء من الشر . هذا كلام الترمذي . وكذا قال غيره من العلماء : معناه بالراء والنون جميعًا الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص . قالوا : ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة ، وهو لفها وجمعها . ورواية النون مأخوذة من السكون ، مصدر كان يكون كونا ، إذا وجد واستقر . قال المازري ، في رواية الراء : قيل أيضًا معناه أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة ، بعد أن كنا فيها . يقال : كار عمامة إذا لقيها . وحارها ، إذا نقضها . وقيل فعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس . وعلى رواية النون ، قال أبو عبيد : سئل عاصم عن معناه ؟ فقال : ألم تسمع قولهم : حار بعد ما كان ، أي أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها .

(٢) (ودعوة المظلوم) أي أعوذ بك من الظلم فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم . ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب . ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لأسبابه .

(٧٦) باب ما يقول إذا فقل من سفر الحج وغيره

٤٢٨ - (١٣٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجَبُوشِ ^(١) أَوِ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ ، إِذَا ^(٢) أَوْفَى عَلَى نَتِيَةٍ أَوْ قَدْفِدٍ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ . لِرَبَّنَا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَّهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ^(٣) » .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْنِي ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . إِلَّا حَدِيثَ أَيُّوبَ . فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ .

٤٢٩ - (١٣٤٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي اسْحَقَ . قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ « آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبَّنَا حَامِدُونَ » فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى أَقْدَمْنَا الْمَدِينَةَ .

(...) وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي اسْحَقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

(١) (قفل من الجبوش) أى رجع من الغزو .

(٢) (إذا أوفى على نتية أو قدفد كبير) معنى أوفى ارتفع وعلا . والقدفد هو الموضع الذى فيه غلظ وارتفاع . وقيل : هو الغلاة التى لا شئ فيها . وقيل : غليظ الأرض ذات الحصى . وقيل : الجلد من الأرض فى ارتفاع . وجمه فداقد .

(٣) (وهزم الأحزاب وحده) المراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله ﷺ ، فأرسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها .

(٧٧) باب التعريس بنى الخليفة، والصلوة بها إذا صدر من الحج أو العمرة

٤٣٠ - (١٢٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَدَى الْخَلِيفَةَ . فَصَلَّى بِهَا . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

٤٣١ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْرٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ع وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ . قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْبِخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَدَى الْخَلِيفَةَ . الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِخُ بِهَا . وَيُصَلِّي بِهَا .

٤٣٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَسِّيُّ . حَدَّثَنِي أَلَسُ (يَعْنِي أَبَا ضَمْرَةَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ ، إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَدَى الْخَلِيفَةَ . الَّتِي كَانَ يُنْبِخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٤٣٣ - (١٣٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى (وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ) ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فِي مَعْرَسِهِ (١) بَدَى الْخَلِيفَةَ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ يَبْطَحَاءُ مُبَارَكَةٌ .

٤٣٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَمْفَرٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى ، وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي (٢) . فَقِيلَ : إِنَّكَ يَبْطَحَاءُ مُبَارَكَةٌ .

(١) (في معرسته) قال القاضي : المعرس موضع النزول . قال أبو زيد : عرس القوم في المنزل ، إذا نزلوا به في أي وقت من ليل أو نهار . قال الخليل والأصمعي : التعريس النزول آخر الليل .

(٢) (بطن الوادي) المراد بالوادي وادي المعتيق ، الذي قال فيه النبي ﷺ «أنا في الليلة آت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك» والمعرس موضع على طريق من أراد الذهاب من المدينة إلى مكة على ستة أميال من المدينة : لسكن المعرس أقرب . ووادي المعتيق بينه وبين المدينة أربعة أيام .

قَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمَنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنْبِئُ بِهِ. يَتَحَرَّى مُعْرَسَ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطِنُ الْوَادِي. بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ^(٢).

* *

(٧٨) باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويأمنه يوم الحج الأكبر

٤٣٥ - (١٣٤٧) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ع وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فِي رَهْطٍ، يُؤَدُّونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا^(٣). وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا^(٤).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

* *

(٧٩) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفه

٤٣٦ - (١٣٤٨) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَخْبَدُ بْنُ عَيْسَى. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنِي نَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ. قَالَ:

(١) (يتحرى معرس) أى يقصده ويختاره.

(٢) (وسطا بين ذلك) أى حال كونه متوسطا من ذلك. وأنى بقوله: وسطا، بعد قوله: بين، وإن كان معلوما منه،

ليبين أنه في حال الوسط من غير قرب لأحد الجانبين

(٣) (لا يحج بعد العام مشرك) موافق لقول الله تعالى: إنما الشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا.

والمراد بالمسجد الحرام، ههنا، الحرم كله. فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال. حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول، بل يخرج إليه من يقضى الأمر التعلق به. ولو دخل خفية ومرض ومات - نبش وأخرج من الحرم.

(٤) (ولا يطوف بالبيت عريان) هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة.

قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ (١) اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ . وَإِنَّهُ لَيَدُونُكُمْ بِأَيْمِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ . فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ؟ » .

٤٣٧ - (١٣٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَى مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا . وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ (٢) ، لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . كُلُّهُ هَؤُلَاءِ عَنْ سُمَى ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يُمَثِّلُ حَدِيثَ مَالِكٍ .

٤٣٨ - (١٣٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرِفْ وَلَمْ يَفْسُقْ (٣) ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

(١) (ما من يوم أكثر من أن يعتق الخ) من الأولى والثانية زائدتان . ومن يوم عرفة متعلق بأكثر . وتبينه أن ما بمعنى ليس . ويوم اسمها . فهو في محل الرفع ، وإن كان لفظه مجرورا بمن الزائدة الاستغراقية . وخبرها أكثر . فهو منصوب على لغة الحجاز . ومن الثانية أيضا زائدة . وأن يعتق مؤول بالمصدر في موضع التمييز . ومن الثالثة ، من النار ، متعلقة بيمتق . ومن الرابعة متعلقة بأكثر . والمعنى ليس يوم أكثر إعتاقا فيه من يوم عرفة .

(٢) (البرور) الأصح الأشهر أن البرور هو الذي لا يخالطه إثم . مأخوذ من البر ، وهو الطاعة . وقيل : هو المقبول . ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان ، ولا يماود المعاصي .

(٣) (فلم يرف ولم يفسق) قال القاضي : هذا من قوله تعالى : فلا رفت ولا فسوق . والرفث اسم للفحش من القول . وقيل : هو الجماع . وهذا قول الجمهور في الآية . قال الله تعالى : أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم . يقال : رفث =

(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ وَأَبِي الْأَخْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَبِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمُ أَوْلَاءُ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرَفْتْ وَلَمْ يَفْسُقْ » .

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

**

(٨٠) باب النزول بمكة للحاج ، وتوربث دورها

٤٣٩ - (١٣٥١) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْتَزِلْ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ (١) أَوْ دُورٍ ؟ » .

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ . وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ شَيْئًا . لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ . وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ .

٤٤٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا ؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ ، حِينَ دَخَلْنَا مِنْ مَكَّةَ . فَقَالَ « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنزِلًا » .

= يَرَفْتٌ . وَيُقَالُ أَيضًا : أَرَفْتُ . وَقِيلَ الرَّفْتُ التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ الْجَمَاعِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هِيَ كَلِمَةٌ . جَامِعَةٌ لِكُلِّ مَا يَرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّأَةِ . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَخْصِمُهُ بِمَا خَوَّطَ بِهِ النِّسَاءَ . وَأَمَّا الْفَسُوقُ فَالْمَعْصِيَةُ . وَفَسَّرَ بِالْخُرُوجِ عَنِ الْإِسْتِفَامَةِ . (١) (رباع) جمع ربع - كسهم وسهام . والربع محلة القوم ومنزلهم .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَزَمَمَةُ بْنُ صَالِحٍ .
قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؟ وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ قَالَ « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ ؟ » .

(٨١) باب جواز الإقامة بمكة، للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة

٤٤١ - (١٣٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ
بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ فَقَالَ السَّائِبُ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْخَضْرَمِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
« لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثَ أَيَّامٍ ، بَعْدَ الصَّدْرِ ، بِمَكَّةَ » كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يُزِيدُ عَلَيْهَا .

٤٤٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ . قَالَ :
سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ : مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ زَيْدٍ :
سَمِعْتُ الْعَلَاءَ (أَوْ قَالَ الْعَلَاءَ بْنَ الْخَضْرَمِيِّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ،
ثَلَاثًا » .

٤٤٣ - (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ . جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ .
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ زَيْدٍ .
فَقَالَ السَّائِبُ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْخَضْرَمِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « ثَلَاثُ أَيَّامٍ يُحْكَمُنَّ
الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ ، بَعْدَ الصَّدْرِ » .

(١) (للمهاجر إقامة ثلاث) معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ ، حرم عليهم
استيطان مكة والإقامة بها . ثم أبيع لهم ، إذا ضلوا بها بحج أو عمرة أو غيرها ، أن يقيموا ، بعد فراغهم ، ثلاثة أيام . ولا يزيدوا
على الثلاثة .

٤٤٤ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . وَأَمْلَأَهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً . أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ السَّائِبَ ابْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَكَتُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ ، بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ، ثَلَاثًا ^(١) » .

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ،

مِثْلَهُ .

**

(٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخرابها وسجورها ولفظها ، إلا لشدة ، على الروام

٤٤٥ - (١٣٥٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخِزْمِيُّ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ « لَا هِجْرَةَ ^(٢) . وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ^(٣) . وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا ^(٤) » . وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ . فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي . وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ . فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لَا يُعْضَدُ ^(٥) شَوْكُهُ . وَلَا يُنْفَرُ

(١) (ثلاثا) هكذا هو في أكثر النسخ ببلادنا : ثلاثا . وفي بعضها ثلاث . ووجه النصب أن يقدر فيه محذوف . أي مكة المباح أن يمكث ثلاثا .

(٢) (لا هجرة) قال العلماء : الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة . والمعنى لا هجرة بعد الفتح من مكة : لأنها صارت دار إسلام . وإنما تكون الهجرة من دار الحرب .

(٣) (ولكن جهاد ونية) معناه لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة ، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء .

(٤) (وإذا استنفرتم فانفروا) معناه إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا .

(٥) (لا يعضد) قال أهل اللغة : العضد القطع .

صِيدُهُ . وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا . وَلَا يَخْتَلِي خَلَاهَا^(١) » فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا الْإِذْخِرَ^(٢) .
فَأَنَّهُ لِقَيْنِهِمْ^(٣) وَرَبِيبِهِمْ^(٤) . فَقَالَ « إِلَّا الْإِذْخِرَ » .

(٣٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ،
بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ « يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ » وَقَالَ ، بَدَلَ الْقِتَالِ « الْقِتْلَ » وَقَالَ « لَا يَلْتَقِطُ
لِقَطْتَهُ^(٥) إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا » .

٤٤٦ - (١٣٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ
الْعَدَوِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ^(٦) إِلَى مَكَّةَ : أِذْنٌ لِي . أَيُّهَا الْأَمِيرُ ! أَحَدْتُكَ
قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ . سَمِعْتُهُ أُذْنًا . وَوَعَاهُ قَلْبِي . وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ^(٧) .
حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ . أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَمَّنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ . فَلَا يَحِلُّ
لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَمْضِدَ بِهَا شَجْرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ^(٨) بِقِتَالِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ .

(١) (ولا يختلي خلاها) الخلا هو الرطب من الكلاء . قالوا : الخلا والعشب اسم للرطب منه . والحشيش والحشيم اسم
للنباس منه . والكلاء يقع على الرطب والنباس . ومعنى يختلي يؤخذ ويقطع .

(٢) (الإذخر) قال العلابي في مجمعهم : الإذخر نبات عشبي ، من فصيلة النجيليات ، له رائحة ليونية عطرية ، أزهاره
تستعمل منقوعا كالشاي ، ويقال له أيضا : طيب العرب . والإذخر المسكي من الفصيلة نفسها ، جذوره من الأفاويه ، ينبت
في السهول وفي الواضع الجافة الحارة . ويقال له أيضا : حلفاء مكة .

(٣) (لقينهم ولبيوهم) القين هو الحداد والصانع . وممنه يحتاج إليه القين في وقود النار . ويحتاج إليه في القبور
لنسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنة . ويحتاج إليه في سقف البيوت ، يجعل فوق الخشب .

(٤) (لقطته) اللقطة اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه . واللقطاط هو أخذه . وأصل اللقطة الأخذ من حيث لا يحس .

(٥) (يعت البعوث) يعني لقتال ابن الزبير .

(٦) (سمته أذناى ووعاه قلبي وأبصرته عيناي) أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه .

(٨) (ترخص) في النجد : ترخص في الأمر أخذ فيه بالرخصة . والرخصة ، قال في القاميس : الرخصة في الأمر

خلاف التشديد .

وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ. وَيُبَلِّغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ « فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ. يَا أَبَا شُرَيْحٍ! إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا^(١) وَلَا فَارًا بِدَمٍ^(٢) وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ^(٣) ».

٤٤٧ - (١٣٥٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ). حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ. قَامَ فِي النَّاسِ كَفَمِدِ اللَّهِ وَأَثَمَنِي عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ. وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. وَإِنَّهَا لَن تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي. وَإِنَّهَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. وَإِنَّهَا لَن تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي. فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا. وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا. وَلَا تَحِلُّ سَافِطُهَا^(٤) إِلَّا لِمُنْشِدٍ^(٥). وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ^(٦) فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ » فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَجْمَعُهُ فِي قُبُورِنَا وَيَوْمَتَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِلَّا الْإِذْخِرَ » فَقَامَ أَبُو سَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اكْتُبُوا لِأَبِي سَاهٍ ».

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) (لا يعيد عاصيا) أى لا يجيره ولا يعصمه ، أراد به عبد الله بن الزبير .

(٢) (ولا فارا بدم) أى ولا يعيد الحرم هاربا التجأ إليه بسبب من الأسباب الموجبة للقتل .

(٣) (ولا فارا بخربة) هى بفتح الخاء وإسكان الراء . هذا هو المشهور . ويقال بضم الخاء أيضا ، حكاهما القاضي

وصاحب المطالع وآخرون . وأصلها سرقة الإبل . وتطلق على كل خيانة . قال الخليل : هى الفساد فى الدين من الخارب ، وهو اللص المفسد فى الأرض .

(٤) (سافطها) معنى السافطة ما سقط فيها بنفلة مالكة .

(٥) (إلا لمنشد) المنشد هو العرف .

(٦) (ومن قتل له قتيل ..) معناه : ولى القاتل بالخيار . إن شاء قتل القاتل ، وإن شاء أخذ فداءه ، وهى الدية .

٤٤٨ - (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ . عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ . بِقَتِيلٍ ^(١) مِنْهُمْ قَتَلُوهُ . فَأَخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَكَرِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ ^(٢) . وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ . أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحْمِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا نَحْمِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي . أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ . أَلَا وَإِنَّهَا ، سَاعَتِي هَذِهِ ، حَرَامٌ . لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا ^(٣) . وَلَا يُمَضَّدُ شَجَرُهَا . وَلَا يَلْتَقِطُ سَافِطِنَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ . وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ . إِمَّا أَنْ يُعْطَى (يَعْنِي الدِّيَةَ) ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ ^(٤) (أَهْلُ الْقَتِيلِ) » قَالَ : بَخَاءَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ . فَقَالَ : اكْتُبْ لِي . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ : إِلَّا الْإِذْخِرَ . فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِلَّا الْإِذْخِرَ » .

(٨٣) باب النهي عن حمل السلاح بمكة، بلا حكمة

٤٤٩ - (١٣٥٦) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَا يَحْمِلُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ » .

(٨٤) باب جواز رمول مكة بغير إهرام

٤٥٠ - (١٣٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَمْنِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَوَقْتِيْبَةُ بْنُ سَمِيْدٍ (أَمَّا الْقَمْنِيُّ فَقَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَأَمَّا وَقْتِيْبَةُ فَقَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ) وَقَالَ يَحْيَى : (وَاللَّفْظُ لَهُ) قُلْتُ لِمَالِكٍ :

(١) (بقتيل) ممن قتلوا، أي بمقابلة مقتول من بني خزاعة قتله قاتل من بني ليث .

(٢) (حبس عن مكة الفيل) أي منعه من الدخول فيها حين جاء يقصد خراب الكعبة .

(٣) (لا يخبط شوكتها) أي لا يقطع . وأصل الخبط إسقاط الورق من الشجر .

(٤) (وإما أن يقاد) من الإفاضة . ومعناها تمكين ولي الدم من القود . وأصله أنهم يدفعون القاتل لولي المقتول فيقوده .

بجبل .

أَحَدَنَكَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ حَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مَغْفَرٌ (١). فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطْلٍ مُتَمَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُفْمِيَّةِ. فَقَالَ «اقْتُلُوهُ» (٢). فَقَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ.

٤٥١ - (١٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ. (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ تَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارِ الدُّهْنِيُّ) عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ (وَقَالَ تَيْبَةَ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ) وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بغيرِ إِحْرَامٍ. وَفِي رِوَايَةٍ تَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

(...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ. أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٤٥٢ - (١٣٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٤٥٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ. قَالَ: حَدَّثَنِي (وَفِي رِوَايَةِ الْخَلْوَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ) عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى الْمِنْبَرِ. وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. قَدْ أَرَخَى طَرَفَيْهَا (٣) بَيْنَ كَتِفَيْهِ. وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى الْمِنْبَرِ.

(١) (مغفر) المغفر هو ما يلبس على الرأس من ذرع الحديد.

(٢) (اقتلوه) قال العلماء: إنما قتله لأنه كان ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه. وكان يهجو النبي ﷺ ويسبهه. وكانت له قيتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين.

(٣) (طرفيها) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها: طرفيها بالثنية. وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحديث. وذكر التامضي عياض أن الصواب المعروف طرفها بالإنفراد. وإن بعضهم رواه طرفيها بالثنية.

(٨٥) باب فضل المدينة ، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة .

وبيانه تحريمها ونحرها وسجرتها . وبيان حدود حرمتها

٤٥٤ - (١٣٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَزْدِيَّ) عَنْ

تَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا . وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ . وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا^(١) بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ » .

٤٥٥ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ) . ح وَحَدَّثَنَا

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . كَلَّمَهُمْ عَنْ تَمْرُو بْنِ يَحْيَى (هُوَ الْمَازِنِيُّ) بِهَذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا حَدِيثُ وَهَيْبٍ فَكَرِوَايَةُ الدَّرَاوَزْدِيِّ « بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ » . وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، فَفِي رِوَايَتَيْهِمَا « مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ » .

٤٥٦ - (١٣٦١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ) عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ

أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ . وَإِنِّي أَحْرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(٢) » (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) .

٤٥٧ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ،

عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ . فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحَرَمَتَهَا . وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحَرَمَتَهَا . فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ . فَقَالَ : مَالِي أَسْمُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحَرَمَتَهَا ،

(١) (فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا) أَي فِيمَا يَكَالُ بِهِمَا . فَهُوَ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْحَلِّ وَإِرَادَةِ الْحَالِ . لِأَنَّ الدَّعَاءَ إِنَّمَا هُوَ لِلْبُرْكَاتِ فِي

الطَّعَامِ الْمَكِيلِ ، لَا فِي الْمَكَايِلِ . وَالْمُدُّ مَكِيلٌ دُونَ الصَّاعِ .

(٢) (لَابَتَيْهَا) اللَّابَةُ هِيَ الْحَرَّةُ . وَالْمَدِينَةُ الْمُنُورَةُ بَيْنَ حَرْتَيْنِ شَرْقِيَّةٍ وَغَرْبِيَّةٍ تَسْتَفْتَانِهَا . وَالْحَرَّةُ هِيَ الْأَرْضُ ذَاتُ

الْحِجَارَةِ السُّودِ ، كَأَنَّهَا أَحْرَقَتْ بِالنَّارِ . وَمَعْنَى ذَلِكَ اللَّابَتَانِ وَمَا بَيْنَهُمَا . وَالْمُرَادُ نَحْرِيمَ الْمَدِينَةِ وَلَابَتَيْهَا .

وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا . وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا . وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أُدِيمِ خَوْلَانِي^(١) . إِنْ شِئْتَ أَفْرَأْتُكَهُ . قَالَ : فَسَكَتَ مَرْوَانَ ثُمَّ قَالَ : قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ .

٤٥٨ - (١٣٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَتَمْرُ بْنُ النَّاقِدِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنْ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ . وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا . لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُهَا^(٢) وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا » .

٤٥٩ - (١٣٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنْمِرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَمْعَانَ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ . أَنْ يُقَطَّعَ عِضَاهُهَا . أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا » . وَقَالَ « الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ . وَلَا يَنْبُتُ أَحَدٌ عَلَى الْأَوَاهِ^(٣) وَجَهْدِهَا^(٤) إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيماً ، أَوْ شَهِيداً^(٥) ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٤٦٠ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُرَّةٍ . حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ .

(١) (وذلك عندنا في أديم خولاني) هذا قول رافع بن خديج . وهو صحابي أنصاري شهد أحدا وما بعدها . يريد رافع أن حديث تجريم المدينة محفوظ عندنا بالكتابة في جلد مديونغ منسوب إلى خولان وهي ، كما في معجم البلدان ، كورة من كور اليمن . وقرية كانت بقرب دمشق خربت . بها قبر أبي مسلم الخولاني . ولعل أديم تلك النواحي في تلك الزمان كان من أنعم الجلود التي يكتبون فيها .

(٢) (عضاها) العضاه كل شجر يعظم وله شوك . واحدا عضاهة ، وعضهة وعضة .

(٣) (لأواها) قال أهل اللغة : اللأواء الشدة والجوع .

(٤) (وجهدها) والجهد هو المشقة .

(٥) (شفيما أو شهيدا) أو بمعنى الواو . أو للتقسيم . أي شفيما لقوم وشهيدا لآخرين . قال القاضي عياض : إن

هذا الحديث رواه جابر وسعد وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسما بنت عيسى وصفية بنت أبي عبيد رضى الله عنهم ، عن النبي ﷺ ، بهذا اللفظ . ويعد اتفاق جميعهم أو روايتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة . بل الأظهر أنه قاله ﷺ هكذا .

أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ «وَلَا يُرِيدُ أَحَدُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذُوبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذُوبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ».

٤٦١ - (١٣٦٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْعَقَدِيِّ. قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْمَقِينِ. فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا أَوْ يَحْبِطُهُ (١). فَسَلَبَهُ (٢). فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ. فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ! أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلْنَاهُ (٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.

٤٦٢ - (١٣٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ «التَّمَسْ لِي غُلَامًا مِنْ غُلَامَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ فِي أَبُو طَلْحَةَ يَرُدُّنِي وَرَاءَهُ. فَكُنْتُ أُخْدِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نَزَلَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا بَدَأَهُ أُخَذَ قَالَ «هَذَا جَبَلٌ مُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا وَمِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّتِهِمْ وَصَاعِهِمْ».

(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

(١) (أو يحبطه) الحبط جاء هنا عديلا للقطع، فيراد به معناه الأصلي، وهو إسقاط الورق.

(٢) (فسلبه) أي أخذ ما عليه ما عدا السائر لعورته، زجر له عن العودة لئله.

(٣) (نفلني) التذليل إعطاء النفل. أي أعطانيه زيادة على نصبي من قسمة الغنيمة.

٤٦٣ - (١٣٦٦) وحدثنا حماد بن عمرو، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عاصم، قال: قلت لأنس ابن مالك: أحرّم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم، ما بين كذا إلى كذا، فمن أخذت فيها حدثاً^(١)، قال ثم قال لي: هل ذو شديد؟ من أخذت فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً^(٢)» قال فقال ابن أنس: أو آوى محدثاً^(٣).

٤٦٤ - (١٣٦٧) حدثني زهير بن حرب، حدثنا يزيد بن هرون، أخبرنا عاصم الأحول، قال: سألت أنسا: أحرّم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم، هي حرام، لا يحتلّ خلالها، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

٤٦٥ - (١٣٦٨) حدثنا فتية بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم! بارك لهم في مكيا لهم، وبارك لهم في صاعهم، وبارك لهم في مدهم».

٤٦٦ - (١٣٦٩) وحدثني زهير بن حرب وإبراهيم بن محمد السامى، قال: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يونس يحدث عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم! اجعل بالمدينة ضعف ما بمكة من البركة».

٤٦٧ - (١٣٧٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب، جميعاً عن أبي معاوية، قال أبو كريب: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال:

(١) (من أخذت فيها حدثاً) معناه من أتى فيها إثمًا.

(٢) (صرفاً ولا عدلاً) قال الأصمعي: الصرف التوبة، والعدل الغدية: وروى ذلك عن النبي ﷺ، قال القاضي:

وقيل المعنى لا تقبل فريضته ولا ناقته قبول رضا، وإن قبلت قبول جزاء.

(٣) (أو آوى محدثاً) أي آوى من أتاه وضعه إليه وجهه، ويقال: آوى بالقصر والمد، في الفعل اللازم والتمدى

جميعاً، لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح، والمد في التمدى أشهر وأفصح، وبالأفصح جاء القرآن العزيز في الموضعين.

خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ. (قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ^(١)) فَقَدْ كَذَبَ^(٢). فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ^(٣). وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ. وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»^(٤). فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدًّا.

(١) (في قراب سيفه) القراب هو الغلاف الذي يحمل فيه السيف بفضله.

(٢) (وقد كذب) قال النووي: هذا تصريح من علي رضي الله تعالى عنه بإبطال ما زعمه الرافضة والشينة وبخترعونه من قولهم: إن عليا أوصى إليه النبي ﷺ بأمر كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة. وإنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم. وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها. ويكفي في إبطالها قول علي رضي الله عنه هذا.

(٣) (فيها أسنان الإبل) أي في تلك الصحيفة بيان أسنان الإبل التي تعطى دية.

(٤) (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في: ٨٥ - كتاب الفرائض، ٢١ - باب إثم من تبرأ من مواليه، فهو من الأحاديث المتفق عليها بين الشيخين، ورواها لا يمكن أن يتطرق التوهم أو الشك إلى روايتهم. والحديث قاله سيدنا رسول الله ﷺ في المدينة، وسمه منه أهل المدينة، ومنهم الإمام علي بن أبي طالب. وقد حرص عليه أيما حرص، فكتبه في صحيفته المشهورة المعلقة في قراب سيفه. ومع كل هذا فقد ظهر بين المتقدمين من يدعى مصعبا الزبيري، فألقى بها كلمة طاعة في متن الحديث، حيث قال: ليس في المدينة عير ولا ثور. يا عجبا! لهذه الجراءة. وتبعه أبو عبيد فقال: ما بين عير وثور، هذه رواية أهل العراق، وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور. وإنما ثور بمكة. وأقول أنا: وجود جبل بمكة اسمه ثور لا ينفي وجود جبل بالمدينة، بهذا الاسم، اللهم! إلا الجهل الذي يسمونه علما. ولقد روى الإمام البخاري، في صحيحه، في ٦٥ - كتاب التفسير، ٣٨ سورة ص، ٣ باب وما أنا من التكافين:

عن مسروق قال: دخلنا على عبد الله بن مسعود. قال: يا أيها الناس! من علم شيئا فليقل به. ومن لم يعلم، فليقل: الله أعلم. فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم.

وقد أخذ العلماء قول مصعب وأبي عبيد حجة بدون تمحيص ولا تحقيق، يقولون أفوالا ولا يعلمونها ولو قيل: هاتوا حقايقوا. لم يحققوا.

ثم تناولوا الحديث بالتخييل والتأويل، مما دل على اضطراب ذهن ليس له مثيل.

ووقع بسبب هذا القول، في الخطأ الشنيع، ثلاثة من كبار المؤلفين:

أولهم أبو عبيد البكري، المتوفى عام ٤٨٧ هـ، في كتابه معجم ما استمعهم.

والثاني ابن الأثير، المتوفى عام ٦٠٦ هـ، في كتابه النهاية في غريب الحديث والأثر.

والثالث ياقوت الحموي، المتوفى عام ٦٢٦ هـ، في كتابه معجم البلدان.

أَوْ آوَىٰ مُحَدِّثًا . فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَرْفًا

قال في معجم ما استمعتم : .

وذكر أبو عبيد (هو القاسم بن سلام ، بتشديد اللام ، كما حرر ذلك ابن خلكان في الوفيات ، وكما جاء في نزهة الألبا في طبقات الأدبا لابن الأنباري ، إذ قال : وقد رثاه عبد الله بن طاهر بقوله :

يا طالب العلم قد أودى ابن سلام وكان فارس علم غير محجام

لا بالتخفيف كما نزل عليه صاحب التاج وتبعه الأستاذ مصطفي السقا في تعليقه على هذا الحديث . وقال : غير وثور جبلان بالمدينة . قال : وهذا حديث أهل العراق . وأهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلا يقال له ثور . وإنما ثور بمكة . فيرى أن الحديث إنما أصله « ما بين غير إلى أحد » !!! .

وقال ابن الأثير . وفيه أنه حرم المدينة ما بين غير إلى ثور . هما جبلان . أما غير فجبل معروف بالمدينة . وأما ثور فالمراد أنه بمكة ، وفيه الغار الذي بات به النبي ﷺ لما هاجر . وفي رواية قليلة : ما بين غير وأحد . وأحد بالمدينة ، فيكون ثور غاطا من الراوي ، وإن كان هو الأشهر في الرواية والأكثر . وقيل إن غيرا جبل بمكة ، ويكون المراد أنه حرم من المدينة قدر ما بين غير وثور من مكة ، أو حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين غير وثور بمكة ، على حذف المضاف ، ووصف المصدر بالمحذوف .

وقال باقوت : وفي حديث المدينة إنه ﷺ حرم ما بين غير إلى ثور . قال أبو عبيد : أهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلا يقال له ثور . وإنما ثور بمكة . فيرى أهل الحديث أنه حرم ما بين غير إلى أحد . وقال غيره : إلى بمعنى مع . كأنه جعل للمدينة مضافة إلى مكة في التحريم ، وقد ترك بعض الرواة موضع ثور بياضا ليبين الوهم . وضرب آخرون عليه . وقال بعض الرواة : من غير إلى كدى . وفي رواية ابن سلام : من غير إلى أحد . والأول أشهر وأشد .

وكل هذا التخريج ، وإن شئت فقل التخريف ، والتأويل لا ينحط الإنسان إليه إلا بخذلان من الله . وما توفيقي إلا بالله . ورضي الله سبحانه وتعالى عن أستاذ الدنيا في علم الحديث الحافظ ابن حجر المسقلاني حيث قال في كتابه ، قاموس السنة المحيط ، فتح الباري ، في : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة ، ١ - باب حرم المدينة ، ما نصه : « وقال المحب الطبري » في الأحكام : بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه : قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري ، أن حذاء أحد ، عن يساره ، جاحا إلى ورائه ، جبل صغير يقال له : ثور . وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال ، فكأن أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك .

فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح . وأن عدم علم أكابر العلماء به ، لعدم شهرته ، وعدم بحثهم عنه .

قال : وهذه فائدة جليلة . انتهى .

ثم قال الحافظ : وقرأت بخط شيخ شيوخنا الحلي في شرحه : حكى لنا شيخنا أبو محمد عبد السلام ابن مزروع البصري أنه خرج رسولا إلى العراق . فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل . وكان يذكر له الأماكن والجبال . قال : فلما وصلنا إلى أحد ، إذا بقربه جبل صغير . فسألته عنه ؟ فقال : هذا يسمى ثورا . قال : فعلت صحة الرواية .

(قلت) وكان هذا مبداً سؤاله عن ذلك .

وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين الراغبي ، نزول المدينة، في مختصره لأخبار المدينة ، أن خائف أهل المدينة يتفلون عن سلفهم ؛ إن خائف أحد ، من جهة الشمال ، جبلا صغيرا إلى الحرة بندوير ، يسمى ثورا . قال : وقد تحققت بالشاهدة .
اهـ . من الفتح .

وقال الفيروزبادي ، في القاموس المحيط ، الذي هو أكثر كتب اللغة تداولاً بين الأبدى : (ثور) جبل بالمدينة .
ومنه الحديث الصحيح . المدينة حرم ما بين غير إلى ثور .

وأما قول أبي عبيد بن سلام ، وغيره من الأكارب الأعلام : إن هذا تصحيف . والصواب : إلى أحد ، لأن ثورا إنما هو بمكة - فغير جيد .

لياً أخبرني الشجاع البجلي ، الشيخ الزاهد ، عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد ، جاعلاً إلى ورائه ، جبلا صغيرا يقال له : ثور . وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض . فكلُّ أخبرني أن اسمه ثور .

ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطري ، عن والده الحافظ الثقة ، قال : إن خائف أحد ، عن شماليه ، جبلا صغيرا مدورا يعرفه أهل المدينة ، خلفاً عن سلف .

وقد أبد العلماء المعاصرون ما أورده الحافظ في الفتح والمجد في القاموس ، وأكدوه تمام التأكيد .

فقد ذكر العلامة الجليل ، والمؤرخ المحقق النبيل ، الدكتور محمد حسين هيكلي ، في كتابه «في منزل الوحي» ص ٥٨١ عند ذكر الحديث «إني أحرم ما بين جبلها مثل ما حرم إبراهيم مكة» .

قال حفظه الله : وجبلا مكة المقصودان هما غير وأحد . أو غير وثور الواقع وراء أحد ، ليدخل أحد في الحرم . ولا يتأ

المدينة هما الحرتان واقم والويرة . أولاهما في شرق المدينة والثانية في غربها . والجبلان : غير في جنوبها ، وثور في شمالها . وهذه هي حدود المدينة الأربعة .

ونشر أمام الصفحة ٥١٢ خريطة أثرية تقريبية للمدينة المنورة . وهنا في رأس الخريطة من جهة الشمال ، وراء جبل أحد ، يقع جبل ثور .

وقد أرشدني حفظه الله إلى كتاب «آثار المدينة المنورة» لمؤلفه الأستاذ عبد القدوس الأنصاري . الذي اتصل به منذ نزل المدينة . وقد ذكر له فضله ، وشكره ، أجل شكر على إرشاده ومعاونته ص ٤٤٠ .

وهذا الكتاب مطبوع عام ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٥ م . وقد نشر به الخريطة الأثرية التقريبية للمدينة المنورة ، وهي خريطة مطابقة تمام المطابقة للخريطة المنشورة في كتاب «في منزل الوحي» وكان إحداها صورة من الأخرى . وقد قال صاحب هذا الكتاب ص ١٣٩ تحت عنوان :

(غير وثور)

اسما جبلين من جبال المدينة ، أولهما عظيم شامخ ، يقع بجنوب المدينة على مسافة ساعتين عنها تقريبا . وأنيهما أحمر صغير يقع شمال أحد . ويحدان حرم المدينة جنوبا وشمالا .

وَلَا عَدْلًا . وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ^(١) . يَسْمَىٰ بِهَا أَذْنَاهُمْ^(٢) . وَمَنْ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ^(٣) ، أَوْ انْتَهَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ . فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا .

وَأَنْتَهَىٰ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ « يَسْمَىٰ بِهَا أَذْنَاهُمْ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا يَعْنِيهِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثَيْهِمَا : مُعَلِّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ .

فَلْيُرْمَجَّ مَا بِالنَّهَابَةِ وَمَا بِمَعْجَمِ الْبِلْدَانِ ، مِنْ هَذَا الْجَهْلِ الظُّلْمِ الْفَاضِحِ ، وَلِيُوضَعَ بَدَلُهُ هَذَا الْعِلْمُ النَّبِيرُ الْوَاضِحُ .
أَمَّا مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ فَقَدْ تَوَلَّى تَصْحِيحَ مَا ارْتَطَمَ بِهِ صَاحِبُهُ مِنَ الْخَطَا ، مُحَقِّقُهُ الْأَسْتَاذُ مِصْطَفَى السَّقَا ، فَنَقَلَ مَا جَاءَ فِي الرَّيْدِيِّ شَارِحِ الْقَامُوسِ . وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ قَوْلِ الْمَجْدِ وَقَوْلِ الشَّارِحِ .

وَقَدْ أَمَدَنِي حَضْرَةُ السَّيِّدِ صَاحِبِ « الْأَعْلَامِ » بِكِتَابِ اسْمِهِ (كِتَابُ عَمْدَةِ الْأَخْبَارِ فِي مَدِينَةِ الْمُخْتَارِ) الْمُحَقِّقِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ . نَشَرَهُ السَّيِّدُ أَسْمَدُ طَرَابُزُونِي الْحُسَيْنِيُّ . جَاءَ فِيهِ ص ٢٤٩ مَا يَأْتِي .

« ثَوْرٌ جَبَلٌ صَغِيرٌ جَدًّا وَرَاءَ أَحَدٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْحَفَازِ : أَنَّ خَلْفَ أَحَدٍ مِنْ شِمَالِهِ جَبَلًا صَغِيرًا مَدُورًا يُسَمَّى ثَوْرًا بِمَرْفَعِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ .

قُلْتُ : وَأَنَا مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَرَأَيْتَهُ وَعَايَنْتَهُ ، وَلَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمِيَانِ » .

ثُمَّ نَقَلَ مَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، وَمَا تَأَوَّلَهُ التَّأْوِيلُونَ .

ثُمَّ قَالَ : وَقَدْ قَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ الدِّينُ الْفَيْرُوزِ أَبَادِي : لَا أُدْرِي كَيْفَ وَقَمْتُ الْمَسَارِعَةَ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَعْلَامِ إِلَى إِبْرَائِيلَ وَهَمَّ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ التَّفَقُّهُ عَلَى صِحَّتِهِ ، بِمَجْرَدِ دَعْوَى أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَمْرُقُونَ جَبَلًا يُسَمَّى ثَوْرًا » .

وَالصَّدِيقُ الرَّجُلُ الْعَظِيمُ الْمُؤَرِّخُ الْمُحَقِّقُ السَّيِّدُ خَيْرُ الدِّينِ الرَّزْكَلِيُّ شُكْرِيُّ الْجَزْبَلِيِّ مِنْ خَالِصِ قَلْبِي عَلَى اهْتِمَامِهِ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ وَجَلِيلِ عَنَابَتِهِ بِهِ . ثُمَّ إِمْدَادِي بِهَذَا الْكِتَابِ وَكِتَابِ « أَنْوَارِ الْمَدِينَةِ النَّوْرَةِ » . وَانظُرْ : ج ١ ص ٦٦ مِنْ « وِفَاءِ الْوَفَا » .

وَبِمَدِّ كُلِّ هَذَا التَّحْقِيقِ الدَّقِيقِ يَجِيءُ صَدِيقُنَا الْأَسْتَاذُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا ، بَلْ يَمُضِي فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ ٦١٥ مِنْ السَّنَدِ بِنَقْلِ مَا جَاءَ فِي النَّهَابَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ ، حَرْفًا بِحَرْفٍ . ثُمَّ يَشِيرُ إِلَى مَا جَاءَ فِي مَعْجَمِ الْبِلْدَانِ . فَيَلْبِغِي تَرْمِيحَ هَذَا السَّبْخِ أَيْضًا ، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٍ .

(١) (وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ) الْمُرَادُ بِالذِمَّةِ هُنَا الْأَمَانُ . مَعْنَاهُ أَنَّ أَمَانَ الْمُسْلِمِينَ لِلْكَافِرِ صَحِيحٌ . فَإِذَا أَمَنَهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ حَرَّمَ عَلَى غَيْرِهِ التَّمَرُّضَ لَهُ مَا دَامَ فِي أَمَانِ الْمُسْلِمِ .

(٢) (يَسْمَى بِهَا أَذْنَاهُمْ) أَيِ تَتَوَلَّاهَا وَيَلِي أَمْرَهَا أَذْنَى الْمُسْلِمِينَ مَرْتَبَةً .

(٣) (وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ) هَذَا صَرِيحٌ فِي غُلْظِ تَحْرِيمِ انْتِهَاءِ الْإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ انْتِهَاءِ الْعَتِيقِ إِلَى وِلَايَةِ غَيْرِ مَوَالِيهِ لِمَا فِيهِ مِنْ كُفْرِ النَّمَةِ وَتَضْيِيعِ حَقُوقِ الْإِرْثِ وَالْوِلَايَةِ وَالْعَقْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحْمِ وَالْعَقُوقِ .

٤٦٨ - (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّمْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَى آخِرِهِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ «فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا»^(١) فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» وَلَيْسَ فِي حَدِيثَيْهِمَا «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ» وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ، ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَوَكَيْعٍ. إِلَّا قَوْلَهُ «مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ» وَذِكْرُ اللَّعْنَةِ لَهُ.

٤٦٩ - (١٣٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنِ زَائِدَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ. فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

٤٧٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجِيُّ عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَزَادَ «وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ. يَسْعَى بِهَا لُدْنَاهُمْ. فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

٤٧١ - (١٣٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ

(١) (فمن أخفر مسلماً) معناه من نقض أمان مسلم، فتعرض لكاثر آمنه مسلم. قال أهل اللغة: يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده، وخفرتة إذا أمنتته.

المُسَيَّبُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا^(١) . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ » .

٤٧٢ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَمَّا وَجَدْتُ الطَّبَّاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا . وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا ، حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، حَمَى .

٤٧٣ - (١٣٧٣) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ) عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا ! اللَّهُمَّ ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيَّكَ . وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ . وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ . وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ . نَبِيُّكَ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ . وَمِثْلِهِ مَعَهُ » . قَالَ : ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَيَدِ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ .

٤٧٤ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ! أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَدَنِيُّ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فَيَقُولُ « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَرِنَا وَفِي مُدَّنَا وَفِي صَاعِنَا . بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ » . ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوُلْدَانِ .

(١) (لو رأيت الأطباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها) معنى ترتع ترعى . وقبل تسمى وتبسط . ومعنى ذعرتها أزعجتها . وقبل نفرتها . وكفى بذلك عن عدم صيدها .

(٨٦) باب الترغيب في سكنى المدينة، والصبر على لأوائها

٤٧٥ - (١٣٧٤) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ وَهَيْبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي اسْحَقَ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ . وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ . فَقَالَ لَهُ : إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ . وَقَدْ أَصَابَنَا شِدَّةٌ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرَّيفِ ^(١) . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : لَا تَفْعَلْ . الزَّمِ الْمَدِينَةَ . فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ (أُظْنُ أَنْهُ قَالَ) حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ . فَأَقَامَ بِهَا لِيَالِي . فَقَالَ النَّاسُ : وَاللَّهِ ! مَا نَحْنُ هَهُنَا فِي شَيْءٍ . وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ ^(٢) . مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ ؟ (مَا أَذْرِي كَيْفَ قَالَ) وَالَّذِي أَحْلَفْتُ بِهِ ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَمَذْهَمَةٌ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ (لَا أَذْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ) لَا مَرْنَ بِنَاقَتِي تُرْحَلٌ ^(٣) . ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ ^(٤) » . وَقَالَ « اللَّهُمَّ ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا . وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا ^(٥) مَا بَيْنَ مَازِمِيهَا ^(٦) . أَنْ لَا يَهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ . وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ ، وَلَا يُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ ^(٧) . اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا . اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا . اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا . اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا . اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا . اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا . اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ

(١) (الريف) قال أهل اللغة: الريف هو الأرض التي فيها زرع وخصب، وجمه أرياف. ويقال: أريفتنا، صرنا إلى الريف. وأرأفت الأرض، أخضبت فهي ريفة.

(٢) (وإن عيالنا خلوف) أي ليس عندهم رجال ولا من يحميهم.

(٣) (تُرْحَل) أي يشد عليها رحلها.

(٤) (ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة) معناه أوصل السير ولا أحل عن راحلتى عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل إلى المدينة، لمبالغتي في الإمراع إلى المدينة.

(٥) (إني حرمت المدينة حراماً) نصب على الصدر، إما حرمت على غير لفظه كقولته تعالى: والله أتيتكم من الأرض نبأنا، وما بين مازمينا بدل من المدينة، ويحتمل أن يكون حراماً مفعول فعمل محذوف، أي جعلت حراماً ما بين مازمينا، وما بين مازمينا مفعولاً ثانياً.

(٦) (ما بين مازمينا) الأزم هو الجبل، وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه، والأول هو الصواب هنا، ومعناه ما بين جبلين.

(٧) (لعلف) هو بإسكان اللام، وهو مصدر علفت علفاً. وأما العلف، بفتح اللام، فاسم للأجشيش والتبن والشعير ونحوها.

مَعَ الْبَرَكَاتِ بَرَكَاتَيْنِ وَالَّذِي تَفْسَى بِيَدِهِ مَا مِنْ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلَا نَقْبٌ (١) إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ يَحْرُسُ سَائِمَهَا حَتَّى تَقْدُمُوا إِلَيْهَا» . (مِمَّ قَالَ لِلنَّاسِ) «ارْتَحِلُوا» فَأَرْتَحِلْنَا . فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ . فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ نَحْلِفُ بِهِ ! (الشُّكُّ مِنْ حَمَادٍ) مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ (٢) حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَظْفَانَ . وَمَا يَبِيحُهُمْ (٣) قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ .

٤٧٦ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا . وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَاتِ بَرَكَاتَيْنِ» .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا حَرْبٌ (بِعْنِي ابْنُ شَدَادٍ) كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

٤٧٧ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، لِيَأْتِيَ الْحَرَّةَ (٤) ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ (٥) مِنَ الْمَدِينَةِ . وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ . وَأَخْبَرَهُ أَنَّ لَأَصْبَرَ لَهُ عَلَى اجْتِهَادِ الْمَدِينَةِ وَالْأَوَائِمَا . فَقَالَ لَهُ : وَيْحَكَ !

(١) (شعب ولا نقب) قال أهل اللغة : الشعب هو الفرجة النافذة بين الجبلين . وقال ابن السكيت : هو الطريق في الجبل . والنقب هو مثل الشعب ، وقيل هو الطريق في الجبل . قال الأخفش : أنقب المدينة طريقها ونجاها .
(٢) (ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة ... الخ) معناه أن المدينة في حال غيبتهم عنها كانت محمية محروسة . كما أخبر النبي ﷺ . حتى أن بني عبد الله بن عطفان أغاروا عليها حين قدمناه . ولم يكن ، قبل ذلك ، بينهم من الإغارة عليها مانع ظاهر ، ولا كان لهم عدو يبيحهم ويشغلون به . بل سبب منعمهم ، قبل قدومنا ، حراسة الملائكة ، كما أخبر النبي ﷺ .
(٣) (وما يبيحهم) قال أهل اللغة : يقال هاج النمر وهاجت الحرب وهاجها الناس ، أي تحركت وحركوها . وهاجت زيدا ، حركته الأمر . كله ثلاثي .

(٤) (ليالي الحرة) . يعني الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين .

(٥) (الجلأ) هو الفرار من بلد إلى غيره .

لَا أَمْرُكَ بِذَلِكَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى الْأَوَائِبِ فَيَمُوتَ ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا . »

٤٧٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ مُنْمِرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ . كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ » قَالَ : ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَحِدُّ) أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرِ^(١) ، فَيَفْسِكُهُ مِنْ يَدِهِ ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ .

٤٧٩ - (١٣٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَهْلِ بْنِ خُنَيْفٍ ، قَالَ : أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢) فَقَالَ « إِنَّهَا حَرَّمَ آمِنٌ »

٤٨٠ - (١٣٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتُهُ^(٣) . فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ . فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكَوَى أَصْحَابَهُ قَالَ « اللَّهُمَّ ! حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ . وَصَحَّحْهَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِيهَا وَمُدَّهَا . وَحَوْلِ حُمَّهَا إِلَى الْجَحْفَةِ^(٤) » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ مُنْمِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

(١) (في يده الطير) جنة اسمية ، وقعت حالا . نحو كالمته فوه إلى في .

(٢) (أهوى بيده إلى المدينة) أى أومأ بها إليها .

(٣) (وبئته) يعنى ذات وباء . وهو الموت الذريع هذا أصله . وبطاق أيضا على الأرض الوخمة التي تكثر بها الأمراض ،

لا سيما للفرباء الذين ليسوا مستوطنينها .

(٤) (وحول حُمَّها إلى الجحفة) قال الخطابي وغيره : كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهودا . قال الإمام النووي :

وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا ﷺ . فإن الجحفة ، من يومئذ ، مجتمعة ، ولا يشرب أحد من ماءها إلا حم .

٤٨١ - (١٣٧٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ جَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ جَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى الْأَوَاهِ، كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٨٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُوَيْرِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَوْلى الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ فِي الْفِتْنَةِ (١). فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تَسْلَمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! اسْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: افْعُدِي. لِكَاءِ (٢). فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى الْأَوَاهِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٨٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ قَطَنِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَوْلى مُضْعَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى الْأَوَاهِ وَشِدَّتِهَا، كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ)».

٤٨٤ - (١٣٧٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى الْأَوَاهِ الْمَدِينَةَ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(١) (في الفتنة) وهي وقعة الحرة التي وقعت زمن يزيد.

(٢) (افعدى لكاء) قال أهل اللغة: يقال امرأة لكاء ورجل لكع. ويطلق ذلك على اللثيم وعلى المبد وعلى النقي

الذي لا يهتدى لكلام غيره، وعلى الصغير.

(...) وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى الْأَوَاهِ الْمَدِينَةِ » بِمِثْلِهِ .

(٨٧) باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدمجال إليها

٤٨٥ - (١٣٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَى أَتْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ » .

٤٨٦ - (١٣٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَا أَيُّهَا الْمَسِيحُ (١) مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ هَمَّتْ الْمَدِينَةُ . حَتَّى أَنْزَلَ دُبُرَ أَحَدٍ . ثُمَّ تَصَرَّفَ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ . وَهَذَاكَ يَمَلِكُ » .

(٨٨) باب المدينة تنفى شرارها

٤٨٧ - (١٣٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيَّ) عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيْبَهُ : هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ ! هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ . أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ (٢) ، تَخْرُجُ الْخَلِيْثَ . لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شَرَّارَهَا . كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ (٣) » .

(١) (يا أي المسيح) أي الدجال .

(٢) (الكبير) هو منفخ الحداد الذي ينفخ به النار ، أو الموضع المشتمل عليها . الأول يكون من الرق ويكون من الجلد النليظ . والثاني ، أي موضع نار الحداد ، يكون مبنيًا من الطين ، أو هو يسمى كورا .

(٣) (خبث الحديد) قال العلماء : خبث الحديد والفضة هو وسخهما وقذرهما الذي تخرجه النار منهما .

٤٨٨ - (١٣٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجَبَابِ سَعِيدَ بْنَ إِسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ»^(١). يَقُولُونَ يَثْرِبُ^(٢). وَهِيَ الْمَدِينَةُ. تَنْفِي النَّاسِ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَا: كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْخَبَثَ. لَمْ يَذْكَرَا الْحَدِيدَ.

٤٨٩ - (١٣٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ^(٣) بِالْمَدِينَةِ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَقْلَنِي يَمَعِي. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي يَمَعِي. فَأَتَى. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي يَمَعِي. فَأَتَى. فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَبِيبَهَا»^(٤).

٤٩٠ - (١٣٨٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَهُوَ الْعَنْبَرِيُّ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ

- (١) (أمرت بقريّة تأكل القرى) معناه أمرت بالهجرة إليها واستيطانها. وذكروا في معنى أكلها القرى وجهين: أحدهما أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر. فثبتت القرى وغنمت أموالها وسباياها. والثاني. معناه أن أكلها وميرتها تكون من القرى المفتوحة، وإليها تساق غنائمها.
- (٢) (يقولون يثرب وهي المدينة) يعني أن بعض الناس من الناققين وغيرهم يسمونها يثرب. وإنما اسمها المدينة وطابة وطيبة. ففي هذا كراهة تسميتها يثرب.
- (٣) (وعك) عو من الحى وألها. ووعك كل شئ. معظمه وشدته.
- (٤) (ينصع) أى يصفو ويخلص ويتميز. والناصع الصافي الخالص. ومنه قولهم: ناصع اللون أى صافيه وبخالصه. ومعنى الحديث أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه، ويبقى فيها من خلس إيمانه قال أهل اللغة: يقال نصع الشئ، ينصع، يفتح الصاد فيهما، نصوعاً إذا خلس ووضح. والناصع الخالص من كل شئ.

(وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « إِنَّهَا طَيِّبَةٌ (بِمَعْنَى الْمَدِينَةِ) وَإِنَّهَا تَنْفِي الْحَبْتَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَّتَ الْفِضَّةِ » .

٤٩١ - (١٣٨٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ ^(١) » .

(٨٩) باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٤٩٢ - (١٣٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ يُحْنَسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ « مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدَةِ بِسُوءٍ ^(٢) (بِمَعْنَى الْمَدِينَةِ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

٤٩٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يُحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقُرَاطِيَّ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ) يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ ، فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحْنَسَ ، بَدَلَ قَوْلِهِ بِسُوءٍ : شَرًّا .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى . وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ .

(١) (طابة) هذا فيه استحباب تسميتها طابة ، وليس فيه أنها لا تسمى بغيره . فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن . وسماها النبي ﷺ طَيِّبَةَ .

(٢) (سوء) قيل يحتمل أن المراد من أَرَادَهَا غَايَا مَغِيرًا عَلَيْهَا ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو . جَمِيعًا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطَ . سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
بِشْئِهِ .

٤٩٤ - (١٣٨٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَانِحٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ .
أَخْبَرَنِي دِينَارُ الْقَرَّاطِ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَرَادَ أَهْلَ
الْمَدِينَةِ سُوءًا ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ الْكَعْبِيِّ ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِشْئِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ
« يَذُوبُهُمْ ^(١) أَوْ سُوءٌ » .

**

٤٩٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا أُسَامَةُ
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا يَقُولَانِ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدَّهِمْ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ « مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا سُوءًا
أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

**

(٩٠) باب الترغيب في البرية عند فتح الأوصار

٤٩٦ - (١٣٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَفْتَحُ الشَّامَ ، فَيَخْرُجُ مِنْ
الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ . يُبْسُونَ ^(٢) وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . ثُمَّ يَفْتَحُ الْيَمَنَ . فَيَخْرُجُ

(١) (بدم) أى بغائله وأمر عظيم .

(٢) (ببسون) قال أهل اللغة : يَبْسُونَ ، ويقال أيضا : يُبْسُونَ . فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فحصل في ضبطه ثلاثة

أوجه . ومعناه يتحملون بأهلهم . وقيل معناه يدعون الناس إلى بلاد الخصب . وهو قول إبراهيم الحارثي . وقال أبو عبيد :
معناه يسوقون . ونابس سوقى الإبل ، وقال ابن وهب : معناه يزينون لهم البلاد ويجيبونها إليهم ويدعونهم إلى الرحيل إليها .

مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ . يَبْسُونَ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ
مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ . يَبْسُونَ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ .

٤٩٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
« يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ . فَيَتَّحَمُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ .
ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَّحَمُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ .
ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ . فَيَتَّحَمُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا
يَعْلَمُونَ . »

باب (٩١) في المدينة حين تبركها أهلها

٤٩٨ - (١٣٨٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي
حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، « لَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ، لَمَّا تَرَكْنَا أَهْلَهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ مُذَلَّةً
لِلْمَوَافِي ^(١) » يَعْنِي السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ .

قَالَ مُسْلِمٌ : أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . يَتِيمٌ ابْنُ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ . كَانَ فِي حَجْرِهِ .

ومعناه الإخبار بمن خرج من المدينة متحماً بأهله باشأ في سيره مسرعاً إلى الرخاء في الأمصار التي أخبر النبي ﷺ بفتحها .
قال العلماء : في هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ . لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم ، وإن الناس يتحتمون بأهليهم إليها
ويتركون المدينة . وإن هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب . ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله . وفيه فضيلة سكنى
المدينة والصبر على شدتها وضيق العيش بها .

(١) (الموافي) قد فسرهما في الحديث بالسباع والطيور . وهو صحيح في اللغة مأخوذ من عفوته ، إذا أتته تطلب معروفه .
وأما معنى الحديث فالظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة . وتوضحه قصة الراعيين من
مزينة فإنهما يخرجان على وجوههما حين تدركهما الساعة . وما آخر من يحشر ، كما ثبت في صحيح البخاري .

٤٩٩ - (...) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث . حدثني أبي عن جدي . حدثني عقيل ابن خالد عن ابن شهاب ؛ أنه قال : أخبرني سعيد بن المسيب ؛ أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « يتروكون المدينة على خير ما كانت . لا يغشاها إلا العوافي (يريد عوافي السباع والطير) ثم يخرج راعيان من مزينته . يريدان المدينة . ينعمان^(١) بفنمهما . فيجدانها وحشا^(٢) . حتى إذا بلغا مئنة الوداع ، خرا على وجوههما^(٣) . »

**

باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٥٠٠ - (١٣٩٠) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ، فيما قرئ عليه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد المازني ؛ أن رسول الله ﷺ قال « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة^(٤) . »

٥٠١ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني عن يزيد بن الهادي ، عن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد الأنصاري ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة . »

(١) (بنعان) أي بصبحان .

(٢) (وحشا) قيل : معناه يجدانها خلاء ، أي خلية ليس بها أحد . قال إبراهيم الحربي : الوحش من الأرض هو الخلاء . والصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش . ويكون وحشا بمعنى وحوشا . وأصل الوحش كل شيء يوحش من الحيوان . وجمعه وحوش . وقد يعبر بواحدة عن جميعه ، كما في غيره .

(٣) (خرا على وجوههما) أي سقطا ميتين .

(٤) (روضة من رياض الجنة) ذكروا في معناه قولين : أحدهما أن ذلك الوضع بعينه ينقل إلى الجنة . والثاني أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة . قال الطبري : في المراد بيبي هنا قولان : أحدهما القبر . قاله زيد بن أسلم ، كما روى مفصرا : بين قبري ومنبري . والثاني المراد بين سكناه ، على ظاهره ، وروى : ما بين حجرتي ومنبري . قال الطبري . والقولان متفقان . لأن قبره في حجرتة ، وهي بيته .

٥٠٢ - (١٣٩١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ .
ع وَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِثْبَرِي رَوْحَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ . وَمِثْبَرِي عَلَى
حَوْضِي ^(١) . »

باب (٩٣) باب أمه جبل يحبنا ونحبه

٥٠٣ - (١٣٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ،
عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . وَسَاقَ
الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى ^(٢) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي مُسْرِعٌ . فَمَنْ شَاءَ
مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي . وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ » . فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ . فَقَالَ « هَذِهِ طَابَةٌ .
وَهَذَا أُحُدٌ . وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

٥٠٤ - (١٣٩٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ
ابْنُ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنِي حَرِيْبُ بْنُ عُمَارَةَ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ
أَنَسٍ ، قَالَ : نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ « إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

**

(١) (ومنبري على حوضي) قال القاضي : قال أكثر العلماء : المراد منبره بعينه ، الذي كان في الدنيا . قال : وهذا هو الأطهر .

(٢) (وادي القرى) هو وادي بين المدينة والشام . وهو بين تيماء وخيبر ، من أعمال المدينة . سمى وادي القرى لأن الوادي من أوله إلى آخره قرى منطومة . لمكانها الآن كلها خراب . ومبناها جارية تندفق ضائمة لا يتنفع بها أحد . فتحها النبي ﷺ بعد فراغه من فتح خيبر سنة سبع . اع من معجم البلدان .

(٩٤) باب فضل الصلوة بمسجدى مكة والمدينة

٥٠٥ - (١٣٩٤) حدثني حمز بن عمرو الناقد وزهير بن حرب (واللفظ لعمرو) قالوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١).

٥٠٦ - (...) حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرنا). وقال ابن رافع: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

٥٠٧ - (...) حدثني إسحاق بن منصور. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَمِصِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ مَوْلَى الْجَعْفَرِيِّينَ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ. وَإِنْ مَسَّجِدُهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ.

(١) (إلا المسجد الحرام) اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيهما أفضل. ومذهب الشافعي وجماهير العلماء أن مكة أفضل من المدينة، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة. وعكسه مالك وطائفة. فعند الشافعي والجمهور معناه إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدى. وعند مالك وموافقيه: إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدى تفضله بدون الألف. قال القاضي عياض: أجمعوا على أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض. وإن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض. واختلفوا في أفضلهما، ما عدا موضع قبره ﷺ. فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين: المدينة أفضل. وقال أهل مكة والسكوفة والشافعي، وإن وهب وإن جبيب المالكيان: مكة أفضل.

قالت: ومما احتج به أصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدي بن الحراء رضى الله عنه أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بكة يقول: «والله إنك خير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله. ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» رواه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. وهو في سنن ابن ماجه رقم ٣١٠٨. قال الإمام النووي: واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ، الذي كان في زمانه، دون ما زيد فيه بعده. فيلبيغ أن يحرص المصلي على ذلك ويتفطن لما ذكرته.

قَالَ أَبُو سَامَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَمْ تَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 فَمَنْعَنَا ذَلِكَ أَنْ نُسَنِّتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ . حَتَّى إِذَا تَوَفَّى أَبُو هُرَيْرَةَ ، تَدَاكَّرْنَا ذَلِكَ .
 وَتَلَاوَمْنَا (١) أَنْ لَا نَكُونَ كَلِمَنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ .
 فَبِنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ ، جَالَسْنَا (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي فَرَطْنَا
 فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ . فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنِّي مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ » .

٥٠٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ : هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ
 فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : لَا . وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ :
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ
 (أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ) فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامَ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا يُحْيَى الْقَطَّانُ
 عَنْ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٥٠٩ - (١٣٩٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا يُحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، أَفْضَلُ
 مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ مُخَيَّرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُخَيَّرٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(١) (وتلاومنا) أي لام بمضنا بمضاً .

(٢) (جالسنا) أي جأنا وجلس لدينا ، فصر ناممه جلساء .

(...) وحدثني إبراهيم بن موسى. أخبرنا ابن أبي زائدة عن موسى الجهني، عن نافع، عن ابن عمر. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **بِشْرِهِ**.

(...) وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. **بِشْرِهِ**.

٥١٠ - (١٣٩٦) وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رُمج. جميعا عن الليث بن سعد. قال قتيبة: حدثنا ليث عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس^(١)؛ أنه قال: **إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَّتْ شَكْوَى^(٢)**. فقالت: **إِنْ شَفَانِي اللَّهُ لَأُخْرَجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْقُدْسِ**. فبرأت. ثم تجهزت تريد الخروج. فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ، تسلم عليها. فأخبرتها ذلك. فقالت: اجلسي فكلتي ما صنعت. وصلي في مسجد الرسول ﷺ. فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»**.

(٩٥) باب لا تسر الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد

٥١١ - (١٣٩٧) حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب. جميعا عن ابن عيينة. قال عمرو: حدثنا سفيان عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، **يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ «لَا تُسَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ^(٣)**: مسجدي هذا، ومسجد الحرام ومسجد الأقصى».

(١) (عن ابن عباس) هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده. قال الحفاظ: ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه: عن إبراهيم بن عبد الله بن ميمونة. هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة، من غير ذكر ابن عباس. وكذلك رواه البخاري في صحيحه.

(٢) (اشتكت شكوى) أي مرضت مرضا.

(٣) (لا تسد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد) هكذا وقع في صحيح مسلم هنا: ومسجد الحرام ومسجد الأقصى، وهو من إضافة الوصوف إلى صفته. وقد أجازته النحويون الكوفيون. وتأوله البصريون على أن فيه محذوفا تقديره: مسجد المكان الحرام، والمسكان الأقصى. ومنه قوله تعالى. وما كنت بجانب الغربي، أي المكان الغربي، ونظائره.

٥١٢ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبد الأعلى عن معمر ، عن الزهري ، بهذا الإسناد . غير أنه قال « تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد » .

٥١٣ - (...) وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي . حدثنا ابن وهب . حدثني عبد الحميد بن جعفر ؛ أن عمران بن أبي أنس حدثه ؛ أن سلمان الأغر حدثه ؛ أنه سمع أبا هريرة يُخبر ؛ أن رسول الله ﷺ قال « إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ، ومسجدي ، ومسجد إيلياء ^(١) » .

(٩٦) باب بيانه أنه المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة

٥١٤ - (١٣٩٨) حدثني محمد بن حاتم . حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد الخراط . قال : سمعت أبا سامة بن عبد الرحمن قال : مر بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري . قال : قلت له : كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى ؟ قال : قال أبي : دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه . فقلت : يا رسول الله ! أي المسجدين الذي أسس على التقوى ؟ قال : فأخذ كفا من حصباء فضرب به الأرض . ثم قال « هو مسجدكم هذا ^(٢) » (مسجد المدينة) قال فقلت : أشهد أنني سمعت أباك هكذا يذكره .

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن عمرو الأشعري (قال سعيد : أخبرنا . وقال أبو بكر : حدثنا حاتم بن إسماعيل) عن حميد عن أبي سامة ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ . بمثله . ولم يذكر عبد الرحمن بن أبي سعيد في الإسناد .

(١) (إيلياء) مسجد إيلياء هو بيت المقدس .

(٢) (هو مسجدكم هذا) هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى ، المذكور في القرآن . وأما أخذه ﷺ الحصباء وضربه في الأرض ، فالمراد به المبالغة في الإيضاح ، لبيان أنه مسجد المدينة . والحصباء الحصى الصغار .

(٩٧) باب فضل مسجد قباء ، وفضل الصلوة فيه وزيارته

٥١٥ - (١٣٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ ^(١) ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

٥١٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا . فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ مُنْمِرٍ : فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ .

٥١٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَرِيدَ النَّقَشِيُّ (بَصْرِيُّ ثِقَةٌ) . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ .

٥١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

٥١٩ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُثَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

(١) (قُبَاء) الفصحى المشهور فيه ، المد والتمدك والصراف . وهو قريب من المدينة ، من غواليها .

٥٢٠ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ . وَكَانَ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ .

٥٢١ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ ، بِعَنَى كُلِّ سَبْتٍ ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا . قَالَ ابْنُ دِينَارٍ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

٥٢٢ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ؛ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦ - كتاب النكاح^(١)

(١) باب استحباب النطع لمن نافت نفسه إليه ووجد مؤنه ، واستفاد من عجز عن المؤنه بالصوم

١ - (١٤٠٠) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبَةَ ومحمد بن العلاء الهمداني جميعاً عن أبي معاوية (واللفظ ليحيى). أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : كنتُ أمشي مع عبد الله بن عيسى . فلقى عثمان . فقام معه يمدُّهُ . فقال له عثمان : يا أبا عبد الرحمن ! ألا تزوجك جارية شابة . لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك . قال فقال عبد الله : لئن قلت ذلك ، لقد قال لنا رسول الله ﷺ « يا معشر الشباب^(٢) ! من استطاع منكم الباءة^(٣) فليتزوج . فإنه

(١) (النكاح) هو في اللغة الضم . ويطلق على العقد وعلى الوطء . قال الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري : قال الأزهري : أصل النكاح في كلام العرب الوطء . وقيل للتزوج نكاح ، لأنه سبب الوطء . يقال : نكح المطر الأرض ، ونكح النحاس عينه ، أصابها . قال الواحدي : وقال أبو القاسم الزجاجي : النكاح في كلام العرب الوطء ، والعقد ، جميعاً . قال : وموضع نكح على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشيء الشيء راكبا عليه . هذا كلام العرب الصحيح . فإذا قالوا : نكح فلان فلانة ينكحها نكحاً ونكاحاً ، أرادوا تزوجها . وقال أبو علي الفارسي : فرقت العرب بينهما فرقا طبعياً . فإذا قالوا : نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته ، أرادوا عقد عليها . وإذا قالوا : نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء . لأنه يذكر امرأته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد . قال الفراء : العرب تقول نكح المرأة ، يضم النون ، يضمها . وهو كناية عن الفرج . فإذا قالوا : نكحها ، أرادوا أصاب نكحها وهو فرجها . وكلما يقال نكحها كما يقال : باضمها . هذا آخر ما نقله الواحدي . وقال ابن فارس والجوهري ، وغيرهما من أهل اللغة : النكاح الوطء . وقد يكون العقد . ويقال : نكحها ونكحت هي أي تزوجت . وأنكحته زوجته . وهي نكح أي ذات زوج . واستنكحها أي تزوجها . هذا كلام أهل اللغة .

(٢) (يا معشر الشباب) قال أهل اللغة : المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف . فالشباب معشر والشيوخ معشر والأنبياء معشر والنساء معشر ، وكذا ما أشبهه . والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشبابة . والشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين .

(٣) (الباءة) فيها أربع لغات حكاهما القاضي عياض . الفصيحة المشهورة الباءة ، بالذو والماء ، والثانية الباءة بالمد . =

أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ. فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ^(١) .

٢ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : إِنِّي لَأَمْسِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عِنِّي . إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ . فَقَالَ : هَلُمُّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! قَالَ : فَاسْتَخْلَاهُ . فَلَمَّا رَأَى عَبْدِ اللَّهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ : قَالَ لِي : تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ . قَالَ : خِشْتُ . فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : أَلَا تَزُوجُكَ ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! جَارِيَةٌ بِنُكْرًا . لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ تَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْتَدُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ .

٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ . فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ . فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » .

٤ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : وَأَنَا شَابٌ يَوْمَئِذٍ . فَذَكَرَ حَدِيثًا رَأَيْتُ^(٢) أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَزَادَ : قَالَ : فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ .

والثالثة الباء بالمد بلاهاء والرابعة الباهة بهاءين بلا مد . وأصلها في اللغة الجماع . مشتقة من الباءة وهي المنزل . ومنه بباءة الإبل ، وهي مواطنها . ثم قيل لعقد النكاح : بقاء ، لأن من تزوج امرأة بواها منزلا . واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا ، على قولين يرجعان إلى معنى واحد . أحدهما أن المراد معناه اللغوي وهو الجماع . فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤنة ، وهي مؤنة النكاح ، فليتزوج . ومن لم يستطع الجماع ، لعجزه عن مؤنة ، فعليه بالصوم ليقطع شهوته ويقطع شر منيته . كما يقطعه الوجاء .

(١) (وجاء) هو رض الحصىتين . والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى ، كما يفعله الوجاء .

(٢) (رأيت) هكذا هو في كثير من النسخ . وفي بعضها: رأيت وهما صحيجان : الأول من الظن ، والثاني من العلم .

(٥٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَمِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَحَدُ الْقَوْمِ . يَمِيلُ حَدِيثَهُمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَلَمْ أَبْتِ حَتَّى تَزَوَّجْتُ .

٥٠ - (١٤٠١) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا بِهِ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا آكُلُ اللَّحْمَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ . فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَشْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ « مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ؟ لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ . وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ . وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ . فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » (١)

٦ - (١٤٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ع وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ (٢) . وَلَوْ أَدِنَ لَهُ ، لَأَخْتَصَيْنَا (٣)

٧ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍاءُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ . وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا .

(١) (فمن رغب عن سنتي فليس مني) معناه من تركها إعراضاً عنها ، غير معتقد لها على ما هي عليه .

(٢) (التبتل) قال العلماء : التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله . وأصل التبتل القطع .

ومنه مريم البتول ، وفاطمة البتول ، لانقطاعهما عن نساء زمانهما ديناً وفضلاً ورغبة في الآخرة . ومنه : صدقة بتلة ، أي منقطعة عن تصرف مالها . قال الطبري : التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته . وقوله : رد عليه التبتل ، معناه نهاء عنه .

(٣) (لاختصينا) معناه لو أذن في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا ، لدفع شهوة النساء ،

ليمكننا التبتل .

٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْمُونٍ أَنْ يَتَّبَلَ . فَتَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ ، لَأَخْتَصَمْنَا .

(٢) باب نرب من رأى امرأة، فوقعت في نفسه، إلى أنه يأتي امرأته أو جارية فبواضعها

٩ - (١٤٠٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً . فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ ، وَهِيَ تَمَسُّ مَنِئِثَةً لَهَا (١) . فَقَضَى حَاجَتَهُ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ « إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ (٢) ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ . فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ » .

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً . فَذَكَرَ بِمَثَلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمَسُّ مَنِئِثَةً . وَلَمْ يَذْكُرْ : تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ .

١٠ - (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . قَالَ : قَالَ جَابِرٌ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِذَا أَحَدُكُمْ أَحْبَبَتُهُ الْمَرْأَةُ ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَافِعْهَا . فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ » .

(١) (تمس منيثة لها) قال أهل اللغة: التمس الدلك، والمنيثة، قال أهل اللغة: هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ. وقال الكسائي: يسمى منيثة مادام في الدباغ. وقال أبو عبيدة: هو في أول الدباغ منيثة، ثم أبيض وجمه أفق كاديم وأدم.
(٢) (إن المرأة تقبل في صورة شيطان) قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها. لما جملة الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتبعن بهن. فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له.

(٣) باب نكاح التمتع^(١) ويباه أنه أبيع ثم نسخ، ثم أبيع ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

١١ - (١٤٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ وَابْنُ يَشْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ . فَقُلْنَا : أَلَا نَسْتَخْصِي^(٢) ؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ [٥/المائدة/٨٧] .

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ . وَلَمْ يَقُلْ : قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ .

١٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : كُنَّا ، وَنَحْنُ شَبَابٌ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ وَلَمْ يَقُلْ : نَغْزُو .

١٣ - (١٤٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَا : خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا . يَعْنِي مُتَمَّةَ النِّسَاءِ .

١٤ - (...) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامِ الْعَيْشِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا رَوْحُ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا ، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتَمَّةِ .

(١) (نكاح التمتع) قال الإمام النووي : الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين : فكانت حلالا قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر . ثم أبيحت يوم فتح مكة ، وهو يوم أوطاس ، لانصالحها . ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما . وبدأ إلى يوم القيامة . واستمر التحريم . قال القاضي : واتفق العلماء على أن هذه التمتع كانت نكاحا إلى أجل . لا ميراث فيها . وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق . ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء . إلا الروافض .

(٢) (ألا نستخصي) أي ألا نفعل بأنفسنا ما يفعل بالفحول من سسل الخصى ونزع البيضة بشق جلدتها ، حتى نخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان .

١٥ - (...) وحدثنا الحسن الخلواني . حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا ابن جريج . قال : قال عطاء : قدم جابر بن عبد الله ممتعرا . فجنناه في منزله . فسأله القوم عن أشياء . ثم ذكروا المتعة . فقال : نعم . استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ . وأبي بكر وعمر .

١٦ - (...) حدثني محمد بن رافع . حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا ابن جريج . أخبرني أبو الزبير . قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا نستمتع ، بالقبضة^(١) من التمر والذيق ، الأيام ، على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمر ، في شأن عمرو بن حريث .

١٧ - (...) حدثنا حميد بن عمر البكر اوي . حدثنا عبد الواحد (يعني ابن زياد) عن عاصم ، عن أبي نضرة ، قال : كنت عند جابر بن عبد الله . فأناه آت فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين . فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله ﷺ . ثم نهانا عنهما عمر . فلم نعد لهما .

١٨ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا يونس بن محمد . حدثنا عبد الواحد بن زياد . حدثنا أبو عميس عن إياس بن سلمة ، عن أبيه ، قال : رخص رسول الله ﷺ ، عام أوطاس^(٢) ، في المتعة ثلاثا . ثم نهى عنها .

١٩ - (١٤٠٦) وحدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا ليث عن الربيع بن سبرة الجهمي ، عن أبيه سبرة ، أنه قال : أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة . فأنطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر . كأنها بكرة عطاء^(٣) .

(١) (القبضة) بضم القاف وفتحها ، والضم أفصح . قال الجوهري : القبضة بالضم ، ما قبضت عليه من شيء . يقال : أعطاه قبضة من سويق أو تمر . قال : وربما فتح .

(٢) (عام أوطاس) هذا تصريح بأنها أبيحت يوم فتح مكة . وهو يوم أوطاس شيء واحد . وأوطاس واد بالطائف . ويصرف ولا يصرف فمن صرفه أراد الوادي والمكان . ومن لم يصرفه أراد البقرة . كما في نظائره . وأكثر استعمالهم له غير مصروف :

(٣) (كأنها بكرة عطاء) أما البكرة فهي الفتية من الإبل ، أي الشابة القوية . وأما العطاء فهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام . والمعيط طول العنق .

فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا . فَقَالَتْ : مَا تُعْطِي ؟ فَقُلْتُ : رِدَائِي . وَقَالَ صَاحِبِي : رِدَائِي . وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي
أَجُودَ مِنْ رِدَائِي . وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ . فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أُعْجِبُهَا . وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى أُعْجِبْتُهَا .
ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي . فَمَسَكْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ
شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ ، فَلْيُخَلِّ^(١) سَبِيلَهَا » .

٢٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا إِشْرُ (بِعْنِي ابْنُ مُفَضَّلٍ) :

حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنِ الرَّيِّعِ بْنِ سَبْرَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ عَزَّامَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَمَّتْ مَكَّةَ . قَالَ : فَأَقَمْنَا
بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ . (ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ) فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَمَّةِ النِّسَاءِ . فَخَرَجْتُ أَنَا
وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي . وَوَلِيَ عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ . وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ^(٢) . مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ .
فَبُرْدِي خَلَقٌ^(٣) . وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ . غَضٌّ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ ، أَوْ بِأَعْلَاهَا .
فَتَلَقَّيْنَا فَتَاةً مِثْلَ الْبَكْرَةِ الْعَنْطَنَظَةِ^(٤) . فَقُلْنَا : هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْكَ أَحَدُنَا ؟ قَالَتْ : وَمَاذَا تَبْدُلَانِ ؟
فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ . فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ . وَبَرَّاهَا صَاحِبِي تَنْظُرًا إِلَى عِطْفِهَا^(٥) . فَقَالَ :
إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ . فَتَقُولُ : بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ . ثَلَاثَ مَرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ .
ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا . فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عُمَارَةُ
ابْنُ غَزِيَّةَ . حَدَّثَنِي الرَّيِّعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ

(١) (التي يتمتع فليخل) هكذا هو في جميع النسخ : التي يتمتع فليخل . أي يتمتع بها . فحذف فيها لدلالة الكلام

عليه . أو أوقع يتمتع موقع يباشر . أي يباشرها . وحذف الفعول .

(٢) (الدمامة) هي القبح في الصورة .

(٣) (خَلَقٌ) أي قريب من البالي .

(٤) (العنطنظة) هي كالعطاء . وقيل : هي الطويلة فقط . والشهور الأول .

(٥) (إلى عطفها) أي جانبها . وقيل . من رأسها إلى وركها .

إِلَى مَكَّةَ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشْرِ . وَزَادَ : قَالَتْ : وَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟ وَفِيهِ : قَالَ : إِنْ بُرِّدَ هَذَا خَلَقَ مَخَّ (١) .

٢١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنْ قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْأَسْتِمْتَاعِ (٢) مِنَ النِّسَاءِ . وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ . وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، وَهُوَ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُنْمِرٍ .

٢٢ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِالْمُتْعَةِ ، عَامَ الْفَتْحِ ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ . ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا .

٢٣ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْمُتْعَةِ مِنَ النِّسَاءِ . قَالَ : فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ . حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ . كَانَتْ بَكْرَةً عَيْطَاءَ . فَخَطَبْنَاهَا إِلَى أَقْسَمِهَا . وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا . فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَرَأَتْ أَنَّهَا مِنْ صَاحِبِي . وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي . فَأَمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً (٣) . ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي . فَكُنَّا مَعَنَا ثَلَاثًا . ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ .

(١) (مخ) هو البالي . ومنه : مخ الكتاب ، إذا بلى ودرس .

(٢) (إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع) في هذا الحديث التصريح بالنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله ﷺ . كحديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة .

(٣) (فأمرت نفسها ساعة) أي شاورت نفسها وأمكرت في ذلك . ومنه قوله تعالى : إن اللأبياتمرون بك .

٢٤ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ مُنِيرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَمَّةِ .

٢٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى ، يَوْمَ الْفَتْحِ ، عَنِ مُتَمَّةِ النِّسَاءِ .

٢٦ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ حَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى ، عَنِ الْمُتَمَّةِ ، زَمَانَ الْفَتْحِ ، مُتَمَّةِ النِّسَاءِ . وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمْتَعُ بِرُذَيْنِ الْأَحْمَرِيِّ .

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا ، أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ (١) ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ، يُفْتُونَ بِالْمُتَمَّةِ . يُعْرِضُ بِرَجُلٍ . فَنَادَاهُ فَقَالَ : إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٌ (٢) . فَلَمَمَرِي لَقَدْ كَانَتْ الْمُتَمَّةُ تَفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ (يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ : جَرَّبَ بِنَفْسِكَ . فَوَاللَّهِ (٣) ! لَنْ فَعَلْتَهَا لِأَرْجَمَكَ بِأَحْجَارِكَ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ (٤) ؛ أَنَّهُ يَدْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتَمَّةِ . فَأَمَرَهُ بِهَا . فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ : مَهْلًا ! قَالَ : مَا هِيَ ؟ وَاللَّهِ ! لَقَدْ فَعَلْتُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ .

(١) (إن ناساً أعمى الله قلوبهم) يمرض ابن عباس لتجويزه المتعة .

(٢) (إنك لجلف جاف) قال ابن السكيت وغيره : الجلف هو الجافي ، وعلى هذا قيل : إنما جمع بينهم ما توكلوا ، لاختلاف اللفظ : والجافي هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب ، لبعده عن أهل ذلك .

(٣) (فوالله لن فعلتها لأرجمك بأحجارك) هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها ، وأنه لم يبق شك في تحريمها . فقال : إن فعلتها ، بعد ذلك ، ووطئت فيها ، كفت زانيا ورجمتك بالأحجار التي يرمم بها الزاني .

(٤) (سيف الله) سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومي . سماه بذلك رسول الله ﷺ ، لأنه ينسكأ في أعداء الله .

قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطَرَّ إِلَيْهَا. كَأَمِّيَّةٍ وَالدَّمِ وَاللَّحْمِ الْخَنْزِيرِ. ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَيْبَعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، يَبْرُذِينَ أَحْمَرِينَ. ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَمَعَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَيْبَعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ.

٢٨ - (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَمَعَةِ. وَقَالَ «أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ».

٢٩ - (١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ مُتَمَعَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ. وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ (١).

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءِ الضَّبْعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِقُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَأْتُهُ (٢). نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنِ مَالِكٍ.

٣٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ نِكَاحِ الْمُتَمَعَةِ، يَوْمَ خَيْبَرَ. وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

(١) (الأنسية) ضبطوها بوجهين: أحدهما كسر الهمزة وسكون النون. والثاني فتحهما جميعًا. وصرح القاضي بترجيح الفتح، وإنه رواية الأكثرين. والأنسية هي الأهلية.

(٢) (رجل تائه) التائه هو الحائر الذاهب عن الطريق السقيم.

٣١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُبَلِّغُنِي فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ . فَقَالَ : مَهْلًا . يَا ابْنَ عَبَّاسِ ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ .

٣٢ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ ، يَوْمَ خَيْبَرَ . وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ .

**

(٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمرتها أو فانتها في النطح

٣٣ - (١٤٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » .

٣٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحَ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ : الْمَرْأَةَ وَعَمَّتِهَا ، وَالْمَرْأَةَ وَخَالَتِهَا .

٣٥ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (قَالَ : ابْنُ مَسْلَمَةَ مَدَنِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ وَلَدِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ ذُوَيْبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ ، وَلَا ابْنَةُ الْأَخْتِ عَلَى الْخَالَاتِ » .

٣٦ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ .

أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبِ السَّكَمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

قَالَ ابْنُ شَيْبَانَ: فَتُرَى خَالََةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَيْبِهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

٣٧ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّفَاشِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى ؛ أَنَّهُ

كَتَبَ إِلَيْهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا » .

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى . حَدَّثَنِي

أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

٣٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يُخْطَبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ . وَلَا يُسُومُ عَلَى سُومِ أَخِيهِ ^(١) . وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا . وَلَا تُسَأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ^(٢) لِتَكْتَفِيَ صَحْفَتَهَا .

(١) (ولا يسوم على سوم أخيه) هكذا هو في جميع النسخ : ولا يسوم ، بالواو ، وهكذا : يخطب . مرفوع . وكلاهما

لفظه لفظ الخبر ، والراد به النهي . وهو أبلغ في النهي . لأن خبر الشارح لا ينصور وقوع خلافه ، والنهي قد تقع مخالفته . فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المنحتم . ومعنى قوله عليه السلام « ولا يسوم على سوم أخيه » هو أن يتساوم التبايعان في السومة ، ويتقارب الانعقاد ، فيجىء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السومة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين التساومين ورضيا به قبل الانعقاد . فذلك ممنوع عند القاربة لما فيه من الإفساد . ومباح في أول العرض والمساومة .

(٢) (ولا تسأل المرأة طلاق أختها) يجوز في تسأل الرفع والكسر . الأول على الخبر الذي يراد به النهي ، وهو

الناسب لقوله ﷺ قبله « لا يخطب ولا يسوم » والثاني على النهي الحقيقي . ومعنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل أزواج طلاق زوجته وأن ينكحها ويصبر لها ، من نفقته ومعهروته ومعاشرته ونحوها ، ما كان المطلقة . فبهر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة ، مجازا . قال السكسائي : وأكفأت الإناء كبيتته . وكفأته وأكفأته أمكته . والراد بأختها غيرها . سواء كانت أختها من النسب ، أو أختها في الإسلام ، أو كافرة . والصحفة إناء كالفصصة . وقال الزمخشري : الصحفة فصفة مستطيلة . وقال ابن الأثير : هذا تمثيل لإمالة الضرة حتى صاحبها من زوجها إلى نفسها ، إذ أسألت ظلافها .

وَلْتَنْكِحَ^(١) . فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا .

٣٩ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ بْنِ أَبِي عَوْنٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا . أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخِيهَا لِتُكْتَفَى مَا فِي صَحْفَتِهَا . فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا .

٤٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ نَافِعٍ) قَالُوا : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ . حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(٥) باب نحر المهرم ، وكرهه خطبه

٤١ - (١٤٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نَبِيهِ بْنِ وَهَبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جَبْرِ . فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ . وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ . فَقَالَ أَبَانُ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ^(٢) » .

٤٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِسِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ . حَدَّثَنِي نَبِيهِ بْنُ وَهَبٍ . قَالَ : بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ . وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنَ عُثْمَانَ

(١) (ولتنكح) إسكان اللام والجزم . أي لتنكح هذه المرأة من خطبها .

(٢) (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) الأفعال الثلاثة مروية على صيغة النفي وعلى صيغة النهي . والمعنى: لا يتزوج

المحرم امرأة ، ولا يزوجه غيره امرأة ، سواء كان بولاية أو بوكالة ، ولا يطلب امرأة للتزوج .

عَلَى ابْنِهِ. فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ. فَقَالَ: أَلَا أَرَاهُ أَعْرَابِيًّا « إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ ». أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٣ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ. قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ مَطَرٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ ».

٤٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ. يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ « الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ ».

٤٥ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَةَ طَلْحَةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ. فِي الْحَجِّ. وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ. فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَانٍ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ. فَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبِي بَانٍ: أَلَا أَرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًّا (١) إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ».

٤٦ - (١٤١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مُمَيَّرٍ وَإِسْحَاقُ الْخَنْظَلِيُّ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ مُمَيَّرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(١) (عراقيا جافيا) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا : عراقيا . وذكر القاضي أنه وقع في بعض الروايات : عراقيا وفي بعضها أعرابيا . قال : وهو الصواب . أي جاهلا بالسنة . والأعرابي هو ساكن البادية . قال : وعراقيا هنا خطأ . إلا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم . فيصح عراقيا ، أي أخذنا بذهبهم في هذا ، جاهلا بالسنة .

زَادَ ابْنُ مُعْمِرٍ : بَخَدَّتْ بِهِ الزُّهْرِيُّ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ الْأَصَمِّ ؛ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ .

٤٧ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ ، أَبِي الشَّعَثَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٤٨ - (١٤١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ . حَدَّثَنَا أَبُو فَرَاةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ حَدَّثَنِي مَيْمُونَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ . قَالَ : وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَهٖ ابْنُ عَبَّاسٍ .

(٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه مني بأزله أو ينزك

٤٩ - (١٤١٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ع وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ . وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ ^(١) بَعْضٍ » .

٥٠ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ^(٢) ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(١) (خطبة) الخطبة في هذا كله بالكسر . وأما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك ، وبين يدي عقد النكاح ،

فبضمها .

(٢) (لا يبيع الرجل على بيع أخيه) صورة هذا البيع أن يقول لمن اشترى شيئاً بالخيار : افسخ هذا البيع وأنا أبيعك

مثله بأرخص من ثمنه . أو أجد منه ، بثمنه .

٥١ - (١٤١٣) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبي عمير . قال زهير : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ (١) .
أَوْ يَتَنَاجَشُوا (٢) . أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ . أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ
أَخِيهَا لِتَسْكُنَ فِي مَا فِي إِنْثَاهَا . أَوْ مَا فِي صَخْفَتِهَا .
زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ : وَلَا يَسْمُ الرَّجُلُ عَلَى سُومِ أَخِيهِ .

٥٢ - (...) وحدثني حرمة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب .
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَنَاجَشُوا . وَلَا يَبِيعُ الْمَرْءُ
عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلَا يَخْطُبُ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ . وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ
الْأُخْرَى لِتَسْكُنَ فِي مَا فِي إِنْثَاهَا » .

٥٣ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ
« وَلَا يَرِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » .

٥٤ - (...) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَمْفَرٍ . قَالَ ابْنُ
أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَسْمُ
الْمُسْلِمُ عَلَى سُومِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ » .

(١) (ان يبيع حاضر لباد) أي بليدى لباد ، أي لقروى . كما إذا جاء القروى بطعام إلى بليديبيه بسم يومه ويرجع .
فيتوكل البليدى عنه ليبيعه بالسعر الغالى على التدرج .

(٢) (أو يتناجشوا) النجش هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها لتخديع المشتري وترغيبه ونفع صاحبها .
(٣) (ولا يسم الرجل على سوم أخيه) قال في النهاية . المساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة ، وفصل ثمنها .
والنهي عنه أن يتساوم التبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد ، فيجى . رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من
يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه من التساومين ، ورضيا به قبل الانعقاد .

٥٥ - (...) وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي . حدثنا عبد الصمد . حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل ، عن أبيهما^(١) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . ح وحدثنا محمد بن المثنى . حدثنا عبد الصمد . حدثنا شعبة عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . إلا أنهم قالوا « على سوم أخيه ، وخطبة أخيه » .

٥٦ - (١٤١٤) وحدثني أبو الطاهر . أخبرنا عبد الله بن وهب عن الليث وغيره ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسه ؛ أنه سمع عتبة بن عامر على المنبر يقول : إن رسول الله ﷺ قال « المؤمن أخو المؤمن . فلا يحل للمؤمن أن يتتاع على بيع أخيه . ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » .

**

(٧) باب تحريم نطح الشغار وابطالها

٥٧ - (١٤١٥) حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار^(٢) . والشغار أن يزوج الرجل ابنته ، على أن يزوجه ابنته . وليس بينهما صداق .

٥٨ - (...) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد . قالوا : حدثنا يحيى عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، بمثله . غير أن في حديث عبيد الله قال : قلت لنافع : ما الشغار؟

(١) (عن أبيهما) هكذا صورته في جميع النسخ . وأبو العلاء غير أبي سهيل ، فلا يجوز أن يقال : عن أبيهما . قالوا : وصوابه أبويهما . قال القاضي وغيره : وبضح أن يقال : عن أبيهما ، بفتح الباء . على لغة من قال ، في تسمية الأب ، أبان . كما قال في تسمية اليد ، يدان . فتكون الرواية صحيحة ، لكن الباء مفتوحة .

(٢) (عن الشغار) أي عن نكاح الشغار قال العلماء : الشغار ، أصله في اللغة الرفع - يقال : شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول : كأنه قال : لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك . وقيل : هو من شغر البلد ، إذا خلا . فلولوه عن الصداق . ويقال : شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع .

٥٩ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ .

٦٠ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا شُّغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

٦١ - (١٤١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ مُنَيَّرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ . زَادَ ابْنُ مُنَيَّرٍ : وَالشُّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوَّجَنِي ابْنَتَكَ وَأَزَوَّجَكَ ابْنَتِي . أَوْ زَوَّجَنِي أُخْتَكَ وَأَزَوَّجَكَ أُخْتِي .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ) بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ مُنَيَّرٍ .

٦٢ - (١٤١٧) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ .

(٨) باب الوفاء بالشروط في النكاح

٦٣ - (١٤١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنَيَّرٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَعْمَرُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ ^(١) ، مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » .

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى . غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ « الشَّرْطُ » .

(٩) باب استئذان الثيب في الطاع بالظهور ، والبكر بالسكوت .

٦٤ - (١٥١٩) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ ^(٢) حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ^(٣) . وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ « أَنْ تَسْكُتَ » .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ . أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ (بِعَنِّي ابْنُ يُونُسَ) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . ع وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ . ع وَحَدَّثَنِي تَمْرُزُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ . ع وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . بِعَثَلٍ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ . وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ . فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

(١) (إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ يُوفَى بِهِ) قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : إِنْ عُدَّ مَحْمُولًا عَلَى شَرْطٍ لَا تَنَافِي مَقْتَضِي النِّكَاحِ ، بَلْ تَكُونُ مِنْ مَقْتَضِيَّاتِهِ وَمَقَاصِدِهِ . كَالشَّرْطِ الْمَشْرُوعِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالْإِنْفَاقِ لَهَا وَكَسْوَتِهَا وَسُكْنَاهَا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ لَا يَقْصَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ حَقُوقِهَا . يَقْسَمُ لَهَا كَثِيرًا ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَنْشُرُ عَلَيْهِ ، وَلَا تَصُومُ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَتَصَرَّفُ فِي مَتَاعِهِ إِلَّا بِرِضَا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

(٢) (لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْأَيْمُ ، هُنَا ، الثَّيْبُ .

(٣) (حَتَّى تُسْتَأْذَنَ) أَي تَسْتَأْذَنَ .

٦٥ - (١٤٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ .
ع وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : قَالَ ذَكَوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ :
سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا . أَلَسْتُ أُمُّ لَأَى ؟ فَقَالَ لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ . تَسْتَأْمِرُ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَتَمَلَّتْ لَهُ : فَأَيُّهَا تَسْتَحْيِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ » .

٦٦ - (٤١٢١) . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ع وَحَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا . وَالْبِكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا . وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا ^(٢) ؟ »
قَالَ : نَعَمْ .

٦٧ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ .
سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا . وَالْبِكْرُ
تَسْتَأْمِرُ . وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا » .

٦٨ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُرَّةٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ « الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا
مِنْ وَلِيِّهَا . وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُو هَا فِي نَفْسِهَا . وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا » وَرُبَّمَا قَالَ « وَصَمَاتُهَا إِفْرَاؤُهَا » .

(١) (حدثك) استفهام بحذف أداته . وجوابه قوله : قال نعم .

(٢) (صماتها) الصمات هو السكوت .

(١٠) باب تزويج الأب البكر الصغيرة

٦٩ - (١٤٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَتْ سِنِينَ . وَبَنِي بِي ^(١) وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ . قَالَتْ : فَتَمَدُّنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِجْتُ ^(٢) شَهْرًا . فَوَفَى شِعْرِي جُمَيْمَةَ ^(٣) . فَأَتَيْتَنِي أُمُّ رُومَانَ ^(٤) ، وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ ^(٥) ، وَمَعِيَ صَوَاحِبِي . فَصَرَخْتُ بِي فَأَتَيْتُهَا . وَمَا أَذْرِي مَا تَرِيدُ بِي . فَأَخَذَتْ يَدَيَّ . فَأَوْفَقْتَنِي عَلَى الْبَابِ . فَقُلْتُ : هَهُ هَهُ ^(٦) . حَتَّى ذَهَبَ نَفْسِي ^(٧) . فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتًا . فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقُتِلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبُرْكَاتِ . وَعَلَى الْخَيْرِ طَائِرٌ ^(٨) . فَأَسْلَمْتَنِي إِلَى يَمِينٍ . فَنَسَلَنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْتَنِي . فَلَمْ يَرُعْنِي ^(٩) إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْحِي . فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ .

- (١) (وبني بي) أي زففت إليه وحملت إلى بيته . يقال : بني عليها وبني بها . والأول أفصح . وأصله إن الرجل كان ، إذا تزوج ، بني للمرءس خباءً جديدًا . أو عمره بما يحتاج إليه . ثم كثر حتى كفي به عن الدخول .
- (٢) (فوعجت) أي أخذني ألم الحمى ، وفي الكلام حذف تقديره فتساقط شعري بسبب الحمى ، فلما شفيت تروبي شعري فكثرت . وهو معنى قولها : فوفى شعري .
- (٣) (جُمَيْمَةَ) تصغير جمعة . وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما ، أي صار إلى هذا الحد بهد أن كان قد ذهب بالمرض .
- (٤) (أم رومان) هي أمها .
- (٥) (أرجوحة) هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجوارى الصغار . يكون وسطها على مكان مرتفع . ويجلسون على طرفيها ويحركونها . فيرتفع جانب منها وينزل جانب .
- (٦) (هه هه) كلمة يقولها اليهود حتى يتراجع إلى حال سكونه . وهي بإسكان الهاء الثانية ، فهي هاء السكت . واليهود انقطاع النفس وتنابهه ، من الإعياء كالانهيار .
- (٧) (حتى ذهب نفسي) أي زال عني ذلك النفس العالي الحاصل من الإعياء .
- (٨) (طائر) يطلق على الحظ من الخير والشر . والراد هنا على أفضل حظ وبركة .
- (٩) (فلم يرعني) أي لم يفجأني ويأتني بغتة إلا هذا .

٧٠ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَابْنِي بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

٧١ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَعِبَهَا مَعَهَا^(١)، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

٧٢ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَابْنِي بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

**

(١١) باب استحباب التزوج والتزويج في سؤال، واستحباب الدخول فيه

٧٣ - (١٤٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَوَالٍ، وَابْنِي بِي فِي سَوَالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَجِيبُ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي سَوَالٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ.

**

(١) (وامعها معها) المراد هذه اللعب المسماة بالبنيات التي تلعب بها الجوارى الصغار، ومعناه التنبية على صغر سنها.

(١٢) باب نرب النظر الى وجه المرأة وكفها لمن يريد تزوجها

٧٤ - (١٤٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ (١) . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنْظَرْتِ إِلَيْهَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَادْهَبْ فَانظُرِي إِلَيْهَا . فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا (٢) » .

٧٥ - (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ فَإِنَّ فِي عُيُوبِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا » قَالَ : قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا . قَالَ « عَلَى كُمْ تَزَوَّجْتِهَا ؟ » قَالَ : عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ (٣) . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ (٤) . مَا عِنْدَنَا مَا نَمُطِّيكَ . وَلَيْكُنْ عَسَى أَنْ نَبْهَمَكَ فِي بَعْتِ تَصِيبُ مِنْهُ » قَالَ : فَبَعْتُ بَعْتًا إِلَى ابْنِي عَبْسٍ . بَعْتُ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ .

(١٣) باب الصراخ وهو ان كونه تعلم قرانه وغناهم عديده ، وغير ذلك من قليل وكثير .

واستجاب كونه صمسمانه درهم لمن لا يحسب به

٧٦ - (١٤٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

(١) (تزوج امرأة من الأنصار) أي أراد تزوجها بخطبتها .

(٢) (فإن في أعين الأنصار شيئاً) هكذا الرواية : شيئاً ، وهو واحد الأشياء . قيل الراد صفر . وقيل زرقه .

(٣) (على أربع أواق) هو جمع أوقية ، كأناف في جمع أوقية . والأصل فيها التشديد ، فإنها على تقدير أفعولة ، كأعجوبة وأضحوكة . فحق الجمع فيها أواق وأناق ، بإعراب ما فوظ على الياء المشددة . وتخفف للتخفيف فيقدر في حالتها الإعراب .

(٤) (كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل) تنحتون أي تغشرون وتقطعون . والعرض هو الجانب والناصية .

ومعنى ذلك كرامة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّعِدِيِّ . قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جِئْتُ
 أَعْبُ لَكَ أَنْفُسِي . فَانظُرْ إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ^(١) . ثُمَّ طَأَحَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 رَأْسَهُ . فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَفْضُ فِيهَا شَيْئًا ، جَلَسَتْ . فَمَقَامَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا . فَقَالَ « فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » فَقَالَ : لَا . وَاللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 فَقَالَ « أَذْهَبُ إِلَى أَهْلِكَ . فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ » فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : لَا . وَاللَّهِ ! مَا وَجَدْتُ شَيْئًا .
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « انظُرْ وَلَوْ خَاتِمٌ^(٢) مِنْ حَدِيدٍ » فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : لَا . وَاللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 وَلَا خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ . وَاللَّهِ ! هَذَا إِذَا رَأَى . (قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِذَاةٌ) فَلَمَّا لَيْصَفَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 « مَا تَصْنَعُ إِذَا رَأَيْتَ ؟ إِنْ لَيْسَتْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ . وَإِنْ لَيْسَتْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ » . فَجَلَسَ
 الرَّجُلُ . حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ . فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا . فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ . فَلَمَّا جَاءَ قَالَ « مَاذَا
 مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا . (عَدَدَهَا) فَقَالَ « تَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ »
 قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « أَذْهَبُ فَقَدْ مَلَكَتْهَا^(٣) بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ . وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يَمَارِيهِ فِي اللَّفْظِ .

٧٧ - (...) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .
 حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . يُرِيدُ بَعْضُهُمْ
 عَلَى بَعْضٍ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ « انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا . فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ » .

(١) (فصعد النظر فيها وصوبه) صمد ، أى رفع . وصوب ، أى خفض .

(٢) (ولو خاتم) هكذا هو في النسخ : خاتم من حديد . وفي بعض النسخ : خاتما . وهذا واضح . والأول صحيح
 أيضا . أى ولو حضر خاتم من حديد .

(٣) (ملكتها) هكذا هو في معظم النسخ . وكذا نقلها القاضى عن رواية الأكثرين : ملكتها . وفي بعض
 النسخ : ملكتكها .

٧٨ - (١٤٢٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ . ع وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقَهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشَأَ . قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشَأُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَةٍ . فِتْلِكَ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ . فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ .

٧٩ - (١٤٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّيِّعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ . وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَمْرًا صُفْرَةً ^(١) . فَقَالَ « مَا هَذَا ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ ^(٢) . قَالَ « فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ . أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ ^(٣) » .

٨٠ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَبْدِ الْمُبَرِّقِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

٨١ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

(١) (أثر صفرة) الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ، ولم يقصده ولا تعدد الزعفران .

(٢) (نواة من ذهب) قال القاضي : قال الخطابي : النواة اسم لقدر معروف عندهم ، فسروها بخمسة دراهم من ذهب . قال القاضي : كذا فسرها أكثر العلماء .

(٣) (أولم ولو بشاة) قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم : الولية الطعام المتخذ للعرس . مشتقة من أولم ، وهو الجمع . لأن الزوجين يجتمعان . قاله الأزهرى وغيره . وقال ابن الأثيري أصلها تمام الشيء واجتماعه . والفعل منها أولم .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .
قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً .

٨٢ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ . قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ . حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى بَشَاشَةِ الْعُرْسِ ^(١) . فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ « كَمْ أَصَدَقْتُمَا ؟ »
فَقُلْتُ : نَوَاءٌ .

وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ : مِنْ ذَهَبٍ .

٨٣ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَزَمَةَ (قَالَ شُعْبَةُ : وَاسْمُهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وِزْنِ نَوَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا وَهْبٌ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ
رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : مِنْ ذَهَبٍ .

(١٤) باب فضيلة إغناقه أمره ثم بنزوحها

٨٤ - (١٣٦٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ
أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ . قَالَ : فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ يَغْلَسُ . فَرَكَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ
وَرَكَبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ . فَأَجْرَى أَبِي اللَّهِ ﷺ فِي زَفَاقِ خَيْبَرَ . وَإِنَّ رُكْبَتِي

(١) (وعلى بَشَاشَةِ الْعُرْسِ) أى طلاقة الوجه الحاصلة أيام العرس . وهو الزفاف . والعرس يطلق على طعام الوليمة أيضا .

(٢) (فأجرى نبي الله) أى حمل مطيته على الجرى ، وهو المدو والإسراع . وفي الكلام حذف ، أى وأجرينا . يدل

عليه قوله : وإن ركبتى لئس فخذ نبي الله ، يعنى للزحام الحاصل عند الجرى .

لَتَمَسُّهُ نَخْدَةُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . وَانْحَمَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ نَخْدَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ نَخْدَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ .
فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ « اللَّهُ أَكْبَرُ ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ ^(١) . إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ »
قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ : وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ . فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ ، وَاللَّهِ !
قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : مُحَمَّدٌ ، وَالْحَمِيسُ ^(٢) .

قَالَ : وَأَصْبَنَاهَا عَنُودَ ^(٣) . وَجَمَعَ السَّبِي . جَاءَهُ دَحِيَّةُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ .
فَقَالَ « أَذْهَبُ فَخُذْ جَارِيَةً » فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيٍّ . جَاءَهُ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ !
أَعْطَيْتَ دَحِيَّةَ ، صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيٍّ ، سَيِّدَ قَرْيَظَةَ وَالنَّضِيرِ ؟ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ . قَالَ « ادْعُوهُ بِهَا » قَالَ :
جَاءَهَا بِهَا . فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ « خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا » قَالَ : وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا .
فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! مَا أَصْدَقَهَا ؟ قَالَ : تَمَسَّهَا . أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ
جَهَّزَهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ . فَأَهْدَتْهَا لَهُ ^(٤) مِنَ اللَّيْلِ . فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا . فَقَالَ « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ
فَلْيَجِئْ بِهِ » قَالَ : وَيَسْطَ نَطْمًا ^(٥) . قَالَ : جَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَفْطِ ^(٦) . وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ .
وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ . فَخَاسُوا حَيْسًا ^(٧) . فَكَانَتْ وَائِمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

- (١) (خربت خيبر) ذكروا فيه وجهين : أحدهما أنه دعاء ، فقد يره أسأل الله خرابها . والثاني إخبار بخرابها على الكفار ، وفتحها للمسلمين .
- (٢) (محمد والحاميس) هو الجيش . قال الأزهرى وغيره : سمي جيشا لأنه خمسة أقسام : مقدمة وساقة ويمينة وميسرة وقلب .
- (٣) (عنود) أي قهرا لا صلحا .
- (٤) (فأهدتها له) أي زفتها إليه ﷺ .
- (٥) (ويسط نطما) فيه أربع لغات مشهورات : فتح النون وكسرها ، مع فتح الطاء وإسكانها . أفصحن كبير النون مع فتح الطاء . وجمه نطوع وأنطاع .
- (٦) (بالأفط) قال في النهاية : الأفط ابن مجفف يابس مستحجر ، يُطبخ به .
- (٧) (خاسوا حيسا) الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع أفط وبمجانان بالسمن ، ثم يدنق باليد حتى يبقى كالتريد . وربنا جعل ممة سويق . وهو مصدر في الأصل . يقال : حاس الرجل حيسا مثل باع بيما ، إذا أخذ ذلك .

٨٥ - (...) وحدثني أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن ثابت وعبد العزيز ابن شبيب، عن أنس، ع وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن ثابت وشعيب ابن جحباب، عن أنس، ع وحدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز، عن أنس، ع وحدثنا محمد بن عبيد الغبري، حدثنا أبو عوانة عن أبي عثمان، عن أنس، ع وحدثني زهير بن حرب، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن شعيب بن الجحباب، عن أنس، ع وحدثني محمد بن رافع، حدثنا يحيى بن آدم وعمرو بن سعد وعبد الرزاق، جميعاً عن سفيان، عن يونس بن عبيد، عن شعيب بن الجحباب، عن أنس، كلهم عن النبي ﷺ؛ أنه أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقاً، وفي حديث معاذ عن أبيه: تزوج صفيّة وأصدقها عتقها.

- (١٥٤) وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله عن مطرف، عن عامر، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ، في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها «له أجران».

٨٧ - (١٣٦٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت عن أنس، قال: كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر، وقدمي تمس قدم رسول الله ﷺ، قال: فأتيناهم حين بزغت الشمس^(١)، وقد أخرجوا مواشيهم وأخرجوا نفوسهم ومكاتبهم ومرورهم^(٢)، فقالوا: محمد، والخميس، قال: وقال رسول الله ﷺ «خربت خيبر! إنا إذا نزلنا إساحة قوم فساء صباح المُنذرين» قال: وهزمهم الله عز وجل، ووقعت في سهم دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول الله ﷺ

(١) (حين بزغت الشمس) معناه عند ابتداء طلوعها.

(٢) (وأخرجوا نفوسهم ومكاتبهم ومرورهم) أما النفوس فجمع ناس، وهو الذي يشق به الحطب، والمكاتب جمع مكاتل وهو القنعة والزنبيل، والرور جمع مر، بفتح الميم، وهو معروف نحو الجرفة، وأكبر منها، يقال لها: الساحي، هذا هو الصحيح في معناه، وحكي الفاضل قواين: أحدها هذا، والثاني أن الرور هنا، الجبال، كانوا يصعدون بها إلى النخيل، قال: واحدها مر، بفتح الميم وكسرها، لأنه يمر حين يفتل.

بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ . ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصْنَعُهَا ^(١) لَهُ وَهَيَّيْهَا . (قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَتَمْتَدُّ فِي بَيْتِهَا ^(٢) .
 وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُنَيْ . قَالَ : وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَفِطَ وَالسَّمْنَ . فَخُصَّتِ الْأَرْضُ
 أَفَاحِيصَ ^(٣) . وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ . فَوُضِعَتْ فِيهَا . وَجِيءَ بِالْأَفِطِ وَالسَّمْنَ فَشَبِعَ النَّاسُ . قَالَ : وَقَالَ النَّاسُ :
 لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أُمَّمِ اتَّخَذَهَا أُمَّمِ وَلَدٍ . قَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا فِيهِ امْرَأَتُهُ . وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فِيهِ أُمَّمِ وَلَدٍ .
 فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرَى كَبَّ حَجَبَهَا . فَقَعَدَتْ عَلَى عَجْزِ الْبَعِيرِ ^(٤) فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا . فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ
 دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَدَفَعْنَا . قَالَ : فَعَمَّرَتِ النَّاقَةَ الْعَضْبَاءَ ^(٥) . وَنَدَرَ ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَدَرَتْ ^(٧) .
 فَقَامَ فَسَتَرَهَا . وَقَدْ أَشْرَفَتِ النَّسَاءُ . فَقُلْنَ : أَبَعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ .
 قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! أَوْقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِي . وَاللَّهِ ! لَقَدْ وَقَعَ .

٨٧ م - (١٤٢٨) قَالَ أَنَسٌ : وَشَهَدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ . فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا . وَكَانَ بَعْضُهُمْ
 فَادْعُو النَّاسَ . فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ . فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ ^(٧) . لَمْ يَخْرُجَا . فَجَعَلَ يَمُرُّ
 عَلَى نِسَائِهِ . فَيَسَلُهُمْ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ « سَلَامٌ عَلَيْكُمْ . كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ ؟ » فَيَقُولُونَ :
 بِخَيْرٍ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ فَيَقُولُ « بِخَيْرٍ » فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ . فَلَمَّا بَلَغَ

(١) (تصنعها) أي لتحسن القيام بها وتزينها له عليه الصلاة والسلام .

(٢) (تمتد في بيتها) أي تستبرئ فإنها كانت مسبية يجب استبرائها . وجعلها في مدة الاستبراء في بيت أم سليم . فلما

انقضى الاستبراء جهزتها أم سليم وهيأتها . أي زينتها وجعلتها على عادة العروس .

(٣) (فخصت الأرض أفاحيص) أي كشف التراب من أعلاها وحفرت شيئاً يسيراً لتجعل الأنطاع في المحفور ويصب

فيها السمن ، فيثبت ولا يخرج من جوانبها . وأصل الفحص الكشف . وفحص عن الأمر وفحص الطائر لبيضه . والأفاحيص جمع أفحوص .

(٤) (عجز البعير) عجز كل شيء مؤخره .

(٥) (عمرت الناقة العضباء) أي كبت وتمست . والعضباء الناقة المشقوقة الأذن . ولقب ناقة النبي ﷺ ولم تكن

عضباء .

(٦) (وندر... وندرت) أي سقط . وأصل الندر الحروج والانفراد . ومنه كلمة نادرة ، أي فردة النظائر .

(٧) (استأنس بهما الحديث) أي استأنس كل منهما بحديث صاحبه ، وحاضاً في الكلام ، بحيث صار الكلام مستأنساً

بهما

البَابُ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدْ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ . فَلَمَّا رَأَى آيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَحَرَجَا . فَوَاللَّهِ ! مَا أُذْرِي
أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ حَرَجَا . فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ . فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَةِ
البَابِ ^(١) أَرَخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ . وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ : لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ
لَكُمْ [٢٢/الأحزاب/الآية ٤٣] .

* * *

٨٨ - (١٣٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ .
ع وَحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ عَنْ
ثَابِتٍ . حَدَّثَنَا أَنَسٌ . قَالَ : صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحِيَّةَ فِي مَقْسَمِهِ ^(٢) . وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
قَالَ : وَيَقُولُونَ : مَا رَأَيْنَا فِي السَّبِيِّ مِثْلَهَا . قَالَ : فَبَعَثَ إِلَى دَحِيَّةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ . ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي
فَقَالَ « أَصْلِحِيهَا » قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ . حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ . ثُمَّ ضَرَبَ
عَلَيْهَا الْقَبَّةَ . فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَأْتِنَا بِهِ » قَالَ : جَعَلَ الرَّجُلُ
يَجِيئُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السُّوَيْقِ . حَتَّى اجْعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا ^(٣) . جَعَلُوا يَا كُفُلُونَ مِنْ ذَلِكَ
الْحَيْسِ . وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ . قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ : فَكَانَتْ تِلْكَ وَارِيَةً
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا . قَالَ : فَأَنْطَلَقْنَا ، حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدْرَ الْمَدِينَةِ هَشِينَا ^(٤) إِلَيْهَا . فَرَفَعْنَا مَطِيئَنَا ^(٥) .

(١) (أسكفة الباب) أي عتبة . وأصلها العتبة العليا . وقد تستعمل في السفلى .

(٢) (في مقسمه) هو مصدر .

(٣) (سوادا حيسا) أصل السواد الشخص . ومنه في حديث الإسراء: رأى آدم عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة
أي أشخاصا . والراد هنا ، حتى جعلوا من ذلك كوما شاخصا مرتفعا ، فخططوه وجعلوه حيسا .

(٤) (هشينا) قال الإمام النووي : في النسخ هشنا بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون . وفي بعضها هشنا
الأولى مكسورة مخففة ومعناها نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا إليها . يقال منه هشتت بكسر الشين في الماضي وفتحها
في المضارع وذكر القاضي الروابطين السابقين . قال والرواية الأولى على الإدغام لالتقاء المثلين . وهي لغة من قال : هزت
سيفي . وهي لغة بكر بن وائل . ورواه بعضهم : هشنا ، بكسر الهاء وإسكان الشين . وهو من هاش يهيش بمعنى عس .

(٥) (فرفعنا مطيئنا) أي أمرعنا بها . يقال : رفع بعير في سببه ، إذا أسرع . ورفعته ، إذا أسرع به . يتعدى ولا

وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِطْبَيْتَهُ . قَالَ : وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرَدَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَمَثَرَتْ مِطْبَيْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ . قَالَ : فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا إِلَيْهَا . حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَنَرَهَا . قَالَ : فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ « لَمْ نُضِرَّ » قَالَ : فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ . فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا^(١) وَيَشْمَتْنَ بِصُرْعَتِهَا^(٢) .

**

(١٥) باب زواج زينب بنت جحش ، ونزول الحجاب ، وإبانت وليمة العرس

٨٩ - (١٤٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا بِهِ زَيْدٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . وَهَذَا حَدِيثُ بِهِ زَيْدٌ قَالَ : لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ^(٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدٍ^(٤) « فَادَّكُرْهَا عَلَيَّ^(٥) » قَالَ : فَأَنْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمَّرُ عَجِينَهَا^(٦) . قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظَمْتُ فِي صَدْرِي^(٧) . حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا . فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَسْتُ عَلَيَّ عَقْبِي . فَقُلْتُ : يَا زَيْنَبُ ! أُرْسَلِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِكْرِكَ . قَالَتْ : مَا أَنَا بِصَائِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي . فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِنَا^(٨) .

(١) (يتراءينها) أي يريها بعضهم إلى بعض .

(٢) (ويشمتن بصرعتها) أي ويظهرون السرور بوقعتها .

(٣) (لما انقضت عدة زينب) هي زينب بنت جحش التي زوجها الله سبحانه بنبيه لمصلحة تشريع ، يتدبر في سورة الأحزاب .

(٤) (زيد) هو زيد بن حارثة الذي سماه الله سبحانه في تلك السورة من كتابه .

(٥) (فادكرها علي) أي فخطبها لي من نفسها .

(٦) (تخمر عجينها) أي تجمل في عجينها الجمير . قال المجد : وتخمير العجين تركه ليجود .

(٧) (فلما رأيتها عظمت في صدري ..) معناه أنه هابها واستجابها من أجل إرادة النبي ﷺ تزوجها . فعاملها معاملة

من تزوجها ﷺ ، في الإعظام والإجلال والهابية . وقوله : أن رسول الله .. هو بفتح الهمزة من أن أي من أجل ذلك .

وقوله : نكست ، أي رجعت ، وكان جاء إليها ليخطبها وهو ينظر إليها ، على ما كان من عادتهم . وهذا قبل نزول الحجاب .

فلما غلب عليه الإجلال تأخر . وخطبها وظهره إليها ، لئلا يسبقه النظر إليها .

(٨) (إلى مسجدنا) أي موضع صلاتها من بيتها .

وَنَزَلَ الْقُرْآنُ^(١). وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ. قَالَ فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ^(٣). فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ. لَجَعَلُ يَتَّبِعُ حُجْرَةَ نِسَاءَهُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ. وَيَقْلُنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَذْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي. قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ. فَذَهَبَتْ أُدْخِلُ مَعَهُ فَأَتَى السُّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. وَنَزَلَ الْحِجَابُ. قَالَ: وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وَعِظُوا بِهِ.

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِيَّاهُ^(٤)؛ إِلَى قَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ.

٩٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، (وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كَامِلٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا) قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ (وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: عَلَى شَيْءٍ) مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ. فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً.

٩١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ.

(١) (ونزل القرآن) بمعنى نزل قوله تعالى: فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكم، فدخل عليها بغير إذن.

(٢) (ولقد رأيتنا) أى رأيت أنفسنا.

(٣) (حين امتد النهار) أى ارتفع. هكذا هو في النسخ: حين، بالنون.

(٤) (غير ناظرين إياه) أى غير منتظرين لإدراكه. والإني كإلى، مصدر أنى يأتى، إذا أدرك ونضج. ويقال:

بلغ هذا إياه أى غابته. ومنه: حيم آن وعين آنية. وبابه رى. ويقال: أنى يأتى أيضا، إذا دنا وقرب. ومنه: ألم يأن

للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله. وقد يستعمل على القلب فيقال: آن يئين أبنا فهو آين. جمعها الشاعر في قوله:

أَلْمَا يَيْئَن لِي أَنْ تُجَلِّيَ عَمَائِي وَأَفْصَرَ عَنِ لَيْلَى أَيْلِي. قد أنى ليا

فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: بِمَا أَوْلَمَ؟ قَالَ: أَطْعَمْتُهُمْ خُبْرًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكَوهُ (١).

٩٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ). حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو جَبَلَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا. ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ. فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ قَامٍ مِنَ الْقَوْمِ.

زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: فَتَقَدَّمَ ثَلَاثَةٌ. وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ. ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَأَنْطَلَقُوا. قَالَ: جِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا. قَالَ: جَاءَ حَتَّى دَخَلَ. فَذَهَبَتْ أَدْخُلُ فَأَتَى الْجِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظِيرِ بْنِ إِيَّاهُ؛ إِلَى قَوْلِهِ «إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا».

٩٣ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْجِجَابِ. لَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ. قَالَ أَنَسٌ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ. قَالَ: وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ. فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ. جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رَجُلٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ. حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَشَى فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ. ثُمَّ طَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ. فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ. فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ. حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ. فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ. فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا. فَضْرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسُّتْرِ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْجِجَابِ.

(١) (حتى تركوه) بمعنى حتى شبعوا وتركوه لشبعهم.

٩٤ - (...) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعِيدٍ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنِ الْجُمْدِ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ . قَالَ : فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ حَيْسًا جَعَلْتَهُ فِي تَوْرٍ ^(١) . فَقَالَتْ : يَا أَنَسُ ! اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي . وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ . وَتَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ « ضَعُوهُ » ثُمَّ قَالَ « اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا . وَمَنْ لَقِيتَ » وَسَمِّيَ رِجَالًا . قَالَ : فَدَعَوْتُ مَنْ سَمِيَ وَمَنْ لَقِيتُ .

قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ ^(٢) قَالَ : زُهَاءٌ ثَلَاثِمِائَةً ^(٣) .

وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا أَنَسُ ! هَاتِ التَّوْرَ » قَالَ : فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِيَتَخَلَّقُوا عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَلِيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ » قَالَ : فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا . قَالَ : فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ . فَقَالَ لِي « يَا أَنَسُ ! ارْفَعْ » قَالَ : فَرَفَعْتُ . فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أُمَّ حِينَ رَفَعْتُ . قَالَ : وَجَلَسَ طَوَائِفٌ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ ، وَزَوْجَتُهُ ^(٤) مُوَلِيَّةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ . فَتَقُولُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ . ثُمَّ رَجَعَ . فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ تَقُولُوا عَلَيْهِ . قَالَ : فَأَبْتَدَرُوا الْبَابَ ^(٥) فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ . وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرُخِيَ السُّتْرَ وَدَخَلَ . وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ . فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ . وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

(١) (في تور) قال في النهاية : هو إناء من صُفْرٍ أو حجارة ، كالإجانة ، وقد يتوضأ منه .

(٢) (عدد كم كانوا) عدد مقحم .

(٣) (زهاء ثلاثمائة) يقال : هم زهاء مائة وزهاء ألف ، أي قدر مائة وقدر ألف .

(٤) (وزوجته) هكذا هو في جميع النسخ : وزوجته ، بالناء . وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر .

والشهور حذفها .

(٥) (فابتدروا الباب) أي سارعوا إليه للخروج .

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ؛ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

قَالَ الْجُمُودُ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَخَذْتُ النَّاسَ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ . وَحُجِبَتْ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ .

٩٥ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهَدَتْ لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ . فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَذْهَبَ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ . فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ . وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَنَا فِيهِ . وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ . وَلَمْ أَدْعُ أَحَدًا لَقِيتُهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ . فَأَأْكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا . وَخَرَجُوا . وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَخْطَلُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ . فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا . فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّهُ (قَالَ قَتَادَةُ: غَيْرَ مُتَحَيِّبِينَ طَعَامًا^(١)) وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا . حَتَّى بَلَغَ: ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ .

(١٦) باب الأمر بإجابة الراعي إلى دعوة^(٢)

٩٦ - (١٤٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَالِيَةِ^(٣) فَلْيَأْتِهَا » .

(١) (غير متحيين طعاما) أي منتظرين زمان الطعام، طالبين حينه .

(٢) (دعوة) دعوة الطعام بفتح الدال . ودعوة النسب بكسرها . هذا قول جمهور العرب . وعكسه تيم الرباب ،

فقالوا: الطعام ، بالكسر . والنسب بالفتح .

(٣) (الواليمة) الواليمة اسم لكل طعام يتخذ لجمع وقال ابن فارس: هي طعام العرس . وزاد الجوهري شاهدا: أولم

ولو بشاة .

٩٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ » .
قَالَ خَالِدٌ : فَإِذَا عُبِّدَ اللَّهُ يُنَزَّلُهُ عَلَى الْعُرْسِ (١) .

٩٨- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ مُخَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ (٢) فَلْيُجِبْ » .

٩٩- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّيِّعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ .
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « انْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ » .

١٠٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ . عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ » .

١٠١- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ الْمُنْذِرِ . حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ . حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ » .

١٠٢- (...) حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « انْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ » .

١٠٣- (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى
ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ
إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا » .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ . وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

(١) (ينزله على العرس) أى يجعله ، بمعنى وجوب الإجابة ، مترتباً على العرس ، وهو الزفاف وطعامه .
(٢) (عرس) العرس ، بإسكان الراء وضمها ، لغتان مشهورتان . وهى مؤنثة . وفيها لغة بالتذكير .

١٠٤ - (...) وحدثني حرمة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب . حدثني عمر بن محمد عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن النبي ﷺ قال « إذا دُعيتُم إلى كراع^(١) فأجيبوا » .

١٠٥ - (١٤٣٠) وحدثنا محمد بن المثنى . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي . ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير . حدثنا أبي . قال : حدثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليجِب . فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك » . ولم يذكر ابن المثنى « إلى طعام » .

(...) وحدثنا ابن نمير . حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، بهذا الإسناد ، بمثله .

١٠٦ - (١٤٣١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا حفص بن غياث عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا دُعِيَ أحدكم فليجِب . فإن كان صائماً فليصَل^(٢) ، وإن كان مفطراً فليطعم » .

١٠٧ - (١٤٣٢) حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب ، عن الأجرج ، عن أبي هريرة ؛ أنه كان يقول : بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه^(٣) الأغنياء ويترك المساكين . فمن لم يأت الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله .

(١) (كراع) المراد به عند جاهل العلماء . كراع الشاة . وذكر أهل اللغة أن الكراع ، وزان غراب ، من الغم والبقر ، بمنزلة الوظيف من الفرس والبمير . وهو مستدق الساق .
(٢) (فليصل) اختلفوا في معنى فليصل . قال الجمهور : معناه فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك . وأصل الصلاة في اللغة الدعاء . ومنه قوله تعالى : وصل عليهم . وقيل : المراد الصلاة الشرعية بالكوع والسجود . أي يشتمل بالصلاة ليحصل له فضلها ونوابها ، وللحاضرين بركتها .
(٣) (بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه ..) أي التي من شأنها هذا . ومعنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس ، بعده ﷺ ، من مراعاة الأغنياء في الولائم وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم ، وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم .

١٠٨ - (...) وحدثنا ابن أبي عمير . حدثنا سُفْيَانُ قَالَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ ؟ فَضَحِكَ فَقَالَ : لَيْسَ هُوَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ .
 قَالَ سُفْيَانُ : وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا . فَأَفْرَعَنِي هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُهُ بِهِ . فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيَّةِ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

١٠٩ - (...) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق . أخبرنا معمر عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب . وعن الأعرج عن أبي هريرة . قَالَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيَّةِ . نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ .
 وحدثنا ابن أبي عمير . حدثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . نَحْوَ ذَلِكَ .

١١٠ - (...) وحدثنا ابن أبي عمير . حدثنا سُفْيَانُ . قَالَ : سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ ثَابِتًا الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيَّةِ . يُعْنَمُ مِنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَأْبَاهَا . وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

(١٧) باب لا محل للطفة نزلنا لطفها حتى نسكح زوجها غيره وبطأها ،

ثم يفارقها ، ونفصى عهدها

١١١ - (١٤٣٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ . فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي ^(١) . فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِ . وَإِنَّ مَامِعَةَ ^(٢) مِثْلُ هَذِهِ الثَّوْبِ ^(٣) .

(١) (فبت طلاق) أي طلقني ثلاثاً . والبت القطع .

(٢) (وإن مامعه) أي وإن الذي معه ، تعني متاعه .

(٣) (هدية الثوب) هي طرفه الذي لم ينسج . شبهوها بهذب العين وهو شعر جفنها . تعني أن متاعه رخوا كهديبة الثوب .

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « أُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِقَاعَةٍ ؟ لَا . حَتَّى تَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ ^(١) وَتَذُوقِي عُسَيْلَتِكَ » .

قَالَتْ : وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ . وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدِّنَ لَهُ . فَنَادَى : يَا أَبَا بَكْرٍ ! أَلَا تَسْمَعُ بِهَذَا مَا تَجْهَرُ بِهِ ^(٢) عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ !

١١٢ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَةَ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَةَ) (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ حَرَمَةَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رِقَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا . فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الزُّبَيْرِ . فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا كَانَتْ حَتَّ رِقَاعَةً . فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ . فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ . وَإِنَّهُ ، وَاللَّهِ ! مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهَدْيَةِ . وَأَخَذَتْ بِهَيْدِيَةٍ مِنْ جَلْبَابِهَا ^(٣) . قَالَ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا . فَقَالَ « لَعَنَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِقَاعَةٍ . لَا . حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ » . وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَخَالِدٌ

(١) (عسيلته) تصغير عسلة . وهي كناية عن الجماع . شبه لذته بلذة العسل وخلوته . وفي الصباح : ذاق الرجل عسيلة المرأة وذاق عسيلته ، إذا حصل لهما خلوة الخلط ولذة المباشرة بالإبلاج ، وهذه استعارة لطيفة شبهت لذة الجماعة بخلوة العسل ، وأسمى الجماع عسلا . لأن العرب تسمى كل ما تستحليه عسلا . وفي الأساس : ومن الاستعمار العسيلتان ، في الحديث ، للمضون لكونهما مظنتي الانتذاذ . والتأنيث فيه تأنيث مكبره في الأكثر . قال الشماخ .

كأن عيون الناظرين يشوقها بها عسل طابت بدا من يشورها

(٢) (ما تجهر به) الوصول بدل من اسم الإشارة . كرهه رضى الله عنه الجهر بما هو خليق بالإخفاء ، خصوصا ممن المنتظر منهن الحياء ، لاسيا بحضرة سيد الأنبياء .

(٣) (جلبابها) الجلباب واحد الجلابيب . وهو كساء تستتر به المرأة ، إذا خرجت من بيتها .

وفي هذا الحديث أن الطائفة ثلاثا لا تحمل لطلقة حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقض عدتها .

وأما مجرد العقد عليها فلا يبيحها للأول . وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وانفق العلماء على أن تنيب الحشفة في قبْلِها كان في ذلك من غير إزال المني . وقال الجمهور : بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة .

ابن سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسِ بِيَابِ الْحِجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ . قَالَ : فَطَمَقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ : أَلَا تَرَجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

١١٣ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ . فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ . مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ .

١١٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ ، فَيُطَلِّقُهَا ، فَيَتَزَوَّجُ رَجُلًا ، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . أَمْحِلْ إِزْوَجَهَا الْأَوَّلَ ؟ قَالَ « لَا . حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١١٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا . فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . فَأَرَادَ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا . فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ « لَا . حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا ، مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) . جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ .

(١٨) باب ما يستحب أنه يقوله عند الجماع

١١٦ - (١٤٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ^(١)، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ اجْتَنِبْنَا الشَّيْطَانَ. وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ، إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ. كِلَاهُمَا عَنِ مَنْصُورٍ. بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ. غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ «بِاسْمِ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ «بِاسْمِ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُثَيْمٍ: قَالَ مَنْصُورٌ: أَرَاهُ قَالَ «بِاسْمِ اللَّهِ».

**

(١٩) باب جواز صماء امرأته في قبلها، من فدامرها ومن ورأها، من غير تعرض للذبح

١١٧ - (١٤٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ. (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ. سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، مِنْ دُبُرِهَا، فِي قُبْلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَانزَلَتْ: نِسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي سِتُّمُ [٢/البقرة/٢٢٢].

١١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ^(٢): إِذَا أَتَيْتِ الْمَرْأَةَ، مِنْ دُبُرِهَا، فِي قُبْلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ. قَالَ: فَانزَلَتْ: نِسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي سِتُّمُ.

(١) (أن يأتي أهله) أي أن يجامع زوجته أو أمته .

(٢) (إن يهود كانت تقول) هكذا هو في النسخ: يهود. لأن المراد قبيلة اليهود. فامتنع صرفه للتأنيث والملمية.

١١٩ - (...) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَرْمُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ : إِنْ شَاءَ مُجِيبَةٌ ^(١) ، وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجِيبَةٍ ^(٢) . غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ ^(٣) .

(٢٠) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

١٢٠ - (١٤٣٦) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا ، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » ^(١) .

(١) (إِنْ شَاءَ مُجِيبَةٌ) أَي مَكْبُوبَةٌ عَلَى وَجْهِهَا .

(٢) (وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجِيبَةٍ) هَذَا يَشْمَلُ الْإِسْتِقْلَاءَ وَالْإِضْطِجَاعَ وَالتَّخْجِيعَ ، وَهِيَ كَوْنُهَا كَالسَّاجِدَةِ .

(٣) (فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ) أَي ثَقْبٍ وَاحِدٍ . وَالرَّادُ بِهِ الْقَبْلُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الصِّمَامُ مَا تَسَدُّ بِهِ الْفَرْجَةَ ، فَسُمِّيَ الْفَرْجُ بِهِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ : فِي مَوْضِعِ صِمَامٍ ، عَلَى حَذْفِ الْمِضَافِ . قَالَ الْعَلَمَاءُ : وَقَوْلُهُ تَعَالَى : فَأَتُوا حُرْمَتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ، أَي مَوْضِعَ الزَّرْعِ مِنَ الرَّأَةِ ، وَهُوَ قَبْلِهَا الَّذِي يَزْرَعُ فِيهِ النَّبْتُ لِإِبْتِغَاءِ الْوَلَدِ . فَفِيهِ إِبَاحَةٌ وَطَهْرٌ فِي قَبْلِهَا ، إِنْ شَاءَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ وَرَائِهَا ، وَإِنْ شَاءَ مَكْبُوبَةٌ . وَأَمَّا الدَّرْفَالِيسُ هُوَ بَحْرٌ وَلَا مَوْضِعَ زَرْعٍ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : أَنَّى شِئْتُمْ ، كَيْفَ شِئْتُمْ . وَاتَّفَقَ الْعَلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ طَهْرِ الرَّأَةِ فِي دَبْرِهَا ، حَائِضًا كَانَتْ أَوْ طَاهِرًا .

(٤) (لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِهِ لغيرِ عَدْرٍ شَرَعِيٍّ . وَلَيْسَ الْحَرِيضُ بِمَنْذُورٍ فِي الْإِمْتِنَاعِ . لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا فَوْقَ الْإِزَارِ . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّعْنَةَ تَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَزُولَ الْمَعْصِيَةُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَالْإِسْتِفْنَاءِ عَنْهَا ، أَوْ بِتَوْبَتِهَا وَرَجُوعِهَا إِلَى الْفِرَاشِ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ « حَتَّى تَرْجِعَ » .

١٢١ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ) ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا ، فَتَأْتِي عَلَيْهِ ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا ، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا » .

١٢٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . كُلُّهُمُ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَلَمْ تَأْتِهِ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا ، لَعْنَتُهُمَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » .

(٢١) باب تحريم إفساد سر المرأة

١٢٣ - (١٤٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَزْرَةَ الْعُمَرِيِّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ ^(١) عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ ^(٢) ، وَتُفْضَى إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » .

(١) (إن من أسر الناس) قال القاضي : هكذا وقعت الرواية : أسر ، بالألف . وأهل النحو يقولون : لا يجوز أسر وأخير ، وإنما يقال : هو أسر منه وخير منه . قال : وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعا ، وهي حجة في جوازها جميعا . وأنها لغتان .

(٢) (يفضي إلى امرأته) أي يصل إليها بالمباشرة والجماعة : قال تعالى : وقد أفضى بمضكم إلى بعض . والإفشاء ، في الحقيقة ، الانتهاء .

١٢٤ - (...) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب . قالوا : حدثنا أبو أسامة عن عمر ابن حمزة ، عن عبد الرحمن بن سعيد . قال : سمعتُ أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ « إن من أعظم الأمانة (١) عند الله يوم القيامة ، الرجل (٢) يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ، ثم ينشئ سرها » . وقال ابن نمير « إن أعظم » .

باب حكم العزل

١٢٥ - (١٤٣٨) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر . قالوا : حدثنا إسماعيل بن جعفر . أخبرني ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز : أنه قال : دخلتُ أنا وأبو صرمة على أبي سعيد الخدري . فسأله أبو صرمة فقال : يا أبا سعيد! هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل (٣) ؟ فقال : نعم . غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بلمصطلق (٤) . فسبينا كرائم العرب (٥) . فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء (٦) . فأردنا أن نستمتع ونعزل . فقلنا : فعمل رسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله ! فسألنا رسول الله ﷺ فقال « لا عليكم أن لا تفعلوا (٧) » . ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة ، إلا ستكون .

(١) (إن من أعظم الأمانة) على حذف المضاف ، أي أعظم خيانة الأمانة .

(٢) (الرجل) على حذف المضاف أيضا ، أي خيانة الرجل .

(٣) (بذكر العزل) أي حكمه . والعزل هو نزع الذكر من الفرج وقت الإنزال ، خوفا من حصول الولد .

(٤) (بلمصطلق) أي بني المصطلق ، وهي غزوة اليربوع . وهذا كما قالوا في بني العنبر : بلمعبر . قال القاضي :

قال أهل الحديث : هذا أولى من رواية موسى بن عقبة أنه كان في غزوة أوطاس .

(٥) (كرائم العرب) أي النفيسات مهم .

(٦) (طالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء) بمعناه احتجنا إلى الوطء وخفنا من الجهل ، فتصير أم ولد يتمتع علينا

بيها وأخذ الفداء فيها .

(٧) (لا عليكم أن لا تفعلوا) بمعناه باعليكم ضرر في ترك العزل ، لأن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها .

سواء عزلتم أم لا . وما لم يقدر خلقها لا يقع ، سواء عزلتم أم لا . فلا فائدة في عزلكم . فإنه إن كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء ، فلا ينفع حرصكم في منع الخلق .

١٢٦ - (...) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى ابْنِي هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ . حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

١٢٧ - (...) حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءِ الضُّبَيْيُّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعْزِلُ . ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَنَا « وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ^(١) ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَانَتْ » .

١٢٨ - (...) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي . حدثنا بشر بن المفضل . حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين ، عن معبد بن سيرين ، عن أبي سعيد الخدري . قال : قلت له : سمعته من أبي سعيد ؟ قال : نعم . عن النبي ﷺ قال « لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا . فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ » .

١٢٩ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْخَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْرٌ . قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْعَزْلِ « لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ . فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ » .

وَفِي رِوَايَةِ بَهْرٍ قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لَهُ : سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٣٠ - (...) وحدثني أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجُدْرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَدَّهُ إِلَى

(١) (وإنكم لتفعلون) في فتح الباري : هذا الاستفهام يشعر بأنه ﷺ ما كان اطلع على فعلهم ذلك .

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ « لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ ... فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ » .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَوْلُهُ « لَا عَلَيْكُمْ » أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ .

١٣١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : فَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « وَمَا ذَاكُمْ ؟ » قَالُوا : الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرَضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا . وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ . وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا (١) . وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ . قَالَ « فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ . فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ » .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : كَفَدْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَكُنَّ هَذَا زَجْرًا .

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ . قَالَ : حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ . (يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ) فَقَالَ : إِيَّايَ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ . قَالَ : قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ : هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ . إِلَى قَوْلِهِ « الْقَدَرُ » .

١٣٢ - (...) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُبيدُ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ ابْنِ أَبِي بَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ؟ (وَلَمْ يَقُلْ : فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ) . فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ تَخْلُوقُهُ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا » .

(١) (فَيُصِيبُ مِنْهَا) أَي يَطْوِهَا .

١٣٣- (...) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةَ (يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . سَمِعَهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ ؛ فَقَالَ « مَا مِنْ كَلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ ^(١) . وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعَهُ شَيْءٌ » .

(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ . أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيُّ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَمِثْلِهِ .

١٣٤- (١٤٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا ^(٢) وَسَانِيَتُنَا ^(٣) . وَأَنَا أُطَوِّفُ عَلَيْهَا ^(٤) . وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ . فَقَالَ « اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ . فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » . فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَلَتْ . فَقَالَ « قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » .

١٣٥- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَّاضٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي . وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ » . قَالَ : بَخَاءُ الرَّجُلِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ^(٥) » .

- (١) (ما من كل الماء يكون الولد) أى يحصل . فكم من صب لا يحصل منه الولد . ومن عزل يحدث له . فقدم خبر كان لمدل على الاختصاص . وأن تكونين الولد بمشيئة الله تعالى ، لا بالماء . وكذا عدمه بها ، لا بالعزل .
- (٢) (خادمنا) الخادم يستوى فيه الذكر والمؤنث .
- (٣) (وسانيتنا) أى التى تسقى لنا . شبهها بالبعير فى ذلك .
- (٤) (وأنا أطوف عليها) أى أجامعها .
- (٥) (أنا عبد الله ورسوله) معناه هنا أن ما أقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه ، فإنه سياتى مثل فاق الصبح .

(...) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ ، قَاصُّ أَهْلِ مَكَّةَ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ عِيَّاضِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَّارِ النَّوْفَلِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ .

١٣٦ - (١٤٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : كُنَّا نَعْرِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ . زَادَ إِسْحَاقُ : قَالَ سُفْيَانُ : لَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ .

١٣٧ - (...) وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ عَطَاءٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : لَقَدْ كُنَّا نَعْرِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٣٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِثْمِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ (بِعَمِّي ابْنِ هِشَامٍ) . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : كُنَّا نَعْرِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ . فَلَمْ يَنْهَنَا .

(٢٣) باب نحرهم وطء الحامل المسبية

١٣٩ - (١٤٤١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَخَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ (١) مُبْحٍ (٢) عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ (٣) . فَقَالَ « لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلْمَ بِهَا (٤) ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(١) (أتى بامرأة) أي مرّ عليها في بعض أسفاره .

(٢) (مبوح) هي الحامل التي قربت ولادتها .

(٣) (فسطاط) نحو بيت الشعر .

(٤) (يلم بها) أي يطؤها ، وكانت حاملا مسبية ، لا يحل جماعها حتى تضع .

« لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَعْتَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ . كَيْفَ يورثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ^(١) ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

**

(٢٤) باب جواز العينة وهي وطء الموضع ، وكرهه العزل

١٤٠ - (١٤٤٢) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْعَى عَنِ الْغَيْلَةِ ^(٢) حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ » .
قَالَ مُسْلِمٌ : وَأَمَّا خَلْفٌ فَقَالَ : عَنْ جُدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ . وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى : بِالذَّلِيلِ .

(١) (كيف يورثه وهو لا يحل له) معناه أنه قد تأخر ولادتها ستة أشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابى ، ويحتمل أنه كان ممن قبله . فعلى تقدير كونه من السابى يكون ولدا له ويتوارثان . وعلى تقدير كونه من غير السابى لا يتوارثان هو ولا السابى لعدم القرابة . بل له استخدامة لأنه مملوكه . فتقدير الحديث أنه قد يستحقه ويجمله ابنا له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه . ولا يحل توارثه ومزاجته ابنا للورثة . وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجمله عبدا يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعت له مدة محتملة كونه من كل واحد منهما . فيجب عليه الامتناع عن وطئها خوفا من هذا المحذور .

(٢) (الغيلة) قال أهل اللغة : الغيلة ، هنا ، بكسر الغين ، ويقال لها الغَيْلُ ، بفتح الغين مع حذف الهاء ، والغَيْالُ ، بكسر الغين ؛ وقال جماعة من أهل اللغة : الغيلة ، بالفتح ، الرة الواحدة . وأما بالكسر فهي الاسم ، من الغيل ، وقال : إن أريد بها وطء الرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح . واحتلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث ، وهي الغيل . فقال مالك في الوطأ والأصمعي وغيره من أهل اللغة : هي أن يجامع امرأته وهي مريض . يقال منه : أغال الرجل وأغيل ، إذا فعل ذلك . وقال ابن السكيت : هو أن ترضع المرأة وهي حامل . يقال منه : غالت وأغيلت . قال العلماء : سبب عمه صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع . قالوا : والأطباء يقولون : إن ذلك اللبن داء . والعرب تكرهه وتنقيه .

١٤١ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعَرِّيُّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ ، أختِ عُمِّ كَأْسَةَ . قَالَتْ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ . فَظَنَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ . فَإِذَا هُمْ يُغَيِّلونَ أَوْلَادَهُمْ ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا » . ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ ^(١) » .

زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُعَرِّيِّ وَهِيَ : وَإِذَا الْمَوْوُودَةُ سُمِّلتُ ^(٢) [٨١/التكوير/٨] .

١٤٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، فِي الْعَزْلِ وَالْغَيْلَةِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « الْغَيْالِ » .

١٤٣ - (١٤٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَمَّرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُنَمَّرٍ) . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَبَّرِيُّ . حَدَّثَنَا حَبِيبَةُ . حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَعَزَلْتُ عَنِّي امْرَأَتِي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ » فَقَالَ الرَّجُلُ : أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا ، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ، ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ » . وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ « إِنْ كَانَ لِدَلِكْ فَلَا . مَا ضَارَّ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ » .

(١) (ذلك الواد الخفي) الواد دفن البنت وهي حية . وكانت العرب تفعله خشية الإملاق . وربما فعلوه

خوف العار .

(٢) (وهي وإذا الموءودة سملت) الضمير راجع إلى مقدر . أي هذه الفملة القبيحة مندرجة في الوعيد تحت قوله

تعالى : وإذا الموءودة سملت . والموءودة هي البنت المدفونة حية . ومعنى ذلك أن العزل يشبه الواد المذكور في هذه الآية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧ - كتاب الرضاع^(١)

(١) باب محرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

١ - (١٤٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا . وَإِنَّمَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَرَأَيْتُمْ فُلَانًا » (لِمِ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا (لِعَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ . إِنَّ الرَّضَاعَةَ تَحْرِمُ مَا تَحْرِمُ الْوِلَادَةُ » .

٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرِمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَمِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

(١) (الرضاع) هو بفتح الراء وكسر عا . والرضاعة بفتح الراء وكسر ها . وقد رضيع الصبي أمه ، بكسر الصاد ، رضعها ، بفتحها ، رضاعا . قال الجوهري : ويقول أهل نجد : رضع بضيع ، بفتح الصاد وكسر ها في المضارع . رضعا . كضرب يضرب ضربا . وأرضعته أمه . وامرأة مرضع ، أي لها ولد ترضعه . فإن وصفتها بإرضاعه ، قلت : مرضعة ، بالهاء .

(٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

٣ - (١٤٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. وَهُوَ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ. بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابُ. قَالَتْ: فَأَيُّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ. فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ.

٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَنَا نِي عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ: قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرَضِّعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ « تَرَبَّتْ بِدَاكِ، أَوْ يَمِينِكَ ^(١) ».

٥ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ. وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لِأَفْلَحَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي. وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ. فَكْرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ. قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « ائْذِنِي لَهُ ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

٦ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. بِنَجْوِ حَدِيثِهِمْ. وَفِيهِ « فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينِكَ ». وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ.

(١) (تربت بذاك أو يمينك) شك الراوى . هل قال : تربت بذاك ، أو قال : تربت يمينك . والجملة بمعنى سارني بذاك التراب ولا أصبت خيرا . وهذه من الكلمات الجارية على ألسنتهم لا يراد بها حقايقها .

٧ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب . قالوا : حدثنا ابن نمير عن هشام ، عن أبيه عن عائشة . قالت : جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي . فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله ﷺ . فلما جاء رسول الله ﷺ قلت : إن عمي من الرضاعة استأذن علي فأبيت أن آذن له . فقال رسول الله ﷺ « فليج عليك عمك ^(١) » قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل . قال « إنه عمك . فليج عليك » .

(...) وحدثني أبو الربيع الزهراني . حدثنا حماد (يعني ابن زيد) . حدثنا هشام ، بهذا الإسناد ؛ أن أبا أبي القعيس استأذن عليها . فذكر نحوه .

(...) وحدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا أبو معاوية عن هشام ، بهذا الإسناد ، نحوه . غير أنه قال : استأذن عليها أبو القعيس .

٨ - (...) وحدثني الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع . قالوا : أخبرنا عبد الرزاق . أخبرنا ابن جريج عن عطاء . أخبرني عروة بن الزبير ؛ أن عائشة أخبرته . قالت : استأذن علي عمي من الرضاعة ، أبو الجعد . فرددته (قال لي هشام : إنما هو أبو القعيس) فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك . قال « فهلا أذنت له ؟ تربت يمينك أو يدك » .

٩ - (...) حدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا ليث . حدثنا محمد بن ربيع . أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك ، عن عروة ، عن عائشة ؛ أنها أخبرته ؛ أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح . استأذن عليها فحجبتها . فأخبرت رسول الله ﷺ . فقال لها « لا تحتجبي منه . فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » .

١٠ - (...) وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري . حدثنا أبي . حدثنا شعبة عن الحكم عن عراك

(١) (فليج عليك عمك) أي فليدخل عليك .

ابن مالك، عن عروة، عن عائشة، قالت: استأذن عليّ أفلح بن قيس، فأبنت أن آذن له، فأرسل: إني عمك، أرضعتك امرأة أخي، فأبنت أن آذن له، فجاء رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ليدخل عليك، فإنه عمك».

**

(٣) باب تحريم ابن الأخت من الرضاعة

١١ - (١٤٤٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، ومحمد بن الملاء (واللفظ لأبي بكر) قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن عن علي، قال: قلت: يا رسول الله! مالك تنوق^(١) في قرين وتدعنا؟ فقال: «وعندكم شيء؟» قلت: نعم، بنت حمزة، فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تحيل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة».

(...) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن جرير، عن محمد بن ميمون، حدثنا أبي، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، عن كلثوم عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.

١٢ - (١٤٤٧) وحدثنا هذاب بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة^(٢)، فقال: «إنها لا تحيل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم».

١٣ - (...) وحدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى (وهو القطان)، عن محمد بن يحيى، عن ابن مهران القطعي، حدثنا بشر بن عمر، جميعاً عن شعبة، عن محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا

(١) تنوق أي تختار وتبالغ في الاختيار، تنوق، بحذف التاء، أي تنوق.

(٢) (وعندكم شيء؟) أي وهل عندكم امرأة تليق بي.

(٣) (أريد على ابنة حمزة) أي أرادوا له تزوجه إياها.

عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ . بِإِسْنَادٍ مَمَامٍ . سِوَاهُ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ
انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ « ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ « وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ
مِنَ النَّسَبِ » . وَفِي رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ .

١٤ - (١٤٤٨) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي نَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ :
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
أَبْنُ أَنْتِ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَنْ ابْنَةِ حَمْزَةَ ؟ أَوْ قِيلَ : أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بِنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ قَالَ
« إِنَّ حَمْزَةَ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » .

**

(٤) باب محرم الربيبة وأخت الرأف

١٥ - (١٤٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . أَخْبَرَنَا هِشَامٌ . أَخْبَرَنِي أَبِي
عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ . قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ :
هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ فَقَالَ « أَفَعَمَلُ مَاذَا ؟ » قُلْتُ : تَنْسِكُحُهَا . قَالَ « أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ ؟ »
قُلْتُ : لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ^(١) . وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكْنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي^(٢) . قَالَ « فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي » قُلْتُ :
فَأِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ « بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « لَوْ أَنَّهَا
لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي^(٣) ، مَا حَلَّتْ لِي . إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوَيْبَةَ .
فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِي كُنَّ وَلَا أَخَوَاتِي كُنَّ » .

(١) (بمخلية) اسم فاعل من الإحلال . أي لست بمنفردة بك ولا خالصة من ضرة .

(٢) (وأحب من شركني في الخير أختي) أي أحب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الدنيا والآخرة .

(٣) (لو لم تكن ريبتي في حجري) معناه أنها حرام علي بسببين : كونها ربيبة وكونها بنت أختي . فلو فقد أحده

السببين حرمت بالآخر . والربيبة بنت الزوجة . مشتقة من الرَبِّ . وهو الإصلاح . لأنه يقوم بأمرها وبصلاح أحوالها .

والحجر بفتح الحاء وكسرهما .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَمِيْدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ . ع وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَامِرٍ . أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ . كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، سَوَاءً .

١٦ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! انكِحِ أُخْتِي عَزَّةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُحِبِّينَ ذَلِكَ ! » فَقَالَتْ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِطَةٍ . وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْتَنِي فِي خَيْرٍ ، أُخْتِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي » . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : « بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي . إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيِّبَةُ . فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . ع وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ . كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْهُ . نَحْوَ حَدِيثِهِ . وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ ، عَزَّةَ ، غَيْرَ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ .

(٥) باب في المصن والمصنوه

١٧ - (١٤٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . ع وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَمِيْدٍ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَقَالَ سُؤَيْدُ

وَزُهَيْرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ» (١).

١٨ - (١٤٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَتَمْرُزُ بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) . أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ . قَالَتْ : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي . فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى . فَزَعَمَتْ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْخُدْيَةَ (٢) رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «لَا تُحْرِمُ الْإِمْلَاجَةَ (٣) وَالْإِمْلَاجَتَانِ» قَالَ تَمْرُزُ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ .

١٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْمَةَ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! هَلْ تُحْرِمُ الرَضْعَةَ الْوَاحِدَةَ ؟ قَالَ «لَا» .

٢٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تُحْرِمُ الرَضْعَةَ أَوْ الرَضْعَتَانِ ، أَوِ الْمَصَّةَ أَوِ الْمَصَّتَانِ» .

٢١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا إِسْحَاقُ فَقَالَ ، كَرِوَايَةَ ابْنِ بَشِيرٍ «أَوِ الرَضْعَتَانِ أَوِ الْمَصَّتَانِ» وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ «وَالرَضْعَتَانِ وَالْمَصَّتَانِ» .

(١) (المصة والمصتان) المصة المرة الواحدة ، من المص . وبابه قتل وتمب .

(٢) (الخدثي) أي الجديدة . وهو تأنيث أحدث .

(٣) (الإملاجة) هي المصاة . يقال : ملج الصبي أمة وأملاجه .

٢٢ - (...) وحدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا بشر بن البرقي . حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن أم الفضل ، عن النبي ﷺ قال « لا تحرم الإملاجة والإملاجان » .

٢٣ - (...) حدثني أحمد بن سعيد الدارمي . حدثنا حبان . حدثنا همام . حدثنا قتادة عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل . سأل رجل النبي ﷺ : أتحرم المصاة ؟ فقال « لا » .

(٦) باب التحريم بخمس رضعات

٢٤ - (١٤٥٢) حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ؛ أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن : بخمس معلومات . فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن (١) .

٢٥ - (...) حدثنا عبد الله بن مسleme القعني . حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى (وهو ابن سعيد) عن عمرة ؛ أنها سمعت عائشة تقول (وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة) قالت عمرة : فقالت عائشة : نزل في القرآن : عشر رضعات معلومات . ثم نزل أيضا : خمس معلومات .

(...) وحدثنا محمد بن المثنى . حدثنا عبد الوهاب . قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : أخبرني عمرة ؛ أنها سمعت عائشة تقول . عئله .

(١) (وهن فيما يقرأ) معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إزاله جدا ، حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ : خمس رضعات . ويجعلها قرآنا . تلوا ، السكونه لم يبلغه النسخ ، لقرب عهد . فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى . والنسخ ثلاثة أنواع : أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كقشر رضعات : والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات ، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموا . والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته . وهذا هو الأكثر . ومنه قوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم . الآية .

باب رضاعة الكبير

٢٦ - (١٤٥٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ ^(١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ حَلِيفَةٌ) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَرْضِعِيهِ ^(٢) » قَالَتْ : وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ » . زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ : وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ . قَالَتْ (تَعْنِي ابْنَةَ سَهْلٍ) النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنْ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ . وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا . وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا . وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ « أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ » فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ ، فَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ .

٢٨ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ ؛

(١) (سهلة بنت سهيل) اختلف العلماء في هذه المسألة . فقالت عائشة وداود : ثبت حرمة الرضاع رضاع البالغ ، كما ثبت رضاع الطفل ، لهذا الحديث . وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار ، إلى الآن : لا يثبت إلا بالرضاع من له دون سنتين ، إلا أبا حنيفة فقال : سنتين ونصف . واحتج الجمهور بقوله تعالى : والوالد يرضع أولادهم حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا « إنما الرضاعة من الحجامة » . وحلوا حديث سهيلة على أنه مختص بها وبسالم . وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله ﷺ أنهن خالفن عائشة في هذا .

(٢) (أرضعيه) قال القاضي : لماها حلبته ثم شربه من غير أن يمسه ثديها ، ولا التقت بشرتاها . وهذا الذي قاله القاضي حسن . ويحتمل أنه عُفِيَ عن مته لاجتاجة ، كما خص بالرضاعة مع الكبير .

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ سَأَلِمَا (إِسْلَامِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ) مَعَنَا فِي بَيْتِنَا . وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرَّجَالُ . قَالَ « أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ » قَالَ : فَمَسَكْتُ^(١) سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أَحَدْتُ بِهِ وَهَبْتُهُ^(٢) . ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ^(٣) فَقُلْتُ لَهُ : أَتَمَدَّ حَدِيثُنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بِمَدُّ . قَالَ : فَمَا هُوَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ : سَخَدْتُهُ عَنِّي ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ بِنْتِيهِ .

٢٩ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ : إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ^(٤) الَّذِي مَا أَحْبَبُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ . قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ ؟ قَالَتْ : إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ سَأَلِمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ . وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ » .

٣٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . (وَاللَّفْظُ لِهَرُونَ) قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي تَحْرِمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ : وَاللَّهِ ! مَا نَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدْ اسْتَفْنَى عَنِ الرِّضَاعَةِ^(٥) . فَقَالَتْ : لِمَ ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) (قال فمكثت) هذا قول ابن أبي مليكة .

(٢) (وهبته) هكذا هو في بعض النسخ : وهبته . من الهيبة وهي الإجلال . وفي بعضها رهبته ، بالراء ، من الرهبة . وهي الخوف . وهي بكسر الهاء وإسكان الباء . وضم الناء . وضبطه القاضي وبمضهم . رهبته . قال القاضي : هو منصوب بإسقاط حرف الجر فيكون التقدير : لا أحدث به أحدا للرهبية . والضبط الأول أحسن وهو الموافق للنسخ الآخر : وهبته .

(٣) (ثم لقيت القاسم) عطف على : فمكثت . فهو من مقول ابن أبي مليكة أيضا .

(٤) (الأيفع) الذي قارب البلوغ ولم يبلغ . وجمعه أيفاع . وقد أيفع الغلام ويفع ، وهو يافع .

(٥) (قد استفنى عن الرضاعة) هذه الجملة كالنعت للغلام .

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَرْضِعِيهِ» فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ. فَقَالَ «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ».

فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

٣١ - (١٤٥٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُمَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ؛ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ : أَبِي سَائِرٌ^(١) أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ . وَقَلْنَ لِمَأْنِثَةٍ : وَاللَّهِ! مَا تَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً . فَمَا هُوَ^(٢) بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ^(٣) يَهْدِيهِ الرَّضَاعَةَ ، وَلَا رَأَيْنَا .

(٨) باب إنما الرضاغة من الجماعة

٣٢ - (١٤٥٥) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ . فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ^(٤) . وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ . قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . قَالَتْ فَقَالَ «انظُرِي إِخْوَتَكَ^(٥) مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْجَمَاعَةِ» .

(١) (أبي سائر) يعني أنه من كلهن خالفت الصديقة في هذه المسألة وأبين أن يدخل عليهن أحد يمثل رضاعة سالم مولى أبي حذيفة .

(٢) (فما هو) أي الأمر والشأن .

(٣) (أحد) بدل منه .

(٤) (فاشتد ذلك علي) أي شق عليه فعود الرجل عندها .

(٥) (انظري إخوانك) أي تأملن وتفكرن ما وقع من ذلك . هل هو رضاع صحيح بشرطه ، من وقوعه في زمن

الرضاعة . فإنما الرضاغة من الجماعة . والجماعة مفصلة ، من الجوع . يعني أن الرضاغة التي نبت بها الحرمة وتحل بها الحلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ . كُتِبَتْ عَنْ أَبِي الشَّعْمَاءِ . بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ . كَمَعْنَى حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا « مِنْ الْمَجَاعَةِ » .

**

(٩) باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ، وإنه طهر لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي

٣٣ - (١٤٥٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحٍ ، أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ حُنَيْنٍ ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أُوطَاسٍ ^(١) . فَلَقُوا عَدُوًّا . فَقَاتَلُوهُمْ . فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ . وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَابًا . فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْرَجُوا ^(٢) مِنْ غَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ : وَالْمُحْصَنَاتُ ^(٣) مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [٤/النساء/ الآية ٢٤] . أَي فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .

٣٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ؛ أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ ؛

(١) (أوطاس) موضع عند الطائف ، يصرف ولا يصرف .

(٢) (تحرجوا) خافوا الحرج ، وهو الإثم من غشيانهن . أى من وطئن من أجل أنهن زوجات . والزوجة لا تجل لغير زوجها .

(٣) (والمحصنات) المراد بالمحصنات ، هنا ، الزوجات . ومعناه : والزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي . فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر ، وتجمل لكم إذا انقضت استبرأؤها . والمراد بقوله : إذا انقضت عديتهن ، أى استبرأوهن . وهى بوضع الحمل من الحامل ، وبحيضة من الحائض .

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ، يَوْمَ حُنَيْنٍ، سَرِيَّةً. بِمَعْنَى حَدِيثِ زُرَيْدِ بْنِ زُرَيْجٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ فَخَلَّالٌ لَكُمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (بِعْنَى ابْنِ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٥ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَمِيدٍ. قَالَ: أَصَابُوا سَبِيًّا يَوْمَ أُوطَاسٍ. لَهُنَّ أَزْوَاجٌ. فَتَخَوَّفُوا. فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [١/النساء/٢٤].

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (بِعْنَى ابْنِ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا سَمِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

**

(١٠) باب الولد للفراش، ونوفى الشبهات

٣٦ - (١٤٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ع. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي، عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي. مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيْنَنَا بَعْثِيَّةً. فَقَالَ «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّمَآهِرِ الْحَجَرِ»^(١). وَاحْتَجَّجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ.

قَالَتْ: فَلَمْ يَرَّ سَوْدَةَ قَطُّ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ قَوْلَهُ «يَا عَبْدُ».

(١) (الولد للفراش وللماهر الحجر) قال العلماء: الماهر الزاني. وعهر زنى. وعهرت زنت. والعهرة الزنى. ومعنى: له الحجر، أى له الخلية، ولا حق له في الولد. وعادة العرب أن تقول: له الحجر، وبغية الأثلب، وهو التراب، ونحو ذلك.

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . مَعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ ، فِي حَدِيثِهِمَا « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » وَلَمْ يَذْكُرَا « وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

٣٧ - (١٤٥٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ؛ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ . أَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ : عَنْ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى فَقَالَ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ زُهَيْرٌ : عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ . وَمَرَّةً عَنِ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ . وَمَرَّةً عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

(١١) باب العمل بالحق الفائف الولد

٣٨ - (١٤٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . مَعِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ

يريدون ليس له إلا الحية وقيل : المراد بالحجر ، هنا ، إنه يرحم بالحجارة . وهذا ضعيف . لأنه ليس كل زان يرحم ، وإنما يرحم المحسن خاصة ، لأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه . وأما قوله ﷺ « الولد للفراش » فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له ، فأتت بولد لمدة الإمكان منه ، لحقه الولد . وصار ولداً يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة ، سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً . ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين أمكن اجتماعهما .

مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ^(١). فَقَالَ « أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجَزَّأ^(٢) نَظَرَ آئِنًا^(٣) إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ. فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ ».

٣٩ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . (وَاللَّفْظُ لِعَمْرِو) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا. فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجَزَّأ الْمُدَلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ. فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطِيَا رُؤُسَهُمَا. وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا » فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ».

٤٠ - (...) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاهِدًا. وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ^(٤). وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ

(...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يُحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ جَرِيحٍ. كَلَّمَهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَكَانَ مُجَزَّأ قَائِفًا.

**

(١) (تبرق أسارير وجهه) قال أهل اللغة: تبرق أى تضبيء وتستنير من السرور والفرح. والأسارير هى الخطوط التى فى الجبهة. واحدها سر وسرر. وجمعه أسرار. وجمع الجمع أسارير.

(٢) (أن مجزأ) هو من بنى مدلاج. قال العلماء: وكانت القيافة فيهم وفى بنى أسد. تعترف لهم العرب بذلك.

(٣) (آئنا) أى قريبا.

(٤) (وأعجبه) قال القاضى: قال المازرى: كانت الجاهلية تقدر فى نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد. وكان

زيد أبيض. فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف - فرح النبي ﷺ لكونه زاجرا لهم عن الظمن فى النسب.

(١٢) باب قدر ما نسخفه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الرفاف

٤١ - (١٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَقَالَ «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ. إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ. وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

٤٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى! قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ»^(١). إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ. وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ ثُمَّ ذُرْتُ» قَالَتْ: ثَلَّثْتُ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُهِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسَبْتُكَ بِهِ. لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَيْبِ ثَلَاثٌ».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى! أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُهِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَهُ.

٤٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) عَنْ عَبْدِ الْوَّاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. ذَكَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا! وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، هَذَا فِيهِ. قَالَ «إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَبِّعَ لَكَ وَأُسَبِّعَ لِنِسَائِي. وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

(١) (ليس بك على أهلك هوان) معناه لا ياحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تاخذينه كاملا.

٤٤ - (١٤٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ.

٤٥ - (..) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

**

(١٣) باب القسم بين الزوجات ، وبيانه أنه السنة أنه شكوه الكلي واحدة ليلة مع يومها

٤٦ - (١٤٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ^(١). فَكَأَنَّ إِذَا قَدِمَ يَتْنَهْنَ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ. فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ يَا تَيْهًا. فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. فَجَاءَتْ زَيْنَبُ. فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ. فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ. فَتَقَاوَلْنَا حَتَّى اسْتَخَبْنَا^(٢). وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ. فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا. فَقَالَ: اخْرُجْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ. وَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ^(٣). فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا. وَقَالَ: أَنْصَنِعِينَ هَذَا؟

**

(١) (تسع نسوة) هن اللاتي توفي عنهن ﷺ. وهن: عائشة وحفصة وسودة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وميمونة وجويرية وصفية، رضى الله عنهن. ويقال: نسوة ونسوة. الكسر أفصح وأشهر. وبه جاء القرآن العزيز.

(٢) (استخبتنا) من السخب، وهو اختلاط الأصوات وارتقاءها. ويقال أيضا: سخب، بالصاد، هكذا هو في معظم الأصول. وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور.

(٣) (واحت في أفواههن التراب) مبالغة في زجرهن وقطع خصامهن.

(١٤) باب جواز هبتها لغيرها لضررتها

٤٧ - (١٤٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ .
قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسَاحِهَا^(١) مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ . مِنْ امْرَأَةٍ^(٢) فِيهَا
حِدَةٌ^(٣) . قَالَتْ : فَلَمَّا كَبُرَتْ جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ جَعَلْتُ
يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَئِذٍ : يَوْمَهَا ، وَيَوْمَ سَوْدَةَ .

٤٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا
الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَرِيكٌ .
كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبُرَتْ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ :
قَالَتْ : وَكَانَتْ أَوْلَّ امْرَأَةً تَزُوجَهَا بَعْدِي .

٤٩ - (١٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبِنِ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَقُولُ : وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ
نَفْسَهَا ؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ^(١) وَمَنْ ابْتِغَيْتَ مِنْهُ
عَزَلْتَ [٢٣/الأحزاب/ الآية ٥١] قَالَتْ قُلْتُ : وَاللَّهِ ! مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ^(٥) .

٥٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةً تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : تَرْجِي

(١) (مساحها) المسالخ هو الجلد . ومعناه أن أكون أنا هي .

(٢) (من امرأة) قال القاضي : من هنا للبيان وإستفتاح السلام .

(٣) (حدة) لم ترد عائشة عيب سودة بذلك . بل وصفها بقوة النفس وجودة القرينة ، وهي الحدة .

(٤) (ترجي من نشاء منهن وتؤوي إليك من نشاء) ترجي أي تؤخر : وتؤوي أي تضم . يعني تترك مضاجعة من

نشاء منهن وتضاجع من نشاء . أو تطلق من نشاء وتمسك من نشاء . أو لا تقسم لأبتهن شئت وتقسم لمن شئت . أو تترك

تزوج من شئت من نساء أمتك وتزوج من شئت اه . كشاف .

(٥) (ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك) معناه يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ، ولهذا خيرك .

مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُوْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ [٢٣/الأحزاب/ الآية ٥١] فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيَسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ .

٥١ - (١٤٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ أَخْبَرَ ابْنَ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ . قَالَ : حَضَرْنَا، مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِسَرِفٍ ^(١) . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ . فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْمَهَا ^(٢) فَلَا تَزْعُرُوا ^(٣) . وَلَا تَزَالُوا ^(٤) . وَارْفُقُوا . فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ . فَكَانَ يُقْسِمُ لِثَمَانَ وَلَا يُقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ . قَالَ عَطَاءٌ : الَّتِي لَا يُقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ ^(٥) .

٥٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : قَالَ عَطَاءٌ : كَانَتْ آخِرَ هُنَّ مَوْتًا . مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ .

(١٥) باب استحباب تطميع ذات اليمين

٥٣ - (١٤٦٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا حُجَيْبُ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَشْكُحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ ^(١) : لِمَا لَهَا ، وَلِحَسَبِهَا ^(٢) ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا . فَاطْفُرُ بِنَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ ^(٣) » .

(١) (سرف) هو مكان بقرب مكة . بينه وبينها ستة أميال ، وقيل سبمة ، وقيل تسعة ، وقيل اثنا عشر .

(٢) (نعشها) النعش سرير الميت . ولا يسمى نعشا إلا وعليه الميت . فإن لم يكن فهو سرير . وميت منهوش ، محمول على النعش .

(٣) (فلا تززعوا) أي لا تقاقلوا .

(٤) (ولا تزالوا) أي ولا تحركوا بالتمجبل .

(٥) (صغية بنت حبي) قال العلماء : هو وهم من ابن جرير الراوى عن عطاء . وإنما الصواب : سودة .

(٦) (تشكح المرأة لأربع) الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في المادة . فإنهم

يقصدون هذه الحصال الأربع . وآخرها عندم ذات الدين . فاطفر أنت أيها المسترشد بنات الدين . لأنه أمر بذلك .

(٧) (لحسبها) قال شمر : الحسب الفعل الجليل للرجل وآبائه .

(٨) (تربت يدك) ترب الرجل إذا افتقر ، أي لصق بالتراب . وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها

الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به . والمراد بها الحث والتجريح :

٥٤ - (٧١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ . أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « يَا جَابِرُ ! تَزَوَّجْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « بَكَرُ أَمْ ثَيِّبٌ ؟ » قُلْتُ : ثَيِّبٌ . قَالَ « فَهَلَّا بَكَرًا تُلَاعِبُهَا ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لِي أَخَوَاتٍ . فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ . قَالَ « فَذَلِكَ إِذْنٌ . إِنْ الْمَرْأَةُ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا ، وَمَالِهَا ، وَجَمَالِهَا . فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتِ يَدَاكَ » .

**

باب استحباب نطاح البكر

٥٥ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « أَبِكَرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » قُلْتُ : ثَيِّبًا . قَالَ « فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْمَذَارِيِّ وَلِعَابِهَا ^(١) ؟ » . قَالَ شُعْبَةُ : فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ . فَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ . وَإِنَّمَا قَالَ « فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » .

٥٦ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ نِسْعَ بَنَاتٍ (أَوْ قَالَ : سَبْعَ) فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا جَابِرُ ! تَزَوَّجْتَ ؟ » قَالَ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « فَبِكَرٍ أَمْ ثَيِّبٍ ؟ » قَالَ قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبٌ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » (أَوْ قَالَ : تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ) قَالَ قُلْتُ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ^(٢) هَلَكَ ^(٣) وَتَرَكَ نِسْعَ بَنَاتٍ (أَوْ سَبْعَ) وَإِنِّي كَرِهْتُ

(١) (فأين أنت من المذارى ولعابها) بالكسر وهو من الملاعبة . مصدر لالعاب ملاعبة ، كقاتل مقاتلة . والمذارى أى الأبيكار . جمع عذراء . ومعناها ذات عذرة . وعذرة الجارية بكارتها .

(٢) (عبد الله) يريد أباه . مات شهيدا يوم أحد .

(٣) (هلك) الهلاك بمعنى الموت . لا يقصد به ، فى كل موقع ، الدم . قال تعالى فى يوسف النبى : حتى إذا هلك .

أَنَّ آتِيَهُنَّ أَوْ أُجِبْنَ بِمِثْلَيْنِ . فَأُخْبِتُ أَنْ أُجِبَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَأُصْلِحُهُنَّ . قَالَ « فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ » أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ « تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ ؟ » وَسَأَقُ الْحَدِيثَ . إِلَى قَوْلِهِ : امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمَشُّطُهُنَّ (١) . قَالَ « أَصَبْتُ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

٥٧ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ . فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرِي لِي قَطُوفٌ (٢) . فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي . فَخَسَّ بَعِيرِي بِعَمْرَةٍ (٣) كَانَتْ مَعَهُ . فَأَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ . فَانْتَفَتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي حَدِيثٌ عَاهِدٌ بِعُرْسٍ . فَقَالَ « أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيْبًا ؟ » قَالَ قُلْتُ : بَلْ ثَيْبًا . قَالَ « هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ « أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا (أَيَ عِشَاءً) كَتَى تَمَشُّطُ الشَّعِثَةَ (٤) وَتَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةَ (٥) » .

قَالَ : وَقَالَ « إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيسُ ! الْكَيسُ ! » (٦) .

(١) (تمشطن) أي تمشحن .

(٢) (قطوف) أي بطى . المشى .

(٣) (عمرة) هي عصا نحو نصف الرمح . في أسفلها زج ، أي حديدة .

(٤) (الشعثة) هي المرأة المتفرقة شعر رأسها ، أي التي تزين هي زوحها .

(٥) (وتستحد المغيبة) الاستحداد استعمال الحديدة في شعر العانة . وهو إزالته بالموسى . والمراد هنا إزالته كيف

كانت . والمغيبة هي التي غاب عنها زوحها . وإن حضر زوحها فهي مُشْهَد ، بغير هاء .

(٦) (الكيس الكيس) قال ابن الأعرابي : الكيس الجماع . والكيس العقل . والمراد حثه على ابتغاء الولد .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ النَّفْعِيَّ) . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ . فَأَبْطَأَ بِي نَجْلِي . فَأَتَى نَجْلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي « يَا جَابِرُ ! » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « مَا شَأْنُكَ ؟ » قُلْتُ : أَبْطَأَ بِي نَجْلِي وَأَعْيَا^(١) فَتَخَلَّفْتُ . فَتَزَلَّ خُجْنُهُ بِحُجْنِهِ^(٢) . ثُمَّ قَالَ « ارْكَبْ » فَرَكِبْتُ . فَلَقَدْتُ رَأْيَتِي^(٣) أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « أَتَزَوَّجْتِ ؟ » فَمَلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ « أَبْكَرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » فَقُلْتُ : بَلْ ثَيِّبٌ . قَالَ « فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » قُلْتُ : إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ . فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُ بَيْنَ وَتَعْشُطُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْنِ . قَالَ « أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ . فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسُ الْكَيْسُ ! » . ثُمَّ قَالَ « أَتَبِيعُ جَمَلَكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ . ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ . خِشْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ « الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « فَدَعِ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » قَالَ : فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ . ثُمَّ رَجَعْتُ . فَأَمَرَ بِبِلَالٍ أَنْ يَزِنَ لِي أَوْقِيَّةً . فَوَزَنَ لِي بِبِلَالٍ . فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ . قَالَ فَانْطَلَقْتُ . فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ « ادْعُ لِي جَابِرًا » فَدُعِيتُ . فَقُلْتُ : الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلُ . وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ . فَقَالَ « خذْ جَمَلَكَ . وَلَكَ كَمْنُهُ » .

٥٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي . حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ^(٤) . إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِيَّاتِ النَّاسِ . قَالَ فَضْرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . أَوْ قَالَ نَحْسَهُ . (أَرَاهُ قَالَ) بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ . قَالَ : لَجَعَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسُ يُنَازِعُنِي حَتَّى إِنِّي لَا أَكْفُهُ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ » قَالَ قُلْتُ : هُوَ لَكَ . يَا أَيُّْ اللَّهِ ! قَالَ « أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ » قَالَ قُلْتُ :

(١) (وأعيا) معناه عجز عن السير .

(٢) (خُجْنُهُ بِحُجْنِهِ) المحجن عصا فيها تمقف يلتقط بها الراكب ما يسقط منه .

(٣) (فلقد رأيتني أكفه) أي رأيت نفسي أمتنع البعير عن بعير رسول الله ﷺ حتى لا يتقدم عليه بالسبق في السير .

(٤) (وأنا على ناضح) الناضح هو البعير الذي يستقر عليه .

هُوَ لَكَ . يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! قَالَ : وَقَالَ لِي « أَتَرَوِّجَتِ بَعْدَ أَبِيكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « نَبِيًّا أَمْ بَكْرًا ؟ » قَالَ
 قُلْتُ : نَبِيًّا . قَالَ « فَهَلَّا تَرَوِّجَتِ بَكْرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا ، وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا ؟ » .
 قَالَ أَبُو نَضْرَةَ : فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ . افْعَلْ كَذَا وَكَذَا . وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ .

(١٧) باب خبر منافع الدنيا للمرأة الصالحة

٥٩ - (١٤٦٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُرَيْدٍ . حَدَّثَنَا حَيْوَةُ .
 أَخْبَرَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ » .

(١٨) باب الوصية بالنساء

٦٠ - (١٤٦٨) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ .
 حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ (١) . إِذَا ذَهَبَتْ
 تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا . وَإِنْ تَرَكَتَهَا اسْتَمْتَمَتْ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ (٢) » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ
 ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ سِوَاءً .

(١) (كالضلع) هي واحد الأضلاع ؛ وهي عظام الجنبين . ووجه الشبه الأوجاج . قال أهل اللغة : الضاع أنثى .
 والمشهور في لامها الفتح ، وقد تسكن .
 (٢) (عوج) ضبطه بعضهم هنا بفتح العين . وضبطه بعضهم بكسرها . ولمس الفتح أكثر . وضبطه الحافظ
 أبو القاسم بن عساكر وآخرون بالكسر . وهو الأرجح . على ما استنتجته عن أئمة اللغة ، إن شاء الله تعالى . قال أهل اللغة :
 العوج ، بالفتح ، في كل منتصب كالحائط والعمود وشبهه . وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين . ويقال :
 فلان في دينه عوج ، بالكسر . هذا كلام أهل اللغة . قال صاحب المطالع : قال أهل اللغة : العوج ، بالفتح ، في كل
 شخص صرني . وبالكسر فيما ليس بمرني ، كالرأي والكلام .

٦١ - (..) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي مُجَرَّرٍ . (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي مُجَرَّرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلْعٍ . لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ . فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ . وَإِنْ ذَهَبْتَ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا . وَكَسَرْتَهَا طَلَاقًا » .

٦٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَإِذَا شَهِدَ امْرَأًا فَلَيْتَكُمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَكُمْ . وَاسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ . فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلْعٍ . وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ ^(١) . إِنْ ذَهَبْتَ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ . وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ . اسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا » .

٦٣ - (١٤٦٩) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ : حَدَّثَنَا عَيْسَى (بِعْنِي ابْنُ يُونُسَ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ^(٢) . إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ » أَوْ قَالَ « غَيْرُهُ » .

(..) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

(١) (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) يعني أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع، فلا يتبها الانتفاع بها إلا بالصبر على تعوجها .

(٢) (لا يفرك مؤمن مؤمنة) قال أهل العلماء : فركه يفركه ، إذا أبغضه . والفرك البغض .

(١٩) باب لولا مواء لم تخن أنى زوجها الدهر

٦٤ - (١٤٧٠) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا بُونُسَ ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَوْلَا حَوَاءُ ، لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا ، الدَّهْرُ ^(١) » .

٦٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ ، لَمْ يَخْبِثِ الطَّعَامُ . وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ ^(٢) . وَلَوْلَا حَوَاءُ ، لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا ، الدَّهْرُ » .

(١) (لولا حواء لم تخن أنى زوجها الدهر) أى لولا أن حواء خانت آدم في إغرائه وتحريضه على مخالفة الأمر بتناول الشجرة ، وسنت هذه السنة ، لما سلكنها أنى مع زوجها . وانتصاب الدهر على الظرفية ، أى أبدا .
(٢) (ولم يخنز اللحم) يخنز ، يفتح النون وكسرهما . ومصدره الخنز والخنوز ، وهو إذا تفسير وأنتن . قال العلماء : معناه أن بنى إسرائيل لما أنزل الله عليهم اللب والسوى نهوا عن ادخارها ، فادخروا ففسدوا وأنتن . واستمر من ذلك الوقت .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨ - كتاب الطلاق

(١) باب تحريم طروق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويومر برجعنها

١ - (١٤٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». ثُمَّ لَيْتَ رُكْبَاهَا حَتَّى تَطْهَرَ. ثُمَّ تَحِيضُ. ثُمَّ تَطْهَرُ. ثُمَّ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ. فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.»

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَثَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى). (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ. ثُمَّ تَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى. ثُمَّ يُعْمَلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا. فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا. فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

وَزَادَ ابْنُ رُمَيْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ^(١)

(١) (أما أنت طلقت امرأتك) أما هذه مركبة من أن الصدرية وما الزائدة. وفيه حذف كان وإبقاء اسمها وخبرها. وما عوض عنها. والأصل: أن كنت طلقت. فحذفت كان فانفصل الصمير المتصل بها وهو التاء. فصار: أن أنت طلقت. ثم أتى ما عوضا عن كان. فصار أن ما. فأدغمت النون في الميم. ومثله قول الشاعر: أبا خراشة أما أنت ذا نفر. البيت وقال النووي: وأما قوله: أما أنت فقال القاضي عياض رضي الله عنه: هذا مشكل. فإن قيل إنه بفتح المعزة من أما أي أما إن كنت فحذفوا الفعل الذي يلي إن، وجعلوا ما عوضا عن الفعل وفتحوا أن وأدغموا النون في ما وجاءوا بأنت مكان العلامة في كنت. وبديل عليه قوله بعده: وإن كنت طلقها ثلاثا فقد حرمت عليك.

مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا . وَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ . وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ . قَالَ مُسْلِمٌ : جَوَدَ اللَّيْثُ ^(١) فِي قَوْلِهِ : تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً .

٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ . فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « مَرَّةً فَلْيُرْجِعْهَا . ثُمَّ لِيَدْعُهَا حَتَّى تَطْهُرَ . ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى . فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَجَاءَهَا . أَوْ يُعْسِكَهَا . فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ » . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيقَةَ ؟ قَالَ : وَاحِدَةً اعْتَدَّ بِهَا .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ : فَلْيُرْجِعْهَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَلْيُرْجِعْهَا .

٣ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُهْلِكُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى . ثُمَّ يُهْلِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ . ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا . فَبَلَغَتْ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ . قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ : أَمَا أَنْتَ طَلَقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا . ثُمَّ يُهْلِكُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى . ثُمَّ يُهْلِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ . ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا . وَأَمَا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا . فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ . وَبَأَنْتَ مِنْكَ .

(١) (قال مسلم : جود الليث) يعنى أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذى لم يتقنه غيره . لم يهمله كما أهمله غيره . ولا غلط فيه وجعله ثلاثاً كما غلط فيه غيره . وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها تطليقة واحدة .

٤ - (...) حدثني عبد بن حميد . أخبرني يعقوب بن إبراهيم . حدثنا محمد (وهو ابن أخي الزهري) عن عمه . أخبرنا سالم بن عبد الله ؛ أن عبد الله بن عمر قال : طَلقتُ امرأتِي وهي حائضٌ . فذكر ذلك عمرُ النبي ﷺ . فتعَيَّظَ رسولُ اللهِ ﷺ . ثم قال « مرهٌ فليراجعها . حتى تحيضَ حيضَةً أُخرى مُستقبلةً ، سوى حِيضَتِهَا التي طَلَّقَهَا فِيهَا . فإن بدَّأَهُ أن يُطَلِّقَهَا ، فليطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِن حِيضَتِهَا . قَبْلَ أن يَمْسَهَا . فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ » .

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً . فَحَسِبْتُ مِنْ طَلَّاقِهَا . وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَّاجِعُهَا . وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقَهَا .

٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِبْنُ مُنِيرٍ . (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، (مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ) عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « مرهٌ فليراجعها . ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا » .

٦ - (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَسَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « مرهٌ فليراجعها حتى تطهر . ثُمَّ تَحِيضُ حِيضَةً أُخْرَى . ثُمَّ تَطْهَرُ . ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ ، أَوْ يَمْسُكُ » .

٧ - (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ . قَالَ : مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَهْمَ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ . فَأَمَرَ

أَنْ يُرَاجِعَهَا . فَجَعَلْتُ لَا أَتَمُّهُمْ ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَّابٍ ، يُؤْنِسَ بْنَ جُبَيْرِ الْبَاهِلِيِّ .
وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ ^(١) . فَخَدَّعَنِي ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ . فَخَدَّعَهُ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ . فَأَمَرَهُ
أَنْ يُرَاجِعَهَا . قَالَ قُلْتُ : أَفَحَسِبْتَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : فَمَهْ ^(٢) . أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ ^(٣) ؟ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ
قَالَ : فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ . فَأَمَرَهُ .

٨ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطْلِقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ .
وَقَالَ « يُطْلِقُهَا فِي قُبُلٍ ^(٤) عِدَّتِهَا » .

٩ - (...) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يُؤْنِسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ،
عَنْ يُؤْنِسَ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَقَالَ : أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا . ثُمَّ لَسْتُ قَبِيلَ
عِدَّتِهَا . قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، أَلَمْ تَدْرُكْ التَّطْلِيقَةَ ؟ فَقَالَ : فَمَهْ .
أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ ؟ .

(١) (ذات ثبوت) أى مثبتنا .

(٢) (فه) يحتمل أن يكون للكف والزجر عن هذا القول . أى لا تنكح فى وقوع الطلاق واجزم بوقوعه . وقال
القاضى : المراد به ما . فيكون استفهاما . أى فما يكون إن لم احتسب بها . فأبدل من الألف هاء . كما قالوا فى مهما ،
إن أصلها ما ما . أى أى شئ .

(٣) (أو إن عجز واستحقم) معناه : أغير نفع عنه الطلاق وإن عجز واستحقم . وهو استفهام إنكار . وتقديره :
ممن . تحسب ولا يمتنع احتسابها المعجزه وحاقته . قال القاضى : أى إن عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحق . والقائل لهذا
القول هو ابن عمر صاحب القصة . وأعاد الضمير بلفظ التنية .

(٤) (فى قبيل) أى فى وقت نستقبل فيه العدة ، ونشرع فيها .

١٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ . فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لِيُرَاجِعَهَا . فَإِذَا طَهَّرَتْ ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا » قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : أَفَاحْتَسَبْتَ بِهَا ؟ قَالَ : مَا يَنْعَمُهُ . أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّقَ ؟

١١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ ؟ فَقَالَ : طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ . فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا . فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطَهْرِهَا » قَالَ : فَرَأَيْتَ إِذَا طَلَّقْتُهَا لِطَهْرِهَا . قُلْتُ فَأَتَدَدُّتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : مَا لِي لَا أُعْتَدُّ بِهَا ؟ وَإِنْ كُنْتُ تُعْجِزْتُ وَاسْتَحَقَّقْتُ .

١٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ . فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ « مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا . ثُمَّ إِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا » قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : أَفَاحْتَسَبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ قَالَ : فَمَهْ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثَيْهِمَا « لِيُرَاجِعَهَا » . وَفِي حَدِيثَيْهِمَا : قَالَ قُلْتُ لَهُ : أَفَاحْتَسَبْتَ بِهَا ؟ قَالَ : فَمَهْ .

١٣ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ؛ فَقَالَ : أَلَمْ تَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ؟

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا. فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قَالَ: لَمْ أَسْمِعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ (لَأَبِيهِ) ^(١)

١٤ - (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عَزَّةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ؟ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ. كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «لِيُرَاجِعَهَا» فَرَدَّهَا. وَقَالَ «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُؤْمِسْكَ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ ^(٢) [٦٠ / الطلاق / الآية ١].

(...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عُرْوَةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ؟ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ. وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ: عُرْوَةَ. إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ.

(١) (لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه) قوله لأبيه معناه أن ابن طاوس قال لم أسمعه ، أي لم أسمع أبي طاوس يزيد على هذا القدر من الحديث . والقائل : لأبيه ، هو ابن جريج . وأراد تفسير الضمير في قول ابن طاوس : لم أسمعه . واللام زائدة . فمعناه يعني أباه . ولو قال : يعني أباه ، لكان أوضح .
(٢) (قبل عدتهن) هذه قراءة ابن عباس وابن عمر . وهي شاذة لانهب قرآنا بالإجماع . ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محقق الأصوليين .

(٢) باب طلاق النكاح

١٥ - (١٤٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، طَلَّاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَمَجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَةٌ ^(١) . فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ^(٢) ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ .

١٦ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ع وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَلَعَلَّمْ أَنَّ مَا كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .

١٧ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ ^(٣) . أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ . فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعُ ^(٤) النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ . فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ .

(١) (آثَةٌ) أي مهلة وقيمة استمتاع لا تتظار المراجعة .

(٢) (فلو أمضيناه عليهم) أي فليتنا أنفذنا عليهم ما استمجلوا فيه . فهذا كان منه تمنيا ، ثم أمضي ما تمناه . أو المعنى فلو أمضيناه عليهم لما فعلوا ذلك الاستمجال .

(٣) (هات من هناتك) المراد بهناتك أخبارك وأمورك المستغربة .

(٤) (تتابع) هذه رواية الجمهور . وضبطه بعضهم بالوحدة ، أي تتابع . وها بمعنى : ومعناه أ. كثر وامنه وأسرعوا إليه . لكن تتابع إنما يستعمل في الشر . وتتابع يستعمل في الخير والشر . فالأثاة ، أي تتابع ، هنا أجود .

(٣) باب وجوب الكفارة على من مرَّ م امرأته ولم ينو الطهر

١٨ - (١٤٧٣) وحدثنا زهير بن حرب . حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام (يعني الدستوائي) قال : كتب إلى يحيى بن أبي كثير يحدث عن يعلى بن حكيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ أنه كان يقول ، في الحرام : يمين يكفرها .

وقال ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة [٢٣/الأحزاب/٢١] .

١٩ - (...) حدثنا يحيى بن بشر الحريري . حدثنا معاوية (يعني ابن سلام) عن يحيى بن أبي كثير ؛ أن يعلى بن حكيم أخبره ؛ أن سعيد بن جبير أخبره ؛ أنه سمع ابن عباس قال : إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها . وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

٢٠ - (١٤٧٤) وحدثني محمد بن حاتم . حدثنا حجاج بن محمد . أخبرنا ابن جريج . أخبرني عطاء ؛ أنه سمع عبيد بن عمير يخبر ؛ أنه سمع عائشة تخبر ؛ أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً . قالت : فتواطيت^(١) أنا وحفصة ؛ أن آتيناه ما دخل عليها النبي ﷺ فلتقل : إني أجد منك ريح مغاير^(٢) . أكلت مغاير ؟ فدخل علي إحداهما فقالت ذلك له . فقال «بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش وإن أعوذ له» فنزل : لم تحرم ما أحل الله لك^(٣) [٦٦/البقره/١] .

(١) فتواطيت) هكذا هو في النسخ : فتواطيت . وأصله تواطأت ، بالهمزة ، أى اتفقت .

(٢) (مغاير) هو جمع مغفور . وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة ككريمة ينضجه الشجر يقال له : العرفط يكون بالحجاز . وقيل : إن العرفط نبات له ورقة عريضة تقترش على الأرض . له شوكة حجناء وثمره بيضاء كالقطن . مثل زر القميص . خبيث الرائحة . قال أهل اللغة : العرفط من شجر العضاء ، وهو شجر له شوك . وقيل : رائحته كرائحة اليبذ . وكان النبي ﷺ يكره أن توجد منه رائحة كريمة .

(٣) هذا ظاهر في أن الآية نزلت في سبب ترك العسل . وفي كتب الفقه إنها نزلت في تحريم مارية . قال القاضي : اختلف في سبب نزولها . فقالت عائشة : في قصة العسل . وعن زيد بن أسلم ؛ أنها نزلت في تحريم مارية ، جاريتته ، وحلفه أن لا يطأها . قال : ولا حجة فيه لن أوح التحريم كفارة . محتجاً بقوله تعالى : قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم . لما روى أنه ﷺ قال : والله ! لا أعطاها . ثم قال : هي على حرام . وروى مثل ذلك من حلفه على شربه العسل وتحريمه . ذكره ابن النذر .

إِلَى قَوْلِهِ: إِنْ تَتُوبَا (لِمَا بَيْنَهُمَا وَحَفْصَةَ) (١) [٦٦/التحريم/١] وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدِيثًا (لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا) (٢) [٦٦/التحريم/٢].

٢١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْمَسَلَ (٣) . فَكَانَ ، إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ، دَارَ عَلَى نِسَائِهِ . فَيَذْنُو مِنْهُنَّ . فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ . فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لِي : أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ (٤) . فَسَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= وفي رواية البخاري . ان أعود له . وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحدا . وقال الطحاوي : قال النبي ﷺ ، في شرب العسل : ان أعود إلية أبدا . ولم يذ كر تبينا . لكن قوله تعالى : قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم - يوجب أن يكون قد كان هناك يمين . قلت : ويحتمل أن يكون معنى الآية : قد فرض الله عليكم في التحريم كفارة يمين . وهكذا يقدره الشافعي وأصحابه وموافقوه . قال القاضي : ذكر مسلم في حديث حجاج عن ابن جريج أن النبي شرب عندها هي زينب . وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة . وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس أن المتظاهرتين عائشة وحفصة ، رضي الله عنهما . وذكر مسلم أيضا من رواية أبي أسامة عن هشام أن حفصة هي التي شرب العسل عندها . وأن عائشة وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه . قال : والأول أصح . قال النسائي : إسناد حديث حجاج صحيح ، جيد غاية . وقال الأصيلي : حديث حجاج أصح ، وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة . يريد قوله تعالى : وإن تظاهرا عليه . فهما ثنتان ، لا ثلاث . وأنها عائشة وحفصة ، كما قال فيه . وكما اعترف به عمر رضي الله عنه . وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى . كأن الصحيح في سبب نزول الآية إنما في قصة العسل ، لافي قصة ماربة ، المروي في غير الصحيحين . ولم تأت قصة ماربة من طريق صحيح . وقال النسائي : إسناد حديث عائشة في العسل جيد ، صحيح غاية . هذا آخر كلام القاضي . ثم قال القاضي بعد هذا : الصواب أن شرب العسل كان عند زينب .

(١) (لِمَا بَيْنَهُمَا وَحَفْصَةَ) يريد أن المراد بالمتين تواطئنا ، وحكى في الآية تظاهرها على النبي ﷺ هما الصديقة وحفصة رضي الله تعالى عنهما .

(٢) (بل شربت عسلا) يريد أن المراد بالسر المحكى في الكتاب العزيز هو تحريمه ﷺ العسل على نفسه . قال القاضي : فيه اختصار وتمامه : وإن أعود إليه ، وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحدا . كما رواه البخاري .

(٣) (يحب الحلواء والعسل) قال العلماء : المراد بالحلواء ، هنا ، كل شيء حلوا . وذكر العسل بعدها تنبيها على شرفه ومزيقه . وهو من باب ذكر الخاص بعد العام . وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق . وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة ، لا سيما إذا حصل اتفاقا .

(٤) (عكة من عسل) قال الجوهرى : العكة آنية السمن وفسرها ابن حجر ، في مقدمة الفتح ، بالقرية الصغيرة .

مِنْهُ شَرِبَةٌ . فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ ! لَنَجْحَتَانِ لَهُ ^(١) . فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ ، وَقُلْتُ : إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ . فَقَوْلِي لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَكَلْتُ مَغْفِيرًا ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ : لَا . فَقَوْلِي لَهُ : مَا هَذَا الرَّيْحُ ؟ (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ) فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ : سَقَمْتَنِي حَفْصَةُ شَرِبَةَ عَسَلٍ . فَقَوْلِي لَهُ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ ^(٢) . وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ . وَقَوْلِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ . قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! لَقَدْ كَذَبْتُ أَنْ أُبَادِنَهُ ^(٤) بِالَّذِي قُلْتَ لِي . وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ ، فَرَفَأَ مِنْكَ ^(٥) . فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَكَلْتُ مَغْفِيرًا ؟ قَالَ « لَا » . قَالَتْ : فَمَا هَذَا الرَّيْحُ ؟ قَالَ « سَقَمْتَنِي حَفْصَةُ شَرِبَةَ عَسَلٍ » . قَالَتْ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ ؟ قَالَ « لَا حَاجَةَ لِي بِهِ » .

قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ! لَقَدْ حَرَمْنَا ^(٦) . قَالَتْ قُلْتُ لَهَا : اسْكُنِي .

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ ^(٧) . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، بِهَذَا ، سِوَاهُ . وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

(١) (لجحتان له) أي انطلقن له الحيلة ، وهي الخدق في تدبير الأمور ، وتقلب الفكر حتى يهتدى إلى المقصود .
(٢) (وكان رسول الله ﷺ) من إدراج عروة في كلام الصديقة .
(٣) (جرست نحلته العرْفُط) أي رعت نحل هذا العسل ، الذي شرسته . يقال : جرست النحل تجرس جرسا ، إذا أكلت العسل . ويقال للنحل : حوارس والعرْفُط مفعول جرست . وهو شجر ينضج الصمغ المعروف بالمغافير . أي لكونها رعته وأخذت منه ، حصلت هذه الراحة .

(٤) (أبادنه) أي أباده وأناديه وهو لدى الباب .

(٥) (رفأ منك) معناه خوقا من لومك . وهو مفعول له ، لفعل القاربة ، وهو : كدت .

(٦) (حرمانه) هو تخفيف الراء ، أي منعه منه . يقال منه : حرمته وأحرمته . والأول أفصح .

(٧) (قال أبو إسحاق إبراهيم) معناه أن إبراهيم بن سفيان ، صاحب مسلم ، ساوى مسلما في إسناد هذا الحديث . فرواه عن واحد عن أبي أسامة . كما رواه مسلم عن واحد عن أبي أسامة . فعلا برجل .

(٤) . باب بيانه انه خير امرائه لا يكونه طهرها الا بالنبي

٢٢ - (١٤٧٥) وحدثني أبو الطاهر . حدثنا ابن وهب . ع وحده نبي حرملة بن يحيى الثقفي (واللفظ له) . أخبرنا عبد الله بن وهب . أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب . أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ؛ أن عائشة قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي (١) . فقال « إني ذاكر لك أمراً . فلا عليك أن لا تعجلي (٢) حتى تستأمرى أبويك » قالت : قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بغيره . قالت : ثم قال « إن الله عز وجل قال : يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتم ترذدن الحياة الدنيا وزينتها فتمالين أمتمكن وأسرحكن سراحاً جميلاً . وإن كنتم ترذدن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكم أجراً عظيماً » [٢٢/الأحزاب/٢٨ و٢٩] قالت فقلت : في أي هذا أستأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة . قالت : ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت .

٢٣ - (١٤٧٦) حدثنا سريج بن يونس . حدثنا عباد بن عباد عن عاصم ، عن معاذا المدوني ، عن عائشة . قالت : كان رسول الله ﷺ يستأذنا . إذا كان في يوم المرأة منا . بعد ما نزلت : ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء [٢٣/الأحزاب/٥١] فقالت لها معاذا : فما كنت تقولين لرسول الله ﷺ إذا استأذتك ؟ قالت : كنت أقول : إن كان ذلك إلي لم أوتر أحدًا على نفسي .

(...) وحدثنا الحسن بن عيسى . أخبرنا ابن المبارك . أخبرنا عاصم ، بهذا الإسناد ، نحوه

٢٤ - (١٤٧٧) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي . أخبرنا عبث عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ، عن مسروق قال : قالت عائشة : قد خيرنا رسول الله ﷺ فلم نمدد طلاقاً .

(١) (بدأ بي) إنما بدأ بها لفضيلتها .

(٢) (فلا عليك أن لا تعجلي) معناه لا يضرك أن لا تعجلي في الحواب ، ولا بأس عليك .

٢٥ - (...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن مسروق . قال : ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا . بعد أن تختراني ، ولقد سألت عائشة فقالت : قد خيرنا رسول الله ﷺ ، أفكان طلاقاً ؟

٢٦ - (...) حدثنا محمد بن بشر . حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة عن عاصم ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ خير نساءه . فلم يكن طلاقاً .

٢٧ - (...) وحدثني إسحاق بن منصور . أخبرنا عبد الرحمن بن سفيان ، عن عاصم الأحمول وإسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة . قالت : خيرنا رسول الله ﷺ . فاختارناه . فلم يعد طلاقاً .

٢٨ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (قال يحيى : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة . قالت : خيرنا رسول الله ﷺ فاختارناه . فلم يعد لها علينا شيئاً .

(١) وحدثني أبو الربيع الزهراني . حدثنا إسماعيل بن زكرياء . حدثنا الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة . وعن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة . ببشاه .

٢٩ - (١٤٧٨) وحدثنا زهير بن حرب . حدثنا روح بن عبادة . حدثنا زكرياء بن إسحاق . حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله . قال : دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ . فوجد الناس جلوساً . لم يؤذن لأحد منهم . قال : فأذن لأبي بكر . فدخل . ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له . فوجد النبي ﷺ جالساً ، حوله نساؤه . وإجماعاً^(١) ساكتاً . قال فقال : لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ .

(١) (واجماً) قال أهل اللغة : هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ ! سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ فَمَمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّاتُ عَنْهَا^(١) . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ « هُنَّ حَوَالِي كَمَا تَرَى . يَسْأَلُنِي النَّفَقَةَ . فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عَنْهَا . فَقَامَ عُمَرُ إِلَى خَفْصَةَ يَجَأُ عَنْهَا . كِلَاهُمَا يَقُولُ : نَسْأَلُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ . فَقُلْنَا : وَاللَّهِ ! لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ . ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ . ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ ، حَتَّىٰ بَلَغَ ، لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا . قَالَ : فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ . فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّىٰ تَسْتَشِيرِي أَبِي بَكْرٍ » قَالَتْ : وَمَا هُوَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ . قَالَتْ : أَفِيكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَسْتَشِيرُ أَبَوَيْ ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ . وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتِ . قَالَ « لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا . إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَمِدًا وَلَا مُتَعَتِّبًا^(٢) . وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُدَبِّرًا » .

**

(٥) باب في الابداء واعتزال النساء وتخبرهن ، وقوله تعالى : وإله تطاهرا عليه

٣٠ - (١٤٧٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْخَنَفِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سِمَاكِ بْنِ زُمَيْلٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَطَّابِ قَالَ : لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ . فَإِذَا النَّاسُ يَنْسَكُتُونَ بِالْحَصَى^(٣) وَيَقُولُونَ : طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ . وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ فَقُلْتُ : لَا أَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ . قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ . فَقُلْتُ : يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : مَالِي وَمَالِكَ

(١) (فوجأت عنها) أى طعنت . والعنق الرقبة . وهو مذكر . والحجاز توث . والنون مضمومة للاتباع ، فى لغة الحجاز . وسباكنة فى لغة نهم . قاله فى الصباح .

(٢) (معتاد ولا متعتت) أى مشددا على الناس وملزما بإمام ما يصعب عليهم . ولا متعتت أى طالبا زلتهم . وأصل العنت الشقة .

(٣) (ينسكتون بالحصى) أى يضربون به الأرض ، كفعل الهموم الفسك .

يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْتِكَ^(١). قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةَ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكَ، وَلَا أَنَا لَطَائِقُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ. فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ^(٢) فِي الْمَشْرِيمَةِ^(٣). فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحِ غُلامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى الْأُسْكُفَةِ^(٤) الْمَشْرِيمَةِ. مُدَلِّ رِجْلَيْهِ^(٥) عَلَى الْقَيْرِ^(٦) مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جِدْعٌ يَرْتَفِعُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَتَحَدَّرُ. فَتَنَادَيْتُ: يَا رَبَّاحُ! اسْتَأذِنِ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ. ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَّاحُ! اسْتَأذِنِ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ. ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ! اسْتَأذِنِ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنَّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ. وَاللَّهِ! لَئِنِ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا. وَرَفَعْتُ صَوْتِي. فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ ارْقُهُ^(٧). فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ. فَجَلَسْتُ. فَأَدْنَى عَلَيَّ إِزَارَهُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرٌ فِي جَنْبِهِ. فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرِ نَحْوِ الصَّاعِ. وَمِثْلَهَا قَرِظًا^(٨) فِي نَاحِيَةِ

- (١) (عليك بعيتك) المراد عليك بوعظ بنتك حفصة. قال أهل اللغة: الميعة، في كلام العرب، وعاء يجمع الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه. فسميت ابنته بها.
- (٢) (خزانتها) الخزانة مكان الخزن، كالخزن. وما يخزن فيه يسمى خزينة.
- (٣) (المشريمة) قال في المصباح: بفتح الميم والراء، الموضع الذي يشرب منه الناس. وبضم الراء وفتحها، الغرفة.
- (٤) (أسكفة) هي عتبة الباب السفلى.
- (٥) (مدل رجليه) أي مرسلهما.
- (٦) (قير) أي على شيء، من خشب نهر وسطه حتى يكون كالدرجة. قال النووي: هذا هو الصحيح الوجود في جميع النسخ. وذكر القاضى أنه بالفاء، بدل النون، وهو فقير بمعنى مقفور، مأخوذ من فقار الظاهر، وهو جدع فيه درج.
- (٧) (أن ارقه) أي أشار إلى رباح بالصمود إلى المشربة بواسطة ذلك الجدع المنقور كالسلم. ف(أن) تفسيرية.
- (٨) (قرظا) القرظ ورق السكك يدبغ به.

الغُرْفَةَ . وَإِذَا أَفِيقَ ^(١) مُعَلَّقٌ . قَالَ : فَأَبْتَدَرْتُ عَيْنَايَ ^(٢) . قَالَ « مَا يُبْكِيكَ ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! » قُلْتُ :
يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! وَمَالِي لِأَبِيكَ ؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ . وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى .
وَذَلِكَ فَيَصْرُ وَسَرَى فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ . وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِفْوَتُهُ . وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ . فَقَالَ
« يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَلَهُمُ الدُّنْيَا ؟ » قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ
دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ ؟ فَإِنْ كُنْتُ
طَلَقْتُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيْلُ وَمِيكَائِيلُ ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ . وَقَلَّمَا
تَكَلَّمْتُ ، وَأَجْمَدُ اللَّهَ ، بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ . وَنَزَلَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ . آيَةُ التَّخْيِيرِ : عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَ كُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ [٦٦/التحریم/٥] وَإِنْ تَطَاهَرَا عَلَيْهِ
فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيْلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ [٦٦/التحریم/٤] وَكَانَتْ عَائِشَةُ
بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَطَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَطَلَقْتُهُنَّ ؟ قَالَ
« لَا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحِصَى . يَقُولُونَ : طَلَّقَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ . أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تَطَلِّقْتَهُنَّ ؟ قَالَ « نَعَمْ . إِنْ شِئْتَ » فَلَمْ أَزَلْ أَحَدَّهُ
حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ ^(٣) عَنْ وَجْهِهِ . وَحَتَّى كَشَرَ ^(٤) فَضْحِكَ . وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ لُغْرًا . ثُمَّ نَزَلَ
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَتْ . فَتَزَلْتُ أَنْشَبْتُ ^(٥) بِالْجُدْعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ
مَا يَمْسُهُ بِيَدِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ . قَالَ « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ
تِسْعًا وَعِشْرِينَ » فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ . فَتَأَذَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي : لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ .

(١) (أفيق) هو الجلد الذي لم يتم دباغه . وجمعه أفق . كأديم وأدم . وقد أفق أديمه بأفقه .

(٢) (فأبتدرت عيناي) أي لم أتمكن أن بكيت حتى سالت دموعي .

(٣) (تحسر الغضب) أي زال وانكشف .

(٤) (كشر) أي أبدى أسنانه تبسما . ويقال أيضا في الغضب . قال ابن السكيت : كشر وبسم وابشم وافتر . كاه

بمعنى واحد . فان زاد قبل : قبهه ووزهرق وكركر .

(٥) (أنشبت) أي مستمكا بذلك الجذع ، الذي هو كاسم للغرفة .

وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ^(١) مِنْهُمْ [٤/النساء/٨٣] فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبِطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ . وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ .

٣١ - (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) . أَخْبَرَنِي يَحْيَى . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ . قَالَ : مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةِ . فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ . حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ . فَلَمَّا رَجَعَ ، فَكُنَّا بِيَعُضِ الطَّرِيقِ ، عَدَلْنَا إِلَى الْأَرَاكِ^(٢) لِحَاجَةِ لَهُ . فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَّغَ ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ . فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ ؟ فَقَالَ : تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ . قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : وَاللَّهِ ! إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا اسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ . قَالَ : فَلَا تَفْعَلِي . مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ . فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ . قَالَ : وَقَالَ مُحَمَّدٌ : وَاللَّهِ ! إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا . حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ . قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرِ الْأَمْرَةِ^(٣) ، إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي : لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ لَهَا : وَمَالِكِ أَنْتِ وَلِمَا هَهُنَا ؟ وَمَا تَكَلَّفُكَ فِي أَمْرِ أُرِيدُهُ ؟ فَقَالَتْ لِي : عَجَبًا لَكَ ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ^(٤) أَنْتِ ، وَإِنَّ ابْتِنَاكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمُهُ غَضْبَانَ . قَالَ مُحَمَّدٌ :

(١) (يستنبطونه) قال الزمخشري في الكشاف: أي الذين يستخرجون تديره بفتحهم وتجارهم. والنبط الماء يخرج من البر أول ما تحفر. وإنباطه واستنباطه إخراجه واستخراجه. فاستعيرلما يستخرجه الرجل بفضل ذهنه من المعاني والتدابير فيما يعضل وبهم .

(٢) (الأراك) جاء في المعجم ، للملابي: الأراك في وصف القدماء ، شجرة طويلة خضراء ناعمة كثيرة الورق والأغصان، خواراة المود . يستاك بفروعها ، أي تنظف بها الأسنان . وهو طيب النكهة ، له حمل كحمل عنقيد العنب . ويعد اليوم من فصيلة الزيتونيات .

(٣) (الأمرة) معناه أشاور فيه نفسي وأفكر . ومعنى بينا وبيننا ، أي بين أوقات انباري .

(٤) (تراجع) مراجعة الكلام مرادته برجع جوابه ، أي إعادته .

فَأَخَذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرَجُ مَكَانِي . حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ . فَقُلْتُ لَهَا : يَا بُدَيْتَةَ ! إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَطَّلَ يَوْمَهُ غَضْبَانَ . فَقَالَتْ حَفْصَةُ : وَاللَّهِ ! إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ . فَقُلْتُ : تَعْلَمِينَ أَنَّي أَحْذَرُكَ عُمُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ . يَا بُدَيْتَةَ ! لَا تَعْرُثِي هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَحْبَبَهَا حُسْنُهَا . وَحُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا هَا . ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ . لِقَرَابَتِي مِنْهَا . فَكَلَّمْتَهَا . فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ : عَجِبَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ ! قَالَ : فَأَخَذْتَنِي أَخْذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أُجِدُّ . فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا . وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . إِذَا غَبْتُ أَتَانِي بِالْخَبْرِ . وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبْرِ . وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلَكَامِنَ مُلُوكِ غَسَّانٍ ^(١) . ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا . فَقَدِمَتْ لَنَا صُدُورُنَا مِنْهُ . فَأَتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِيَّ يَدْفُقُ الْبَابَ . وَقَالَ : افْتَحْ . افْتَحْ . فَقُلْتُ : جَاءَ الْغَسَّانِيُّ ؟ فَقَالَ : أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ . انْعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ . فَقُلْتُ : رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ ^(٢) . ثُمَّ أَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرَجْتُ . حَتَّى جِئْتُ . فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِمَجَلَّةٍ ^(٣) . وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ . فَقُلْتُ : هَذَا عُمَرُ . فَأَذِنَ لِي . قَالَ عُمَرُ : فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ . فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَإِنَّهُ لَمَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَيَدَيْهِ شَيْءٌ . وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ ^(٤) حَشْوُهَا لَيْفٌ . وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَطًا مَضْبُورًا ^(٥) . وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَاءٌ مَمْلَقَةٌ ^(٦) . فَرَأَيْتُمْ أَمْرَ الْحَصِيرِ

(١) (غسان) الأشهر ترك صرف غسان .

(٢) (رغم أنف حفصة وعائشة) هو يفتح الفين وكسرهما . والمصدر فيه بتثبित الزاء . أي لصق بالرغام ، وهو التراب . هذا هو الأصل . ثم استعمل في كل من عجز عن الاتصاف ، وفي الذل والانتقادي كرها .

(٣) (بمجلة) قال النووي : وقع في بعض النسخ : بمجلها . وفي بعضها : بمجلتها . وفي بعضها : بمجلة . وكاه صحیح . والأخيرة أجود . قال ابن قتيبة وغيره : هي درجة من النخل . كما قال في الرواية السابقة : جذع .

(٤) (من آدم) هو جلد مذبوغ . جمع أدبم .

(٥) (مضبورا) وقع في بعض الأصول : مضبورا ، بالضاد المعجمة . وفي بعضها بالهملة . وكلاهما صحيح ، أي مجموعا .

(٦) (أهباء مملقة) بفتح الهمزة والهاء ، وبضمهما . لغتان مشهورتان . جمع إهاب . وهو الجلد قبل الدباغ ، على قول

الأكثرين . وقيل : الجلد مطلقا .

فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَبَسَّكَيْتُ . فَقَالَ « مَا يُبَسِّكُكَ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ كَثُرَ لِي وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ . وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لِهَمَّا الدُّنْيَا وَلَكَ (١) الْآخِرَةُ ؟ » .

٣٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبِئْرِ الظُّهْرَانِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ . كُنَحُوا حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ : شَأْنُ الْمَرَأَتَيْنِ ؟ قَالَ : حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ . وَزَادَ فِيهِ : وَأَبَيْتُ الْحُجْرَ (٢) فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ مُبْكَاءٌ . وَزَادَ أَيْضًا : وَكَانَ آلِي مِنْهُنَّ (٣) شَهْرًا . فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ .

٣٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . سَمِعَ عُيَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ (وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ (٤)) قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ (٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَبَيْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا . حَتَّى أَصْحَبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ . فَلَمَّا كَانَ بِبِئْرِ الظُّهْرَانِ (٦) ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ . فَقَالَ :

- (١) (ولك الآخرة) هكذا هو في الأصول : ولك الآخرة . وفي بعضها : لهم الدنيا . وفي أكثرها : لها ، بالثنية . وأكثر الروايات ، في غير هذا الموضع : لهم الدنيا ولنا الآخرة . وكله صحيح .
- (٢) (وأبيت الحجرة) يريد بيوت أمهات المؤمنين .
- (٣) (وكان آل منهن) معناه حلف لا يدخل عليهن شهرا . وليس هو من الإيلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء ، ولا له حكمه . وأصل الإيلاء في اللغة ، الحلف على الشيء . يقال منه : آلى يؤلى إيلاءً . وتآلى تآليا . واثلى اثلاءً . وصار في عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة .
- (٤) (مولى العباس) هكذا هو في جميع النسخ : مولى العباس . قالوا : وهذا قول سفیان بن عيينة . قال البخاري : لا يصح قول ابن عيينة هذا . وقال مالك : هو مولى آل زيد بن الخطاب . وقال محمد بن جعفر بن أبي كثير : هو مولى بني زريق . قال القاضي وغيره : الصحيح عند الحفاظ وغيرهم ، في هذا ، قول مالك .
- (٥) (على عهد) هكذا هو في جميع النسخ : على عهد . قال القاضي : إنما قال على عهده ، توقيرا لها . والمراد تظاهرتا عليه في عهده . كما قال نمالي : وإن تظاهرا عليه . وقد صرح في سائر الروايات بأنهما تظاهرتا على رسول الله ﷺ .
- (٦) (مر الظهران) في القاموس : هو واد قرب مكة .

أَدْرَكَنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ . فَأَتَيْتُهُ بِهَا . فَلَمَّا فَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أُصِبُ عَلَيْهِ . وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ :
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَنْ الْمَرْأَتَانِ ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ : عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ .

٣٤ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ)
(قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ
مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا [٦٦/التحریم/٤] .
حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ . فَلَمَّا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلَتْ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ . فَتَبَرَّزَ .
ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ . فَتَوَخَّأَ . فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَنْ الْمَرْأَتَانِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ
اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا : إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ؟ قَالَ عُمَرُ : وَأَعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسِ !
(قَالَ الزُّهْرِيُّ : كَرِهَهُ ، وَاللَّهُ ! مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمَهُ) قَالَ : هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ . ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ .
قَالَ : كُنَّا ، مَعَشَرَ قُرَيْشٍ ، فَوَمَا نَعْلِبُ النِّسَاءَ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَمْلِكُهُمْ نِسَاؤُهُمْ . فَطَفِقَ
نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ . قَالَ : وَكَانَ مَنزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ، بِالْمَوَالِي (١) . فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى ابْنِ أَبِي
فَإِذَا هِيَ تَرَاجِعُنِي . فَأَنْكَرْتُ أَنْ تَرَاجِعَنِي . فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ فَوَاللَّهِ ! إِنْ أَزْوَاجِ
النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنِي . وَتَهَجَّرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ . فَاذْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ . فَقُلْتُ :
أُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَقُلْتُ : أَتَهَجَّرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .
قُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ وَخَسِرَ . أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَقْضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِقُضْبِ رَسُولِهِ
ﷺ . فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ . لَا تَرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا . وَسَلِّينِي مَا بَدَأَ لَكَ .
وَلَا يَغْرَبُكَ أَنْ كَانَتْ (٢) جَارَتِكَ (٣) هِيَ أَوْسَمُ (٤) وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ (يُرِيدُ عَائِشَةَ) .

(١) (بالموالي) موضع قريب من المدينة .

(٢) (أن كانت) أى بأن كانت .

(٣) (جارتك) أى ضرتك .

(٤) (أوسم) أى أحسن وأجل . والوسامة الجمال .

قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَكُنَّا تَتَنَاوَبُ النُّزُولَ (١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا . فَيَأْتِيَنِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ . وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ . وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ ؛ أَنَّ عَسَانَ تَنْعَلُ الْخَيْلَ (٢) لِيَنْزِعُونَا . فَتَزَلُ صَاحِبِي . ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضْرَبَ بَأَبِي . ثُمَّ نَادَانِي . تَخَرَجْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ . قُلْتُ : مَاذَا؟ أَجَاءَتْ عَسَانُ؟ قَالَ : لَا . بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ . طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ . فَقُلْتُ : قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ . قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا . حَتَّى إِذَا حَايَتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَى بِيَابِي . ثُمَّ تَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي . فَقُلْتُ : أَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ : لَا أُدْرِي . هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ . فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدٌ . فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنِ امْرَأَةً . فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ . فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ . فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ . فَإِذَا عِنْدَهُ رَمْعٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ . فَجَلَسْتُ قَلِيلًا . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ . ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنِ امْرَأَةً . فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ . فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ . فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا . فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُوَنِي . فَقَالَ : ادْخُلْ . فَقَدْ أَذِنَ لَكَ . فَدَخَلْتُ فَسَأَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَإِذَا هُوَ مُسْكِيٌّ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ (٣) . قَدْ آتَى فِي جَنْبِهِ . فَقُلْتُ : أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ «لَا» فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ! لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكُنَّا مَعْتَرِفُ رَيْشٍ ، قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا نَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ . فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ . فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا . فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي . فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي . فَقَالَتْ : مَا تَنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ! إِنْ أُرَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُرَاجِعْنَهُ . وَسَهَّجْرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ . فَقُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ . أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِيَغْضَبَ رَسُولَهُ ﷺ . فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ دَخَلْتُ

(١) (فكنا تناوب النزول) يعني من العوالى إلى مهبط الوحي . والتناوب أن تفعل الشيء مرة ، ويفعل الآخر مرة

أخرى .

(٢) (تنعل الخيل) أى يميلون لحيولهم نعالا ليعزونا . يعنى يتهبأون لقتالنا .

(٣) (عنى رمل حصير) هو بفتح الراء وإسكان الميم . وفى غير هذه الرواية : رمال ، بكسر الراء . يقال : رملت

الحصير وأرملته ، إذا نسجته .

عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَمُرُّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ .
 فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ . يَا رَسُولَ اللَّهِ! ^(١) قَالَ « نَعَمْ » جَلَسْتُ . فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ .
 فَوَاللَّهِ! مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ ، إِلَّا أَهْبَاءَ ثَلَاثَةٍ . فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ يُوَسِّعَ عَلَيَّ
 أُمَّتِكَ . فَقَدَّ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ . وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ . فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ « أَفِي شَكِّ أَنْتَ؟
 يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! أَوْلَيْكَ قَوْمٌ مَجَلَّتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » . فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي . يَا رَسُولَ اللَّهِ!
 وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْنَ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ ^(٢) عَلَيْنَ . حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٥ - (١٤٧٥) قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ: لَمَّا مَضَى تِسْعُ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ،
 دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بَدَأَ بِي . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا .
 وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعِ وَعِشْرِينَ . أَعْدَهُنَّ . فَقَالَ « إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعُ وَعِشْرُونَ » ثُمَّ قَالَ « يَا عَائِشَةُ!
 إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ » . ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ: يَا أَيُّهَا
 النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ حَتَّىٰ بَلَغَ أَجْرًا عَظِيمًا . قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ ، وَاللَّهِ! أَنْ أَبِي لَمْ يَكُونَ لِيَأْمُرَ بِي
 بِفِرَاقِهِ . قَالَتْ فَقُلْتُ: أَوْ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ .
 قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا تُخْبِرُ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ
 « إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتًا » .

قَالَ قَتَادَةُ: صَفَتْ قُلُوبُكُمْ ، مَالَتْ قُلُوبُكُمْ .

(١) (أستأنس يا رسول الله) الظاهر من إجابته ﷺ أن الاستئناس، هنا، هو الاستئذان في الأنس والمحادثة. ويدل

عليه قوله: جَلَسْتُ .

(٢) (من شدة موجدته) أي غضبه .

باب (٦) الطلقة ثلاثا نفقة لهما

٣٦ - (١٤٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ ابْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ . وَهُوَ غَائِبٌ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ . فَسَخَطَتْهُ^(١) . فَقَالَ : وَاللَّهِ ! مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ . فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ « لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » . فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ^(٢) فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ . ثُمَّ قَالَ « تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَحْسَابِي . اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى . تَضَعِينَ ثِيَابَكَ . فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي^(٣) » . قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ^(٤) . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصَمْلُوكُ^(٥) لَا مَالَ لَهُ . انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » . فَكْرِهَتْهُ . ثُمَّ قَالَ « انكِحِي أُسَامَةَ » فَفَكَحَتْهُ . فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَاعْتَبَطَتْ^(٦) .

٣٧ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ) . وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) كِلَيْهِمَا^(٧) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ

(١) (فسخطنه) أي ما رضيت به لكونه شميرا ، أو لكونه قليلا .

(٢) (تعنت) أي تستوفي عدتها . وعدة المرأة ، قيل : أيام أقرانها ، وقيل : تربصها المدة الواجبة عليها .

(٣) (فأذنيني) أي فأعلميني .

(٤) (فلا يضع العصا عن عاتقه) فيه تأويلان مشهوران : أحدهما أنه كثير الأسفار . والثاني أنه كثير الضرب للنساء ،

وهذا أصح . والعاتق هو ما بين العنق إلى النكب .

(٥) (فصملوك) أي فقير في الناية .

(٦) (واعتبطت) في بعض النسخ : واعتبطت به . ولم تقع لفظة به في أكثر النسخ . قال أهل اللغة : الغبطة أن يتمنى

مثل حال المنبوط من غير إرادة زوالها عنه . وليس هو بحسد . تقول منه : غبطته بما نال أغبطه . ، بكسر الباء ، غبطا وغبطة فاعطيط هو . كمنته فامتنع ، وحبسته فاحتبس .

(٧) (كليهما) هكذا وقع في النسخ : كليهما . وهو صحيح .

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ أَتَقَى عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونِ (١) مَا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللَّهِ! لَأُعَايِنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذُ مِنْهُ شَيْئًا. قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سُكْنَى».

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي الْأَسَدِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ . فَأَخْبَرَتْنِي ؛ أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا . فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا . فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا نَفَقَةَ لَكَ . فَانْتَقِلِي . فَأَذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ : فَكُونِي عِنْدَهُ . فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى . تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ (٢) » .

٣٨ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ، أُخْتُ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ ، أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُعِيرَةَ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا . ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ . فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ : لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ . فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ . فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ . فَقَالُوا : إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا . فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ . وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ » . وَأَرْسَلَهَا إِلَيْهَا

(١) (نفقة دون) هكذا هو في النسخ: نفقة دون. بإضافة نفقة إلى دون. قال أهل اللغة: الدون الرديء الحقير. قال

الجوهرى: ولا يشتق منه فعل.

(٢) (تضعين ثيابك عنده. وفي الرواية الأخرى: فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك) هذه الرواية مفسرة للأولى.

ومعناه لا تخافين من رؤية رجل إليك.

وقد احتج بمض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، بخلاف نظره إليها. وهذا قول ضعيف، بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي، كما يحرم عليه النظر إليها. لقوله تعالى: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن. ولأن الفتنة مشتركة. وكما يخاف الافتتان بها، تخاف الافتتان به. ويدل عليه من السنة حديث نهان، مولى أم سلمة، عن أم سلمة أنها كانت هي وميمونة عند النبي ﷺ. وقد حل ابن أم مكتوم. فقال النبي ﷺ «احتجبا منه» فقالتا: إنه أعمى لا يبصر. فقال النبي ﷺ «أفعميا وان أنتما؟ أليس تبصرانه؟» هذا الحديث حديث حسن. رواه أبو داود والترمذى وغيرهما. قال الترمذى: هو حديث حسن.

« أَنْ لَا تَسْبِقِنِي بِنَفْسِكَ ^(١) ». وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكِ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا « أَنْ أُمَّ شَرِيكِ يَا تَيْهًا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ . فَأَنْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى . فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خِمَارَكَ ، لَمْ يَرَكَ » . فَأَنْطَلَقَتْ إِلَيْهِ . فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ .

٣٩ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . قَالَ : كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا ^(٢) . قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ . فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ أَبْتِغِي النَّفَقَةَ . وَاقْتَصُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو « لَا تَقْوِيْنَا بِنَفْسِكَ » .

٤٠ - (...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُعِيرَةِ . فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ . فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا . فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى . فَأَبَى مَرُوانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمَطْلُوقَةِ مِنْ بَيْتِهَا . وَقَالَ عُرْوَةُ : إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ : إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ .

(١) (لا تسبقيني بنفسك) أي لا تفعل شيئا من تزويج نفسك قبل إعلامك لي بذلك .

(٢) (كتابا) الكتاب ، هنا ، مصدر لكتبت .

٤١ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْرُوفٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغْبِرَةَ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ. فَأُرْسِلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيْقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا. وَأَمْرًا لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا: وَاللَّهِ! مَا لَكَ نَفَقَةً إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا. فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا. فَقَالَ «لَا نَفَقَةَ لَكَ» فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأُذِنَ لَهَا. فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ أَعْمَى. تَضَعُ يَدَيْهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا. فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بِنْتُ ذُوَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ. فَحَدَّثَتْهُ بِهِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ. سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا^(١). فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: قَبِيْنِي وَيَلْبَسُ الْقُرْآنُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ [١٠٥/الطلاق/١] الْآيَةَ. قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ. فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟

٤٢ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغْبِرَةٌ وَأَشْعَثُ وَجُبَّالِدٌ^(٢) وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ. كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَيْتَةَ. فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ^(٣) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً. وَأَمْرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاوُدَ وَمُغْبِرَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ هُشَيْمٍ.

(١) (سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها) هكذا هو في معظم النسخ: بالعصمة، وفي بعضها: بالقضية. وهذا واضح. ومعنى الأول بالنفقة والأمر القوي الصحيح.

(٢) (وجبالد) هو ضعيف، وإنما ذكره مسلم هنا للمتابعة. والمتابعة يدخل فيها بعض الضعفاء.

(٣) (فخاصمته) أي فخاصمت وكيله.

٤٣ - (...) حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ . حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ . حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ . قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتَيْتُنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ (١) ، وَسَقَمْنَا سَوِيْقَ سُلَيْمٍ (٢) . فَسَأَلْنَا عَنْ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَتْ : طَلَّقَنِي بِعَمَلِي ثَلَاثًا . فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي .

٤٤ - (...) حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا . قَالَ « لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ » .

٤٥ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا . فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ « انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ (٣) ، فَأَعْتَدِي عِنْدَهُ » .

٤٦ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . قَالَ : كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ (٤) . وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ . تَخَدَّتْ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً . ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ

(١) (فأتحفتنا برطب ابن طاب) معنى أتحفتنا ضيفتنا . ورطب ابن طاب نوع من الرطب الذي بالمدينة . وأنواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا .

(٢) (وسقمتنا سويق سلیم) السلق حب يتردد بين الشعير والحنطة . قيل : طيبه طبع الشعير في البرودة ، ولونه قريب من لون الحنطة . وقيل عكسه .

(٣) (ابن عمك عمرو بن أم مكتوم) هكذا وقع هنا . وكذا جاء في صحيح مسلم في آخر الكتاب . وزاد فقال : هو رجل من بني فهر . فهو من البطن الذي هو منه . قال القاضي : والمشهور خلاف هذا . وليس هما من بطن واحد . هي من بني حارث بن فهر . وهو من بني عامر بن أوى . قال : هو ابن عمها جازا يجتمعان في فهر . واحتفت الرواية في اسم ابن مكتوم . فقيل : عمرو . وقيل : عبد الله . وقيل غير ذلك .

(٤) (في المسجد الأعظم) يريد مسجد الكوفة . فإن أبا إسحاق والأسود والشعبي ، كلهم كوفيون .

كَفًّا مِنْ حَصَى خَصْبِهِ بِهِ^(١). فَقَالَ : وَيَسْأَلُكَ أَتُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا . قَالَ عُمَرُ : لَا تَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ . لَأَنْدَرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ . لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ [٦٠/الطلاق/١].

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ ، بِقِصَّتِهِ .

٤٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرِ الْعَدَوِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ : إِنْ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا . فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً . قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي » فَأَذَنَتْهُ . فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُوجَهْمُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبَ لَا مَالَ لَهُ^(٢) . وَأَمَّا أَبُوجَهْمُ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ . وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ » فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا : أُسَامَةُ الْأُسَامَةُ ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ » قَالَتْ : فَتَرَوُجْتُهُ فَأَغْتَبَطْتُ .

٤٨ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ . قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ : أُرْسِلَ إِلَيَّ زَوْجِي ، أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقٍ . وَأُرْسِلَ مَعَهُ بِخُمْسَةِ أَصْعِ تَمْرٍ ، وَخُمْسَةِ أَصْعِ شَعِيرٍ . فَقُلْتُ : أَمَالِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا؟ وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ : لَا^(٣) . قَالَتْ : فَشَدَدْتُ عَلَى ثِيَابِي . وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « كَمْ طَلَّقَكِ؟ » قُلْتُ : ثَلَاثًا . قَالَ « صَدَقَ . لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ . اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنَ

(١) (خصبه به) أي رمى الأسود الشمعي ، بالحصباء ، إنكاراً منه على هذا الحديث .

(٢) (ترب لا مال له) الترب هو الفقير . فأكد به بأنه لا مال له . لأن الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع

موقفاً من كفايته .

(٣) (قال : لا) القائل هو عياش بن أبي ربيعة رسول زوجها .

أَمْ مَكْتُومٍ . فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ . تُلَقِي تَوْبَكَ عِنْدَهُ^(١) . فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِرْنِي » قَالَتْ : فَخَطَبَنِي خُطَابٌ . مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبُ خَفِيفُ الْحَالِ . وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ . (أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ ، أَوْ نَحْوُ هَذَا) وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ » .

٤٩ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ . قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْغُبَيْرَةِ . فَخَرَجَ فِي غُرُورَةٍ نَجْرَانٍ . وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ . وَزَادَ : قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ فَمَرَّقَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ . وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ^(٢) .

٥٠ - (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ . قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، زَمَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ . حَدَّثَنَا ؛ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًا . بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

٥١ - (...) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنِ الْبُهَيْ ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا . فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً .

٥٢ - (١٤٨١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : تَزَوَّجَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ . فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ . فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرُورَةٌ . فَقَالُوا : إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ . قَالَ عُرُورَةٌ : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ .

(١) (تلقى توبك عنده) هكذا هو في جميع النسخ : تلقى . وهي لغة صحيحة . والشهور في اللغة : تلقين ، بالنون .
(٢) (فكرمني الله بأبي زيد ، وكرمني الله بأبي زيد) هكذا هو في بعض النسخ . بأبي زيد . في الموضعين ، على أنه كنية . وفي بعضها : بأبي زيد ، بالنون ، في الموضعين . وادعى القاضي أنها رواية الأكثرين . وكلاهما صحيح . وهو أسامة ابن زيد ، وكنيته أبو زيد ، ويقال : أبو محمد .

٥٣ - (١٤٨٢) وحدثني محمد بن المثنى . حدثنا حفص بن غياث . حدثنا هشام عن أبيه ، عن فاطمة بنت قيس . قالت : قلت : يا رسول الله ! زوجي طلقني ثلاثاً . وأخاف أن يقتحم علي . قال : فأمرها فتحوّلت .

٥٤ - (١٤٨١) وحدثني محمد بن المثنى . حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أنها قالت : ما لفاطمة خير أن تذكر هذا . قال : نعمني قولها ؛ لا سكني ولا نفقة .

(...) وحدثني إسحاق بن منصور . أخبرنا عبد الرحمن بن سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه . قال : قال عروة بن الزبير لعائشة : ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم ؛ طلقها زوجها البتة فخرجت . فقالت : بئسما صنمت . فقال : ألم تسمي إلى قول فاطمة ؟ فقالت : أما إنه لا خير لها في ذلك .

(٧) باب جواز خروج العترة البائن ، والنوفى عنها زوجها ، في النهار ، طابرياً

٥٥ - (١٤٨٣) وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون . حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج . حدثنا محمد بن رافع . حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا ابن جريج . حدثني هرون بن عبد الله (واللفظ له) . حدثنا حماد بن محمد . قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طلقت خالتي . فأرادت أن تجده نخلاً^(١) . فزجرها رجل أن تخرج . فقالت النبي ﷺ : فتقال « أبل ! فجدى نخلك . فإنك عمى أن تصدني أو تفعل بي معروفاً » .

(١) (أن تجده نخلاً) الجنداد ، بالفتح والسكر ، صرام النخل ، وهو قطع ثمرتها .

(٨) باب انفصال عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل

٥٦ - (١٤٨٤) وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى (وتقاربا في اللفظ) (قال حرمة: حدثنا . وقال أبو الطاهر: أخبرنا ابن وهب) حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب . حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ؛ أن أبا عبد الله كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري ، يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، فيسأليها عن حديثها وعمّا قال لها رسول الله ﷺ ، حين استفتته . فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره ؛ أن سبيعة أخبرته ؛ أنها كانت تحت سعيد بن خولة . وهو في بني عامر^(١) بن لؤي . وكان ممن شهده بدرا . فتوفى عنها في حجة الوداع . وهي حامل . فلم تنشب^(٢) أن وضعت حملها بعد وفاته . فلما تملت من نفاسها^(٣) تجملت للخطاب . فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك (رجل من بني عبد الدار) فقال لها: مالي أراك متجملة لعنك ترجين النكاح . إنك ، والله ! ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرون . قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك ، جمعت على ثيابي حين أمسيت . فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ؛ فأفتاني باني قد حلت حين وضعت حملي . وأمرني بالتزوج إن بدالي .

قال ابن شهاب : فلا أرى بأسا أن أتزوج حين وضعت . وإن كانت في دمها . غير أن لا يقربها زوجها حتى تطهر .

٥٧ - (١٤٨٥) حدثنا محمد بن المثنى العنزي . حدثنا عبد الوهاب . قال : سمعت يحيى بن سعيد .

(١) (في بني عامر) هكذا هو في النسخ: في بني عامر . بنى . وهو صحيح . ومعناه ونسبه في بني عامر . أي هو منهم .

(٢) (لم تنشب) أي لم تمسك كثيرا حتى وضعت حملها .

(٣) (فلما تملت من نفاسها) قال في الفائق : أي قامت وارتفعت . قال جرير :

فلا حملت بعد الفرزدق حرة ولا ذات بعل من نفاس تملت

ويحتمل أن يكون المعنى سلمت وصحت . وأصله تملت مطاوع علمها الله . أي أزال علمها . وقال في النهاية : ويروى تعالت . أي ارتفعت وطهرت . ويجوز أن يكون من قولهم : تملأ الرجل من علمه إذا برأ . أي خرجت من نفاسها ، وسلمت .

أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ .
 وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تَنْفَسُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ ^(١) . وَقَالَ
 أَبُو سَلَمَةَ : قَدْ حَلَّتْ . سَجَعًا لَا يَنْكَرَعَانِ ذَلِكَ . قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ)
 فَبَعَثُوا كُرَيْبًا (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ ؛ لِنَجَائِهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ :
 إِنَّ سَبِيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ ^(٢) بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ ^(٣) . وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْجٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَمْرُو النَّاقِدُ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هُرُونَ . كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ :
 فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ . وَلَمْ يُسَمَّ كُرَيْبًا .

**

(٩) باب وجوب الإحصاء ^(٢) في عدة الوفاة ، ونحره في غير ذلك ، إلا بموتة أبام

٥٨ - (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ . قَالَتْ زَيْنَبُ :
 دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ تَوَفَّى أَبُوهَا أَبُو سَفْيَانَ . فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ .

(١) (آخر الأجلين) يريد عدة الوفاة وعدة الحمل . والراد بآخرها أبعدها .

(٢) (نفست) هو بضم النون على المشهور . وفي لغة بفتحها . وعما لفتان في الولادة .

(٣) (بعد وفاة زوجها بليال) قيل : إنها شهر . وقيل : إنها خمس وعشرون ليلة . وقيل : دون ذلك .

(٤) (الإحصاء) قال أهل اللغة : الإحصاء والحداد مشتق من الحد ، وهو النع . لأنها تمنع الزينة والطيب . يقال :

أحدت المرأة تُحد إحداداً . وحدثت تُحد ، بضم الحاء ، وتحد ، بكسرهما ، حدا . كذا قال الجمهور ؛ إنه يقال أحدت
 وحدثت . وقال الأصمعي : لا يقال إلا أحدت ، رباعياً . ويقال : امرأة حد ولا يقال حادة . وأما الإحصاء في الشرع فهو
 ترك الطيب والزينة .

خُلِقَ أَوْ غَيْرَهُ^(١) . فَدَهْنَتْ مِنْهُ جَارِيَةٌ^(٢) . ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِهَا^(٣) . ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ . غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى الْمِنْبَرِ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْفِي بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٤) » .

(١٤٨٧) قَالَتْ زَيْنَبُ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوْفِي أَخُوَهَا . فَدَعَتْ بِطَيِّبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ . غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى الْمِنْبَرِ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْفِي بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

(١٤٨٨) قَالَتْ زَيْنَبُ : سَمِعْتُ أُمَّيْ ، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا . وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا : أَفَنَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا » (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا) . ثُمَّ قَالَ « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . وَقَدِ كَانَتْ إِحْدَا كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٥) تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » .

(١٤٨٩) قَالَ حُمَيْدٌ : قُلْتُ لِرَازِيَةَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ^(٦) عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ ، إِذَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا ، دَخَلَتْ حِفْشًا^(٧) ، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمْسَ طَيِّبًا وَلَا شَيْئًا ، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا

(١) (خُلِقَ أَوْ غَيْرَهُ) هُوَ بَرَفْعُ خُلُقٍ . وَبَرَفْعُ غَيْرِهِ . أَيْ دَعَتْ بِصَفْرَةٍ وَهِيَ خُلُقٌ أَوْ غَيْرُهُ . وَالخُلُقُ طَيِّبٌ مَخْلُوطٌ .

(٢) (فَدَهْنَتْ مِنْهُ جَارِيَةٌ) أَيْ طَلَبَتْهَا مِنْ ذَلِكَ الطَّيِّبِ تَقْلِيلًا لِمَا فِي يَدَيْهَا .

(٣) (ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِهَا) هِيَ جَانِبُ الْوَجْهِ ، فَوْقَ الدَّفَنِ ، إِلَى مَا دُونَ الْأُذُنِ . وَإِنَّمَا فَعَلَتْ هَذَا لِدَفْعِ صَوْرَةِ الْإِحْدَادِ .

(٤) (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) أَيْ إِلَى انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ .

(٥) (وَقَدِ كَانَتْ إِحْدَا كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) مَعْنَاهُ لَا تَسْتَكْتَرِينَ الْعِدَّةَ وَمَنْعَ الْاِكْتِحَالِ فِيهَا . فَإِنَّهَا مَدَّةٌ قَابِلَةٌ . وَقَدْ خَفَفَتْ

عَنْكُنَّ وَصَارَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ سَنَةً . وَفِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِنَسْخِ الْاِعْتِدَادِ سَنَةً ، الْمَذْكُورِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ،

فِي آيَةِ الثَّانِيَةِ . وَأَمَّا رَمِيهَا بِالْبَعْرَةِ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ . قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : مَعْنَاهُ أَنَّهَا رَمَتْ بِالْعِدَّةِ وَخَرَجَتْ

مِنْهَا كَانَتْ صَالِحًا مِنْ هَذِهِ الْبَعْرَةِ وَرَمِيهَا بِهَا .

(٦) (وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ) أَيْ وَمَا لِمَرَادِ بِهَذَا الْقَوْلِ .

(٧) (حِفْشًا) أَيْ يَتَنَا سَفِيرًا حَقِيرًا قَرِيبَ السَّمَكِ .

سَنَةً . ثُمَّ تَوُوتِي بِدَابَّةٍ ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ ، فَتَفْتَضُ بِهِ ^(١) . فَمَا تَفْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا نَمَاتَ . ثُمَّ تَخْرُجُ
فَتَطْلِي بَعْرَةَ فَتَرْجِي بِهَا . ثُمَّ تَرَجِّعُ ، بَعْدُ ، مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

٥٩ - (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ .
قَالَ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : تَوُوتِي حَيْمٍ ^(٢) لِأُمِّ حَبِيبَةَ . فَدَعَتْ بِصَفْرَةٍ فَسَحَّحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا .
وَقَالَتْ : إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا ، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ،
أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

(١٤٨٧/١٤٨٨) وَحَدَّثَنِي زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا . وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ
أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦٠ - (١٤٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ .
قَالَ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا ؛ أَنَّ امْرَأَةً تَوُوتِي زَوْجَهَا . تَخَافُوا عَلَى عَيْنَيْهَا . فَأَتَوْا
النَّبِيَّ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ يَدَيْهَا
فِي أَحْلَاسِهَا (أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا) ^(٣) فِي يَدَيْهَا) حَوْلًا . فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ تَخْرُجَتْ . أَفَلَا أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ؟ » .

(١) (تفتض) هكذا هو في جميع النسخ : تفتض ، بالفاء والضاد . قال ابن تيمية : سألت الحجازيين عن معنى
الافتضاض فدكروا أن الممتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ، ثم تخرج بمد الحول بأفبح منظر . ثم تفتض ،
أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه . فلا يكاد يعيش ما تفتض به . وقال مالك : معناه تمسح به جلدها .
وقال ابن وهب : معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره . وقيل معناه تمسح به ثم تفتض أي تغتسل . والافتضاض الاءتسال
بالماء الغلب للانقاء وإزالة الوسخ حتى نصير بيضاء نقية كأنضه . وقال الأخصس : معناه تتنظف وتنقي من الدرن ، تشبها
لها بالفضة في نقائها وبياضها .

(٢) (حيم) أي قريب .

(٣) (في شر أحلاسها) جمع حلس ، بكسر الحاء . والمراد في شر ثيابها ، كما في الرواية الأخرى . مأخوذ من حلس
البعير وغيره من الدواب . وهو كالسح يجعل على ظهره .

(...) وحدثنا عبيد الله بن معاذ . حدثنا أبي . حدثنا شعبة عن حميد بن نافع ، بالحدِيثَيْنِ جَمِيعًا : حَدِيثِ أُمِّ سَامَةَ فِي الْكُحْلِ . وَحَدِيثِ أُمِّ سَامَةَ وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْمَعْ زَيْنَبَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ .

٦١ - (١٤٨٦/١٤٨٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد . قالوا : حدثنا يزيد بن هرون . أخبرنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَامَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَامَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ . تَذَكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا . فَاسْتَكْتُ عَيْنَهَا فَبِهِ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَمَا كَانَتْ إِحْدَاكُنْ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ . وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ » .

٦٢ - (١٤٨٦) وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمير (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَامَةَ . قَالَتْ : لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِي^(١) أَبِي سُفْيَانَ ، دَعَتْ ، فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ، بِصُفْرَةٍ . فَمَسَحَتْ بِهَا ذِرَاعَيْهَا وَعَارَضِيَهَا . وَقَالَتْ : كُنْتُ عَنْ هَذَا غَيِّبَةً . سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوُفِّيَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُحَدِّدَ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلا عَلَى زَوْجٍ . فَإِنَّمَا تُحَدِّدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

٦٣ - (١٤٩٠) وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رميح عن الليث بن سعد ، عن نافع ؛ أَنَّ عَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ ، أَوْ عَنْ كِلْتَابِيهِمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوُفِّيَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (أَوْ تُوُفِّيَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ) أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، إِلا عَلَى زَوْجِهَا » .

(...) وحدثنا شيبان بن فروخ . حدثنا عبد العزيز (يعني ابن مسلم) . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ نَافِعٍ . بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ . فَبِئْسَ رِوَايَتُهُ .

(١) (نعى) هو بكسر العين وتشديد الباء، وبإسكانها مع تخفيف.

٦٤ - (...) وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى . قالوا : حدثنا عبد الوهاب . قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : سمعت نافعاً يحدث عن صفية بنت أبي عبيد ؛ أنها سمعت حفصة بنت عمر ، زوج النبي ﷺ تحدث عن النبي ﷺ . بمثل حديث الليث وابن دينار . وزاد « فإنها تحب عليه أربعة أشهر وعشراً » .

(...) وحدثنا أبو الربيع . حدثنا حماد عن أيوب . ح وحدثنا ابن نمير . حدثنا أبي . حدثنا عبيد الله . جميعاً عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ . بمعنى حديثهم .

٦٥ - (١٤٩١) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب (واللفظ ليحيى) (قال يحيى : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا سفيان بن عيينة) عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ . قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحب علياً ميث فوق ثلاث ، إلا على زوجها » .

٦٦ - (٩٣٨) وحدثنا حسن بن الربيع . حدثنا ابن إدريس عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية ؛ أن رسول الله ﷺ قال « لا تحب امرأة على ميث فوق ثلاث . إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشراً . ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب^(١) . ولا تكتحل^(٢) . ولا تمس طيباً . إلا إذا طهرت ، نبذة من قسط أو أظفار^(٣) » .

(١) (الأنوب عصب) العصب بيمين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملة ، وهو برودالين يعصب غزلها ثم يصبغ معصوباً ثم تنسج . ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة ، إلا ثوب العصب .
(٢) (نبذة من قسط أو أظفار) النبذة القطعة والشئ اليسير . وأما القسط ، ويقال فيه كست ، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور . وإيسا من مقصود الطيب . رخص فيه للمفتسلة من الحبض لإزالة الرائحة الكريهة ، تتبع به أثر الدم ، لا للتطيب .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنَيَّرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّائِدُ . حَدَّثَنَا
 زَيْدُ بْنُ هُرُونَ . كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ « عِنْدَ أَدْنَى طَهْرِهَا . نُبْذَةُ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ » .

٦٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَمَّصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ .
 قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ . إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَلَا نَكْتَحِلُ .
 وَلَا نَتَطَيَّبُ . وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا . وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طَهْرِهَا ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا ،
 فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩ - كتاب اللعان (١)

١ - (١٤٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ، يَا عَاصِمُ! لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا. أَيْقَتَلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلَّ لِي عَنْ ذَلِكَ، يَا عَاصِمُ! رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا (٢). حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ. قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ! لَا أَنْتَهَى حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا (٣) وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَتَلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ (٤) أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ. فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا ».

(١) (الامان) الامان والملاعنة والتلاعن ، ملاعنة الرجل امرأته . يقال : تلاعنا والتعننا . ولاعن القاضى بينهما . وسُمي لعانا لقول الزوج : على لعنة الله إن كنت من الكاذبين . وقيل : سمي لعانا من اللعن ، وهو الطرد والإبعاد . لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه ، ويحرم النكاح بينهما على التابد . والامان يمن ، وقيل : شهادة ، وقيل : يمين فيها ثبوت شهادة . وقيل : عكسه .

(٢) (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها) أراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها . لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة . أو إشاعة فاحشة ، أو شناعة على مسلم أو مسلمة :

(٣) (يارسول الله ! أرايت رجلا الخ) هذا الكلام فيه حذف . ومعناه أنه سأل ، وقذف امرأته ، وأنكرت الزنا ، وأصر كل واحد منهما على قوله ، ثم تلاعنا .

(٤) (أيقته فتقتلونه) معناه إذا وجد رجلا مع امرأته وتحقق أنه زنى بها ، فإن قتله قتلتموه ، وإن تركه صبر على عظيم ، فكيف طريقه؟

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَّعْنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). فَلَمَّا فَرَعْنَا قَالَ عُوَيْرٌ: كَذَبْتَ عَلَيْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَمَسَكْتُمَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَّاعَيْنِ^(٢).

٢ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عُوَيْرًا الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْمَجْلَانِ، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِعَثَلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا، بَعْدَ، سُنَّةٍ فِي الْمُتَلَّاعَيْنِ. وَزَادَ فِيهِ: قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ حَامِلًا. فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ. ثُمَّ جَرَّتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُتَلَّاعَيْنِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا. عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَزَادَ فِيهِ: فَتَلَّعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَا كُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَّاعَيْنِ».

٤ - (١٤٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ:

(١) (قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ) فيه أن اللعان يكون بحضور الإمام أو القاضي ويجمع من الناس. وهو أحد أنواع تغليظ اللعان. فإنه يغلظ بالزمان والمكان والجمع. فلما الزمان فبعد العصر. والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد. والجمع طائفة من الناس أجمعهم أربعة.
(٢) (فكانت سنة المتلاعنين) معناه حصول الفرقة بنفس اللعان.

سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمْرَةٍ مُصْعَبٍ ^(١). أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ: فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ. فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي. قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ ^(٢). فَسَمِعَ صَوْتِي. قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ادْخُلْ. فَوَاللَّهِ! مَا جَاءَ بِكَ، هَذِهِ السَّاعَةَ، إِلَّا حَاجَةٌ. فَدَخَلْتُ. وَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرِذْعَةٍ. مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةٌ حَشْوُهَا لَيْفٌ. قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْمُتَلَاعِنَانِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ. إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ. وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى امِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ [٢٤/النور/١-٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ. وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاَهَا فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ أَتَى الْمَرْأَةَ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السُّعَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ لَمَّاكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ، زَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ. فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُثْمَرَ.

٥ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ

(١) (في أمرة مصعب) أي في عهد أمارته. وهو مصعب بن الزبير.

(٢) (قائل) أي نائم. من القيلولة، وهو النوم نصف النهار.

ابن عمر . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ « حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ . أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ ^(١) . لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لِي ؟ قَالَ « لَا مَالَ لَكَ . إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتَ مِنْ فَرْجِهَا . وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » .

قَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٦ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ . وَقَالَ « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَاذِبٌ . فَبَلَّ مِنْكُمْ تَائِبٌ ؟ » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ . سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللَّعَانِ ؟ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِلْمِسْمَعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : لَمْ يَفْرَقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ . قَالَ سَعِيدٌ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فَقَالَ : فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ .

٨ - (١٤٩٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفَتَيْمَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَبْدِ

(١) (أحد كما كاذب) فيه رد على من قال من النحاة : إن لفظة أحد لا تستعمل إلا في النفي . وعلى من قال منهم : لا تستعمل إلا في الوصف ، ولا تقع موقع واحد . وقد وقعت في هذا الحديث ، في غير نفي ، ولا وصف ، ووقعت موقع واحد . وقد أجازته البرد . ويؤيده قوله تعالى : فشهادة أحدهم .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٠ - (١٤٩٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ: إِنَّا، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فِي الْمَسْجِدِ . إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جِلْدُ مَمُوءٌ ، أَوْ قَتَلَ قَتْلَ مَمُوءٍ ؛ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ . وَاللَّهِ! لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ اتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جِلْدُ مَمُوءٍ ، أَوْ قَتَلَ قَتْلَ مَمُوءٍ ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ . فَقَالَ «اللَّهُمَّ! افْتَحْ» (١) وَجَعَلَ يَدْعُو . فَزَلَّتْ آيَةُ اللَّعَانِ : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ . هَذِهِ الْآيَاتُ . فَأَبْطَلِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ . بَخَاءٌ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا . فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ لَمِنَ الْخَالِيسَةِ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَهْ» فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ . فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ «لَعْنَتَا أَنْ تَجِيَّ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا» (٢) بَخَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا .

(١) (اللهم! افتح) معناه بين لنا الحكم في هذا .
 (٢) (جعدا) قال الهروي: الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما . فإذا كان مدحا فله معنيان : أحدهما أن يكون معصوب الخلق شديد الأمر . والثاني أن يكون شعره غير سبط . لأن السبوطه أكثرها في شعور المعجم . وأما الجعد الذموم فله معنيان : أحدهما التقصير المتردد . والآخر البخيل . يقال : جعد الأصابع وجعد اليدين أي بخيل .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

١١ - (١٤٩٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ . قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا . فَقَالَ : إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ . وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ . وَكَانَ أَوْلَى رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ . قَالَ : فَلَاعَنَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَبْصِرُوهَا . فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضَ سَبِطًا ^(١) قَضَى الْعَيْنَيْنِ ^(٢) قَهْوًا لِهِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ . وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَمَدًا حَمْسَ السَّاقَيْنِ ^(٣) قَهْوًا لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ » قَالَ : فَأَبْثُتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَمَدًا حَمْسَ السَّاقَيْنِ .

١٢ - (١٤٩٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ وَعَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْجٍ) قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا . ثُمَّ انصرفت . فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا . فَقَالَ عَاصِمٌ : مَا ابْتَلَيْتُ بِهَذَا إِلَّا اتَّقَوْلِي . فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ . وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا ، قَلِيلَ اللَّحْمِ ، سَبِطَ الشَّعْرِ . وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ ، خَدَلًا ^(٤) ، آدَمَ ، كَثِيرَ اللَّحْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ابْيِّنْ » فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا . فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا . فَقَالَ رَجُلٌ لِبْنِ عَبَّاسٍ ، فِي الْمَجْلِسِ : أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ رَجَعْتُ أَحَدًا بِنَعْرِ يَدَيَّ رَجَعْتُ هَذِهِ؟ » فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا . تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ .

(١) (سبطا) هو المسترسل الشعر .

(٢) (قضى العينين) على وزن فاعيل . معناه فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك .

(٣) (حمس الساقين) أى دقيقتيهما . والحموشة الدقة .

(٤) (خدلا) أى ممتلي الساق .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ الْمُتَلَاءِمَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ . وَزَادَ فِيهِ ، بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ ، قَالَ : جَمْعًا قَطَطًا .

١٣ - (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ . وَذَكَرَ الْمُتَلَاءِمَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ . فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ : أَهْمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَعْتُهَا ؟ » فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا . تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ .

١٤ - (١٤٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُنُهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا » قَالَ سَعْدٌ : بَلَى ، وَالَّذِي أَسْكُرُكَ بِالْحَقِّ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْتَمُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ » .

١٥ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا ، أَمْهَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قَالَ « نَعَمْ » .

١٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا ، لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ » قَالَ : كَلَّا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ !

إِنْ كُنْتُمْ لِأَعَاجِلِهِ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اسْمَعُوا لِي مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ. إِنَّهُ أَعْيُورٌ. وَأَنَا أَعْيُرٌ مِنْهُ. وَاللَّهُ أَعْيُرٌ مِنِّي».

١٧ - (١٤٩٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُهْمِرٍ، عَنْ وَرَادٍ (كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ)، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ ابْنِ أُمِّ قَيْسٍ لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ^(١). فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «الْمَعْجِبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ^(٢)؟ فَوَاللَّهِ! لَأَنَا أَعْيُرٌ مِنْهُ. وَاللَّهُ أَعْيُرٌ مِنِّي. مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ. وَلَا شَخْصٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ^(٣) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ؛ بُشْرِينَ وَمُنْذِرِينَ. وَلَا شَخْصٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ^(٤) مِنَ اللَّهِ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ^(٥)».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سُرَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: غَيْرَ مُصْفِحٍ. وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ.

(١) (غير مصفح) هو كسر الفاء، أي غير ضارب بصفح السيف، وهو خاتمه، بل أضربه بجمده. وفي النهاية: رواية كسر الفاء من مصفح وفتحها. فمن فتح جعلها وصفًا للسيف وحالاً منه. ومن كسر جعلها وصفًا للضارب وحالاً منه.

(٢) (المعجبون من غيرة سعد) قال العلماء: الغيرة، بفتح الغين، وأصلها النع. والرجل غيور على أهله أي يمتنع من التعلق بأجنبي. بنظر أو حديث أو غيره. والغيرة صفة كمال. فأخبر ﷺ بأن سعدًا غيور، وأنه أعير منه، وإن الله أعير منه ﷺ. وأنه من أجل ذلك حرم الفواحش. فهذا تفسير لعنى غيرة الله تعالى، أي إنها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش.

(٣) (ولا شخص أعير من الله) أي لأحد. وإنما قال: لا شخص - استعارة. وقيل: معناه لا ينبغي لشخص أن يكون أعير من الله تعالى، ولا يتصور ذلك منه.

(٤) (ولا شخص أحب إليه العذر من الله) أي ليس أحد أحب إليه الإعتذار من الله تعالى. فالعذر بمعنى الإعتذار والإنذار، قبل أخذهم بالعقوبة. ولهذا بعث الرسل.

(٥) (ولا شخص أحب إليه المدحة) المدحة هو المدح. فإذا ثبت الماء كسرت اليم. وإذا حذف فتحت.

(٦) (من أجل ذلك وعد الله الجنة) أي لا وعد بها ورغب فيها - كثر سؤال العباد إياها منه، والثناء عليه.

١٨ - (١٥٠٠) وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب (واللفظ لقتيبة) قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسودا. فقال النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟» قال: محمر. قال: «هل فيها من أورق؟» قال: إن فيها لورقا. قال: «فأني أتأها ذلك؟» قال: عسى أن يكون نزع عرق^(١). قال: «وهذا عسى أن يكون نزع عرق».

١٩ - (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد (قال ابن رافع: حدثنا وقال الآخرون: أخبرنا عبد الرزاق). أخبرنا معمر. ح وحدثنا ابن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا ابن أبي ذئب. جميعا عن الزهري، بهذا الإسناد. نحو حديث ابن عيينة. غير أن في حديث معمر: فقال: يا رسول الله! ولدت امرأتي غلاما أسودا. وهو حينئذ بعرض بأن ينفيه. وزاد في آخر الحديث: ولم يُرخص له في الانتفاء منه.

٢٠ - (...) وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى (واللفظ لحرمة). قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن أمرايا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت غلاما أسودا. وإني أنكرته. فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «ما ألوانها؟» قال: محمر. قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم.

- (١) (أورق) هو الذي فيه سواد ليس بصاف. ومنه قيل للرماد: أورق. وللحمامة: ورقاء. ووجهه ورق كأحمر وجر.
(٢) (عرق) المراد بالعرق هنا الأصل من النسب، تشبيها بعرق الثمرة. ومنه قولهم: فلان ممرق في النسب والحسب، وفي اللؤم والسكرم. ومعنى نزعه، أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه. وأصل النزع الجذب. فكأنه جذبته إليه لشبهه. يقال منه: نزع الولد لأبيه أو إلى أبيه. ونزعه أبوه، ونزعه إليه:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَأَنَّى هُوَ؟ » قَالَ: لَمَلَّهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقُ لَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « وَهَذَا لَمَلُهُ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقُ لَهُ » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْبٌ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ :
بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠ - كتاب العتق^(١)

١ - (١٥٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَهُ^(٢) فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ^(٣) ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . جَمِيعًا عَنِ الْأَيْبِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنْزِرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ . كُلُّهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ .

(١) (العتق) قال أهل اللغة : العتق الحرية . يقال منه : عتق يعتق عتقا وعتقا . حكاه صاحب المحكم وغيره . وعتاقا وعتاقة فهو عتيق ، وعتاق أيضا ، حكاه الجوهري . وهم عتقاء وأعتقة . فهو معتق وعتيق وهم عتقاء . وأمة عتيق وعتيقة . وإماء عواتق . وحلف بالعتاق أى الإعتاق . قال الأزهري : هو مشتق من قولهم : عتق الفرس ، إذا سبق ونجا . وعتق الفرح طار واستقل . لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء . قال الأزهري وغيره : وإنما قيل لمن أعتق نسمة : إنه أعتق رقبة وفك رقبة ، فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء ، مع أن العتق يتناول الجميع - لأن حكم السيد عليه ، وملكه له كحل في رقبة العبد ، وكانفل المانع له من الخروج . فإذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك .

(٢) (شركاءه) أى نصيبا .

(٣) (يبلغ ثمن العبد) أى ثمن بقية العبد .

(١) باب ذكر سمائة العبد

٢ - (١٥٠٢) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا : حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال ، في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال « يضمن » .

٣ - (١٥٠٣) وحدثني عمرو الناقد . حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « من أعتق شقصا^(١) له في عبد ، فخلصه في ماله إن كان له مال . فإن لم يكن له مال ، استسعى^(٢) العبد غير مشقوق عليه^(٣) » .

(١) (شقصا) الشقص النصيب ، قليلا كان أو كثيرا . ويقال له : الشقيص ، أيضا . ويقال له أيضا : الشرك .
(٢) (استسعى) قال القاضي ، في ذكر الاستسعاء : هنا خلاف من الرواة . قال : قال الدارقطني : روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة . وما أثبت . فلم يذكر فيه الاستسعاء . ووافقهما هام . فنقل الاستسعاء من الحديث . فجعله من رأى أبي قتادة . قال : وعلى هذا أخرجه البخاري وهو الصواب . قال الدارقطني : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : ما أحسن ما رواه هام وضبطه ، فنقل قول قتادة عن الحديث . قال القاضي : وقال الأصيلي وابن القصار وغيرهما : من أسقط السماية من الحديث أولى ممن ذكرها . لأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر . وقال ابن عبد البر : الذين لم يذكرها السماية أثبت ممن ذكرها . قال غيره : وقد اختلف فيها عن سميد بن أبي عروبة عن قتادة . فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها . فدل على أنها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره . هذا آخر كلام القاضي . قال العلماء : ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر . فإذا دفعها إليه عتق . هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء . وقال بعضهم : هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق . فعلى هذا تتفق الأحاديث .

(٣) (غير مشقوق عليه) أي لا يكلف ما يشق عليه . وفي هذا الحديث أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه ، إذا كان موسرا ، بقيمة عدل . سواء كان العبد مسلما أو كافرا . وسواء كان الشريك مسلما أو كافرا . وسواء كان العتق عبدا أو أمة . ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق . بل ينفذ هذا الحكم ، وإن كرهه كلهم . مراعاة لحق الله تعالى في الحرية .

٤ - (...) وحدثنا علي بن خنرم . أخبرنا عيسى (يعني ابن يونس) عن سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد . وزاد « إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل . ثم يستسمى في نصيب الذي لم يعتق . غير مشقوق عليه » .

(...) حدثني هرون بن عبد الله . حدثنا وهب بن جرير . حدثنا أبي . قال : سمعت قتادة يحدث بهذا الإسناد . بمعنى الحديث ابن أبي عروبة . وذكر في الحديث : قوم عليه قيمة عدل .

(٢) باب إنما الولاء لمن أعتق

٥ - (١٥٠٤) وحدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة ؛ أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها . فقال أهلها : نبيمكها على أن ولأها لنا^(١) . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لا يمنحك ذلك . فإنما الولاء لمن أعتق^(٢) » .

٦ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا ليث عن ابن شهاب ، عن عروة ؛ أن عائشة أخبرته ؛ أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها . ولم تكن فضت من كتابتها شيئاً . فقالت لها عائشة : أرجعي إلى أهلك . فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك^(٣) ، ويكون لاولك لي ، فعلت . فذكرت ذلك لبريرة لأهلها . فأبوا . وقالوا : إن شئت أن تحتسب عليك فلتفعل^(٤) . ويكون لنا ولأوك . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ . فقال لها رسول الله ﷺ « ابتاعي فأعتق . فإنما الولاء لمن أعتق » ثم قام

(١) (على أن ولأها لنا) المراد بالولاء هنا ولأ العتاقة . وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه .

(٢) (لا يمنحك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق) يعني أن الشرط الذي شرطوه غير مانع لك من ولأها . فإن الولاء ، إنما

هو لمن أعتق .

(٣) (أقضي عنك كتابتك) أي أودي عنك جميع ما عليك من بدل الكتابة .

(٤) (إن شئت أن تحتسب عليك فلتفعل) أي إن أرادت الثواب عند الله وأن لا يكون لها ولأ ، فلتفعل .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « مَا بَالَ أَنْاسٍ ^(١) يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ^(٢) ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ . شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ » .

٧ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ . فَقَالَتْ : يَا عَائِشَةُ ! إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ . فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ . بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ . وَزَادَ : فَقَالَ « لَا يَنْعَمُكَ ذَلِكَ مِنْهَا . ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي » . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « أَمَّا بَعْدُ » .

٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنْ أَهْلِي كَاتَبُونِي ^(٣) عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ . فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ . فَأَعْيَنِي . فَقُلْتُ لَهَا : إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً ^(٤) ، وَأَعْتِقَكَ ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي ، فَعَمَلْتُ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا . فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ . فَأَتَيْتَنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ . قَالَتْ : فَانْتَهَرْتَهَا . فَقَالَتْ : لَا هَا اللَّهُ إِذَا ^(٥) . قَالَتْ : فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَنِي

(١) (ما بال أناس) أي ما شأنهم .

(٢) (يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) أي ليست في حكمه ولا على موجب قضاء كتابه . لأن كتاب الله أمر بطاعة الرسول ، وأعلم أن سنته بيان له . وقد جعل الرسول الولاء لمن أعتق ، لا أن الولاء مذكور في القرآن نصا .

(٣) (كاتبوني) الكتابة أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما . فإذا أداه صار حرا . ومميت كتابة لصدر كتب . كأنه يكتب على نفسه لولاه ثمنه . ويكتب مولاه له عليه المتق . وقد كانه مكانة . والعبد مكاتب وإنما خص العبد بالمفهوم لأن أصل المكاتب من المولى ، وهو الذي يكتب عبده .

(٤) (أن أعدها لهم عدة واحدة) أي أعطيها لهم جملة حاضرة .

(٥) (لاها الله إذا) وفي بعض النسخ : لاهاه الله إذا . قال المازري وغيره من أهل العربية : هذان لحنان . وصوابه لاهاه الله ذا . بالتصريف في ها وحذف الألف من إذا . قالوا : وما سواه خطأ . قالوا ومعناه : ذا يعني . ومعناه : لا والله هذا ما أقسم به . فأدخل اسم الله تعالى بين ها وذا .

فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا . وَاشْتَرِي لِهَمُّ الْوَلَاءِ . فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » ففَعَلْتُ . قَالَتْ :
ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ « أَمَا بَعْدُ . فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ
يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ .
وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ . وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ . مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَعْتَقُ
فُلَانًا وَالْوَلَاءَ لِي . إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ عُفَيْرٍ . ع وَحَدَّثَنَا
أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ع وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . كَلَّمُهُمْ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : قَالَ : وَكَانَ
زَوْجُهَا عَبْدًا . فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا . وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ
« أَمَا بَعْدُ » .

١٠ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ .
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ
قَضِيَّاتٍ : أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وِلَاءَهَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « اشْتَرِيهَا
وَأَعْتِقِيهَا . فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » قَالَتْ : وَعَتَقْتُ . فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا . قَالَتْ :
وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدَى لَنَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ . وَهُوَ
لَكُمْ هَدِيَّةٌ . فَكُلُوهُ » .

١١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَاشْتَرَطُوا

الْوَلَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ ^(١) » وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا . وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ ؟ » فَأَلَتْ عَائِشَةُ : تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ . فَقَالَ « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَنَا هَدِيَّةٌ » .

١٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ . فَاشْتَرَطُوا وَوَلَّاهَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقِيهَا . فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » . وَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمًا . فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ . فَقَالَ « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ . وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ » . وَخَبِرْتُ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا . قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا ؟ فَقَالَ : لَا أَدْرِي .

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

١٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي هِشَامٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو هِشَامٍ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . فَأَلَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا .

١٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الظَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا فَأَلَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ : خَبِرْتُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ . وَأَهْدَى لَهَا لَحْمًا فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ ^(٢) . فَدَعَا بِطَعَامٍ . فَأَتَى بِحُبْزٍ وَأُدْمٍ ^(٣) مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ . فَقَالَ « أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟ » فَقَالُوا :

(١) (الولاء لمن ولي النعمة) معناه لمن أعتق . لأن ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا تكون إلا بالعتق .

(٢) (والبرمة على النار) هي القدر .

(٣) (وأدم) جمع إدام ، وزان كتاب وكتب . وهو ما يؤتدم به .

